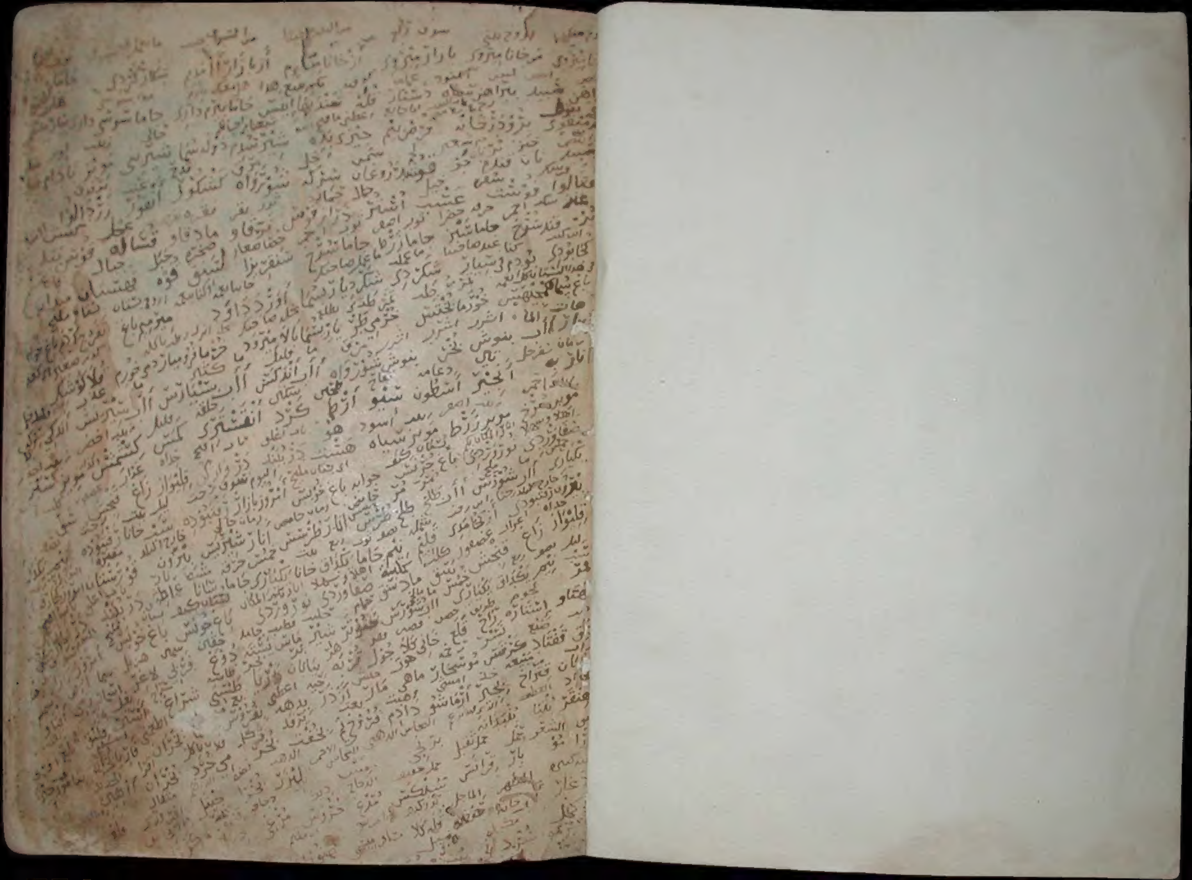

الجزء



الجزء الثالث من بلاله احراز من الزهور المشرقة والسحائب الغدقة التي طلع بالحمد سناها

منثور ... [illegible]
جمع بالبين شتاتها والتعطش
معربات المعصان ... البحر الذي
... وحارة والعب الذي ... مدرازه
سمن الدين ... لاهل ... الحلاس

ابو محمد يوسف بن احمد بن محمد بن عثمان تجاوز الله
و
والحمد لولي الحمد والافضال والصلوة على محمد واله
خير عترة وال

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

كتاب الغصب

شيا في معناه والاصل

في تحريمه العقل والشرع اما العقل فلان ازال المضرة عن الغير يجب عقلا واما الشرع فالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واما السنة فقوله صلى
الله عليه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه واما الاجماع فذلك معلوم من الدين قوله ما ذا
كان ما استقل لا يضمنه الغاصب مثل لا يختلف الهادي وم بالله انه يسمى غصبا وانه اثم وان حلال
صح في الذي غصبه وانه يجب عليه الكرا والاستغلال بما امكن والرد الزوائد وتحمل الخلاف اذا
تلفت العين في يده فالهادي على لا يضمنه وم بالله يضمنه قال الفقيه يحيى بن احمد هذا فيه نظر لانه ماخوذ
من المذهب وقد تقدم في الرهن ان المال اذا اتلف عليها ضمن فهذا مجمع عليه ولكن فائدة الخلاف اذا تلف
من يده الى اخر فعند م بالله يضمن فيهما بالحيلولة وعند الهادي عليه لا يضمن وهكذا عن الفقيه ف قوله
لو حال بين رجل وما له لم يضمن م بالله يقول لانه لم يستقل قوله وكذا لو ركب دابة الغير الى اخر ها
م بالله يقول ان كان وحده او في صحبتها ضمن لانه قد استولى فلا يلزمه الجمع وان كان ذو يد فالم
يضمن لانه لم يستول عليها قوله تحول سببها من المشتري الى اخرها م بالله يقول لانه لم يحصل استيلا
بفعل من المشتري والعلة في الفاسد لا يكون غصبا قوله يعني بغير تحويل لحفظ البعاة فالى الصبا
التحريز المحسن قوله ولا يلزم عليه المودع يعني انه يضمن بالجحود مع انه ما نقل وكذا الشهود
بعني حين يشهدون ما يشهدون به اذا رجعوا عن شهادتهم ما نقلوا وذلك لان هذا اشار الفقيه يعني الجناية وهو
لا يعني فيها نقلا كما لو رمى دابة انسان وجواب اخر ذكره في الشرح انهم قد نقلوه نقلا معنويا
بكونهم جعلوه في الظاهر للمشهود له فيضمنوا قال وكان الشهود الحقوا العقار الذي شهدوا
به في الغاصب اذا اتلفا العقار ضمن قوله فيدل على انه لا يضمن بما انه نقل عن المنقول لا يضمن بضمان
المنقول وم بالله يقول لان الاستيلا لم يحصل بالفعل الاول فلو حصل به ضمن وذلك بان يكون الدار
فارغة فيضمن بالدخلة الاولى قوله لانه لم يوجد في البلغة والثالث الاما وحيدتي الاول م بالله لا
يسلم هذا لانه يقول يحصل الاستيلاء باللبث الى الاول قوله كالقطع بالسرقة يعني لو سرق من
الحرز شيا لم يقطع لانه اخذه من غير حرز قوله على اليد ما اخذت يعني وهو ان احدا العين المنقول
والهدية سواء لانه يجب عليه الرد ان امكن قوله فلجان انه يضمن بالعقد والقبض ثم قال بعد
هذا كل شيء الى قوله كعقد البيع قال الفقيه اذا اراد بالاول البيع والثاني كذلك ايضا الكن
عن التالي لتغاير ما جرى والمعنى ان المبيع فاسدا اذا قبضه المشتري ضمنه سوا كان منقولا او
~~او لم يحصل ان اراد بالاول المبيع فاسدا اذا قبضه المشتري ضمنه سوا كان منقولا او~~
ان اراد بالاول المبيع فاسدا والمراد بالثاني المبيع صحيحا لانه لا يدخل في ضمان المشتري الا بقبضه
والرهن في ضمان البائع ولا يدخل الرهن لانه قد تقدم انه انما يضمن الغصب فيخاف من الرهن قوله

كالصيد ونحوه يعني الحجر الخاص والمراد بما جرت عادة الضيف بنقله قوله اذا الجملة التي
يعني انه لا بد من نقل ظاهر وقد ذكر اذا طوى بعض البساط او فتح الباب نحو الى بعض بضمن ما طوى
ويضمن الباب ان كان موضع يحمله واستغنا وداول قوله م بالله على انه يضمن والظاهر خلافه و ياقي
الرحا اذا ادارها كما الباب لا يضمن عند م بالله ويضمن عند ابي مضر ان كان موضع قطعها واستغنا
والمعنوا بلت صورة الاولى اذا الحال الدابة وهو في رباطها فقال ابو مضر ان كان الاخذ الكها
فلا ضمان وان كان الرابط غاصبا ضمن وكانها غير مربوطة فيل وكذا اذا كان الحبل غصبا فكا
غير مربوطة الثانية مرجوا اشار الافادة اذا ادار العمدية المغلق سببا او مشار فكله ضمان ذكره
من يد ويعض الناصريه وان زبعه ضمن بالاصف والناص الوضا خيده الناص يضمن في الوجوه كلها
الثالثة اذا مثل بعض الشيف ضمن ونحوه والعبد في يد المالك بغير بعضهم انه لا يضمن وقول الباطي بعض
المساط لا يكون غصبا المراد به اذا كان في يد المالك حتى لا يكون مستقولا عليهم بالله يلزم عنه
اليد ويه يضمن في هذه الصورة وهو محمل في فتح الباب ونحوه قوله حيث انه لو نازعه المالك فيها
يضمن انه متى حصل الاستيلا ضمن ولا فرق بين ان نازعه المالك ام لا وقيل انه لا بد من منازعة المالك
والا لم يكن غاصبا عند م بالله لانه قال لو وضع على عنقه شي فلم يتحرك حتى رفع عنه فلا ضمان عليه
مع ان الاستيلا يحصل بلا اشكال لانه قال لا بد في الاستيلا من كونه يشبه الغاصب قوله
لا يظهر انه كالاخذ قيل هذا الحد قوله وقوله الاخر والهدويه انه يضمن قوله لا يكون لنفع المالك
وكذا ان نقع عنه كان يخرج من دفع الغير او باذن له الشرع كان يزيل الكتاب او الثوب من موضع
التلف وعلم بالله اذا قبض ضانت امانة في يده يجب حفظها وعن الزوائد له الترك ولو حملها
مل عليها لنفسه او لمصلحة المالك او دفع الضرر فطر فان اتفقا على النقل من المضرة فالقول قول الناقل
والا فالقول قول المالك قوله لا حمل الحمالة والربط والاضاعة معناها واحد وهو ترك الحفظ
قوله كالثوب بلقته الريح فاذا ترك حفظه ضمن يعني بعد ما يتلفه فاما الواحد قبل نقله فلا
ضمان تنقل هذا الى يده وان شب وفي ذلك بعد تعديه قوله في الوجوه الثاني حيث لو نازعه المالك
هذا ايضا يدل على انه لا فرق بين ان نازعه المالك ام لا ومثل هذا اذا وقف على بساط مغصوب فان
كان ذلك في دار المالك لم يكن غاصبا لان اليد لصاحب الدار وان كان في الفضا كان غاصبا
عند م بالله لان يده قد ثبتت سوا نازعه المالك او لم ينازعه قوله في الوجه الثالث حيث لا يمكن
من استرجاعه يعني لا يمكن المالك وهي نسخة مجمع على خليل وقوله وسلمه يعني سلمها للقضا
اذ لو كان مغلبا لم يخرج الى بيع وكان محوذ التسليم كافيا قوله هذا اذا كان في يده هذا الكلام
للفقيه خليل وابي مضر وذلك لانهم بالله ذكر مسالة التبني في الزيادات الاولى قال اذا باع دار وسلمها
وهي للغير كان ضامنا لا في قوله شيا للاتلاف كسبها دره الشهود والثانية قال اذا باع بقره
غيره في المرعى وسلمها ولم ينقلها لم يكن ضامنا فلفقوا ابو مضر وخليل بان الاولى هي في يده لا في الثانية
والعلة في الضمان انها اذا كانت في يده فالبيع صحيح في الظاهر والتسليم صحيح فكانه قد جعلها للمشتري

في الظاهر فخرج هذا الأجير من قيود أربعة أن يكون في يده وأن يكون يد أمانة وأن يسلم تسليما
لفظيا وأن يكون بالقرب إذ لو لم يكن في يده فلا ضمان ولو كانت عن أمانة فهي فيما من قبل البيع
ولو لم يسلم لفظا فلم يسلط المشتري قيل ويحتمل أن يقبض الثمن كالتسليط ولا بد أن يكون
بالقرب ليصح التسليم وعن الكني لا يشترط أن يكون في يده بل مجرد البيع والتسليم يوجب الضمان
وتأول مسألة الفرق على أنها بالعد منه قوله وقد تفاوتت الثلثة الأقسام تجمع الأمعنى
واحد هذا الأما القسم الثالث على قول لعلي خليل فالضمان فيه من باب الجناية والتضييع لا من باب الغصب
ولهذا أشبه م بالله في الزيادات بشهادة الشهود بغير حق فيطالب بأن البيع والتسليم يشبه نحو
الوجهة ويجعله غاصبا بالجحود قوله في حد المغصوب وحقيقته للحبس والحقيقة معناها
واحد قوله إثبات اليد العادية هذا عند أبيه وعند الهادي نقل مال الغير على وجه العدوان
قيل ونزاد وإثبات اليد العادية لأنه اتفاق أنه يسمى غاصبا لكن الخلاف في الضمان قوله فيدخل فيه
جحد الوديعة هذا قول م بالله وأما عند الهادي فلا يكون غاصبا بالجحود بل يكون خائنا حتى ينقل
فيكون غاصبا هكذا ذكره الفقيه ح والفقيه قوله وفيه في سوق الحيوان يعني في مجموع علي خليل
قوله إما أن يكون مع إمكان القبض قيل وحده أن تصله يده أو العود الذي يشاقه في العادة
وهذا التفصيل على أحد قوليه قدس الله روحه الذي يقول أن الغصب بالاستيلا وهو القول
الأخير وأما قوله القديم والهدوية فلا تفصيل بل النقل غصب مطلقا قوله فلو تلفت عقيب طرده
من ذلك المحل يعني من ذلك المكان لأنه أراد من ذلك الطرد لأنه ربما لا يتلف والمراد إذا كان التلف
بغير السوق فلو فرضنا أنه منه بأن تقع في هوة كان ضامنا لكن بناء على الأغلب أن السهل لا يتلف قوله
عقيبه ليس بعيد فلا يخرج أنها إذا تلفت حاله ضمن لأنه لا غصب ولا جناية إذا لم يكن التلف من السوق
قوله سبب باعثا قيل وهو أن يسلمها الحيا قوله ما يعني شيء مثل وكذلك لو مات بسببه
الطرد قوله بأحد هذين الوجهين يعني لمع المالك أو يحاله من القبض قوله وهو أن يرتع حفظه
بعد ما أخرجه من زرعه ضمن وفي الزوائد لا يضمن قوله لأجل التضييع قيل ولو جرت عادة أهل البلد
بالسيب لم يضمن قوله في الأولى لا نظير أنه كالأخذ هذا على قوله الأخير من غير فرق بين العبد والحطب
لأنه لم يستول وتأويل أبي مضر ضعيف وتلك القصة في آخر المسألة وكذلك كلام الإمام ضعيف
وعند تأول على أنه أراد ضمان الأمانة لكونه فرط وهو ضعيف أيضا لأن الأمانة لا تثبت إلا بعد ثبوت
اليد هكذى ذكره الفقيه ح وأما على قوله القديم والهدوية أن الغصب بالنقل فهو غاصب مطلقا
ويتعلق بهذا فائدة وهي أن يقال هل الغصب يحتاج إلى نية الغصب أم لا قيل قد ذكر أبو مضر أنه يحتاج
إلى نية ولهذا اشترط هنا العبد في الصدم وما الغير لا يحتاج وقواه الفقيه ح قيل وكان الفقيه يقول
يحتاج بناء إلا بفعل حتى من على مسألة في الإفادة وهي إذا أمر رجل غيره يحز نخله أنها نخلة وخرجت
من ها قال م بالله كان عاصيا في أحكام الدنيا دون الآخرة ورجع الفقيه عن اشتراط النية قوله في
الثانية ولو تعلق بصاحبها لم يكن غاصبا قيل إلا أن يكون منعه كما ذكر علي خليل في الثالثة قوله كالو

حبس الراعي لا يضمن يعني لا يضمن الراعي أنه كان سابا الغنم له وأما أن كان راعيا لغنم نظر في الحبس
فإن لم يقدر على الممانعة فالراعي غير ضامن أيضا لأن هذا أمر غالب إلا أن يكون مضيعا للغالب فإنه يضمن
وإن أمكنه الممانعة ضمن وإذا ضمن الراعي كان له أن يرجع على الحابس بما لزمه لأنه غرم لحقه بسببه
ذكره كثير من المذاكرين وعموم قول م بالله أنه لا يضمن يقتضي خلافه وقد تأول على أن المراد لا يضمن
ضمان غصب قوله كان هو والساكن غاصبين فحاصل هذه المسألة أن الآمر والساكن
على أقوى بيان متعقبل والساكن هو الأقوى دون الآمر ثم الضمان على الساكن وإن كان الساكن
ضعيفا والآمر قويا فأما أن يسكن مكانا أمكنه أن كان مختارا كان ضامنا إلا إكال
وهل يضمن معه الآمر لا أحفظ في ذلك قال في شرح أبي مضر أحد قولي م بالله والحنفية وأبي
الحسين بن عبد العزيز أنه يضمن لأن الساكن كالآلة له قيل وهو الذي يأتي على قول الهادي عليه السلام
في قولها إن الباعث يضمن قال في شرح أبي مضر وأحد قولي م بالله وبعض المذاكرين وصحح وضعف لا
يضمن لأن الآمر بالمحظور لا يضمن وأما إذا كان الساكن مكرها ضمن عند م بالله وهل له أن يرجع
قيل نعم لأن ذلك غرم لزمه بسبب المكره وقيل لا يرجع لأنه قد استوفا وذكر في موضع
من شرح أبي مضر أن الضمان في الأموال على المكره الآمر بلا خلاف وهكذى باب الكلام في الظلمة
وأعوانهم قيل ولا يضمن الظلمة ما باشروا أعوانهم إجماعا ولا ما قبل أعوانهم فكذا الرشا إذا لم
يكونوا هوا وفاقا قوله وإن ثبت يده عليه يعني لما كان الساكن آلة فكان بالآمر ثابته قوله
في الثالثة إذا أمانعه في كل وقت قيل أو أخره لكن المانع قوي وفيه نظر قوله لا يقتضيه
الحكم والاحتياط قيل فسر آخر المسألة أن الذي يقتضيه الحكم هو أنها عدالة الشهود والذي
يقتضيه الاحتياط أن يكون لصالح أو هذا اللفظ أن يغلب على ظنه صدق المدعي أو يرجحه نظر صدقا
ونحو ذلك قوله في الرابعة وعند من أن كان على وجه الاستيلا يدخل في ضمانه مثل الذي يكون
استيلا أن يجلس عليه في بيت نفسه أو في المباح ونحوه أو في بيت الغاصب قد جمعه ولفه والذي
لا يكون استيلا أن يجلس عليه في بيت الغاصب غير ملفوف قوله في مسألة الركوب أن كان على
نحو الاستيلا والذي يكون استيلا بأن يركب عليها وليس معه غيره أو معه غيره وهو غير رديف
له في صدرها وأن كان رديفا فليس باستيلا فتأمل وأما في مسألة الإجارة فيضمن المستأجر والرديف
معا بلا خلاف لأن الفعل حصل منهما معا فأثر في التلف قوله إذا نقلها وحركها مثل حجرين
ما لو سار فيها الغنم أو سارت بعينها من غير سوق فإنه لا يضمن لأنه لم ينقلها قوله في الخامسة
ولم يحركه حتى نقل عنه إلى آخرها فحاصل هذه المسألة أن من ثبت يده على شيء فأما أن يكون بفعله أو
بغير فعله إن كان بفعله فقد تقدم أنه إن كان بإذن الشرع كاللقطة والبائة ما لم يعن الزرع
والثوب من موضع الصلاة فليس بغصب بل يكون أمانة عند م بالله خلا فالله وأبي وإن كان لا
بإذن الشرع كان غصبا عند م بالله وأما إن يثبت اليد بغير فعله كان يوضع على عنقه شيء ونحو ذلك
وهكذى إذا مات المودع والمضارب أو ألقت الريح الثوب في داره على الصحيح فلا يخلو إما أن

سلمه او برفع عنه ان دفع عنه فلا ضمان وان نقله فاما ان يكون الموضع المالك او غيره ان كان المالك
فان كان متعديا كان له ان الله عن نفسه لانه منكره مزيله عن داره ودابته ونحوه ولو صمنا
ازاله وان كان غير متعد كان معه ودفعه وذلك بان يسقط شيء من ماله بغير اختياره
على بساط الغير وكذا عم بالله فمن غصب شيئا ثم حمله ماله صفا الى الغاصب فالسنة الموز يرده
المالك الى الغاصب معتقدا انه له فهي هذا يكون امانه معه واما ان كان الموضع غير المالك فانه
يكون امانه لمالكه قوله ولا خلاف فيه يعني اذا فتح الباب او رفع الشيء عنه ولم ينقله وكان
موضع المحل ضيقا فان ابو مضر قد قال يضمن ان كان واسعا قوله عن الشيخ الاستاذ وهو شرح
ابي مضر في موضع اخر والحنفيه ان له ان يلقيه عن نفسه ولعل ابو مضر بان يلقيه اذا كان الموضع
له المالك قوله في السادسه لاجل تعلقه بدمها اما عند الهدويه فلا بد ان يكون لاجل التعلق
بالذنب والا ما ضمن واما عند م بالله فان كان وقوفها لاجل تعلقه كان ضامنا لانه قد استولى وان
وقعت لا لاجله لم يضمن لانه وان كان استيلا فقد بنا على الغالب ان المالك لا يكره ذلك قوله
لا خلاف فيه يعني اذ اختلط مع هذا النقل والاعنيه الخلاف قوله اذا اتاه احدهما قيل هذا بنا
على اصله ان النيه للغصب معتبره والصحيح انها غير معتبره قوله في السادسه لم يرده على مالكه
ان لم يجز البيع المسئله على وجوه ثلثه الاول ان يشتريه ليجيز الرد فقط فها هنا لا ضمان لكن يحتمل ان
يقبل قوله انه شراه لهذا لانه لا يعرف الا من جهته ويحتمل انه لا يقبل قوله لان الظاهر من الشرا
انه للنفس الوجه الثاني يشتريه لنفسه لكن اشترط الاجازه وهكذا المفضل في اللقطه

الموضع الثاني

قوله فان لم يمكن الا بذل المال وجب التخلص بشرطين الاول ان لا يجحف به
ذكره الفقيه الثاني ان يكون المغصوب غير نقد فاما النقد فهو لا يتعين ومعنى قولهم يتعين
في الغصب اي يتصدق بعينه وهكذا ذكره الفقيه قوله فان صار المغصوب الى يد الغير
فلم يمكن المالك من اخذه الا بدفع شيء فقال الفقيه له ان يرجع على الغاصب بما دفع لانه غرم لزمه
بسببه وعن بعض المذاكرين لا يلزم لان القابض مباشر للغدا والغاصب فاعل سبب ولا حكم
لفاعل السبب مع المباشره قوله في الاولى لان يد الراعي يد ضامنها هذا اذا اذن الى الراعي في
وقت مأذون له بحفظها فيه فان كان غير مأذون له لم يبرأ وذلك كان يكون يرعاها بالنهار
ثم يرده على صاحبها ليلا فلا يبرأ الغاصب ان رده اليه في الليل واما وقت الغصب فذكر الفقيه
انه لا بد ان ياخذها في وقت مأذون للراعي بالامساك فيه وفيه نظر لان الغير ما الرد لا يبرأ من الغصب
واما اجره المغصوب ان كانت له اجره فلا يبرأ الغاصب بالرد الى الراعي قوله في الثانيه
فعليه ربما اخذ لا خلاف فيه اعلم ان ظاهر كلام الكتاب ان للمجبره حكما مخصوصا على قول من
كفرهم وهو ان اموالهم محترمه وقد ذكر هذا الامام يحيى بن حمزه ونظره وقال لا حرمه لنفس
الغ وكيف يباح دماؤهم ولا تباح اموالهم وقال الفقيه يحيى بن احمد ومحمد بن يحيى ويحيى بن حسن هذه
المسئله متاوله على ان المراد به اذا كانوا في بلدان المسلمين فاما لو كانوا في بلد لهم فيه شوكه

غنمت اموالهم وسبوا وهكذا ذكروا في حكم المرتدين في اللمع وكذا ذكر في الغيث وابو
جعفر لان ابو حنيفه وغيرهم من المرتدين اجرى الصحابه احكام دار الكفر على دارهم قوله
لان عنده للجبري يكفر هذا قول الظاهر واختاره في الاستصار وحكى عنه انه كان لا يكفر
احدا من اهل القبله قوله الا ان اموالهم لا تحل بالاجماع ظاهر هذا الكلام ان لهم حكما مخصوصا
قوله فقال ابو علي حكمهم حكم المرتد ونقل الغرض بالتشبيه ان اموالهم لا تغنم كما لا تغنم مال المرتد
ومال الذمي وقيل بل المراد بالتشبيه انكفرهم ككفر هؤلاء وعن زيد بن علي كقول ابي هاشم
وعن الامام محمد بن المطهر انهم كالكفار الاصل قوله في الثالثه ثم رده على غاصبه في المسئله ثلثه
اقوال هذا في الكتاب وهو قول م بالله مع ع الا ان م بالله شرط الجواز رده الى الغاصب عينه المالك
والثاني للفقيه ان الداعي مع ع وفي تعليقه مع ط وش قال ابو مضر اما لو كان في يد الغاصب باذن
المالك كاجره المعينه فردى الثاني بالرد الى الاول بلا خلاف وقيل ذكر السيد يحيى ان هذا الخلاف
اذا كان الغاصب يرده الى المالك فان كان يتلفه فلا خلاف انه لا يبرأ وهكذا ذكر الفقيه قيل
ويكون فائده الخلاف في الكرا هل يطالب به الثاني بعد رده الى الاول ام لا ومن المذاكرين من قال
الخلاف مطلق واشار في الشرح انه اذا اشار الى الثاني برضا الاول لم يبرأ بالرد على الاول اجماعا لانه
كالوكيل او اشتراه قوله الثالث انه دخل في ضمانه بما انصرف الى الحجه الحيه ناقضه ونماؤها كالغاصب
الاول وقد احتج في الشرح للقول الاول بان يد الغاصب كيد المالك بدليل ان له المطالبه به ليرده الى مالكه
لانه في ضمانه قوله لان هذا خلاف الاجماع قيل احد تحصيلا للحوين ان القول الثالث خلاف الاجماع وجد
تحصيلهما وهو الصحيح انه ليس خلاف الاجماع هذا حيث ياخذ من كل قول بطرف فلو لم ياخذ فهو
خلاف الاجماع نحو لم احدا قوله في الرابعه ووجه الجمع فاصلها انه ان علم انه صار الى الصبي
بالاذن يتجار الرد اليه وان علم انه لم يوذن له لم يجز الرد اليه وان النبس رجع الى العاده فما كان
~~يعتاد هذا الصبي حمله جاز الرد اليه فان علم انه لم يوذن له لم يجز الرد اليه وان النبس رجع الى العاده~~
فما كان يعتاد هذا الصبي حمله جاز الرد اليه والا فلا قوله عن العماء وحضر المتعهد مثل ادا
استعمله في الموضع الذي وضعت للاستعمال فيه فان استعمل في غيره لم يبرأ الا بالرد على المعولي قوله في
الخامسه وذكر م بالله ان له ان يسلمه في اي موضع قال المذاكرون هذا ضعيف لانه ان يسلمه بلا اجره
احد موجه ومن دون اجره زده ناقضا وفرق م بالله بين المغصوب والمبيع بان التسليم في موضع عقد
البيع من حقوقه ولا خلاف فانه اذا كان لا مونه لحمله ولا عرض يفوت انه يسلمه في ذلك المكان ولا خلاف
ان للمالك ان طلب اخذه في مكان هو فيه ان له ذلك ولا خلاف ان المالك [illegible] وقيل هذا فيه
نظر بل قد دخلت في ضمانه بالسوق قبل الاستعمال قوله الا بالرجوع الى صاحبها مبني على ان ليس ثم نزاع
اذا ازي بالرد اليه قوله وكذلك ان غلب على ظنه هذا عطف على ما تقدم فقال الفقيه عطفه على
قوله لا يبرأ ذمته الا بالرجوع ثم عطف الظن يعني وكذا اذا ظن الرجوع برئت ذمته وقال الفقيه عطفه
على قوله اذا لم يرجع لزمه الضمان ثم قال وكذا اذا ظن لزمه الضمان قال الفقيه الا ان يكون ظنا

منافع بالعظم فانه يبرا قوله فان لم يحصل هذا يشير الى قول الفقيه واما الفقيه فقال مراده اذا
لم يحصل الا الظن والعدة الا بعده والمراد انه لا يبرا ولا مع حصول الظن لم يبرا الا قوله في السابعة
فاطعمه وهو لا يعلم يبرا اما عند الهادي فالمراد اذا لم يستهلك لحم وعوه واما عندهم بالله فيبرا
ولو عرف الحرفة انه لا يجعله استهلاكا كما سيأتي لكن يشكل اذا ابن النقصان ان كان لم يعرف المالك
ثم لا ان حكمها في الرد ابدا والمثل مع ان حكمها في المهذب لا يبرأ وعند هنا قال في المهذب ان سلم
بوجه يمنعه من الرد كان يبيعه من المالك او يهبه له برئ علم ام لا وان سلم بوجه لا يمنعه من الرد
فان علم برئ والا فقولان وجه البراءة ان العين قد صارت في يد مالكه ووجه عدم البراءة انه لا يحصل
لانه ان السلطان المالك في ملكه فاذا اراده اباحه او اعاره او نحوها فلم يرجع الى المالك
سلطانه في ماله لان للغاصب ان يرجعه بسلطنته الغاصب باديه في الظاهر قوله نعلم ان غاصبا
يحتج بوي المراد اذا نحى المالك بالقبض والا فله الامتناع فائدة اذا اكره الغاصب المالك
على القبض والمغصوب في موضع يلزم المالك اخذه فيه برئ الغاصب فان كان في موضع طالبه
ذلك فلعله لا يبرا لانه المالك [illegible] والفقيه [illegible] اذا اكره انسانا على اكل ماله
فاكل المكره مال نفسه فان المكره الامر يضمنه له قوله كما لو كان الطعام وديعة لهم لان
حيثوا لان المودع لم يزل سلطنة المالك عنه فيبرى باطعامه قوله في الثامنة وهو ان يكون اللقطة
كذلك فعلى ذكر الفقيه كالوديعة وقيل كالعارية [illegible] هذه الاشياء الا الهدية فالخيرة
قوله فاما في الوديعة الى اخره فعلى المراد اذا لم يرد الى الموضع يحفظه فيه في الزيادة قوله
واما العارية فمضمونه الرد يعني يجب ردها فعلى المراد انه غير مضمونه فلو ضمنت وجب كالاجير
المشترك وكذا المستاجر قال الفقيه وحاصل الامر ان الاشياء على ضربين مضمونات وغير المضمون
منها ما يجب الرد كالمغصوب ومنها ما لا يجب رده كالمرهون وما في يد الاجير المشترك ويدخل
في هذه العارية المضمنة والموجر المضمن واما غير المضمونات فمنها ما يجب رده اجماعا كالعارية غير
المضمنة ومنها ما لا يجب رده اجماعا كالوديعة واللقطة ومنها مختلف فيه كالمستاجر غير المضمن
قوله في التاسعة وبدفع الزكاة قيل المراد اذا خلا بينها وبين المصدق لان القبض يجب عليه لا اذا
خلا بينها وبين الامام او الفقير فلا يكون التخلية قبضا لانه لا يجب عليهما الاخذ قوله ولا يستعار
يكون كالعين بعضه الامانة والمغصوب قوله وهو الاصح هذا قول ابي مضر والاستاذ وعن ابي
جعفر الصحيح انه لا يبرا وعن الكني ليس لهم بالله الا قولا واحدا في المغصوب انه يبرا قوله وهو
الاصح هذه العبارة ضعيفة لان مع قول المالك سلمت برئ اجماعا قوله هذا القول هو الصحيح
وذلك لان نفس العين التي هي المغصوبة على الطبع [illegible] الذي على الزكوة لانه دين على [illegible]
قوله في الغاصب والغاصب يجب عليه كرا المغصوب هذا مذهبنا والش وقال ح وص لا يجب انتفع
ام لا لكنه اذا اجر تصدق بالاجرة لانه ملكها من وجه محظور وقال ك يجب عليه الكرا ان انتفع
لا ان لم ينتفع قوله لنصه على ان من اكترى دارا مدة معلومة الى اخرها فاسر المغصوب على

مسئلة المجازة وقد تقدم في مسئلة الاجارة انها قياسها على مسئلة المغصوب وفيه نظر وقد ذكر الفقيه
انه يصح مثل هذا على سبيل الاستظهار بعد ان ثبت كل مسئلة بدليل قوله سوا انتفع به او لم ينتفع
ذا ثما وجبت الاجرة وان لم ينتفع انها فاتت المنافع تحت يده قيل وهذا اخرج الفقيه والفقيه ان
عن المنقول اذا اتلف تحت اليد [illegible] قوله في التعليق يعني تعليق ابن ابي الفوارس قوله وذلك ان
ملغا اذا ان يضمن بالبدل في العقد الفاسد قيل انما قيد بالفاسد لان هذا تعليل لمسئلة الحر [illegible] بالفاسد
حتى يكون نظير الحر لانه انما تشغله لزمها الكرا او الاولاد وفي الفاسد ان استعمل لزم الكرا والا فلا وهو من
تمة كلام التعليق اذ لو رجع الى اول المسئلة لم يحتج الا التقييد بالفاسد وفي هذا نظر لانه قال في الشرح
لنا انها ما ان يضمن بالبدل في العقد الفاسد لا اخره فجعله حجة لاصل المسئلة قال سيدنا عماد الدين
ولعل فايدته والله اعلم انه انما قيد بالفاسد ليدخل الاعيان لان عقد البيع اذا كان فاسدا فالمبيع مضمون
للبائع على المشتري ولو كان عقد البيع صحيحا فليس بمضمون للبائع ان تلف المشتري قد استقر بعد [illegible]
الاعيان اصلا والمنافع تبعا والحكم الشامل بالغصب في العلة ان المنافع والاعيان يضمنان بالعقد الفاسد
قوله ولان المنافع يجوز فيها الاباحة والاستباحة هذا قياس اخر نقله لحرا والاباحة في المنافع الغائبة
والاستباحة المجازة قوله ولا يلزم عليه منافع الحر هذا حجة لح قال الح كري المغصوب كما لا يجب
اجرة الحر اذا حبسه ولم يذكر جوابا في التعليق وفي الشرح اجاب عنه بان المنافع مقيسة على اصل لها
فالحر يصح منه الاباحة ولا الاستباحة ويمكن اخر ذكره في شرح الابانة وهو ان الحر لا يثبت عليه يد
فمنافعه تلفت تحت يده بخلاف غير الحر فمنافعه تلفت تحت يد الغاصب وعموم كلام الشرح يقتضي انه من حبس
الحر فلا اجرة له سوا كانت له حرفة ام لا وقال ابو مضر لمذهب الهادي اذا كان له حرفة وجبت اجرته
قال الفقيه ما ذكره في الشرح اولى واحتج عليه اخرا وهي ان الوطء الحرام لا يجب له مهر وجوابنا من
وجهين الاول انه قد خرج بقولنا يدخله الاباحة وهو لا يدخله الاباحة والثاني ان منافع البضع ليست
بمال فايدة قال في الزوائد الحر لا يضمن بالغصب صغيرا كان او كبيرا قيل سوا مات حتف انفه
او بسبب وفي الكافي والتفريعات ان كان كبيرا لم يضمن مطلقا وان كان صغيرا فان مات بسبب
كصاعقة او هدم او قتل نفسه ضمنه الغاصب وان مات حتف انفه لم يضمنه الغاصب ولو كان مع الحر شي
من حليه او غيره فلم يضمنها من حمله وقال ابو مضر يضمنها [illegible] لانه لا يد له على الغصب الا ان كانت
حلالا وخرج ابو مضر من قول المنتخب ان من سرق صبيا قطع ان الصغير يضمن بالغصب قوله في الحادية
عشر فالاقرب ان يكون غاصبا لها [illegible] اما ما نقل من التراب فيضمن وفاقا ان كان له قيمة [illegible] منفردا
ضمنه بالمثل او بالقيمة وحيث لا يباع منفردا يضمن ما بين قيمة الارض بترابها وبعد نقل ترابها واما الارض
فعند الهادي هي لا تضمن واما عندهم بالله تضمن ان كانت [illegible] لا يكون البدل الا
قوله ان كان لذلك القدر قصد يحتمل ان القدر يرجع الى المحدث او الى الزمان ولا يضمن مجموعهما
قوله لانه منافع لا قيمة لها قال الفقيه هذا ضعيف والصحيح لزوم الكرا وان كان لا يجوز [illegible]
كما قالوا ان من دفع [illegible] لزمه الكرا وكذا في المنتخب اذا غصبه

الموضع الثالث قوله

في الاولى بذبحها كان يشلحها بالحيوان قبل المزاد اذا كان يتعلق بالذبح غرض فان كانت مهزولة كان هذا احيا به وسببا في خصمها قولـــه وكذلك لو سلخ حلية لا قبل وكذلك ان فصل اعضاها ايضا لان معظم منافعها لا فيه وقد حكى في الشرح عن بعض الحشو ان يقطع الاعضا ليس باستهلاك قبل اما لو قطعه ضعفان او كان استهلاكا قولـــه لا قول الى قوله يحق صاحبها بان هذا متفق عليه فليس يخرجه على احد لكن محل الخلاف في اخر الكلام وهو قوله وان اختار قيمتها فله ذلك قولـــه واشبه اذا قطع اذا انقطع او نهاها السها قاس الذبح على هذا امر حيث ان معظم المنافع باقية فلم يكن ذلك استهلاكا وان افترقا من حيث ان الذبح يتعلق به العرض لا يقطع الاذن قولـــه كما لو ذبحها وشقه كما لو لم يذبحها فالشبهة الاولى هي الظاهرة فيها سؤال وهو ان يقال كيف قاس الذبح على الذبح والشي لا يقاس على نفسه واجيب بانه قاس ذبح الغاصب على ذبح المالك وفيه نظر او قاس السلخ على الذبح وان قلت كما لو لم يذبحها في حليته قولـــه لانه لم يستهلكه من اجل المذبوح وما يتبع تقويمه تنحل في هذا انظر اما قاس السلخ على الذبح وان قلت كما لو لم يذبحها لانه يمكن النقص بعد ما ليس فيهما مذبوحة وغير مذبوحة فلكن العلة ان المالك لما اخذ بالرضى بذبح الغاصب قولـــه في الثانية ويكون ناكبا منافعه بانه حيث لو ذبح وطبخ قولـــه وعندنا انه ليس له الا اخذ الرب والنقصان والوجه قوله صلى الله عليه من وجد عين ماله فهو احق به وتحل في الحدود به لو افقون م بالله في الجنايات من غير عصب انه الحيوان وان ذهبت اكثر المنفعة عليه قولـــه فان كان نسيان او نقص النصف فما دون قولـــه وان كان كثيرا فله الخيار وانما جعت موت الاكثر لان فوات الاكثر كفوات الكل وانما لم يخير في الميسر ونحو فيما يتعلق به العرض كالذبح لانه الجنايات فيما يتعلق به العرض من حيث انه اذا اخذه بعد رضي بفعل الغاصب فلم يكن الخيرة واما ما لا يتعلق به العرض فلا رش واجب فلم يخير في اليسير قولـــه في الثالثة عتق بعتقها والوجه انه كالبعض منها وفي العقد للغصنفري ولكن المدبرة يعتق بموته لا يتصير عتقها وانفق في ولد ام الولد قولـــه ولا يلزمه العقر قبل اما في المدبرة المعتق فيجب نصفه لاجل الجناية ويضمن ما نقص الولادة الحاريه قال في التفريعات اذا زنى بالمعتق به الغاصب او غيره فمات بالولادة ضمنها سوا مات عند الغاصب او عند المشتري كما لو جرحها فماتت بعد الرد فلو زدها محمومة فماتت لم يضمن ولو زنا بالحرة كرها فماتت بالنفاس لم يضمن لان الحرة لا يضمن بالغصب قولـــه في الرابعة فهزل او نقص فنقل زاد بالقضبان نقصا نا السعر قولـــه وفي المسئلة فيها ضعف يعني مسئلة الهزال واعلم ان الهزال على ثلثة احوال حال يضمن اجماعا وهو اذا تلف الحيوان وحال لا يضمن وفاقا بين الهادي عليه السلام وهو اذا هزل ثم سمن كما كان قبل وعند الناصر يضمن هنا ايضا وعند يا قلم بالله كلام الهادي في هذا المتوفرة والحال الثالث مختلف فيه وهو ان يهزل ولا يتلف وترده مهزولا فالاكثر انه يضمن وعند الهادي لا يضمن كسعر السوق مثل ان نطق الهزال ان يعضبه با نزده شحنا او مسودا الشعر ويرده مسنبلا او كاعبا فرده هل يسقط الثدي او يغصب وردى نعل بعشرة ورد ورد نعل ستاوى صعيدا او درهمين ضمن ثانيه وقد ذكر هذه في الانتصار واوجب

الضمان والحق وتلحق بهذه المسئلة بلت فوائد الاول اذا غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة وهي غير ماكول لحمها فيها ذكره في مهذب ش والانتصار قال في الانتصار فان خرجت بعيدة لكن دها وضمن ما نقص ولحوما ان كان ليها اجرة وكذا ان كانت البهيمة للغير وان كانت له وهي ماكول فغير مجد في ذبحها وجهان كما لو حيط جرح ما يوكل الحيان الامام انها يذبح فلو ابتلعتها البهيمة من غير غصب وان كانت معروفة بالعيد دان ضمن المالك كان غير ماكوله وفي الماكول الخلاف في خيط الجرح وان كانت غير معروفة فلا ضمان وان وقعت اليا قوته في المحبرة بفعل الغاصب كسرت المحبرة فان كان لا بفعل الغاصب مهذب ش يكسرا بينا ويضمن صاحب الجوهرة لصاحب المحبرة قيمتها ومثله في الانتصار قيل لانه يدفع اعظم الضررين باحقهما وقيل لا يكسر حتى يقلعها صاحب المحبرة لانه يكون قد تصرف فيها وقيل ذلك يلزم وكذا المجبر ان كان لها كذا او كذا لو ادخل البقرة راسها فيقدر كسر والحمار ان كان للغاصب وان كان لغير الغاصب ضمنه الغاصب او المالك ان لم يكن عصبا وكذا اذا دخل الفصيل في موضع يكبر فلم يخرج فحبه هدم ولا ضمان فان ادخله المالك او دخل بنفسه هدم وضمن المالك كالوماع دارا وفيها صندوق لم يخرج الا بهدم الباب هدم وضمن البائع ذكر هذا في مهذب ش قال في الانتصار الثانية اذا غصب ثوبا فلبسه فنقص درهمين واجرته درهمان ففي الانتصار المختار انه يلزمه اربعة لان النسب مختلفان احدهما ان يلزمه الاكثر قيل واسنان في الافادة الى لزوم الاربعة ولو غلا بعد لبسه حتى صار بالقيمة الاولى لم يسقط ما وجب الثالثة عن م بالله اذا ذبح بقرة غيره واكلها غرم الذابح ضمن الذابح الارش والاكل ما اكل قال في الانتصار وصيد العبد المغصوب لسيده ولو غصب هادي في الاجرة تردد المحققان انها غير لازمة لان النفع صار للسيد قولـــه في الخامسة اذا قطع ذنب حمار القاضي قال في الانتصار وجه قول ك انه استرسل في المتاع حتى قال تعمل ملك الامة الصالح يلبسها فيل والحمار باق على ملك القاضي عليه

الموضع الرابع قوله وان شا اخذ قيمته ظاهره يرجع الى المدبوح والمصنوع وليس للغاصب ان يغسل المصبوغ وليس له ذلك ويضمن الارش ان نقص الحبوب وعلى قولنا يحتمل ان يضمن ما نقصه الغسل من زيادة الاصباغ وقد ذكر هذا الفقيه ويحتمل ان لا يضمن لانه اخذ عين ماله وفي الزوائد اذا صبغ للحسنة المغصوبة فزادت قيمتها ثم كسرها ضمن ما نقص بالكسر من زيادة الصنعة لانها قد كانت استحقت مصنوعة ومذهبنا ان لا شي على صاحب الثوب من قيمة الصبغ ومال ش يضمن له الصبغ وقال ح اذا اراد صاحب المالك من اخذه ما الضمان للصبغ ومن تركه واخذ قيمته قولـــه وعند ف يضمن القطع هذا الحبل اراد اشبعه ذكرها في الشرح قولـــه واشار الى ان المؤيد الاستاذ في قوله وهذا فيه نظر قولـــه ولكن العفصل ممكن هذا اللفظ يستكون قولـــه فقد تقدم حكمه يعني في مسئلة صبغ الثوب هل اذهب الاكثر او الاقل قولـــه قال ح اذا غصب نصه الى اخره مذهبنا كما ذكره في الموضع الخامس لان الاسم باق وعن المفرعات كقول صاحبيه قولـــه في الاولى فان لحق المغصوب ضرر الى اخرها هذا اذا لم يعرف المضرة الا بعد الفصل فلو عرف انه يضره الفصل قبل ان يفصل الحلية قال في المفرعات فهي على المالك بقيمة الحلية مفردة الا ان يرضى المالك بفصله قولـــه في الثانية وهذا ما لا خلاف فيه روى في الشامل

عرج ان الباقي الارض استهلاك قوله وليس لعرق ظالم حق هذا اجل الغرس والبناء معين
على الغرس والحديث مروي بتنوين عرق واما فيه الظلم اليه مجاز وباضافته الى الظالم واما عرق يعني
الغير وان احتمل انه لم يسمع به قوله في الثالث على ان الزرع للزارع وعند القسم وكذا لصاحب
الارض قوله وبه قال نعم ان الزرع للزارع لان غلبة الكرا يعني يوجبه قوله على ما يقتضيه
مذهب حتى ظاهر قول القسم وذلك ان الزرع لصاحب الارض من خبر رافع بن خديج من زرع ارض قوم
بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته وفي الخبر وكلام القسم تأويلات مثله الاول
ذكره ع قال المراد بالزرع الكرا واراد بالنفقة الزائد على اجرة المثل والظاهر هذا التأويل فيه تعسف
الثاني بل الثاني اللهم بالله قال المراد اذا غصب الارض والبذر وفيه نظر لانه يكون مستهلكا له على
المذهب وقوله ويغرمون له ما غرم محمول على انهم اذنوا له بعد هذا في شقه وعلى انه الماء دل الثالث
لبعض المذاكرين قال الفقيه امره ان يزرع على حصة يزرع على خلاف فيها قوله وان كان غاصبا هو
[illegible] للارض والبذر فيحل على ربها قوله امر الحاكم بقلع زرعه فحمل في الكلام نظر لانه ظاهره
لا يقلع الا بالحكم والاولى انه لا يحتاج الى الحاكم لان له ازالة الضرر عن نفسه وانما يعتبر الحاكم
للرجوع بالاجرة قال الفقيه وله الاجرة ايضا وان قلع بغير حاكم لانه لا يعد الخصم قوله ولا يلزم
ما ينقله المراد اذا كان يصلح للغرس والاجارة للفساد قوله والظلم [illegible] فحمل واما
العقل يقتضي ان من حرك حيوانه فعد ضمانه يلزم الزارع القلع والكرا فحمل [illegible] الارض قوله
في الرابعة كما لو غصب [illegible] فيها هنا [illegible] التأمل قوله ومخيط خيط
مغصوب سل حاصل الكلام في الخيط اذا خيط به انه ان بلي [illegible] عوضه لانه تلف استهلاك
وان كان باقيا فاما ان يكون اخذه يضر ام لا ان لم اخذ وان كان يؤدي الى التلف فاما ان في ماكول
اللحم او في غيره ان كان في غيره فاما ان يكون محترما ام لا ان لم كالمرتد والكلب العقور والخنزير
فانه ينزع ذكره [illegible] وان كان محترما لزمه المغروض واما اذا كان ماكولا ففي المهذب للشرع وجهان
احدهما انه لا ينزع لانه صلى الله عليه نهى عن ذبح الحيوان لغير اكله ولان له حرمة ولهذا اوجب له طلب الغير
وهكذى ذكر الفقيه والقول الاخر انه يذبح ومثله في المعني وشرح لانه لا يذبح للمباح وهو
الاكل فاولى واحرى للواجب هو رد مال الغير واما النهي عن ذبح الحيوان لغير اكله فالمراد اذا كان
عبثا او على طريق المفاخرة وهكذى عن الفقيه والا مسئلة السفينة فان كانت على الساحل اخذ
اللوح وان كانت في اللجة وفيها نفوس غير محترمة نزع والمحترمة لا ينزع ويستحق بالاجرة وان كان
فيها اموال للغير او مشتركة ترك بالاجرة وان كان للمالك نزع الا ان يخف قال في الاستبصار وتحته
الضرر او زيادة الظلمة او تاخر بها كان في هذا قوله فعلى هذا يصح القسمة برضى الشريكين
فحمل ويكون من باب المعاطاة فاذا اقتسما استقط ما في ذمته من الضمان فاما اذا لم يتراضيا فنصبان
ملكا للخالط قوله هذا عنده قدس الله روحه فحمل بل وعند الجميع قوله وان لم يعلم المقدار
جازت القسمة بالتراضي دون الحكم فحمل هذا على احد القولين ان الخلط استهلاك قوله فان

لم يقتسما يكون مشتركا بينهما فحمل هذا على قول الشيخ الاول وهو لا اعلم المقدار او هي على القول الاخر
وهو ان الخلط ليس باستهلاك والفقها لم يقتسما بالحكم مع قولنا انه ليس باستهلاك لانه علم انه يصير
احدهما الكل على تبيين الجملة قوله وعلى ما ذكره ع يجب التصدق به من انواع الطعام وهكذى عن ص بالله
وح وقول اخر لانه ذكره في الثالثة اخر هذا الموضع انه يتصدق بما لم تود بدله قوله في الاولى
يستغنونه الاولاد هذا مذهبنا وح وكذا للناصر وش قال الفقيه المراد بالمسئلة اذا اغتصبه
جاهلا [illegible] اما لو غصبها عالما فلا يعتق اذا غاصبا للاولاد فيضمن عند الجميع واشار في الشرح الى انه
لا وفق وهكذى عن شرح ابي مضر والجواهر والفقيه لان الموجود حاله الا غصب دخلت في ضمانه
الام والزائد لا يضمن قوله كالثوب يلقيه الريح هذا للمرتد فحمل وهو يقتص فهو له في [illegible]
المودع والمضارب انه اذا استهلك مع امكان الرد ضمن قال [illegible] ولعل هذا [illegible] اذا تلف قبل امكان
الرد لانه يتاوله لسر يعصب [illegible] والخالفان نقول لم يحصل في مسئلة الثوب والطير تعدي وفي الغصب
حصل التعدي في الاصل قوله وهي ليست تغصب فحمل هذا ضعيفة والصحيح انها تغصب قوله
والمحرم مطالب من جهة الله تعالى وكذلك الغاصب مطالب من جهة الله لكنه خاب بان في
مسئلة الغصب ثم مطالبا باخص وهو المالك وعلق الحكم بطلبه قوله وان تصرف في ذلك المغصوب
الى اخره عموم كلام [illegible] انه لا يضمن تصرف لمنفعته او لحيوان وقد تاول على ان ذلك لمصلحة الحيوان
وقال ابو مضر انه يضمن ولم يفصل قيل المراد اذا تمكن من الرد لا لو كان صاحبه غائبا لا يعد
صح هذا القول وحاصل هذه المسئلة انه لو لدا اما ان تكون في البطن حال الغصب لا ان كان ضمن
وفاقا على ما ذكر الفقيه يحيى وفيه الخلاف المتقدم وان حدث بعد الغصب فان تلف جنايته او بعد
مطالبة او بعد ان تصرف فيه الغاصب لنفسه ضمنه وفاقا وان تلف من غير جناية ولا بعد مطالبة
ولا تصرف فيه الغاصب جملة لم يضمن عند [illegible] وك ويضمن عند الناصر وش وان تلف بعد ان تصرف فيه
لمصلحة الحيوان فان كان قبل التمكن من الرد لم يضمن وفاقا بين القاسمين وان كان بعد التمكن ضمن عند
ابي مضر ولا يضمن عند [illegible] وعند الناصر وش يضمنه مطلقا قال في الشرح وانما تبع الولد الام في الرهن
والكتابة والتدبير لا في الغصب لان الحق ثابت في الرقبة في الكتابة والتدبير [illegible] الحق
والرهن تسرى الى الولد وليس الغصب حقا ثابتا في الرقبة وفائدته اذا اغتصب امه فتبعها مهر حتى وتوفى
موته فهلك لم يضمن الولد ذكر ذلك م بالله في الزيادات وكذا في الكافي وعن [illegible] يضمن الولد قوله
في الثانية وقلعها القلع هنا يجب على الغاصب لان عليه الرد فان نقصت الشجرة بالقلع لسقوط [illegible] فيه
الطالع ضمنها لان القيمة لو قلعها [illegible] وغير [illegible] ان نقلعها [illegible] وحصل نقصان لاجل مدة الغصب
بعد ان يجد [illegible] مطالبه ضمن ما بين قيمتها لو قلعت وقت المطالبة وبين قيمتها لو قلعت بعد ذلك قوله في الثالثة
لا يلزمه شيء للغاصب والوجه انه ينزع قوله في الرابعة فليس له طلبه هذا مذهبنا وح وقال ش له ان يطالب
البر ولا يضمن شيئا هكذى في الشرح قوله فللمغصوب منه ان يطلبه ويسخه بقيمته ومعناها ظاهر وهو
ضمان الارش ما بين قيمتها محفورة وغير محفورة واما النفقة الثابتة وهي يسخه بطلبه فهذا اصل ش ومحكي

عن طرقا الامام يحيى محمع قال في الانتصار كما لو غصب عليه متاعا من عمران لحمر على زده اليه وذكر
ع انه ان كان للمعرفي ملكا اسان يغا الحافر الارش وان كان في الشارع فعليه الطم اذا ابدها
فالمسئله حكمان حكم في الارش وحكم في الطم اما الارش فلا يخلو الحفر اما ان يريد فيه الباب او ينقص
او لا يزيد ولا ينقص ان اراد فلا ارش على الحافر ولو انه زاد الزائب حتى نقصت الزياده وان كان التراب
في ملك صاحبه فعليه الارش وان كان في شارع او ملك لغير صاحب الدار فلا ارش عليه لانه منحو
لزده وان نقص الحفر فعلى الحافر الارش وان زاد التراب فقيل في حواشي الزيادات يسقط الارش
كالمبيع اذا اصلح البايع عيبه وقال كثير من المذاكرين لا يسقط وان لم يزد الحفر في الدار ولا نقص
فلا ارش على الحافر واما الحكم الثاني وهو طم البير فلا يخلو اما ان يطالب بالطم الحافر او صاحب الدار
ان كان صاحب الدار فان طلب الطم بتراب غير تراب البير الذي اخرج منه لم يلزم بلا اشكال وان طلب
ذلك بتراب البير فعلى ما ذكر في الانتصار وتبت له ذلك كما لو غصب متاعا من عمران وجب رده اليه
ويتخرج هذا عنطا وعلى ظاهر المذهب وح وع ليس له ذلك لانه من ازال صنعته لم يلزمه ان يرد مثلها
قيل ولانا لو الزمناه الطم فمن الحافر ان سعى نقصان بعد الطم فيلزمه الارش والطم وفي ذلك ضرر
عليه وان كان الطالب للطم الحافر فطلبه ليطم ليخرج امر من الارتكاب ان يزول عنه تبعه من عثر في البير
فله المطالبه لهذا الامر فان امتنع المالك من هذا سقطت عنه التبعه الثاني ان يطالب بالطم لكون
التراب موضوعا في شارع او في ملك لغير صاحب الدار فله ذلك الا ان يرضى صاحب الدار بموضع
في داره موضع فيه التراب فيكون قابله ذكرها الفقيه قال ولو ان الحافر طم البير بتراب له وجب عليه
ازالته ان طلب منه ذلك وان طلب اخراجه فله ذلك فان كان صاحب الدار ابتدانا على هذا التراب
نظر فان علم به لم يستحق ارشا لخراب ما بنا وان كان جاهلا له فله الارش الا ان يختار صاحب التراب اخذ
فيه ترابه استحقها لان هذا اصلح لها وامتنا الفوايد من غير اصل قوله في الاولى حكم للمالك
بالمغصوب وبعلته نص عليه في التحب لختلف السيدان في المراد بالغله فقال م بالله المراد الكرا وقال
ط المراد الغله نفسها اذا اجاز المالك وحاصل الكلام ان الغاصب اذا اجر المغصوب فلا يخلو اما ان
يخبر المالك لجارته ام لا ان اجاز او جرى منه ما هو بمعنى الاجاره كالمطالبه بالغله فاحلف السيدان
في هذا فقال م بالله لا فايده للاجاره لان الاجاره لا تلحق التالف ولكن الغله نفسها يملكها الغاصب
لانه لما اخرجها عن يده على وجه لا يمكن ارتجاعها استهلكها على المالك ولزمه قيمتها وهو كرا
المثل وملك الغله الغاصب قليله كانت او كثيره لكنها ان كانت اقل من كرا المثل وفا المالك
وان كانت اكثر تصدق بالزايد على خرجه لانه ملكه من وجه محظور واما مذهبه فقال الفقيه
ذكر المذاكرون انه يطيب له قال وفيه نظر وقال ط الاجاره يلحق التالف فتظهر الفايده في حكمين
الاول ان المالك يستحق عين الغله قليله كانت او كثيره ولا يتصدق بالزايد على الكرا الثاني ذكر الفقيه
ان الغله تكون في يده امانه وعن الفقيه انه يضمن فيلزمه المثل على كل حال لا الزايد الا ان يعلم منه
وهو ظاهر كلام الكتاب واما اذا لم يخبر المالك فالحكم ولحد عند م بالله واما ط فيقول الواجب

للمالك كرا المثل وهو الواجب على المستاجر ايضا فان كانت الغله اقل منه وفي ان كانت اكثر فالزايد
للمستاجر قوله هذا على ما يذهب اليه من ايجاب كرا المثل يشير الى خلاف قوله يجب عليه
الغله هذا مبني على انه ايجاز الوقد بكرا المثل الفقيه ينابذ هذا على ان المالك لم يعد او لجار لم يضمن
شاء من الغله قوله فالزياده لصاحبه المغصوب منه قيل مبني على انه اجاز المالك قوله ما
العمل من رد الغله بعد اذ اجاز واستحق كرا المثل بعد اذا لم يجز قوله ولا يلزم عليه اذا اشترى
عبدا ثم استغله هذا الالزام ضرح لما قال ح الغاصب يملك الغله ثم يتصدق بها محالفة وقلنا انه لم يملكها
لو زيد علينا اذا اشترى عبدا مغصوبا فاجره وهو لا يعلم بغصبه فان الغله تكون له ولا يلزمه الكرا فاجبنا بان
هذا انما شبهه الملك فكانت الغله له قوله فكانما جاز ذلك لا استغلال م بالله حيث يقول
الاجاره لا تلحق التالف والمنافع بالفه قيل وذلك به شعر الغله عند ط الى المالك لان الغاصب صحولي مثل لما
يلحق الاجاره عنده ط اذا كانت الاجره في الذمه او نقدا لانه لا يتعين فاما اذا كانت عرضا فهو متعين فلا يلحقه
لاجازه بانه سرا البقيه بالمنافع قيل فلو نوى انه يوجر للمالك لحقته الاجاره قوله لا اقال يعني لا وجه
لهذا القول هنا بل يقال ان الغله تطيب للمالك قوله في الثانيه وقد قال صلى الله عليه الخراج بالضمان
م بالله يطرد ذلك والهدويه يقول اذا كان في ملك كالمعيب المشترى فاشبه ان شبهه ملك كالمشترى
للمغصوب فهو يخرج منه ايضا على اصل م بالله والمراد بالخراج الكرا والمهر دون الفوايد الاصليه قوله
في الثالثه بما فضل من نفقته قيل ويدخل في ذلك كرا الارض والبذر قوله ويحل هذا الوجه يعني
ان قوله صلى الله عليه ليس له من الزرع شي لكونه يتصدق وما زاد على الغرامات فكانه لم يحصل منه شيا
قوله يقرب من خلاف الاجماع لا نسلم هذا بل يقول القول الثالث الذي جمع بين القولين او يحذ من
كل واحد بطرف ليس خلاف الاجماع كاحد تخريجا السيدين قالوا انما يكون خلاف الاجماع على احد القولين
اذا حدث بعد القولين لا قبلهما او معهما قوله ولم يرد بذلك هذا الذي قلنا انه قول اخر لاع مثل قول
السيدين انما اراد به لم يتصدق به خلاف قوله الظاهر وفرع قوله على احوال محظوره اي لاجلها
والاحوال هي بعينه في الروضه لمن فيها قوله في الرابعه والاحوط ان يتصدق بالربح قال الفقيه
لم يتبين حكم الربح الذي يتصدق به قال ويحقق هذا ان الالف الاول يتصدق به وجوبا على قول الاحكام
واحد قولي م واحتياطا على قول المنتخب واحد قولي م بالله واما الالف الثاني فانه عوض الثمن من رجمه
يعني وانه بكل شي على انفصاله يتصدق وحسابه من الثاني فيكون المتصدق به الفان حسابه وان لم
يتبين فالصحيح انه يتصدق بالفين لان الملك حصل بوجه محظور وقال بعض المذاكرين انه يتصدق
بالف وحسابه لان الالف الاخر نصفه في مقابله الربح فيتصدق به ونصف مقابله عوض الثمن وقد ضاع
له ومثل هذا اذا غصب القائم اشترى متاعا بهذه الالف المغصوبه وبالف اخر وربح فيه جاعلا هذين القولين
قوله فاشتراه على الذمه فلا خلاف ان الربح له وفي شرح الابانه عن يحيى وح ومحمد انه يتصدق بربحه
والله اعلم وان اشتراه بعين فالمسئله على وجوه ثلاثه الاول يشتري بعين ويدفع غيره فالبيع صحيح عند
الهادي لان الدراهم لا تتعين لكنه يجب عليه التصدق بربحه لان محله لا يخرجه عن كونه ملكه من وجه

[illegible] المالك [illegible] معنوں [illegible]

[illegible]

بما على ما سنوى للمجانه [illegible]

فللحما المصدقيه [illegible] ارض [illegible]

والحرس كما سبق [illegible] المستهلك [illegible]

الصدقه [illegible] المراماه [illegible]

المراماه وبعدها [illegible] المصدقه [illegible]

الخامس قوله

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

احد قوله [illegible]

بدخله النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] التصرف [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

لم يسئل النبي صلى الله عليه عن هذا [illegible] قوله [illegible]

الموضع الثاني

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

وما ذكره في الرجوع بقيمة الاولاد لان السبب الحرية [illegible] ذلك الى الواطئ قوله يوم المطالبة
في الوجه انه ذلك وقت الاستهلاك قوله ان مات قبل المطالبة لم يضمن شيئا والوجه [illegible]
الغصب غير مضمونه قوله في ام الولد ولا يلزم فيه الاولاد والوجه ان القيمة عوض وهو لا يجوز
بيعهم وقد يظهر هذا انه يحتمل [illegible] ان ام الولد تضمن بالغصب [illegible] او بنتها فانه [illegible]
قيمتها [illegible] فيحتملوا الام ولنا الذي اذا اسلم عتقت بالعدة وتسعى قوله في اولاد المدبرة
لا يجب قيمتهم والوجه انه لا يجوز بيعهم فلو كان السيد معسرا [illegible] قيمتهم والغرة بالاعسار
[illegible] وغيره ما يحدث بعد ذلك وفيه النظر كما في ام الولد وفي المغني عن الاحكام [illegible]
[illegible] مدبرته واستولدت ثم عاد [illegible] واذا اجاز يجب قيمة [illegible] قوله ان كان
[illegible] او وطئها مكرهة [illegible] المولى [illegible] ولو كان [illegible] الراضي [illegible] اسقطه قوله
في الرابعة وكان لعله للمشتري [illegible] هذا الكلام ان الاجازة [illegible] قال المستحق نفس
العلة [illegible] او كذب [illegible] ولعل هذا اذا لم يطالب المالك المشتري [illegible]
وقد [illegible] ان العلة للمشتري اذا كان جاهلا وان علم [illegible] المثل لكن [illegible] مقابله ما يستحق
العلة [illegible] في مقابله ضمان الرقبة لانه يرجع عليه [illegible] في مقابلة [illegible] المثل ولهذا
فائدة [illegible] العلة على [illegible] المثل [illegible] فلا يتصدق الا
لو [illegible] على قيمة الرقبة هكذا ذكره الفقيه [illegible]
[illegible] الاجرة في مقابلة مضمون وكذلك ما بعده [illegible] لو حكم [illegible]
الاجرة [illegible] بالله يتصدق بجميع الغلة [illegible] قوله [illegible] اولى [illegible]
الهادي [illegible] هذا لا يدل على الاولوية بل [illegible] وانما يستدل على الاولوية
[illegible] ولعله [illegible] اولى لان هذا [illegible] في العبد المغصوب [illegible]
للاجرة [illegible] ان المراد [illegible] الرقبة قوله فيمن غصب عبدا فعلمه صنعة الى اخرها [illegible]
قوله [illegible] الكرا [illegible] قوله وفي [illegible]
[illegible] قال الفقيه [illegible] وهو الصحيح قوله في الخامسة [illegible]
في الزرع [illegible] الهادي [illegible] القطع والزرع [illegible] به الغرض
كما ذكر اخر المسالة قوله في [illegible] الحكم به قوله
في السادسة [illegible] القطع [illegible] ولم يرجع المشتري
الجاهل اذا استهلك المبيع لان القطع [illegible] الاستهلاك قوله [illegible] القطع [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] يرجع عليه وان جهل [illegible] بالله
عليه [illegible] المتعدي [illegible] العلم والجهل [illegible]
في الكافي [illegible] انه يرجع وان جهل البائع [illegible] اذا جهل واما الثمن المغصوب
فقال في الشرح يرجع به اجماعا سواء علم المشتري او جهل [illegible] سلم الثمن او [illegible]

الموضع السابع

[illegible] الغصب [illegible]
[illegible] المغصوب واما [illegible] المغصوب [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المشاهدة في [illegible]
[illegible] المدة [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] المعدود والمنسوب [illegible]
[illegible] اللحم مع
[illegible]
ولو كان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المكان [illegible]
في [illegible] قوله [illegible] الى الفقيه في شرح [illegible] عن
[illegible] حتى يوجد المثل
[illegible] قوله [illegible] في شرح [illegible]
انه يضمنه [illegible] القيمة من وقت الغصب [illegible] اذا انقطع المثل قوله موضع الاستهلاك
في ضمان الجناية معناه اذا استهلكه [illegible] في موضع واستهلكه [illegible] المالك
في النص [illegible] الموضعين [illegible] اذا كان في [illegible] القيمة [illegible]
في [illegible] قوله لم يلزمه [illegible] عليه على الصحيح
[illegible] الى [illegible] مغصوب [illegible] او مستهلكا ان
كان [illegible] على مالكه [illegible] ان كان مستهلكا [illegible]
ان [illegible] القيم ان كان [illegible] في موضع [illegible]
ان كان [illegible] ان كان له [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] على الصحيح [illegible] في موضع اخر [illegible]
القيم من موضع الغصب [illegible] موضع الاتلاف [illegible] في اول [illegible] وان [illegible]
تلف في موضع الغصب [illegible] وان كان [illegible] في الموضعين
او في احدهما [illegible] له [illegible] وان كان في احدهما [illegible] وان
كان [illegible] موضع الغصب [illegible] قوله [illegible] كل
[illegible] علم الكلام [illegible] ذلك [illegible]
قوله [illegible] الغصب [illegible] من العوائد [illegible]
[illegible] المحظورة [illegible] قوله كالزيادة
[illegible] السوق ان لم [illegible] السعر [illegible] الزيادة السعر عندنا [illegible]

عقب او جانبه حلالا للناظر فيه قوله فتحصل ما ذكره اصحابنا هذا الاخير قوله في العلة
تعليله به ذلك هذه المسئلة فيها مثله ان الاول قول الناظر فيه انه لا يضمن مطلقا قال في مهذب
ويرد ان كان دافعا بعينه الماء قولا ... مطلقا الثالث مذهبنا ان ذلك ان كان في موضع
يجوز لهم سكناه ضمن وان لم ... ان لم يذكرها في الشرح لاحدها لا يضمن ان ذلك جرى مجرى
العهد والماء يضمن ... المواضع التي ... لهم سكناها ... بها هي ما الحيض للمسلمين
واختصاصه ... لا ما خصه الشرع ... جزيرة العرب ... عنه صلى الله عليه وآله انه قال
اخرجوهم من جزيرة العرب ... وذكر بعض العلما ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن
... ما ... المسلمين ... ان يسكنوا فيها ... من الامام
وله ان يرجع واذا ... الضمان للمالك ... اولى ... في الشرح في توجيه المسئلة
انه مال ... ان يكون ... مال ... على ... يحوز ... على ... وقد كان
في ... لهم ... الحاكم ... اذا الحاكم ... الحكم ...
وهذا بعض كلامه قوله تعليله الفقيه ... وذلك من ...
للحرمين المسلمين قوله في الثالثة فلصاحب الثياب ان يضمن ايهما شا قال ابو مضر فان اخذ ... الضمين
ثم اراد ان يرجع فلا ... الكفارة ...
لم يكن له ان يرجع على ما ذكره ... في الكفارة ... ثم اراد ان
يرجع ... ما ذكره في الكفارة ... قوله ... يرجع على الاول
... قال ابو مضر اذا غصب ... قوله في
الرابعة الاولى منها نفس المسئلة ... الثاني اذا ... قوله ... هذا ... في
المسئلة ... ان المغصوب ... كلام ابي مضر ... قوله ... ملك ولكنه
الفقيه لكونه ... من المالك ... كان بالعبد ... قوله انه
يملك المغصوب عنده ... قوله اذا كان ... كان الغاصب
... ما على ... معه
... منه ... قوله في ... هذه الفائدة
... ان ... الضمان عليه ... الاسقاط ...
... عنده ... الهادي ... كالهادي ...
... المالك ... الضمان عليه ... قلنا ...
اسقط ... الهادي ... وقال ... اسقاط
على ... الكلام في الكتاب ... اسقاط
قوله في الضامن والمضمون عنه ... الهادي
على ... قوله ... المضمون عنه ... خلاف ... الابراء ...

قال ... بعض اصحاب ... فيها ... قوله ... الغاقل ... بعد انه
نظر ... المسئلة ... الخلاف وقد ذكر ... انه ...
... الغافلة ... الحكم ... عليهم ... عنه ...
فان كان ذلك بعد الحكم ... عليهما ... ان ... بالحكم ... له
... قوله ... التمليك ... ان ... على ...
من ... والصحيح ان ... قوله في الفائدة الثالثة
سواكان ... الفاحلا ... الهادي ... الفقيه ... مالكه ...
... المالك ... الخمسه والثاني ... الضمان عليه وهو
... قوله في الفائدة الرابعة اذا ...
وان كان ... ما اداه ... والرابعة ... قوله
في الفائدة الخامسة ... كل واحد منهم ... يعرف مالكه ...
... على الخمسه كما اذا كان مالكه ... والثاني ...
... ان ... من الحطاب ... فيصل ... ما ...
... ذلك ... الفقيه ... وقال ابو مضر يسقط ... الى
الامام او القاضي ... الى القاضي ... قول واحد ...
الامام ... الفقيه ... قوله في ... قال اخرجها عن الجماعة اجزاعنهم هذا الكلام
... الى ... ليس كذلك ... الله ...
هذا قوله ... اذا اخرج احدهم ... قال اخرجها عن الجماعة
... قول اخر ... الاسناد ... فيها ... قيل انما
... ولا بد من ... قوله ... الاحد ...
... الافاده ... قوله ...
للحاكم المتصرف في مال الغيب ... المالك ... ذكرنا الفقيه يكون لها
... الى الفقرا ... المالك ... في ...
... الامام ... اذا صرف الامام ... على ... المطلقه ...
يكون الضمان ... المال ... الى الفقرا ... المالك ... ولم
اذا ... له ... ان ... قوله في الخامسة ... معصوما مال
... الى مالكه ... مغصوب قوله ... الاول رجع الى الثاني
... قوله وان كان على ... الرجوع الى ... هذا
... الثالثة ... اذا تلف ... في الضمان ...
ان يعضوا ... في الضمان ... الى اخر قوله ...

تلف في يده أن البلد إلى أجره وحكي كلام أبي مضر في تخريجه للم بالله ضعيف وهو معارض ومعترض
معارض بقولهم بأنه من اشترى عبدا ما استغله به ثم استحق فمستغله للمشتري ولا يرجع به لأنه قد استوفى
ما يقابله ونقول بأنه أيضا من اشترى مغصوبا جاهلا ووطئها ثم استحقت لزمه المهر ولا يرجع به وأما
الاعتراض بأنه قال إذا تلف المبيع أو استحق بعد ما قابل القيمة والأجرة فإن هذا هو المقصود لأن
مثله النكاح فإن المقصود بدوام العقد واستمراره ولم يحصل فلهذا رجع لأجل التغرير قيل فما ذكره
في ذكر مسألة الاستناد وتحقيق قوله وهو يكون لخلاف الغاصب الذي في هذا الكتاب قوله في
السادسة فيها من لم يرجع على الآخر قيل وهذا قول م بالله وقد يقال وجه هذا أنه إن ضمن البلد لم يرجع
له المستهلك وإن ضمن الآكل لم يرجع لأنه يبين أنه ملك من يوم الغصب وهو منكه ووجه قوله بالله
للهدوية أنه إن ضمن الغاصب رجع لأنه إنما ملك من عند أن سلم القيمة قوله في قول من يضمن الغاصب لم يرجع
على الموهوب له المراد بهذا إذا كان الآكل جاهلا وهذا هو القول الأول عنده وأخذ برده مع الجهل
قوله وإن ضمن الموهوب له فقد قيل إنه يرجع إلى أجره هذا المراد به إذا كان جاهلا ولو كان عالما لم يرجع
قوله ولعله أكثر هذا في التأمل ووجه الرجوع مع الجهل أنه مغرور وهذا مثل ما ذكر أبو مضر للهادوية
في المذهب كما ذكر المرتضى إلا أن قوله بالنسبة إلى أنه يقول إن في المسألة شبه وهذه مسألة من
مسائل أصول الفقه اختلف فيها من قال كل مجتهد مصيب فإن بعضهم في المسألة أشبه وهو الذي لو نص
الله تعالى على شيء لكان ينص عليه وهذا هو الذي ذكره الكرخي وحكاه عن حنيفة ويروى عن
بعض أصحاب الشافعي وقال أبو الهذيل وأبو هاشم وأبو علي لا أشبه في المسألة والحق ما يؤدي إليه الاجتهاد
لأنه ليس إلا الغلبة بغالب الظن هذا الخلاف من الجوهرة للشيخ أحمد الرصاص وقال في غرر الحقائق في شرح الفائق
وما الحق فيه هو الذي اختاره القاضي شمس الدين والإمام المنصور بالله والشيخ حسن وهو الصحيح وشيء هذا الشرح
قوله في الثانية فيرجع المرتهن على الراهن بدينه يعني إذا كان من غير جنس القيمة ومن جنسها الكل
لأجل المرتهن والغلم فلو جعلنا أو علم سقط من الدين بقيمة العبد قوله إذا بقيمته العبد مغصوب يعني ولم
يسلم حسابه من المرتهن قوله وما ذكره يعني ما ذكره الهادي في غير هذا المكان قوله
في الثامنة ثم طريقه بقوله لحلاف فإنه إذا تعذر رده وجب القيمة لما أنه وإن دفع القيمة فذلك
قول جمهور الأئمة لا يملك العبد قوله وأما الثاني مختلف فيه فالأول إذا سلم القيمة بقول الغاصب فيه
كذا وحلفه على ذلك وإنكشف أنه كذب فإذا رجع العبد فهو لمالكه فأما ذكره في الشرح وفي
جمع الهوسمي عن حنيفة لكن قال حنيفة يخير المالك بين إمساك القيمة والرد وكذا إذا كان في
يده وادعى القيمة لدعواه أنه أبق وكذا إذا تولى الثاني إذا سلم القيمة بالبينة أو بقول المالك أو بنكول
الغاصب فمذهب الحنفية وسائر الأئمة لا يملك المغصوب بتسليم القيمة لأن سبيل ذلك سبيل من دفع
أرش عين لذهاب منفعتها بالجناية ودفعا للضرر وقال م بالله وأبو حنيفة إنه يملك العين المغصوب به للأجل
في ملك المالك البدل والمبدل وقال أبو مضر لكن على الحد قول م بالله إنه يملك من وقت الغصب طريق
الاكتساب أحد قوليهم وهو الصحيح من مذهبه من وقت دفع القيمة قوله ويلزمه أي رد على الغاصب

ما أخذ منه قال في المهذب فإن سمن يزداد الغرم إن كان سمنه أو مثلها أو نقصها إن نقصت
فإنه إذا أدى العين ردّ مع زيادتها المتصلة كالسمن وإن انفصلت كالولد واللبن لم يرد الزيادة
في المغيب هذا منفصل على أصلهم في المغصوب أما مذهبنا في نقصت وإن زادت فالخلاف بها
للرضا منه ومعطله فإن شئت ففيه في هذا كذلك والقيمة تخلو في المذكور أن
الفوائد للمغصوب منه وفي الحفيظ من كلام فيقبض في مذهبنا قوله فإنه يملكه يعني
العوض ويحتمل الشرح ملكهما وإنما يعتبر فيهما قوله يرد الأجرة قال في المهذب يلزمه الأجر
إلى أن دفع القيمة وبعد دفعها وجهان يلزم أجرة الدار ونقصت بنفس الغصب فلم يلزم من أن المالك فقد ملك
بدله وقال أبو مضر للهادي لم يرد أجرة إلا إلى وقت دفع القيمة أي القيمة قال في هذا الأئمة وإن زاد
بالعلة الضوء والليل فإنما يعتبر القيمة والعدة من الأصحاب قوله في التاسعة فأما مذهب
يحتمل يعني أنه أبرأ المضمون عنه برئ الضامن الغاصب وأما عند هذه المسألة مع تقدم
ذكرها في الفوائد لكونها من تعلق بذلك

الموضع الثامن قوله

هذا إذا سكت ... إلى آخره
دون التلف حملا على السلامة فإنه يحكم ... ولكن يضمن إلا ما حابه
عن أن يده يد أمانة إلا أن يستهيد وإن أتلف ... وعن القيمة تلف مضمونه وعن القيمة أمانة
قوله في الخامسة والبينة على المالك في الزيادة ... البينة من أهل النظر مع القبض له
فإذا أقاما جميعا بعض الزوائد والزيادات ... والشرح في باب الشفعة في طرف خ حكم
بالزائد وعن الناقص قوله في الثالثة الأجرة الأولى يعني مع المدة قوله من يقول الحكم
لفعل الغاصب فهو م بالله قيل قوله إن القول قول المستنكر على صحة الأرض قيل هذا هو الصحيح
لأن الأصل عدم الإذن ولأنه لم يعرف أنه نفذ للمالك من جهته فكذلك القول قوله وإن تصرف إلا
في العقد كما لو علق الطلاق بمشيئتها قوله لظاهر ... على ما كان
يعني أنه ملك لصاحبه قوله لأن الأموال محفوظة على السلامة هذا ضعيف لأنه حمله على
السلامة وهو معرض للعيوب وقيل إن زاد ما يرى المالك على السلامة وهو أنه إن زاد بالبدل
فإن كان المودى قال في الانتصار فيه من ذكر الخلاف في النتاج الذي على الغيبة فالقول قول
الغاصب لأن يده ثابتة عليه قال في الانتصار ذكره فقيل قول الغاصب إن الربع له إذا ادعى أنه
من الحاصل له ولا يسلم للجناية فهو قول ... في الأرض وشجرها إذا ادعى الغاصب أن الشجر له فالقول
الثانية إذا اختلفا في حصول العيب هل حدث في يد المالك أو مع الغاصب كان يرده مقطوع اليد
ونحو ذلك فقد ذكروا في الزهور أن القول قول الغاصب إن المالك يدعي التضمين فكذا هاهنا في
الاستناد الأصل السلامة فيكون القول قول المالك على الجناية ولو اختلفا بعد تلفه فقال الغاصب
هو معيب بكونه سارقا ونحو ذلك يعني فيقول المالك كان يعمل بعمله ما به ولو اتفقا الغاصب
أنها مات ... ذكر الجواب في الزهور أن المالك يبين لأنه يدعي التضمين وقال في الانتصار

ويهذب شرح القول قول المالك وعلى الغاصب البينة قال في المهذب وعن بعضهم القول قول الغاصب لان الاصل
براءة الذمة ولو قال المالك كان كاتبا اي ما زنا قيمته مرداد فعليه البينة

الموضع التاسع

قوله لا يستحق له معين ان النبش من قوم غير محصورين فلبيت المال وان كانوا محصورين
فكذا في احد قوليهم بالله وهو قول الثاني والهدوية تقسم بينهم قوله الا ان يعلم هذا الحد فولهم مال
محض والثاني والهدوية تقسم بينهم قوله الا الى لان الموضع التاسع والعاشر [illegible] بالله كما
ذكره اخر الكتاب وقوله الثاني وبطل يكون استهلاكا ان لم يعرف لخصم وهذا اذا خلطه بجنس
شبيه في القيمة فان خلطه بادون او باعلى فقيل يكون هذا كذا ان القيم لا يتعدى رد المثل
من غيره وقال في الانتصار والمهذب ان خلطه باعلى كان خلط رطل زيت بدرهم برطل زيت بدرهمين فان
بذل ان يسلم رطلا منه لزم المالك قبوله لانه يسلم له افضل من حقه وان امتنع من التسليم منه ففي المهذب
وجهان احدهما انه يسلم رطلا من غيره يساويه والثاني انه يباع ويقسم الثمن بينهما على ان يفضل ثمن
عن قيمة المغصوب قيمة للغاصب وقال في الانتصار المختار انه يقسم بينهما [illegible] لان زيادة الملك
سطلحوا [illegible] وان خلطه بادون منه ففي الانتصار والمهذب ان رضي المالك باخذ رطل منه اجبر
لانه رضي بدون حقه وان لم يرض بذلك فوجهان احدهما يلزمه للمالك رطل من زيته فاجازه الامام
والثاني يباع ويقسم الثمن بينهما وما نقص من القيمة فعلى الغاصب ما اذا اختلط المختلف بغير خلط ادل
شيئا فلعله يباع او يقسم الثمن على القيمة لان هذا اقرب الى العدل والله اعلم وفي يقول [illegible] الاستاذ
الفم وقد تقدم شرح هذه المسئلة في المضاربة قوله في الاولى وقال [illegible] الله [illegible] الى اخره هذ
على القول انها لا تتكرر كما تقدم قوله تتكرر لك الا ان دفع الى القاضي [illegible] تكرر
احد القولين فهو معطوف على الكلام المتقدم قوله على اوجه التعدي [illegible] هذه علة
لانه يلزم ان يكرر [illegible] قوله [illegible] الكفارة [illegible] من الخطا قوله [illegible]
فيما ذكره [illegible] ما ذكر في الفائدة الخامسة ان القولين ولو دفع الغير [illegible]
ما ذكر ابو مضر ها قوله في الثانية [illegible] قال في الصفة [illegible] فقد يجوز [illegible]
[illegible] العيان قوله فان [illegible] اصلاح بعضهم [illegible] حصته في [illegible] هذا [illegible] العشر
[illegible] قوله فان لم يمكن القسمة [illegible] الى المثلة
هذا لابي مضر [illegible] وهو ضعيف لان القسمة اذا لم يمكن [illegible]
الى بيت المال [illegible] مسئلة [illegible] لكن [illegible] لا يقسم [illegible]
الى بيت المال والذي في الزيادة هكذا [illegible] عصب [illegible] لكل واحد حصته لكن من ماله [illegible]
ان يوكل [illegible] هذا [illegible] لم يصح [illegible]
[illegible] لم يدفع الى الوكيل [illegible] قوله [illegible] الله مع [illegible]
قبل هذا [illegible] في الشرح والقول [illegible] الهادي انه [illegible]
قوله وقد تقدم بيانه في اول المسئلة هذا [illegible] المسئلتين [illegible]

العقد قوله في الوجه الثاني فانه يدفع المعين [illegible] هذا على القول يقدم دين الادمي قوله [illegible]
لما ذكر [illegible] انه يقسم المال هذا بناء على ان حق الله وحق الادمي يشترك [illegible] هو احد قوليه والمسئلة
محمولة على انه عرف جملته [illegible] المجهولين انه الف مثلا لكن لم يعرف حصة كل واحد من الافراد لاجل
الجملة والتفصيل فانه لا يمكن التسقيط فيكون لبيت المال بعدان يصرف الى كل واحد من المعروفين
اقل ما ثبت على الذمة هكذا ذكر الفقيه ووجهه انه يحتمل ان يكون دين غير المعروفين [illegible]
المعروفين [illegible] اقل [illegible] المعروفين الاول ما ثبت على الذمة
قال [illegible] ان يقول فل يصرف الى بيت المال اول ما ثبت على الذمة والباقي للمعروفين على هذا القول
لان دين المعروفين [illegible] في ذمة الميت ودين غير المعروفين [illegible] في ذمة الميت [illegible]
[illegible] على الذمة [illegible] الباقي يسلم الى بيت المال هذا الاول والباقي للمعروفين قوله في الوجه
الثالث لكن لا يعرف مقادير ديونهم هذا على وجهين الاول انه لا يعرف جملته ولا تفصيلا فيدفع الى
المعروفين الى كل واحد اقل ما ثبت على الذمة والباقي لبيت المال وهذا مبني عليه والثاني ان يجهل
التفصيل ويعرف الجملة وان للمعروفين القاسم [illegible] اذا قلنا ان دين الادمي يقدم [illegible]
بين الهدوية [illegible] قولهم بالله اذا [illegible] من قوم محصورين [illegible] المال على احد قولهم بالله [illegible]
وعلى قوله الثاني والهدوية يقسم بين هولا المعروفين ولو كانت الحصص مجهولة قوله وان كان
[illegible] ولا يدفع اليه [illegible] على ان المطلقة [illegible] على [illegible] ان يكون فيه مصلحة وانما كان [illegible]
انه [illegible] الشي الى اهله قوله في الوجه الرابع يصرف الى [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] والوجه الاول منه على احد قوليه [illegible] بالله [illegible] يصرف الى كل واحد منهم اقل ما ثبت
على الذمة وعلى احد قوليهم بالله والهدوية يقسم بين هولا المعروفين ان علم جملة دينهم قوله كاللقطة
[illegible] في استيطان [illegible] وان [illegible] المصرف [illegible] وعند ذلك يتحصل هذه المسئلة ان المعصوم
اما ان يكون باقيا او فانيا ان كان باقيا [illegible] ان عرفوا فلا فلبيت المال [illegible] امكن قسمته ام لا
وان كان تالفا فاما ان يكون مثليا او قيميا ان كان مثليا [illegible] سواء كان لحصة كل واحد
منهم فيه ام لا وان كان قيميا فاما ان يكون لحصة كل واحد منهم فيه ام لا ان لم يكن له فيه ولا شيء الا
[illegible] على الصحيح خلاف قول ابي مضر فقال يتصدق به [illegible]
[illegible] على الصحيح ان الميت [illegible] لا يقسم على ورثته [illegible] عليه الدين لان [illegible]
كل واحد [illegible] له وان كانت حصة كل واحد لها قيمة فلا يخلو المال الذي للغاصب اما ان يكون يقسم
ام لا ان لم يقسم كان لبيت المال وان انقسم فاما ان يكون فيه شفعة ام لا ان كان فاستوفى سلم لكل حصته
[illegible] فاستحق بيت المال وان كان المال [illegible] الجميع فاما ان يستوفى منه اهل الدين
[illegible] ان استوفت فيه ذلك [illegible] وهي ان يعرفوا وتعرف مقادير ديونهم فحصص بينهم
[illegible] مقادير ديونهم فلبيت المال [illegible] وتعرف المقادير ديونهم فلبيت المال [illegible]
ثبت على الذمة ويدفع [illegible] لكل واحد منهم ان لم يعلم جملة الدين [illegible] الحصص فلبيت المال [illegible]

[illegible] اذا [illegible] عليه ان [illegible] لبيت المال [illegible]

وكلهم بالله وهو يقسم بينهم في قوله الثاني والهدية و الرابع ان يعرف مقادير دونهم لا هم ولبيت المال
بعد الاياس وان اختلفت سهامهم ففي هذا وجوه ثلاثة الاول ان يعرف البعض ودينه والبعض الاخر لا
يعلمه لحوال وهي ان يجهل فيجهل دينه ومن يقدم دين الادمي جعله للمعروفين وما لم يقدمه فيه ما يبقيه هل
يكون لبيت المال الا اقل ما يثبت على الذمة على النظر المتقدم الثاني ان يعرف لا مقدار دينه فيعطي احد
قوليه والهدية يكون لمن عرف دينه مقدار دينه وللاخر ما يثبت على الذمة وعلى قوله الثاني
بالله يكون لبيت المال الحال الثالث ان يعرف مقدار دينه لا هو وما في الخلاف اذا اجمعه دين الله ودين الادمي
الوجه الثاني ان يعرف بعض اهل الدين لا مقادير دونهم والبعض الاخر جهلوا دونهم اوهم لا دينهم
فيكون لبيت المال الاقل ما يثبت على الذمة الوجه الثالث ان يعرف مقادير دين البعض لا هم والبعض
الاخر جهلوا بعضهم كان المال للمصالح قوله في الثالثة والاقرب الاعتبار الاستقلال هذا على القول الذي ذكر
ان بعض في الثانية انه يخير لابد في هذه من الاعداد للاياس قوله طلا حادثة يبنى على الذمة هل
من اي مضى نقص لكلامه المتقدم قوله فان شيعا ذكرتم ما بينه فيما مضى يلزمه التصدق فلا هذا بعد
لا دم بابه اوجب التصدق حيث غصب لكل واحد ما له فيه وضمانه حيث لا يقسم وفي هذا الفقه
على كل واحد مالا فيه له قوله الا اذا كان يسيرا يعفى وهو ما يتسامح به ومعه يقال يجب رده مطلقا
اذا اخذه بعد رضا بابه قوله نحو الحبة والحبتين ونحوه الخمسة والخمسين وذلك يرجع الى الغالب
قوله في الرابعة يجب الخمس والنص ظاهره انه لا يجب الخمس فلا بعد الاياس وحاصلها المسألة انه اذا
حصل شك في المالك فاما ان يعقبه علم او ظن بالمالك ام لا ان حصل علم فيجب التسليم اليه وان
حصل ظن فكذا التسليم الا ما ذكرنا الفقيه انه لا يبطل فيه احتياطا من غاشية التضمين لكن
اذا حصل له ظن اخر بان المالك غيره فانه يجب عليه قيمته للثاني وكذلك للثالث ولا يجوز له الاستدلال
من الاول الا ان نعلم هكذا ذكره ابو مضر وان لم يحصل علم ولا ظن فاما ان يرجو اذ لك ام لا ان
كان يرجو ذلك وجب الاستيطان وان ايس فاما ان يلتبس بين قوم محصورين او غير محصورين ان كانوا
غير محصورين كان لبيت المال وان كانوا محصورين قيل فاحد قولكم بالله وهو بالله لبيت المال
واحد قولي الهدوية يقسم على عددهم والظاهر انه لا يلزمه شيء اخر في الباطن وقد يقال يلزمه لكل واحد
قيمة كاملة في الباطن لان ذمته مشغولة بثمن ولا تبرأ الا بثمن قوله ثم عن مصلحة لمعالم
قيل هذا اول قولي المؤيد بالله ولو سلم الى الامام فالضمان من بيت المال قولا واحدا ولو سلم الى القاضي
فقولان وقيل في شرح الافادة عن الاستاذ لا يضمن ان سلم الى القاضي والامام فقد يضمن مرة اخرى
قوله ثم صار التصرف له للمثاب قيل القائل هو الاستاذ وقيل شيء وزيد احدهما الاحر بالله
او بعده فانه يسلم الى الثاني للجميع قوله يصرف في مصارفها قبل ما حمله او بعضه وقد تقدم بان
المملوكة فيعرفها قوله اذا كان في ملكه فيه المراد والم يحرز عادة بها نوبته وان كان يؤيد به هو من
ذوات الامثال فيضمن مثله الا ان يكون يتسامح به قوله وقوله يقال احرا الى اخر الظاهر ان للمؤيد بالله قولين
من غير فرق بين الجلس والمجالس وبين ان ينوي احد الجميع ام لا وقال ابو مضر اذا كان الجلس واحدا

فهو يقول او احدا بها في الضمان مثل المصحح انه لا فرق بين المجلس والمجالس لكن ان نوى احد الجميع فهو يقول
واحدا به يضمن وان لم فالقولان وصحح على خليل انه لا يجب الضمان وقال في الكافي الصحيح انه يجب عليه
الضمان وهو قول القليل وهو الذي ذكره من بعد في التعليق هذا المراد به اذا لم يستيقنه او لو يستيقنه
فهو ضامن وان لم يستهلكه قوله هذا اهو الاحسن والوجه انه لما اتلف الاول لم يستوجد فيه
شيء وكذلك الثاني والثالث وقيمة القول الاخر قوله لقوله صلى الله عليه الماكم ومحمد بن الدرب فانها
يقع على المتجر لكه وكما لو كانت القيمة بالقيمة قوله وان كان من ذوات الامثال فانه يضمن اي
فقد تلف الا ان يكون الاول ما يتسامح به وكذلك الثاني ثم اجتمع ما لا يتسامح به فالقولان معا
من
المظالم قوله الا من اخر جميعا منهم من هذه الاموال انه لا يجوز في غير المصلحة وما احد من
الزيادة المعدمين من المال الجليل في حالة واحدة فانه يحول على الحد وحين اما ان احدهم مصلحة لكونه
مصلحة يعود على المسلمين واما انهم لحدوا انه لا يجوز للغني نحو مال الضلع وشبهه واذا كان هذا غنيا وفي
لمه مصلحة يعود على المسلمين جاز ذلك كالقاضي ونحوه كما انه لو كان لو علما عالما كان يرزق شرعا
في كل سهم من سهامه دونهم قوله وان يفرق منهم اذن الامام يعد عدم الخلاف ان الهادي والقسم واحد
قولكم يقولون ان المظالم الى اربابها الا ان يخص الامام بعاعدهم واحد قولكم بالله والناصر ومن الى الامام
قوله اذا كان عنده انه يجوز له من مسائل الاجتهاد وثواب العبادة ما في الزيادة اذا كان عنده انه
يجوز له من مسائل الاجتهاد فلو وصف اليه معتقدا انه يجوز الا باذن الامام لم يجز قوله ولا نقل الى
ذلك من الغني والذين يعني لا فرق فيه لا يحتاج اذن الامام وان اذن فانه يجوز صرف الغني الى من يلزمه نفقته
ولو كانوا الاباء والاولاد اما في نفسه فيصرف من جعفر لا يجوز وعن على خليل وابي مضر والفقيه الفضل
المدحجي والفقيه يجوز هذا في غير المظالم واما في الزكاة فقيل ان اخرج البدل مع وجود العين جاز فيمن يلزمه
نفقته وان كانت العين مستهلكة لم يجز قوله لفقراء العلويه هذه الالفاظ دالة على تحريمها على غير
المصلحة منه قوله مرجعه مال المراد بالغنيمة والمراد في جواز الدفع الى الهاشميين وان كانا
يعرفان فهنا يشترط الفقر في سهم ذوي القربى وقد يقدم ان المنع للحسني رضي الله اجاز الوصية
والنذر لبني هاشم وعن الفقيه انه لا يصح النذر على الهاشمي لانه ليس محل للصدقة وفي هذا نظر وقد قيل
انه رجع عنه

الموضع العاشر

قوله وقد تقدم حكمها يعني في باب الغصب قوله
كاسطا الماء هل تفسق ام لا قال في الانتصار الاجماع منعقد على فسق الظلمة
في زماننا الذين يأخذون اموال المسلمين عادة والعادة مجراة على الله فاما اذا كان يأخذه للمال على
جهة التدين فقيل فسقه باخذ عشرة دراهم واحتمال انه يفسق كالسرقة وان لا يفسق وهو المختار
لان الفسق لا يجري فيه القياس بل لا بد من دليل قاطع قوله وهو الاعداد للاياس ولو كان
بعد ما لم يطول مع معرفة الطالب بعدمه كان الطالب مستبا فيعتد لاجل الاياس قوله فان
عجز عن قضا الدين يعني الذي ليس من عين يقضى وهو الغصب فقيل ويستحب القضا ولا يجب عليه حمله
وانما الواجب التخلية وفي كلام الزيادات ما يقتضي وجوب حمله اول مرة وان امتنع لم يجب عليه تكراره

للحل قوله لما وجب على الانسان بالتراخي مثل ولو مات صاحب الدين وجب على المدين قضاؤه
وان لم يحصل مطالبة لانه سبب للوثيقة من عين ذمة صاحبه وفي هذا يتطرق الطلب بخلافه وان الغير مطر
البوت قوله بالجناية والظلم اراد بالجناية ما لم يستوفه عصبه وبالظلم ما غصبه قوله في
الاول لخبر الخبر يدل عليه يعني قوله صلى الله عليه من نام عن صلاة او نسيها فليصلها حين يذكرها قوله
منكر قد بيانه على التراخي مثال وقيل هذا في المجرى لا ط وهو قول ابي الحسين البصري واحد قولي
م بالله قوله وهو قوله قبل الا الحج فانه عنده على الفور قوله وعليه دل كلام القسم يعني في الحج
فقال لحرج ابي مضر من الحج ضعيف لانه قد وجد الدليل فيه على انه على التراخي من حيث ان فرضه الحج كان
سنة ست وحج صلى الله عليه سنة عشر وقد ذكر القسم على ان الزكاة على الفور وذكر ان الحج على
التراخي فقيل قولان في الكل وقيل انه يفصل بين المالية والبدنية وقيل الواجبات عنده على الفور
الا الحج فعلى التراخي كما يحكى عن ش قيل ذكر السيد يحيى ان قول م بالله في الاداء والقضاء يعني
اذا نصوا الاداء وقيل الاداء على الفور قولا واحدا قوله بخلاف الاداء فانه مضيق ما يجيء هذا انما له
وقت كالصلاة والصوم قوله في الناسية فله ان يخرج العزم وهل تبقى ما ذكر فيها خرجه ابو مضر الخلاف
للم بالله والمنع للهادي عليه قوله وهكذا في النذر المؤبد اذا كان المنذور غلبه عن معين
فلو كان معينا لم يجز التراخي اذا امكن الا ان عند م بالله قوله في المالية فانه يجوز ان يعجل صنعه بهذا اله
يعني الذي اطعمهم عن المظلمة هذا في القيمة وقد اختلف في وجوب النية في المظلمة فقال في الزوائد ذكر
الاستاذ انه لا يحتاج اليها في العين ولا في البدل وقيل والاولى ان يحتاج في البدل ليخرج من الدع وقيل
يحتاج البدل الى النية قولا واحدا في العين فقولان للم بالله قوله حتى يجدد فعلا آخر وذلك انه
لا بد ان يعلق بقول او بفعل فالقول كما ذكر من تكرير لفظ الاباحة وهو ان يقول كلوا والفعل كان
يرفعه ثم يضعه بالنية قوله وهذه المسألة مبنية على اصل الى آخره قيل ومبنية على اصل آخر وهو ان
التمليك ليس بشرط في المظلمة واما في الزكاة فانه شرط عند م بالله فلا يجوز ان يطعم ضيفه بنية الزكاة
عند م بالله واما عند الهادي فيصح بنيا انه لا يجوز لانه يعتبر التمليك فيمن ياباه التمليك الا في المناخ
ونحوها اذا استهيا فاما ان يطعم الضيف عن الزكاة او المظلمة ان كان عن الزكاة لم يجز عند م بالله ولا عند الهادي
على ما ذكره الفقيه سواء اخرج من عين ما يجب او من بدله لانه لا بد من التمليك والصبا فيه يصح بها غير صون
التمليك وان اطعم عن المظلمة واما ان يكون عينها او بدلها ان كان عين المظلمة اجزأ اتفاقا او لم ينو على
الصحيح عند الهادي وم بالله وان كان بدلها فلا بد من النية على الصحيح ثم انه ان اخرج من عين ما يجب
جاز لطعام الضيف عند م بالله والهادي وان كان من غيره فجائز عند م بالله لانه لحق المعنيه لا عند الهادي
الا المصروف هنا لحمه يوما ذكره الفقيه فتفارق المظلمة الزكاة في هذا وقد يقال مع نية التمليك في
المظلمة وفي الزكاة تجزئ في اطعام الضيف ومنه يتطرق من نية التمليك لا يفيد امرا زائدا على نية
الزكاة وقد قال المرتضى اذا اطعم ضيفه بنية ما عليه من الزكاة لم يصح قوله في الرابعة اذا
العمل في اسقاط المظالم والعتاق يعني بعد الوجوب في العتاق واما قبله فقد اجاز قوله اما

ان يكون معاذيا وقال م بالله اذا امال على ان نهبه لبعض الاولاد فوقع على الملك لا اذا قال على ان يرد قوله مائة
نعم وبكر قال ابو مضر والفقيه ح اكثر اهل العلم قال والاحتمال الاولاده يمن عليه حق والله تعالى نائبه
حسن لمعنيه فوق نومه وما نحى فيه من الباب وفيه للجزء الزائد وكذا الحسن لمن يقول من حرج الثاني
قوله ورايت في بعض النسخ الزيادي الامير وازاد بنسخ شرح ابي مضر وهو زيادة ولذلك عزم بالله وهذا
على طريق الاستحباب للعميرين لئلا يحتملهما بعد عنائهما قال ابو مضر ولكن ينبغي ان لا يماذن الشرط العقد
وقيل متى ما اذن الشرط متقدم لم يشمل هذا استثنى قول البائع بعت منك هذا على ان تعتقه
ونحو ذلك وكذلك صرفت اليك هذا الثوب على ان تلبسه فانه يصح العقد ويبطل الشرط كما في البيع
وقيل وهذا اذا كانا جميعا معينين او محاطين فلو كان احدهما معينا والاخر مختلطا فان كان
التاخر فاذا هو المتقدم لم يجز وان كان المختلط تعاد قوله في الخامسة لانها المعنى يعني اصلها
المعنى قيل الاولى في التعليل ان يقال لانها حاجة مع الكفر وقد نبه المعتبر بها الزكاة وقوله بخلاف الاعتاق
والزكاة وقيل يعني انه ليس مستحبا في المال فاما المعين فلا يسقط وقيل الصحيح انه لا يرق
والمرتد بالله اذا لحق صار له سوى ما ملكه ما عاد منه ويسقط عنه حقوق الله وحقوق الخلق وقيل والمسجد المغني
[illegible] اشكال الادمي ولا يسقط ما كان له على المرتد وقد اسان الهدم بالله وكحلها انه يسقط لانه لله تعالى

كتاب العتق

العتق له معنيان لغة واصطلاحا اما في اللغة فهو مشترك بين معان العتق الكرم والعتق
العدم قال تعالى بالبيت العتيق قيل لانه اول ما وضع وقيل لانه اعتق
من الغرق وقيل من ملك بني ادم والعتق الجمال ومنه قيل لابي بكر رضي الله عنه عتيق لجماله وقيل لان
النبي صلى الله عليه قال له انت عتيق من النار واسمه عبد الله بن عثمان هكذا في الصحاح والعتق من المملكة واما
في الشرع فقال في الانتصار اسقاط الحقوق عن العبد بالحرية والاصل فيه قوله تعالى فتحرير رقبة ومن السنة
قوله صلى الله عليه ايما مؤمن اعتق عبدا مؤمنا في الدنيا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار والاجماع
ظاهر.

الموضع الاول

قد تقدم الخلاف في بيع ام الولد قوله اذا امتثل به مولاه يعني فانه
يعتق يعني اعتاق المولى بل باعتاقه ع قوله يعتقه الامام وقيل سوا كانت المثلة في وقت امام
لا سوا عفا العبد او لم او رابع او لم لان ذلك عقوبة والمثلة تختص الوجه وهو الذي يغسل في الوضوء او
ما يصوبه بالحد او السوط او يفضي الضرب الى الجرح وقيل والمذهب كقولك ان ولاه له وقال م بالله لا يعتق
الا باعتاق الامام ولا بمجمع المسلمين قوله وعن سويد بن المقدم يروى هنا المقدم بالقاف وتشديد الدال
ويروى المقدام ويروى المقوم وسماع الامير المؤيد المعدم بكسر الميم وسكون العين وفتح الدال والذي في
جزء الصحاح خلاف هذه الروايات وهو المقرن بضم الميم وتشديد الراء وهو منا في على الفقيه المحدث رحمه
الله عليه احمد بن سليمان الاوزري نفع الله به قوله فدل انه لا يعتق بمثل المثل ولو كان للعبد لم يعتق بمثل
التمثيل ولا يعتقه الحاكم بل يجب على الحاكم الا من للسيد على ظاهر المذهب قيل ثم قد نصوا ان الجناية على
العبد يعذر من العتبة ولم يذكروا العتق وكلام م بالله في الزيادات يحتمل لكلام الاوزاعي
والخلاف فيه [illegible] المطهر [illegible] في هذه الجملة خلاف من وجوه منها هل يعتق بمثل المثلة [illegible] اذا

لط عبد الغير ما سده ذكرها الفقيه قال الاصح عتق من نسبه من اوه عن الكفارة ان قد صف نفعه
منتهيا كالمدبر نفعه ولا يجوز للسيد ان يتبعه ... قال نطا للحاجة اليه لكن ... قد لا الجزء [illegible]
والجد وقد وقع على التحريم لانها ملكه قوله ذو رحم محرم عتق عليه هذا مما هو ... [illegible]
وكذا لو عتق الى الذي او القن وتساق في الشرح اجماع انه لا يعتق عن الجزء قال ... [illegible]
ووارد المحرم قال ابو داود لا يلحق احد حسبنا فوله على من ملك ذا رحم محرم [illegible] قال في الكافي [illegible]
من الرجال تعتق عند الناصر ... ان يتزوج بها وعند الهادي انها تعتق ... قوله [illegible]
لشريكه ... نصيبه ... كان الضمان على المشتري دون البائع [illegible] ... واحتمهما موجب
استقال الملك ان الا ... يحصل بفعل المشتري لانه لا يعتق لا يعد ملكه [illegible] كالاعتاق
وفي شرح الابانة الصحيح للناصر انه لا يضمن لشريكه ... العبد ... [illegible]
الغلط كما ذكر الهادي في كتاب النكاح قوله ما ذكره في كتاب العتق هو صحيح [illegible]
... والجاهل بين الغلط والجهل في باب الضمان ... اطلق الغلط ان الضمان في هذا [illegible]
فلهذا لا يضمن مع الاعسار قوله وان اشتراه الى قوله لم يضمن وان لم يضمن انهما [illegible]
الاجنبي ... بفعل الشريك في نصيبه ... العبد ... شريكه ... [illegible]
هذا التعليل ... ان يعلم الاجنبي بان شريكه ذو رحم وانه يعتق عليه حتى يكون ... نصيبه [illegible]
ان يضمن ... صاحبه يضمن وان اشتراه مع قوله وكذلك ... [illegible]
قال في الشرح بخلاف انه لا يضمن ... قوله ... نصيبه ... شريكه ... العبد
خلاف ما لو اعتق العبد ... الشريك فان العبد ... كالوكيل ... الكلام ... [illegible]
ان شاء الله تعالى في الموضع السادس ... له يعتق في الكفارة ... [illegible]
وفي مسئلة الكتاب اذا ... العبد ... [illegible]
... اذا ... يعتق قال في ... العبد عتق [illegible]
على الشريك ... المراد اذا علم البائع بالرحامة ... [illegible]
... في اسقاط الحقوق ... الغلط والجهل ... [illegible]
... [illegible]
... العتق واحتمل ... الوصية ... [illegible]
... الشريك ... نصيبه في العبد ... للعبد ... [illegible]
... [illegible]
... الضمان ... قوله ... [illegible]
... مع الاعسار ... الضمن مصلحة ... قوله ... في ذلك خطا ... [illegible]
اذا اشترى ... قال في الشرح والكافي ... [illegible]
... الضمن ... العبد ... [illegible]

وحتى المكاتب ... يكون للعبد ... [illegible]
خصل ... ملك العبد قوله ... هذا الولد ... الولد الذي هو ... [illegible]
... [illegible]
للمشتري ... العبد ... العبد ... العبد ... [illegible]
على العبد على طريق الشرع والاستحباب ... العبد ... قوله ... [illegible]
... [illegible]
... البائع والمشتري قال في ... [illegible]
... امرأة ... قوله ... [illegible]
بالسعاية ... [illegible]
... العتق ... العبد ... [illegible]
ان الرجعي ... الجزء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... هذه المسئلة انه اما ان يسلم
في دار الحرب ... لم يبطل ملك سيده بمجرد اسلامه حتى يدخل بلاد الاسلام
... فيعتق ... نفسه ... انه ... قال في الطائف ... [illegible]
... عتقا الله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الوجه الثاني ان يخرج باذن سيده ... [illegible]
... الوجه الثالث ان يخرج باذن سيده ... [illegible]
قبل ... الوجه الرابع ان يدخل
بامان ... [illegible]
... قوله ... هذه الدعوى
... [illegible]

الموضع الثاني قوله ... وعند ...

... قوله ... [illegible]
... في الكافي قال
... [illegible]
الكافي قال في مجمع البحرين ... يكون كالمكاتب ... يكون كالمدبر
قوله في ... هذا ... لا يدخل المكاتب ... عن

١٢ منتهى م

لا ينوه قوله وان قال هو اخي لم يعتق وهكذا مذهبنا لان الاخوة قد تكون للدين قال الله تعالى [illegible]
[illegible] امين [illegible] لم يصدق [illegible] يعتق ولو قال اردت اخوة الدين [illegible] هذا [illegible]
او اخي او عمي ذلك [illegible] الاحتمال [illegible] في اخوة الدين وانه يعتق بالاجماع [illegible]
[illegible] في [illegible] قوله عتق ان نوى به العتق [illegible] هذا كناية [illegible]
[illegible] قوله واذا خاطب بالكنايات في الطلاق [illegible] ذلك [illegible]
اذا قال لامته قد طلقتك [illegible] عتقت بالاجماع [illegible] اذا قال قد طلقتك [illegible]
العتق فانها لا تعتق عند [illegible] الحنفية [illegible] بكناية [illegible] قوله [illegible]
كله [illegible] على اصلنا [illegible] ما قاله محمد بن الحسن قوله [illegible] عند [illegible] يعتق [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الامانة والمرهفات [illegible] كذلك [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الشيء فاذا ابطل احدهما لم يبطل الاخر [illegible] الذي في شرح [illegible]
[illegible] قوله كما اذا قال العبد مشهور النسب للعتق [illegible] هذا [illegible]
هذا [illegible] معلوم [illegible] الفرع وان بطل الاصل [illegible] العبد الذي [illegible]
[illegible] يعتق وان كذبه البائع فكما لو اقر انه باع هذه [illegible]
[illegible] مثل ما قال [illegible] اذا اقر العبد [illegible] ويصح [illegible] بالعتق [illegible]
[illegible] لما بطل [illegible] اذا [illegible] على الاصل [illegible]
[illegible] على الاصل [illegible] لان الاصل [illegible] كما [illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] الطلاق وكذا اذا قال لزوجته [illegible] عنه [illegible]
[illegible] يعتق اجماعا قوله [illegible] تعالى [illegible] الموضع
قوله فان [illegible] الشرط وقع عند اللفظ الى قوله وكان [illegible]
[illegible] الشرط الاستقلال وهذا محمول على [illegible]
ذلك [illegible] هذا [illegible] يعتق [illegible]
[illegible] في [illegible] وانت طالق [illegible] الطلاق [illegible]
وانت طالق وكان [illegible] يقع طلاق [illegible] هذا [illegible] المسئلة [illegible] يكون له [illegible]
الشرط ماضيا او مستقبلا او [illegible] كان [illegible]
او [illegible] الطلاق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] الحكم [illegible] التعليق كقوله [illegible]
على [illegible] كذا [illegible] ذكر [illegible] محمد بن الحسن [illegible] انه [illegible] يعتق [illegible]
[illegible] المغني [illegible] الحسن انه [illegible] في المستقبل [illegible] قال ان [illegible]
واما اذا [illegible] الشرط في المستقبل [illegible] العتق لا في الماضي [illegible]
[illegible] ذكرنا انه يقع بالماضي [illegible] قال في الشرح اذا [illegible] الشرط وقع العتق [illegible]

عن الناظر انه لا يصح العتق على شرط والذي في شرح [illegible]
[illegible] عن الناظر انه [illegible] قوله [illegible]
قوله وعتق العبد [illegible] يعتق [illegible]
[illegible] يعتق [illegible] قيمته [illegible] لا يعتق [illegible]
[illegible] قال [illegible] يعتق [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] قال [illegible] يعتق
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] يعتق [illegible]
قال في [illegible] فكل منهما لم [illegible]
[illegible] طلاقها [illegible] قال [illegible]
[illegible] في شرح [illegible]
[illegible] يعتق منه [illegible] في شرح [illegible]
يعتق [illegible] قوله [illegible] يعتق [illegible]
والفرق بين هذه [illegible]
[illegible] عتق [illegible]
وقد حصل ولو كان [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] غلاما الى [illegible] مسئلة [illegible] يعتق [illegible]
[illegible] العبد [illegible] غلام [illegible] قال في شرح [illegible]
[illegible] قوله في [illegible]
[illegible] قال هل العتق [illegible]
العتق [illegible]
وان [illegible] جميعا
وان علق العتاق [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ابي [illegible] قال [illegible]
[illegible] طالق [illegible] طلقة [illegible]
[illegible] تعالى [illegible]
[illegible] الصحيح انه لا يقع طلاق [illegible] قوله [illegible] هذا [illegible]

انه يحتمل ان يريد الجمعة من الاولين ومن الثالث ولو قال هنا اخر اه هذا وهذا احتمل ار
يعتق الجميع ويخير من عتق اي الاولين او يخير من الاول ومن الاخرين اما لو كان له نيه عند
الثانية لو قال كلما طلقت امراة من نسائي فعبد حر وكلما طلقت ثنتين فعبدان وكلما
طلقت ثلاثا فثلثة وكلما طلقت اربعا فاربعة وطلق نساءه الاربع فعمل يعتق عليه عشرة
لان الاربع يشتمل على واحدة وثنتين وثلث وان يعتق قبل خمس عشر لكون في الاربع اربع وثلث
واثنان واثنان واربعة احاد الثالثة اذا قال الحماني ان كان على افضل من عثمان فعبده
حر وقال الغلوي ان كان عثمان افضل فعبده حر فهي يعتق عبد الحماني قبل فلو باعه رجع عبد
الحماني الى الغلوي وقال الغلوي لا ادري ايهما افضل فانهما يعتقان عليه وهو قال بثبوت
الدليل ذفع اللبس الرابعة اذا قال العبد ان صبيوم الجمعة فانت حر ثم بعد موت احلوا له
ان الوزنة هل مات الجمعة او السبت واقام كل بينة فهذه المسئلة فيها تردد هل يقال الظاهر
وبقي مملوكا لانه الاصل وقد ذكر هذا الفقيه في تعليقه او يقال الحكم ببينة العتق لانها
المرسات وقد اطلق هذا الفقيه في السكرة او يقال يدل هذا على الخلاف في مثله من ادعى انه
قتل اباه يوم الجمعة في بلد كذا واقام المدعى عليه البينة انه كان ذلك اليوم في بلد اخر بعيد
عن بلد القتل فقد قيل عند طائفة يحكم بالاولى وتبطل الثانية لانها على النفي وعند قوم تكون
الثانية قادحة في الاولى فلا يحكم بالقتل **الموضع الرابع** قال في المفرغات نبه
ابي مضر لا يصح الخيار في العتق على المال وادعى ابو مضر الاجماع قيل وهذا الصحيح
ذكره صاحب الكافي انه يصح فيه الخيار اما الكتابة فيصح الخيار فيها اجماعا والطلاق
على المال لا يصح الخيار فيه اجماعا وكذا العتق المطلق قوله في الاولى فقال العبد نعم ورضي به
فقبل الرضا هو قوله نعم لانه يحتاج الى امر اخر وقيل لا بد ان [illegible] يكفي قوله نعم لانه
نعم مثله افاده لفظ المالك فكانه قال نعم انا حر على الف فلا بد ان يقول قوله اولا
ذلك وكذا في الطلاق على الف اذا قالت المراة نصيب وعلى ذلك نوع ولزم الالف قوله
لعبده انت حر ان على الف فقبلا وزعت الالف عليهما قوله في الثانية يعتق في الحال [illegible]
للخدمة وكذا اذا اعتق الامة على ان يزوج او لا يزوج فيلزم قيمته [illegible]
فله من ماله قيمته هذا مذهبنا و ح و ف وقال ش و محمد قيمة الخدمة واتفق على قولنا هذا [illegible]
الخلع ان الخدمة اذا تعذرت في الخلع يجب قيمتها ان [illegible] خروج لا قيمة له ورجع الى
عوضه وهنا خروج العبد له قيمة وكان ابو العباس انه اذا فات احد العوضين بطل العوض
كالبيع لكن لما كان العتق والطلاق لا يرجعان عوضا رجع الى العوض الاخر وان فات
بما تقدم قوله كان تصح يحتمل الى اخره وقد سقط الشرح من هذه بان يقال ان المنافع
الزوج ليس بمال ورجع الى قيمة الحاذية لانه لا عوض ممكن تقويمه قوله في الثالثة عن العبد [illegible]
علته قال في الشرح وهو مخرج من قول الهادي اعتقتك وجعلت عتقك مهرك وهذا [illegible]

ان الواو للاستئناف وقال ح يلزم عليه الالف وشبهاه بقول القائل اخذ هذا لك درهم قال في
الشرح الفرق ان العرف جرى بذلك في الاجارة لكثرتها ولم يجر العرف بهذا في الاعتاق [illegible]
لا تعلق له بالاول يعني لم يعلق العتق ولا تعلق الشرط مع ان القصد العتق بالالف فلم يحتمل للقصد
حكم قوله في الرابعة اذا اعطيتني مائة دينار قبل العتق او هذه المائة يكون ما مع العبد حصته
من سيده او ما يكسبه في المستقبل فهو من مال سيده واما لو غصبها على الغير او سرقها من مال سيده
في المستقبل لو غصبها فانه لا يعتق بتسليمها قوله [illegible] الى انه يكون عتقا يعني كتابة
قوله وقيمته يعني في مجموع ما طلب قوله [illegible] اذا لم يسلم العوض يغلب السعاية [illegible] هذا مخرج
م بالله للهادي اما مذهبه فيه اذا لم يمكن العوض [illegible] ان فات قوله ثم مات قبل كمال السنة
فانه من ماله قيمته فيحل يعني خدمته [illegible] نصف السنة وله نصف القيمة قوله اذا دخلت
هذه الدار تعذر اعتقك [illegible] دخول الدار مثل ما ذكر في الاسناد [illegible] قال
المعلق على شرط مستقبل [illegible] ولا يستقيم هذا على قول اهل المذهب [illegible] مفتوحة [illegible]
كلام الاسناد [illegible] انه لا يعتق لا بدخول الدار وهو المعمول عليه وقد ذكر
م بالله في الزيادات [illegible] انه لا يعتق الا بدخول الدار وكذا عن ابي مضر ان قصد الاستقبال
[illegible] اذا قال ان دخلت الدار [illegible] لا يعتق حتى احتمل ان لم يدخل واحتمل وان لم تطلقي [illegible]
بان يدخل مطلقة واحدة [illegible] من العتاق والطلاق بدخول الدار واحتمل التاكيد للجميع كقوله
والله لا دخل الدار [illegible] احتمل هذه الاستثناء جعل الله في المسئلة **الموضع**
الخامس قوله [illegible] هذا مذهبنا و ح و ش ولم يكن للورثة ان يعتقوا [illegible]
هذا من باب التطرق [illegible] وقد تقدم كلام الاستاذ [illegible] ذلك وقال م بالله
يخرج بينهم فيعتق من خرجت عليه القرعة [illegible] في شرح الابانة فان اعتق الثلثة في المرض واحدا بعد
اخر فللمشتري لو ان احدهم [illegible] بسهم [illegible] اخر يعتق الاول قوله ويلزم كل واحد ان يسعى في ثلثي
قيمته قال الفقيه هذا مخرج على [illegible] لم يمكن من التعيين اذ لو تمكن وترك فلا سعاية لانه
جان وقيل الظاهر انه لا فرق لان السعاية واجبة وقد علل المسئلة في الشرح بانه قد ثبت في الثلثين
حق الورثة فاشبه ذلك عتق المشترك وانما حول على الغير معا انه لا حول على من عليه الحق لانه قد عاد
الى العوض وكانه لا حول في الحقيقة لانه قد عاد الى كل واحد ثلثا الحرية [illegible] والى [illegible]
اذا كان له ثلثة عبيد قد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج احدهما ودخل الثالث فقال احدكما
حر عتق نصف الخارج ونصف الداخل الاخر وثلثه ان باع الداخل الاول الذي لم يخرج قوله في الثانية
[illegible] قال في الشرح [illegible] وهذا اذا قال احدكم حر ان السعاية تجب هنا لان الحرية غير
مستقرة فلما لم يستقر [illegible] ولم يمكن القسمة الا السعاية واما في قوله احدكم لحر والحرية
مستقرة لان العتق لا يتبعض وفي هذا دلالة على ان السعاية في الاولى واجبة [illegible] من التعيين
[illegible] والصورة ان قوله في الثالثة فهو حر وعليه ان يسعى للغرماء هذا الفصل الاخير وهو قوله

ومن قال الوجه ان للعفو ... في عتقه وقال سحنون انه يسعى في الدين وقال ابن ...

ومن لا يعفو ان ... لك مصرة على الغرماء والعتق في حال المرض وصية ... والوصية لا تعد ...

مثل هذا ... لو اعتق في مرضه امة ثمنها ثلث ماله لا يملك سواها وعليه دين ...

... للعتق ... ومات ... ان يسعى في ماله ...

... عن الربع وان كان ... ماله ... في الزائد ...

له ذلك في حال المرض ... في حال المرض ...

للسيد ... قوله ...

[illegible]

الموضع السادس

[illegible]

المشترى ان كان موسرا عتق كله وضمن وان كان معسرا سعى العتيق في نصيب الشريك [illegible]
وكذا ذكره في المهذب [illegible] سالم [illegible] مغنو ما اعتق للشريك في نصيبه [illegible]
اعتق والد في شرح [illegible] ان كانت الحصة التي [illegible] المعتق ورجع على العبد [illegible]
يستسعى العبد هذا ان كان المعتق موسرا وان كان معسرا استسعى العبد هكذى في شرح [illegible]
محمد بن علي قوله [illegible] حصة المعتق لشريكه الى اخره في الضمان [illegible] على المعتق
موسرا كان او معسرا هذا قول [illegible] واحد قولي الناصر [illegible] العبد
العبد بالسعاية موسرا كان او معسرا [illegible] المذهب [illegible] ان كان
موسرا ويسعى العبد مع اعساره والمراد بالمعسر ان يكون معه [illegible] ولو استثناه
[illegible] الغنى بالمعسر والاعسار حالة العتق [illegible] المعتق [illegible]
السعاية على العبد باعساره واذا سعى العبد لاعسار السيد لم يرجع عليه [illegible] وقوى
ابن ابي ليلى انه يرجع خلاف الاجماع [illegible] كان العاس [illegible] على [illegible]
لو زود السنة وهو قوله صلى الله عليه وآله [illegible] استسعى [illegible] وهذا
[illegible] ادركه دين [illegible] لاجبر على السعاية لقوله تعالى [illegible] وزد [illegible]
بالسعاية قوله اذا [illegible] يستسعى [illegible] عموم الخبر [illegible]
طفلا والمعتق معسرا لم [illegible] امكان الطفل للسعاية [illegible] المستسعى
الصغير الامام او الحاكم ان لم يكن [illegible] على ان يستسعى
وو العبد ان كان المعتق موسرا وله وان كان معسرا [illegible] ان الولاء
[illegible] للسعاية [illegible] الكتابة [illegible] المكاتب [illegible] الولاء
ولو كان معسرا فرع عبد مشترك [illegible] المالك [illegible]
فاعتق [illegible] على عدد الرؤوس
[illegible] كالولد [illegible] احاحه [illegible]
والمجزاحات هكذى في المهذب قوله او اعتق بعضه [illegible] شريكه [illegible]
ان يستسعى العبد هذا نص الهادي عليه السلام [illegible] اذن له ام [illegible]
على المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد [illegible] بوجوب الحق [illegible]
مذهبنا في الشرح ان المعتق لم يضمن [illegible] كان [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] ولا تكرار [illegible] السعاية لان [illegible] وكل موضع سقط [illegible]
[illegible] العبد كما لو كان السيد معسرا [illegible] اسقطت [illegible]
[illegible] عن السيد واما ان [illegible] لانه اسقاط [illegible] اما لو اعتق نصيب [illegible]
باذنه [illegible] على المعتق [illegible] العبد ذكره في [illegible]
من الشريك [illegible] شريكه بالعتق [illegible] استهلاك [illegible] قوله ثم الولد [illegible]

له نعم اذا كان [illegible] على العبد [illegible] الولد [illegible]
وهي [illegible] ان [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
والمعتق [illegible] قوله [illegible] ان الولد
[illegible] قوله [illegible]
الولد [illegible]
المشترك [illegible]
[illegible]
[illegible] استهلاك [illegible]
قوله [illegible] المطلق [illegible]
اذا كذبه [illegible] المعتق [illegible]
لا انا [illegible] كلام الهادي ان
الشاهد اذا كان [illegible] العبد [illegible]
مبنيه على ان العبد [illegible]
مالكي العبد [illegible]
ان الاقرار بالعتاق في الطلاق [illegible]
عن موسر [illegible] قوله [illegible]
الضمان [illegible] المستهلك [illegible]
اعتق [illegible] كل واحد منهم [illegible]
معسرين فان العبد [illegible]
شهادة [illegible] سقوط الضمان عن [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الثالث [illegible]
الثالث [illegible] والصحيح انها لا تقبل [illegible] الضمان قوله كانت
الشهادة باطلة [illegible] اذا كان العبد [illegible] الشهادة [illegible] الحسبة
وما قلناه هو [illegible] الشهادة [illegible] قوله صحت
الشهادة [illegible] الحسبة [illegible]
العبد [illegible] وذلك [illegible] ان هذا [illegible]
منكر [illegible] الشهادة [illegible] الحسبة [illegible]
[illegible] والطلاق [illegible] الرضاع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة على [illegible] واما المدبر [illegible] المدبر [illegible]

وللاجماع ... السنة بقوله صلى الله عليه [illegible] ... وهو حرمن [illegible]
[illegible] في الجهة [illegible] ... والدرو [illegible]
[illegible] ومسعود من جميع المال قوله ... [illegible]
بكسر الباء وسكونها [illegible] ... مع [illegible]
معناه [illegible] ... ثم قال [illegible] ... بعد الموت [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الكسر [illegible]
والكتاب [illegible] ... في الحرز [illegible]
انه اذا شا يكون مدبرا لو ذكر الفقيه في التذكرة انه يكون [illegible]
[illegible] هذا الكلام وامد هينا [illegible]
[illegible] ... عن [illegible]
ذكر في الزوائد [illegible] ... اذا [illegible]
للوزنه [illegible] ... مذهبنا [illegible]
[illegible]
الشرط الثاني ... المفهوم من كلام اصحابنا [illegible]
من [illegible] ... في الغنية [illegible]
فاسد [illegible] ... كلام الفقيه والشرط [illegible]
بعد الموت واما الفقيه [illegible] ... في التذكرة [illegible]
معناه في [illegible]
في المفردات ولو قال [illegible]
اذا [illegible] ... العتق [illegible]
بالموت [illegible]
ومهذب [illegible]
وقال [illegible]
واما اذا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ان المدبر [illegible]
[illegible] المعروف [illegible]
[illegible]
[illegible] في المفردات [illegible]
في التذكرة [illegible]

بعد موته [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والوجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدبر [illegible]
[illegible]

الموضع الثاني في قوله [illegible]

[illegible] والد الفقيه [illegible]
للمعروف [illegible]
[illegible] الشرط الثالث [illegible]
انه [illegible]
[illegible]
[illegible]
البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتاق [illegible]
قوله [illegible] ... الكتابة او الموت [illegible]
[illegible] المدبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

على الزكوة للمكاتب وقال بعض ... على السيد ان يحط عن مكاتبه شيئا ... [illegible]
... ربع مال الكتابة قوله في الرابعة كان ذلك جائزا وهكذا ... [illegible]
وهكذا في الشرح قال ابن بكر العاقل ... كتبه الدعوى والاستحسان ... [illegible]
... صحيح ولا فرق بين ان يكون ... والذي ذكره في الصلح انه اذا كان شرطا ... [illegible]
... وعند ... الغا ... هذا في الصلح الذي ... [illegible]
الصلح معنى البيع ... انه ... مستقر ... بنفسه ... [illegible]
وهكذا في ... للمذهب ... ولا يصح ان يحمل المولى على المكاتب ويصح من العبد
المكاتب ان يحمل ما عليه قوله في الخامسة وما ولدته المكاتبة فهو مكاتب هذا ... [illegible]
والمسلمون ... وقوله ... اولادها ... قوله في الرابعة [illegible]
... للاب ... ان كان ابا على الصغير المراد ... [illegible]
... ان يعينا على ما ... الاب والوصي وكذا المكاتب ... [illegible]
... من حيث انه ... الحال ... المال ... لكنه ... [illegible]
من ... كان ... وهذا اذا كان معقودا فاما اذا كان مشروطا ... [illegible]
... هذا كالكتابة ... ذلك ... [illegible]
الصغير ولا ... للصغير وان اداه ... من مال الصغير ... الفقه ... [illegible]
... وان كان من ماله ... الكتابة ... في التذكرة ... قوله
في السابعة بما بقي من مال الكتابة ... فاما ... قوله ... هذه المسئلة
على ... ان ذلك ... [illegible]
... ان الله ... عقد ... [illegible]
السيد اذا اراد ان يعتق ... [illegible]
على ان ... المشتري ... هذا ... قوله
انه على ... مال الكتابة ... قوله ... [illegible]
في ... [illegible]
الشرح ... المكاتب ... المشتري ... [illegible]
... البائع ... العبد ... ذلك ... البيع ... [illegible]
الكتابة ... المشتري ... [illegible]

الموضع الثاني

قوله في ... مكاتب لمسلم هكذا ذكر الفقيه ... قوله في ... [illegible]
ان ... هذا ... من ... [illegible]
... على ... السيد ... [illegible]
ان ... العقد ... [illegible]

ج واحد قولي ... وقال في ... من ... قوله في ... [illegible]
للمكاتب ... المكاتبة وهذا ... [illegible]
... قوله ... [illegible]
... خالد قوله ... [illegible]
الكتابة ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... قوله ... [illegible]
... قوله في ... [illegible]
... انه ... قوله صلى الله عليه ... المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ... [illegible]
... المولى عليه ... [illegible]
واذا ... كان ... قوله في الرابعة
اذا اشترى اباه لم يعتق عليه ... قوله ... لا يجوز له ان يبيعه ... الوجه
... قوله انه ... على المكاتب

الموضع الثالث

قوله في ... قال في مهذب ... في المسئلة قولان
احدهما ... المثل ... التي ... السيد
... وهو الصحيح ... [illegible]
... من ... [illegible]
... المثل قال في مهذب ... [illegible]
... الفقيه في التذكرة ... السيد
انه ... قوله في ... [illegible]
... ان ... التشاجر فلا بد من حكم الحاكم
وهذا ... انه ... [illegible] ... المال
... قوله في الثالثة
... [illegible]
... قوله في الرابعة ... [illegible]
انه ... العبد قوله ... [illegible]
قوله ... عليه ... اذا لم ... قوله في ... ان كانت
عن نفسه ... في الشرح وهو ... قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
... اذا كانت عن نفسه ... [illegible]
... على نفسه ... وايضا فان المكاتب كالعبد في ... به

على الاولاد وتحصيص هذا ان يقال ان كان الاولاد صغارا مميزين يعقد السيد كالاذن ان يعقد
معهم او اذن لهم بالتوكيل وان كانوا كبارا فلا بد من الاجازة واصح ذلك وان كانوا صغارا
غير مميزين او كبارا ولم يحصل اذن ولا اجازة فلم يصح الكتابة وهل هو والحال هذه
ومن الاجاب اذا كاتب احد العبدين عن نفسه وعن عبد اخر غائب هذا وقد ذكر في البحر
اذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبد غائب لمولاه واذا عنه صح ذلك وكان متبرعا عنه
وعن من لا يصح ذلك قوله ان اداء ما كوتب عليه عتق وعتقوا اعلم ان الكتابة ان وقعت
في عقد لم يحصل عتاق الا بادائه للجميع سواء صرح الامام بان يقول كاتبت عن كل واحد منكم
بماله او لم يميز لان لم يفرق العقد وان كانت العقود مختلفة فمن راح ما عليه او ادى عنه غيره
وحده ثم ان الاب ان كانت باذنهم رجع عليهم كل بحصته وان كانت بغير اذنهم لم يرجع عليهم
قوله في الثانية وانه يوخذ من سيده ويوضع في حصته ويؤدى وكان السيد عتق
او عتقها لانه سلم للكتابة للعتق والاخ ومن يطلب للسيد وهكذا في الكافي عن زيد والناصر
ثم باعه فلو اتلفه العبد على قولنا يعتق يكون ذلك كالمادون بما كان من قبله ويعتق الدافع
ويتبع قوله الاولى اذا كاتب اثنان عبدا بعقد فانه يؤدي الى كل حصته ثم يعتق
فان كاتبه احدهما باذن الثاني سلم اليه الكل ويعتز اذنه استهلكه وعلى العبد له المثنى
وعلى السيد بعده نصف الشريك الاخر فان كان نصفه سرب ولزمه للسيد المنتهى
نصف الشريك الاخر ويلزم شيء على المكاتب للمشتري ونصف المكاتب لشريكه
على العبد موسرا كان الذي كاتبه او موسرا ذكره في الشرح عن الهادي فان عتق بعد ولده
وهذه حيلة في تملك احد الشريكين لجميع المشترك ان يكاتبه ثم يعجز العبد نفسه
من الفرائض اذا كاتب عبده ثم ان المكاتب كاتب عبدا فان ادى المكاتب الاول
كان الولاء للمولى الاول وان ادى بعد ادبته كان الولاء كاتبه قال في الكافي ويعتق من
ان يكاتب عندنا واحد وله من غير محاباة واحد قوله من لا يحتج به من الفرائض
اذا اختلف السيد والمكاتب في قدر الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه قال ابن معرف
ومثله ذكره بالله لمذهب يحيى كما يكون القول قول المشتري ولو حملنا في حسبه حال العقد
قال في الفرائض واذا قال المكاتب سيده صح وعتق بعض بلخاته قبل ادائه المال ولا يعتق
لحيل السيد عليه وقال اذا كاتب رجل صحيح عبدا له بالف وقيمته مثابه ثم اعتقه في مرضه
مال له غيره نفذ عتقه ولزمه الاقل من ثلثي قيمته او ثلثي مال الكتابة

الموضع الرابع قوله

في الاولى لو ان رجلا اشترى ام ولده ساهدا على قول الاحكام انها تصير ام ولد ولو استولدها
في غير ملكه قوله كانت لها ام ولد ها منه لنه عموم هذا يقتضي بانها تقبل البيع
كما كانت وقال في الفرائض بقبل البيع حاله قوله عتقت وعتق هذا مذهبنا وهو
عن زيد بن ثابت وابن الزبير ويجزئ مال الكتابة يجزئ الدين وقال ان اذا مات ثم يسعى اهله

من الكتابة مات مملوكا وروي هذا عن ابن عمر وعائشة وقال في الروضة وابن حزم بالمكاتبة
سلم ثمنهم فذكر السيد يحيى انهم يقدمون مال الكتابة ثم يسعون في الثمن لانهم لو شغلوا
الثمن لم يأمن ان يعجزوا ويردون في الرق وذكر الفقيه ان ما ذكره يؤدي الى ان يقدم
سعي مال الكتابة قبل الحمالة انهم يسعون دين الكتابة على الثمن وعلى قول يصح ان يبدوا
ان ارش للجناية يقدم على دين الكتابة انهم يعطون الثمن للبائع على دين الكتابة وقيل
هذا اذا طولبوا بالدينين معا فان تقدم من المطالبة باحدهما قدموا ما طولبوا به قبل ولو
باد المكاتب ولا سعي معه وشبهه ايضا بمفلس فان للبائع ان يأخذه وله ادى ان يأخذهم
كسلعة المفلس قوله في الثانية وقد كاتب عن نفسه واولاده وهذه يدخل اولاده
معه في عقد الكتابة وقد بان ان ملكهم لم يدخلوا معه في عقد الكتابة وللخامسة من
الموضع الثالث يدخلوا معه وذكر على حكمهم قبل موته قوله كانت الكتابة
ثابتة وتكون هنا على حكمها ولا استحال وعلى ما تقدم للمس بطل الكتابة قوله كانت
المصالحة ثابتة وان يسعوا عند وقد بين اما هو هذا اذا انكشف ان لاسهم مال فلم يعلموا
به حال الموت اذ لو علموا به فلا سعاية عليهم بل يسلم مال الكتابة منه قوله استطلوعه
تعني بلوغه لامكان السعاية لانه اراد البلوغ الشرعي قوله في الثالثة عتق بعد رما
ادا اعلم انه اذا ادى المكاتب شيئا فان الاحكام التي يأتي فيها التبعيض كالميراث والدية
تبعض لقوله صلى الله عليه المكاتب يرث ويؤدي بقدر ما ادى والاحكام التي لا تتبعض
للخبر ولقوله صلى الله عليه المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وحملنا هذا على الاحكام التي لا تتبعض
كالرجم والحج والوطء بالملك قوله ويورث بقدر ما عتق وصيته بقدره هذا كلام
الهادي في الاحكام فان الذي نحسبه في النقوز ظاهره سواء خلف ما عليه او اقل او اكثر
وهو مروي عن علي لم خلف نص زيد والمحوين انه اذا خلف الوفاء اخذه السيد جميعه
وحاصل المسألة ان المكاتب اذا مات لا يخلو اما ان يكون قد سلم شيئا من مال الكتابة ام لا
ان لم يسلم شيئا فلا يخلو اما ان خلف ما عليه ام لا ان خلف ما عليه فعن الاستاذ انه يموت حرا قال
في شرح النكاح يموت مملوكا ولو خلف الوفاء وهو قياس ما ذكر الامام الحسين عن علي عليه السلام وعن
الهادي عليه السلام وان لم يخلف الوفاء مات عبدا واما اذا مات وقد ادى شيئا من مال الكتابة فاما ان
خلف شيئا ام لا ان لم يخلف شيئا مات والاحكام متبعضة فيه ولهذا فائدة وهي في حر الولاء اذا
مات ابنه فخلف مكاتب ابيه ومعتق امه فانه يكون لمكاتب ابيه بقدر ما ادى والباقي لمعتق امه
واما اذا خلف شيئا فاما ان يكون مقدار ما عليه او اقل او اكثر ان كان مقدار ما عليه او اكثر
فعلى رواية الامام الحسين يكون للسيد نفقته ما بقي منه عبد الا ان الكتابة قد انفسخت وعلى قول
من يقول يكون للسيد وفاء دينه لان الدين مقدم على الميراث والكتابة لم تنفسخ واما اذا خلف
ناقصا عما عليه فقال من يقول يكون للسيد بقدر ما بقي منه عبدا كقول الامير الحسين وفاتف

[illegible]

كتاب الإيمان

[illegible]

... قال المعرف والغضنفري ... للامام اذا اسلم على ... ولو اسلم بعد ذلك ... [illegible]

... في الشرح ... [illegible]

حلف فاموزا عزه حنث منه مليان الذي هو خبر والحا ظاهر **الموضع الاول**

قوله وتعين صفاته الراجعة الى ذاته مثل الامالى صفه بعينه من صفات الافعال فهو كصفات الذات في لزوم الكفارة وذلك كالذمة والامانة والعهد والمساواة عند والكرم قوله في الاولى سبب اتفاق يعنى سبيل الله الى آخره هذا مذهبنا وهو واجب وقال الناصر اذا انتم باعظم لحو امه بعينه الكفارة قال في شرح الابانة قوله قول الخزانة انه قوله من حلف يعنى الله بعد اشرك فقل هذا اذا اعتقد تعظيمه مثله لا اسم الله تعالى واما لم يعتقد ذلك حارت اليمين بها كما قال رضي الله عنه تحت سلام الى انه ان صدق بدنه عن على عليه السلام وعن كثير من الصحابة الحلف بالرسول وبالكعبة والعمر ان اليمين تنقسم الى محظورة وهو ان حلف بما اعتقد تعظيمه كتعظيم الله او كان نفسه عمر والى مكروه وذلك ان حلف بما غير معتقد ذكره في الانتصار وكذا عن من قال انه محلل ذكره ومن سيدها كراهة الحلف بالامانة لقوله صلى الله عليه من حلف بالامانة فليس منا قال في معالم السنن انما كره ذلك لان الامانة ليست من صفاته تعالى بل هي من فروضه قال في الاذكار من اقبح الالفاظ المذمومة ان يقول عبد منكم ذا امر عظمه انه كره قال وهذه العبارة يخطر له عرض المكذب على الله ومن مكروه كثيره الحلف عند والى واجبه اذا طلبه الامام او الحاكم او كان نفسه فيه لخلاص نفس او مال قوله او لغو هو بعد اليمين قوله والنهي يقتضي فساد المنهي عنه قال في فانون الرصاص مذهب الشيخ ابي عبد الله وجماعة من الحنفية وهو احسان الحاكم انه لا يقتضي وذهب الشيخ ابو الحسين ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات لا في المعاملات واجازه من تمسك الدين وعزى احتاره ذكره في المستصفى واليمين لزم بها الكفارة وهي عبادة تنهى عنها فيقتضي فساد المنهي قد يظهر هذا الاحتجاج بان يقال هو يقتضي الفساد اذا اعتقد تعظيمه كتعظيم الله تعالى اذ بعد ذلك مثل منهي عنه قوله والنساء والطالبين هذه سنة نبيه وهي انه بغير الله تعالى ما انتم الله به سائر وتعالى ولذلك لا تكون حنث عنده وعن الناصر تكون حنثا قوله كان الاولى له ان يحسب على ان الحنث يعني اى وحنث هو ان حلف ليفعل المعصية او تحلها لمواجب الى محظور وهو ان حلف ليفعل ما يحب عليه ولترك ماجرى والى مندوب وهو ان حلف لترك السنة والى مكروه وهو ان حلف لترك مكروه وعنه ذكره الامام [illegible] وقال ان الحنث في المباح الاخذ بهما اولى والى مباح وهو ان حلف لترك مباح من المباحات وقد اختلف في حكم الحنث فيه فقال الناصر وابو منصور والمصري انه لا اخذ بالحنث لقوله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وهو كلام الناصر في شرح الابانة وكلام في الروضة وكلام ابن زيد والمحسري في الفقه وكلام ابي مضر في تعليق الفقه لا قال الفقيه خير الحنث فكذى عن [illegible]

[illegible]

الحنث ان الحنث افضل لانه اقامة على اليمين يكون ما تغالبه عن تفريق ما يخوله قوله ويكره عن نفسه هذا مذهبنا لقوله صلى الله عليه وآله سيان الذي هو خير وليكفر عن نفسه وعن بعض الائمة لا كفارة عليه لانه في بعض الحبان وذلك كما انه يشير هذا انه يجب من الحنث من ان العقد كرهه الكفارة حملا على الاستحباب ولما روي رضي الله عنه اعمر حتى حلف بمرة وقع صفة انه اصله فهو قبلا وان زمهم بثبت ومن مالك فلم يذكر الكفارة وهو رضي الله عنه في موضع العلم

فصل في نقض الاجابة لمن سأل بالله والاعاذة لمن استعاذ به وقوله الى مدى والنص فيه قوله صلى الله عليه من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه قال النواوي يكره ان يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة لقوله صلى الله عليه لا يسأل بوجه الله تعالى الا الجنة وفي البابه اذا حلف بالقرآن من الاسلام الى آخره وخلاف الآخرين اذا حلف لا اعتقاده كفر بعليه الكفارة قبل ولحلفه على نفسه هل يحنث بعدا لم لا فصل لا يكفر وقواه الفقيه وقال ابو جعفر يكفر في الحال قوله حسن [illegible] قوله او بالقرآن فيه خلاف الناصر كما هذا قال في الانتصار [illegible] القرآن وسائر الكتب صفة ذاته كالعلم وما روي عن من قال انه مخلوق [illegible] يكفر ولا يطلق [illegible] كما قال الحديث القرآن كلام الله غير مخلوق قوله [illegible] هذا من [illegible] قوله من قال انا يهودي ان فعل كذا [illegible] لم يكن حلف ولكنه بدل عن ما روي عن ابي مضر [illegible] قوله [illegible] الى آخره قال في الانتصار [illegible] كما قال اي يهودي ما كافر [illegible] وقوله وان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام [illegible] معناه انه لحق كاذبا في نفسه فهو كما قال [illegible] وان كان صادقا في نفسه لم يرجع الى الاسلام سالما [illegible] وفي الحديث ما يدل انه معصية فان كان كاذبا اي في [illegible] وانه غير معتقد فهو كما قال اي كاذب وان كان صادقا [illegible] لم يرجع الى الاسلام سالما [illegible] قوله [illegible] في الثانية لو قال والذي [illegible] الكفارة لانه ان عقد فقد كفر [illegible] خلف الله [illegible] المحلوف به غير الله قال في الانتصار [illegible] عليه [illegible] قال هل يلزمه الكفارة قال [illegible] الله [illegible] قال واصحاب [illegible] من المعاصي فقالوا يلزم الكفارة [illegible] في الذات وفي مسألة [illegible] في الذات [illegible]

الموضع الثاني لليمين الموجبة للكفارة شروط ان يعقد [illegible] الى الخالق وهو ان يكون



ما الفا غا ولا مستهما محارا ولو خلل الرد مطلب اليمين الباب الى المحلوف به وهو ان يحول
او نصا به الدابة او صوت لا يغال اليه لا يوصف بعضها وهى من مقام الناس يحوى
غلبه وهو ان يكون امرا مستعبلا ممكن حصوله التابع الى اللفظ بلا سعيد بانه
الصريح الى نيه بل لا بد من قصد اللفظ لصريح التام ومن سمعه لسانه وعن الماضى والمنادى
خلاف الصريح الكتابة بل لا بد من قصد اللفظ وسيأتي بيان هذه ان شا الله تعالى قوله اوبالله
حروف القسم الظاهرة بلا به الباء وهي عمم لانها تدخل على اسم الله تعالى وعلى الظاهر والمضمر
الواو لانها تدخل على اسم الله تعالى وعلى الظاهر دون المضمر [illegible] تختص باسم الله تعالى
الظاهر لا مازوى عن الاخفش من جواز ترب الكعبة قوله وتحو بحق هذا مذهبنا
الا ان يريد حق الله ما اوجبه الله علينا واختلف في معناه فقيل هو بمعنى وعظمة الله وقيل بمعنى
الحق وكذا هذا في الشرح والاستذكار قالح لبس يمين قوله غير عهد الله وميثاقه هذا مذهب
[illegible] وقال ليس بيمين قوله وايم الله وهيم الله قيل انها اسم من همزة كقولهم
ولا ان الخاوص من هي كتابة [illegible] معنى اليمين وهو جمع يمين [illegible] المعتبر به اخروان
سعيد وقيل سعيد ان كان عن الله هذا اصح [illegible] اذا الاسقاط [illegible] مع ان الا
[illegible] كذا الشيخ وفيه نظر [illegible] قال في [illegible] لعمر الله
ومعناه علم الله وقيل معناه بقاء الله تعالى وكذا في شرح [illegible] وقال
وعرض بالله من تطق بالنية وهو لا يعرف سرها فغلبه كفارة يمين [illegible] لسروط
ما نطق به او حنث كذا عن ابى منصور [illegible] رضي الله عنه
العقيد لطوس [illegible] في المدينة [illegible] وسعة عن [illegible] بعد قيل عن
لمن الكف ولو قال وعلم الله [illegible] هكذا في الشرح [illegible] علم الله [illegible]
الله [illegible] لم يكن يمينا الا انه [illegible] انعم [illegible]
الله [illegible] ما لم يكن [illegible] قوله في [illegible]
هذه كتابة فيحتاج الى النية وكذا الحلف واشهد واعزم وهذا [illegible] وقال يكون
نما نوى ام لا وقال [illegible] ام لا فان قال معها اقسمت بالله فصريح قوله في البائة
وكذا قوله على اليمين كتابة يلزمه الكفارة والاصح كذلك لانه اليه
ولم ينبه وقيل نقال ان هذا من باب النذر لا من باب اليمين وذلك [illegible] في الاستذكار [illegible]
ونصر [illegible] انه لا يكون يمينا وقال المزني قد يكون يمينا اذا نوى الانسان هو المحلوف [illegible]
الكفارة ما اقسم واحلف واشهد واعزم وعلى اليمين وعلى [illegible] في الوسيط للعراقي انه
من اسما به تعالى الا علمه كالله والخالق والرازق والرحمن [illegible] وما يطلق عليه وعلى غيره [illegible]
كالرحيم والجبار والعليم والحكيم والحق وما كان لا يعظمه فليس يمين وان نوى كقوله [illegible]
والموجود واما اذا احلف بالصفات كعزة الله وعلمه فكتابة على الجديد الوجهين قوله في [illegible]

مقودا مصلا ولا يعطيه [illegible] والمذكورة [illegible]
والنقال قوله وهو [illegible] عن ابى عباس [illegible]
[illegible] وكذا عن [illegible] يحنث [illegible]
فله [illegible] المزاد به اذا [illegible]
والسنين [illegible] عن ابى عباس [illegible] في الشرح [illegible]
الحديد بالسنة ولكن اذا [illegible]
بن عباس [illegible] عبد الرحمن [illegible] قوله
في الخمسة متى تعمل ذلك [illegible] هو مخير ان لا
على اقوال الاول ما حكاه ابو محمد [illegible] قوله تعالى
[illegible] رضي الله عنه [illegible] الحرام [illegible] لم
حرم ما احل الله لك القول [illegible] حكاه ابو منصور [illegible] في الكتاب
الثالثة [illegible] في الشرح [illegible]
انه ليس يمين ان الله تعالى [illegible] ما احل الله لكم وهكذا عن [illegible]
الثالث يحكي [illegible] الحرام على اهل
العرب يكون للجمع [illegible] والشيخ [illegible] والحسن [illegible]
[illegible] ان الصريح حرام [illegible] حرام [illegible] فذلك كتابة والصحيح بالله انما
اذا الحرمة الله على [illegible] حرام الله [illegible]
وقيل اذا قصد الانسان [illegible] من حرم الحلال كان [illegible]
[illegible] سعيد [illegible] الشرط [illegible]
حرام على الا دخلت دار [illegible] الحرام من المذاكرين من قال يكون [illegible]
من قال لا يكون يمينا قوله [illegible] احله الله لزمه الكفارة [illegible] اذا
اي شيء ما لم يختلط ويقصد اليه في العادة لا ما لا يسفك عنه الحي كالتنفس ونبات الشعر قوله
في السادسة لم يكن يمينا وذلك [illegible] جواب الاثبات [illegible] جواب الاثبات
باللام ونون التوكيد كقوله لحسبك وجواب النفي بلا كقوله لا حبسك هذا في المستقبل وفي
الماضي جواب النفي [illegible] وجوب الاثبات [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المحار المعبد وهذه [illegible] اليمين المحلوف [illegible] قوله في
السابعة [illegible] اليمين [illegible] الكتابة كتابة [illegible] هذا [illegible] الكتابة
[illegible] الكتابة والصحيح بالله انما [illegible] الفاظ [illegible] حتى لا
يكون [illegible]

الموضع الثالث قوله

[illegible] ان يخلف على امر ما [illegible]
[illegible] وكذا في المستعمل [illegible]

بعض ظانا انه لم ينعقد كما يحلف لمن العمل ظانا امكانه والعرف هكذا يكون في
الحالة المستقبل لكن لم يحصل ظن بصحة ما حلف عليه وقال ابن اللباد مطرح خلاف العرف
والحمام من لا والله لا والله مرعية وضعف عن الباجي والمطهر بن يحيى ومحمد بن المطهر
اللغو ملنا وما قال ابن قوله ولا كفارة فيها ومالك يجب الكفارة فيما ذكرنا انه لغو
قال في الشرح ويؤدي ذلك عن القسم قوله واما الغموس فهو ان يحلف على امر ماض وكذا في الحال
وفي الاستقبال قوله غالبا انه كاذب فيه وكذا اذا ظن انه كاذب او شك فيه فيما يقر
غموسا لانها تغمس صاحبها في النار او في الذنب قوله لنا قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
الحجة في قوله تعالى واحفظوا ايمانكم والحفظ عبارة عن التحفظ عن الحنث النهي لا يصح الا بعد وجوده
ومن يقول الحفظ ان لا يحلف قوله والعقوبة الزايدة يدخل في ذلك ما يجب عليه من التعزير
قوله وقيل المفتي هذا حجة لمن قال الكفارة في قتل الخطأ بقوله التي يقطع بها وكذا
لو لم يقطع بها قوله وكذلك اذا حلف ليفعله عمدا قيل وذكر عليه وقال ابو مضر لقد
من بالله ان اليمين على الغير لا تنعقد وهكذا عن الناصر واحمد بن الحسين وبعض من قال
علقه بما لا يعتبر عليه لان فعل الانسان غير منعقد على غيره قوله وهذا الاحلاف ومعه حكم
دعوى الاجماع الى ما تقدم وفيه نظر من حيث ان اليمين على الغير فيها الخلاف والناصر ومن يقول ان
اللغو قد يتعلق بالمستقبل

الموضع الرابع

قوله حقيقة او مجازا اعلم ان المجاز قد
بكثرة استعماله فيكون كالحقيقة وقد لا يكون كذلك فيحتاج الى النية لكن ان كان المجاز
فيما كامل مثل ذلك ظاهر وان كان بعيدا كان يحلف لا يشرب الماء وينوي لا يأكله ويعتبر العادة
ان مثله يعمل فيه ويعزم بالله ومن ان قوله على حسب الحلاف يعني الخلاف الذي في الزوج
ان شاء الله تعالى قوله والمجاز كلهم المشترك هذا المثل لمن اهل الشواهد واما في حقهم
قوله من جهة اللغة التي يتكلم بها الحالف بل لو حلف بحمل على عرفه وان كان لا عرف له فان
يعرف من الحروف المطبوع عليه من صغره ثم يحلف فانه يحمل على عرف قومه فان كان لا عرف ولم يعلم
الشرعي فان لم يكن فعلى عرف اللغة فان لم يكن فعلى اصل اللغة ومثاله حلف لا ملك دابة بالعرف
يطلق هل ذلك يطلق على الحمار او على الفرس وان لم يكن عرف فعلى عرف اللغة لما دب على الاربع وفي اصل
اللغة لما دب على الارض عموما قوله والله لا ابرح من المسجد الى قوله لا عرف فيه فالصحيح
البيت ان المسجد يطلق على صحن البيت وقد يطلق ايضا في بعض النواحي على حجرات المسجد وانه
غير مشتمله بيسع الغرف قوله ثم لما لا يكون لكل واحد يعني ليس جميع الناس عرفهم متفق وهو
كل واحد واحد قوله قال في شرح الشريعة اذا حلف لا اكلت لحما فاكل السمك مصطرا يعرف
ومحمد بن ان يحنث ولا يحنث وذكر ابو مضر انه لا يحنث اذ لا يسمى عند الضرورة لحما ما عرفا واعرفا
قال في الجامع انه حلف لا اكل تحت سقف لم يحنث ان اكل في الفضاء وان كان الله قد سمى السما
وكذلك لا اكل على سراج لم يحنث ان اكل في الشمس مع قوله تعالى وجعلنا سراجا وهاجا

ذلك مجاز كما قال تعالى في لحم السمك الحم كلوا منه لحما طريا وان حلف لا جلس على البساط
المسجد ولا دخل بيتا احتمل ان يحنث لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع وقال الله تعالى
جعل الله الكعبة البيت الحرام ويحتمل ان لا يحنث وهو المختار لان الكعبة والمسجد انهم حصر
واسمه ما لو دخل الحمام ويحتمل ان يحنث بالاول قوله ولا دلالة عليه
يلزمه كان النية نية المحلف ومثل هو اذا كان الحالف ناويا الفرض ولا نية للحالف لو
القضية وقولنا نية المحلف فيه نظر والمعنى ان اليمين يكون على الظاهر لا على ما نوى الحالف وهما
لو نوى الحالف غير ما ظهر فان ذلك لا يصح قوله لا فائدة فيه يعني ان اليمين غموس ولا كفارة
فيها قوله الا ان يكون التحليف بالطلاق او العتاق فيحتمل ان يوجد من هذا النص انه للحاكم
ان يحلف بهذا لكفول الناصر خلاف المذهب قبل المؤيد اذا كان للحاكم ان يرى ذلك فله الزام
الخصم والنية للمحلف كاليمين بالله تعالى وقيل بالله وبابه في لزوم الكفارة وهو ان يحلفه على امر
مستقبل نحو ان يحلفه بالله ليقضين فلانا دينه في هذا الشهر لان على خلاف حكم الحاكم بعده اليمين
الهادي عليه السلام قوله من جهة الحكم يعني من جهة الشرع وان خالف الباطن قوله لان
نية المظلوم تؤثر في لفظه يعني في لفظ المتالة من جهة الحكم وقيل بعض الشيخ لا يؤثر في لفظه
يعني في غير الشرع والصحيح لان نية المظلوم تؤثر في لفظه وهي الحسن والحقيقي ان هذا او الفقيه
ان لا يؤثر فيه اسنادا في فعل غيره لكن حقيقي الشرع ان النية للمحلف حولا اذا كان يعتبر فهو
على الاصل قوله في الباطنة فقال ابن مسنقه ما تقدم ذكر الخلاف قال في الاستدلال قوم ان
الاستثنا واجب لان الله تعالى ذم قوما اقسموا ولم يستثنوا وقال تعالى اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين
ولا يستثنون ويعيد انه العبرة والمعنى ليعرف واحسب ان البدء من كان على حماد المتناكين قوله
في الثالثة لمسئلة المكرة لا ينعقد وقيل يمين منعقد وحد الاكراه على الظاهر قول الهدوية لا يخاف ومما
يقوم مقامه ويعزم بالله وابي جعفر وابن ابي العراش ما احرجه عن حد الاحسان

الموضع الخامس

قوله في الاملى فان كان الحالف ممن لا يشترى حنث وعن بين لا يحنث الا ان يحصل له شراه
مثل احد ابو مضر من هذا ان من لا يتولى الشرى اذا اشترى بنفسه حنث لانه قد حصل له وقال المذاكرون
لا يحنث لان اليمين في العرف ينصرف الى الامر قوله فلم يجر الشرى هذا ان رجع الى من لا يتولى
الشرى الامر به فهو لا يحنث ولو اجاز قوله واضحا باقد قالوا قيل ان الادم بالله قوله ويحتمل
ان يحنث والاولى اصح هذا الاحتمال ضعيف جدا وقد يقال انه اذا ادمر لفظا ونص هذا الضعيف
لان مع العقد يحنث بلا احتمال وفي الشرح مالع والاول اصح قوله ويكله الوارث فان قيل ان المسئلة
تعلقت بالمستقبل نحو انه ان لا اذن كالمستد وانا المعنى لا يحصل له شراه وقد حصل قوله فان
الحارة تجري مجرى الاذن مثل وانما كانت كذلك لانه شيء مستقر بالولاية بعد ان لا يحصل له
وقد يحصل اذا اشترى هذا حاصل المسئلة ان الحالف اما ان يكون له نية ام لا ان كانت له نية
عملت نيته سواء كان يتولى الشرى بنفسه ام لا وان لم يكن له نية واما ان يكون عادته يتولى ذلك

وان دخل فيه وان قال هذا فانه يحنث [illegible] غلبة الله [illegible] حنث [illegible] اكله حبرا
لحما وان كان [illegible] كان عينه مسالة
والفرع لشبهه [illegible] الكلام [illegible] بيمينه لم يحنث فلو حلف لا ياكل السمك
[illegible] لم يحنث قال [illegible] بعض [illegible] لا ياكل سمكا
وحلف لياكلن [illegible] وكان [illegible] قوله فصبر خلا
في هذا [illegible] يمينه [illegible] الاكل والخل [illegible] لحنث بالمغير
من يمينه [illegible] اليه [illegible] قال في الاستحسان [illegible] لو خلط [illegible]
لو حلف في التبكيل ولا حنث وسياتي المسالة [illegible] ذكر [illegible] لو حلف لا
الزمان [illegible] لم يحنث وقال في [illegible] حلف لا اكل [illegible] الخبز
ولو حلف لا اكل المنكر [illegible] حكى العراقي [illegible] والمحاذاة
يحنث [illegible] ولو حلف لا [illegible] هذه [illegible]
شرب ما حنث [illegible] في العادة [illegible] والكرم [illegible]
[illegible] وما [illegible] لا يحنث [illegible] قال ما [illegible]
حنث بالشرب من الهراء الذي من الشام والعراق [illegible] يشرب [illegible]
[illegible] والعرات [illegible] ان يحنث [illegible] قال لا يحنث [illegible] العرة هذه
المحاذ قوله ادم بيانا بكسر الدال قال في العناية [illegible] قوله لا يأكل
فاكل [illegible] قال في الكافي [illegible] والبائص [illegible] الزبد حنث
قوله كان اسم الصب [illegible] هذا [illegible] والحصر [illegible] قوله في الاشي
لا يحنث [illegible] وقال [illegible] قوله [illegible] في الحقيقة
خلاف [illegible] قوله في [illegible] الى اخره
المعتمد عليه كلام [illegible] انه لا يحنث
اسم [illegible] قوله في [illegible] والدجن
والعنب [illegible] السهل والمسمس الخ
رطبا او [illegible] الرطب [illegible] فاكهه وقال [illegible]
والزمان ليس بفاكهه [illegible] لقوله تعالى فاكهه [illegible] الفاكه
وقال [illegible] الى قوله وفاكهه [illegible] الفاكهه والمعطوف عليه
المعطوف عليه [illegible] لقوله تعالى [illegible]
محمول على العرف قوله [illegible] ليس بفاكهه [illegible] العادة
[illegible] قوله [illegible] انه ليس من الله
قوله في غالب الاحوال [illegible] هو الغالب [illegible]

بعده المحاذ من العنب [illegible] اذا [illegible] في السنة [illegible]
[illegible] مسالة [illegible] ليس بفاكهه
وان [illegible] الغالب [illegible] قوله وان
اكل [illegible] والبادي في الرطب
انه لا يحنث وقال [illegible] قوله او الاولا
اما اليابس فلا اشكال واما [illegible] انه ليس بفاكهه [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] انه فاكهه [illegible] وكذا [illegible]
قوله [illegible] ليس بفاكهه
قال في [illegible] والنوم وكذا [illegible]
قوله في [illegible] المذهب يحنث وعند
[illegible] قوله
[illegible] فاستغفر
الله قوله في [illegible] ان يكون له
لا ان كانت له نية [illegible]
[illegible] او [illegible] ثم خرج
ان خرجت [illegible] او [illegible] لا عادة
له ان كانت عادته [illegible] لان اليمين
[illegible] الى ذلك الخروج [illegible] لو توجه للخروج [illegible] حلف ابدا
ان [illegible] وان كان [illegible]
لان الاصل [illegible] قوله [illegible] لا على
التابيد [illegible] لم يحنث [illegible] لم يكن
[illegible] قوله في
التسع عشرة [illegible] هذه الدار لان مسالة [illegible] مجمع عليه
[illegible] هذا [illegible] اذا حلف لا يدخل
هذا [illegible] انه لا يحنث [illegible] ولو عند الثانية
اذا [illegible] هذه الدار [illegible] انه لا يحنث الثالثة اذا
لم [illegible]
هذه الدار [illegible] حلف لا يدخل
[illegible] اليمين [illegible] قال يحنث
[illegible] عن [illegible] بدخل المسجد فهدم

[illegible]

يضرونه بعضهم ماكولا والكلام بعده [illegible] بعض لعطاسته به واذا استطيع منه وقوله الا ان
ولذا ذكره استثنى بعض العلماء [illegible] الله في [illegible] ان الدفق [illegible] ينكر بعود
بعضه حسمه [illegible] وانه لا يصح حسمه كقوله [illegible] على نفسه منه
حاله لانه استثنى من [illegible] فهكذا في [illegible]
يصح فهكذى في الروضة قوله وكذلك لا اكل الطعام ونوى طعاما بعينه هذا مبني
عليها والاولى محل الخلاف وعبارة الاصوليين في المستصفى وغيره اختلفوا في ان [illegible] هل يعم
[illegible] المفعول به كقوله لا اكل [illegible] لا [illegible] وقال [illegible]
فيصل تخصيصه بانه نوى بعض الماكول [illegible] الخصص [illegible]
[illegible] تخصيصه [illegible] المسئلة على [illegible] الثالث [illegible]
قوله على وجه العموم او الخصوص [illegible] والخصوص [illegible]
يقول من يجزيه [illegible] الا الله تعالى
هل يحنث بجزية واحده او لا بد من الجميع قوله [illegible] كان له [illegible]
هذا ضعيف لا معنى له لان النية لا حاجة اليها مع [illegible] النسخ [illegible]
قوله ولا يدين في الحكم يعني في الطلاق [illegible] وفي السادسة [illegible]
سواء ان علم او لا يعلم هذا في [illegible] قوله اي شرب
الماء الذي في هذا الكوز [illegible]
الماء [illegible] قوله [illegible] الغفروت [illegible]
[illegible] اذا كان يعرفه [illegible] كان [illegible]
[illegible] في كيفيه [illegible] انه يدخل في [illegible] يخرج [illegible]
[illegible] حتى تسبب الى ذلك الموضع [illegible] علم العجز [illegible]
وان جهل فلعود [illegible] في هذا نظر [illegible] معهوده لانه ممكنا
ان يصل الى الموضع الذي يوجد فيه [illegible] وجهه
او [illegible] لم يتعذر لان ذلك [illegible] في السمن [illegible]
لم [illegible] هذا [illegible] وهذا هو [illegible]
ان لا يسقا في اليوم الا وقت [illegible] الشرب [illegible]
اليوم [illegible] على [illegible] ان لا يحنث [illegible]
[illegible] لم يحنث قوله في [illegible] الغفروت [illegible]
[illegible] وأما اللفظ فهو [illegible] قوله من [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] يكون [illegible] حاله [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاول فلا يخرج الا باذنه قوله في [illegible] والغفروت [illegible] والوجه
[illegible] والواجب هذا [illegible]
[illegible] قوله كان الواجب عليه ان [illegible] عليه الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
وذكر [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] قوله في [illegible]
[illegible] في [illegible] في الحول [illegible]
ان يكون له [illegible] ان كان له [illegible]
المالك فقط او المجموع [illegible] هذه الدار [illegible]
[illegible] لو باعها المالك [illegible] دار زيد فاذا باع زيد داره لم يحنث
[illegible] الدخول [illegible]
بالدخول لم يحنث ان دخلها بعد البيع [illegible] خلافا لما ذكره في شرح الابانه من
[illegible] الحول وان [illegible] بالملك [illegible]
الى المالك ومراد صاحب [illegible] قوله ومن
[illegible] صاحب [illegible] في هذا وكلامه [illegible]
و[illegible] كما ذكر [illegible]
[illegible] وهذه العبارة لا [illegible] المحتمل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الدار التي [illegible] قوله
[illegible] الاسم [illegible] والاحكام [illegible] قوله في
[illegible] وادخل [illegible] المحلوف منه هذا كلام [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] قوله وشرط [illegible] ان يكون [illegible]
قوله اذا كان المحلوف عليه [illegible] من يدخل داره [illegible] ان الداخل [illegible]
من المدخول عليه [illegible] كما ذكره [illegible]
اذا كان المحلوف عليه ممن يجوز [illegible] من يدخل داره [illegible] من هذا ان الداخل [illegible]
[illegible] ممن يجوز ان [illegible] من يدخل داره [illegible]
[illegible] المسئلة ان الحالف [illegible] ان يكون له [illegible]
لا ان كان علم وان لم [illegible] المحلوف [illegible] او المسجد او السوق ونحو ذلك
[illegible] المحلوف [illegible] الحالف [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] لم يحنث [illegible] بالقصد والمواقعة وان دخل الحالف [illegible]
او المسجد او السوق لم يحنث [illegible] بالقصد والموافقة قوله اذا كان المحلوف عليه [illegible]

وقال المحلوف منه اى من الدخول عليه قوله في الثانية والثلثين ... [illegible]
... حنث وهذا قول ... لا يحنث ... [illegible]
وقال ... احل الملك ... [illegible]
لم يحنث ... كان ... [illegible]
حنث ... قوله ... عنده ... قال في الشرح وهو قول محمد ... [illegible]
... لا يحنث قال الفقيه ... [illegible]
... الشرعى ... [illegible]
حلف لا يركب دابة عبد فلان فركب دابة عبده حنث هذه مستقيمة وقال ... [illegible]
... قوله في الثالثة والثلثين
... [illegible]

... [illegible]

الموضع السادس قوله

... [illegible]

كفارة واحدة ويحل اليمين ولا يقال انها ايمان متعاقبة بل يحل اما اليوم الاول اذا كلمه فيه حنث
الايمان واليمين الثانية هي كالاولى [illegible] ان لم يكلم في الاول وكلمه في الثاني
واحدة ويحل وكذا ان لم يكلم الا في الثالث فكفارة واحدة ومن كلمه في اليوم الاول [illegible]
كفارتان ويحل وان كلمه في الثاني فكفارتان ويحل وان كلم في الثالث فكفارة واحدة [illegible]
اصلهم [illegible] الكفارة قوله وان حلف لا كلمه سنة ايام بعقد [illegible]
هذه ثلاثة ايمان [illegible] للحنث فيها ثلاث كفارات ولا يحل احتياطا للحنث في الاخرى قوله [illegible]
الاخرة [illegible] الفوائد كما ذكر الاسناد [illegible] على هذا ما ذكر [illegible] اذا قال [illegible]
طلاقك فانت طالق ثم اعاده [illegible] الطلاق [illegible] ذكروا في مسئلة الهادي
[illegible] قال [illegible] ان [illegible] بكلام فانت طالق [illegible] الاسناد [illegible]
الظاهر [illegible] قال والله لا كلمتك [illegible] الخطاب فلو [illegible] لا كلمه بعد [illegible]
من مجلسهما استعمال [illegible] المطلق في المسئلة قوله فان كلمه بعد ذلك حنث في الثالثة هذا اذا [illegible]
ستة ايام فان نوى ستة ايام واعاد الكلام حنث اليمين الاولى [illegible] الثانية [illegible]
الثانية [illegible] قوله ان يحل الثالثة [illegible] يحل قوله في الثالث
ومن [illegible] اذا ما اليمين المقسم بجوابه وهذه المسئلة [illegible] الهادي [illegible] واحدة
[illegible] ذكره في الشرح [illegible] ولا فرق بين المجلس والمجالس
الثاني [illegible] وعلى حلف للهم بالله انها ايمان [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] ان كان في مجلس فكفارة [illegible]
المقسم به [illegible] انها كفارة واحدة [illegible] والله والله [illegible] قال في شرح الابانة [illegible]
والله [illegible] وهي يمين واحدة عند اصحابنا وعند الفقهاء [illegible] الثانية تاكيد الاولى قال
[illegible] المراد [illegible] والله [illegible] قوله [illegible]
في يمين واحدة [illegible] والله لا اكلت [illegible] ايمان [illegible]
ان يقول والله لا اكلت والله لا شربت [illegible] حرف العطف [illegible]
انها يمين واحدة [illegible] حرف العطف [illegible]
[illegible] لا اكلت ولا شربت [illegible]
[illegible] بالله [illegible] وهذا قول [illegible] واحد [illegible]
[illegible] ذكره في المهذب قوله [illegible] هذا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قوله انه يكفي شرط واحد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لا اكلت ولا شربت [illegible] يكفي شرط واحد [illegible] ولا يحل قوله [illegible]
[illegible] هذا الكلام على [illegible]

[illegible] هذا [illegible] والله [illegible] احدهم [illegible]
[illegible] واحد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] هذا [illegible] ان الكلام [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] مراده [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] واحدة وان كانا [illegible] بواحدة [illegible] قوله
ان اليمين كانت واحدة هذا اقول لم بالله الثاني قوله اللهم الا ان يكون نوى بذلك اليمين فيقبل
هذا ضعيف لان [illegible] القضاء [illegible] لم يقسم عليه قوله
في الزمان [illegible] واحد [illegible] الى قوله [illegible] يسمى زمانه بالجزء [illegible]
[illegible] الى قولنا هل هو من [illegible] لزم [illegible]
وان [illegible] الكلمة لزم انه لا يحنث [illegible] هذا [illegible] قوله [illegible]
زمانه بعينها لم يحنث ببعضها قال في [illegible] وهو [illegible] من الحنث [illegible]
يكفي بعض الزمانة المعينة للحنث [illegible] قوله [illegible] على [illegible] هذا
اللبن الى اخره في هذا [illegible] اللبن [illegible] الرغيف الحنث بالبعض
[illegible] احدهما [illegible] الرغيف
[illegible] حنث [illegible] ذكره [illegible] اكثر [illegible] وجه
[illegible] الرغيف [illegible] اثبات [illegible] الاصل في الفرع
[illegible] في [illegible] الاصل في الفرع [illegible] في اللغة مثاله
مثالنا ان يقول الاصل اللبن [illegible] اسم لجملته والفرع
الرغيف [illegible] الحكم انه [illegible] اسم بعضه [illegible]
[illegible] الرغيف فانه لا يحنث [illegible] من كلام [illegible]
[illegible] في مسئلة [illegible] باسم الجملة اليمين المركبة
[illegible] الشرط [illegible] قوله [illegible] هذه اليمين [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] ان المراد اذا لم يخاطب قوله وان لم
[illegible] المستقبل [illegible] قوله وكذلك اذا [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الهادي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] هذا محل الخلاف [illegible] لكنه [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] قوله [illegible] وهذه المسئلة
[illegible] من الموضع الرابع من كتاب [illegible] لكن الهادي لم يصرح [illegible] لكنه [illegible] اذا
والكلام [illegible] كان العبد مملوكا [illegible] هذا [illegible] بالموت
[illegible] في قوله اذا [illegible] فانت طالق

[illegible] قوله [illegible] هو عقد [illegible]

الطلاق [illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible] طالق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] العوض [illegible]

انه [illegible] بالموت [illegible] الموت [illegible]

العوض لم يبطل [illegible] العوض [illegible] مات قبل [illegible] قوله [illegible]

متضمن معنى اليمين نحو قوله اذا اعطيتني كذا فهذا ابنائه [illegible]

[illegible]

بالموت [illegible] انه لو حلف ان [illegible] بالكناية [illegible]

ولهذا [illegible] قوله [illegible]

ابطال [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] بطلاق [illegible] في خصلة [illegible]

[illegible] عقد للمستقبل قوله [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible] طلاق [illegible]

[illegible] قوله [illegible] طلقها [illegible]

[illegible] والله [illegible] قوله [illegible]

كل واحد منهما صاحبه لم يحنث وذلك [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الحمام [illegible] الحمام [illegible]

[illegible] في الحمام وامرأته طالق [illegible]

[illegible] في الحمام [illegible] المعرف

قوله [illegible] لفظ الحرام [illegible]

والجواب هو الذي [illegible] الفاء [illegible]

علمه في هذه المسئلة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] هذا من باب [illegible]

في الحاشية حلف ان لا يطلق امرأته [illegible] عند حصول [illegible]

[illegible] بالطلاق المعلق [illegible] لم [illegible] طلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] والله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] بالوطى [illegible]

[illegible] على الاسم والعرف [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الامانة [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] من مال المشترى [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المشترى [illegible]

قوله [illegible]

كفارات الايمان

قوله [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

ما صعد به لحرارته لو فعلها دفعة واحدة [illegible] مستحقا ثواب [illegible]
ثواب النفل [illegible] استحق لعقاب [illegible] وان الخروج منها [illegible]
[illegible] السروع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] فاقبل [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] عن الامام يحيى بن حمزة [illegible] قوله
[illegible] في الشرح [illegible]
[illegible] الله [illegible]
ما يدل على خلاف هذا انه قال الصغير اذا اخرج عنه الغير [illegible] قوله والغير
افضل [illegible] الاحتلام افضل [illegible]
وقال في الاسحار [illegible]
هذا وقد ذكر بعد هذا ان [illegible]

[illegible]

والمراد بل وقال [illegible] السراويل وحده والعمامة [illegible] عن المذهب [illegible]
قوله [illegible] الله والعذر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] خارج الفيه [illegible]
[illegible]
[illegible] في الشرح [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] شرط [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ان يجمع [illegible]

[illegible]

الوسط مما ياكل الكبار قوله الى الضعيف جعل الضعيف والمريض سوا انه [illegible]
القوي ومثل واما السبح لكن نفقة ما يكفيه لانه لا حالة له ترجى بعد هذه الحالة [illegible]
الكتاب يشير الى من عود نفسه الاكل اليسير انه لا يعتبر حاله بل بما ياكله الوسط [illegible]
خلاف ذلك قوله وعبد من نحو [illegible] الصغير [illegible] قوله [illegible] الطعام الذي
يعني الذي لا ياكل الوسط فهو لا حال ماذكرتم ما قاله المزاهمين [illegible] الزوائد [illegible]
[illegible] ان يكون الدفع الى الضعيف بادنا الولي او يكون الضعيف ماذونا من [illegible]
[illegible] ابن اصبهان [illegible] في [illegible] لان [illegible] للامام [illegible] الزكوة للفقير
فكذا الكفارة والزانية [illegible] للطهارة في [illegible] اختلف الناس كم
[illegible] او المخرج كالطعام والكسوة جاز في عشرة بلا خلاف وقد تقدم المفضل قوله
[illegible] لو زاد [illegible] من هذا النص لم يزد في كفارة اليمين [illegible] في حديث [illegible]
[illegible] طاهر من امراته وان النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] العرق [illegible] مثل [illegible] بالله [illegible]
[illegible] ومثل هذا اخرج [illegible] واما مذهبه [illegible]
[illegible] الزكوة فقال لا [illegible] فيها واحد في الكفارة [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] قوله في [illegible] قال في الشرح وهذا [illegible]
[illegible] كفارة [illegible]
[illegible] الكفارة ان يكون [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] جميع المال [illegible]
[illegible] قوله قال ان الكفارة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] الحنث [illegible]
[illegible] الحنث [illegible]
لقوله صلى الله عليه [illegible] الذي [illegible]
[illegible] ذلك في المهذب [illegible]
[illegible] من قوله صلى الله عليه [illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] على الحنث [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] قبل الحنث [illegible]

النسخ وص

البدل المتابع وما يلزمه من وجوب التتابع [illegible] المتتابع [illegible] واحد [illegible]
[illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] ايام متتابعات [illegible]
الاحاد والصوم [illegible] التتابع وفاقا ككفارة الظهار والقتل [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] قال في الشرح في الكفارات [illegible]
[illegible] المتتابع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ايام [illegible]
[illegible] الشرح [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشرح [illegible] قوله
من ملك قوت عشرة ايام يلزمه الكفارة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الايام [illegible]
بالصوم [illegible] الكتاب [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الخادم [illegible]
[illegible] الكسوة [illegible]
[illegible] لا يجد [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] قوله [illegible] المال [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] بالصوم [illegible]
[illegible] المال قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] بالصوم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] التطوع [illegible] صوم التطوع [illegible]
التطوع الذي [illegible] اذا [illegible] محمد بن جعفر
[illegible] المنافذ [illegible] كفارة [illegible]
المصرف اليه [illegible] المذهب

كتاب النذر

لغة [illegible] في اللغة قال في [illegible] الاحاب [illegible]
[illegible] الحرب [illegible]

اي الموجبين والماضي الشرع فاذا الكتاب ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى [illegible]

[illegible]

الموضع الثاني

[illegible]

في الكافي عنه قوله وان كان مباحا فله الا يفعله ولا كفارة عليه هذا صحيح وكذا هو قول
وقال م بالله يجب عليه الكفارة اذا لم يفعله وفي شرح الابانة يخرج ع مع م بالله قوله ويجب الوفا به
عند حصول الشرط اعلم ان هذا مطلق لم يفصل فيه بين شرط وشرط ولعلم انه ان كان مشروطا عليه
نعمه كان يقول ان شفى مريضي او قدم غائبي او خلص فلان من العدو فعلى كذا فانه يلزمه ما نذر به اذا حصل
الشرط وقد قيل ان هذا اجماع وقال ابو مضر ان كان الشرط من فعل الله فهو اجماع ولا مساغ للاجتهاد
فيه فالخلاف اذا كان معلقا بفعل ادمي وان كان الشرط فيه معنى اليمين كان يقول ان فعلت او لم
افعل فالذي حفظناه من شيخنا شرف الدين رحمه الله ان عند القسم واحد بن يحيى والحنفيه واحد قولي الاخر
انه يلزم الوفا به ولا تجزيه الكفارة وقال عند الباقر والصادق والناصر وم بالله في احد قوليه ولا
قدم قولي الشافعي وش واحد قولي زيد ان شاء وفى وان شاء كفر كفارة يمين وقاله مثله عن الهادي
عليه وقال الامام المطهر بن يحيى والامام علي بن محمد لا شي عليه ولا يكفر كفارة يمين وجه الاول ان ادو
بالعقود يوفون بالنذر وجه الثاني ما روي عن احدكم انه قال النبي في ايمانكم الا به وهذا يمين وحديث
عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه من نذر نذرا سماه فهو بالخيار ان شاء وفى به وان شاء كفر كفارة يمين
والعقيقة في هذا بالكفارة ويروى عن الفقيه محمد بن سليمان انه كان يفتي بهذا وقد سمعت حي الامام
المهدي علي بن محمد يفتي رجلا سأله بالكفارة فقيل له انه يحكى انه لا يلزم شي فذكر انه كذلك لكن
هذا فيه طرف من الاحتياط وجه القول الثالث انه لا يراد بالنذر الا ما يقصد به التقرب والنذر
شرطه القربه وقد ذكر ابو مضر ما تقدم انه اذا كان الشرط من فعل ادمي ففيه الخلاف لا اذا
كان من فعل الله والذي في الكافي ان كان المنذور لاجله طاعة او مباحا والمنذور به قربا
فهو كالنذر المطلق في جواز التكفير على الخلاف وان كان المنذور لاجله معصية فعند الم
والحنفيه عليه الوفا اذا كان المنذور به قربة وعند الناصر والباقر والصادق وش ان نذره
باطل فقيد قال في شرح الابانة اذا قال اللهم اقتل فلانا ظلما وعدوانا فلله علي مائة دينار اتصدق بها فانه
باطل عند الناصر والباقر والصادق وش خلافا للقسمية والحنفيه وقال في الانتصار قريبا من هذا الا انه قال
اذا كانت المعصية مشوبة بالطاعة كان يقول اذا قتلت فلانا فلله علي مائة دينار ففيه هذا الخلاف
كان الشرط طاعة كان يقول ان رزقني الله او تعلمت القرآن ثم حصل الشرط حصل المشروط قول
وعند من يقول هذا اذا كان النذر مطلقا قال في شرح الابانة تجزيه الكفارة في احد قولي الناصر
واحد قولي ش واحمد بن عيسى ومحمد بن منصور قوله ولا يكفر الا بكون حلفه ولنا هذا قول الاول
وذكره الازرقي لمذهب الهادي وهو المفهوم من شرط قواعد المساجد الثلثة وهو قول احد قولي
قولي ش والحجة لنا هذا ان رجلا قال يوم فتح مكة اني نذرت ان فتح الله مكة ان اصلي في بيت
المقدس فقال صلى الله عليه صل هاهنا وظاهر قول الزيادات والوافي القسم وهو قول واحد قولي
انه يجب الوفا بما كان قربة وان كان جنسه غيره واجب قوله وما ذكره في الزيادات انه يجب
فعل اللهم بالله قولين وقيل لش اللهم بالله الاول واحد انه يعتبر ما كان من جنسه واجبا انه

والفموم وقال الامر عندي ان ما كان موضوعه موضع القرب كالصلوة والصوم لا كريان
العمود فقد يراد للتقرب فيكل قوله وقد يراد للسبب فحكم من يقول المباح لو كان لله يلزم
زانما مثل بالصلوه والصوم لكي يهان به لا لعكوفها والحلف ويكون كما ذكر ابو مضر ايهما و...
مثل له عرضهم للقسم من قوله ونسب المنعقد واستحسنه ضعيف لان ذلك اصلح واحب من حيث انه على
الامام القيام بذلك من جملة المصالح وكذا كذلك السعاية وعيادة المرضى وادانب هذا لها فيها المثمنه...
النذر اما ان يطلق بذره او يعلقه ان اصابته وما ان سماه ام لا ان لم يسمه بطله كفارة يمين عند ماده قال
زاطر انه قول ش وقال في الكافي لا شي عليه عند كل منذور وكفارة اليمين يلزم في موضع يشبه وهم
ان لا يسميه او يسما ما سماه او يكون معصية وجب بنفسه ما لا يطيق او يكون مباحا عند م بالله او ...
لما ذكر الوجوب عند م بالله اذا قلنا ان ذلك يندم فيوف المنذور به واما اذا سمى ما نذر به فاما ان يكون
ربه لها اصل في الوجوب او قربة ومما سماه او واجبا او مباحا او معصية ان كان الا ولصح وما قا
لكن الخلاف في تعيين احدها فيجزيه الكفارة ام لا بعدم الخلاف لنا انه اذا علق النذر بحسنه ماله
فلعرج للجمع لما الثلث وان كان انا في يقيطان المذهب احد قولي م بالله لا يلزم وتجب كفارة عند
م بالله انه لم يفعله كالمباح ولا يلزم شي عند الهادي ونقيصه ذكر للقسم واحد قولي م بالله وتكميل الكلام
كما تقدم هل تجزيه الكفارة ام لا وان كان المنذور معصية فعند الهادي وعند م بالله عليه الكفارة
انه لم يفعله وان كان الراجع فهو المعصية فعلى الكفارة كما تقدم واما اذا كان معلقا ما ان
تعلقه بفعل الله تعالى او بفعلنا ... الاجماع قال ابو مضر ولا مساغ للاجتهاد ولكن
فلعرج الظاهر ماله او المعصية فهو كالخلاف وان كان الفعل لغير الله عاصيا او لم يكن او اخرج مخرج
اليمين عاكرة عنده فالعقيقة ... الا المقدمه ولا يفصل والذي ذكره في الكافي
شرح الابانة انه يفصل وانه كان ... طاعه او مباحا صح وفاقا والخلاف في الكفارة كالنذر
المطلق وان كان معصية بفعل ... الصادق وش ان نذره باطل وعند القسمية والحنفيه
انه يلزم النذر ولو قال ان دخل ... دينار فالعقيقه يعني الكفارة ويحكي فيه الخلاف وهو
مفهوم كلام ابي مضر انه يحلف فيه ... الذي سمعته من الامام المهدي ونص القسم وم بالله في الزيادات
والافاده واحمد بن يحيى ... في اول الباب حيث قال ان فعلت كذا وكذا كلام طافي
للعكس قال ان كلم فعليه صوم ... وذكر هذا م بالله في المهذب انه يلزمه الوفا به واسد ه
قال في شرح الشرعة عن شرح ابي مضر اذا ... الحج ان فعل فعلا من الامور فالحرج الكفارة معتقدا انها
تجزيه اما اجتهادا او ناسيا لمذهبه ثم رأى انها لا تجزيه بعد اخرته لانه ليس عليها الاعاده وهو نص في
الزيادات واما اذا حنث كان مذهبه جواز الكفارة فتغير اجتهاده فله الاخراج لا انها لا تجزي
تلكرم بالله في موضع انه يعمل بمذهبه الحادث وهو قول الحنفي وذكر في موضع انه يعمل بالاجتهاد الاول
وقد قيل ان هذا هو الصحيح للقسم والهادي وم بالله قوله في الاولى ونسب المنعقد واستحسنه وقد تقدم
كلام الفقيه وانه لا ماخذ للقسم من هذه قوله في الثانية لانه حمل نفسه ما لا يطيق يعني فيكون معصية

فتلزوا ولا ابد يقول انه يجب عليه ما اطاق ويسقط الباقي حلاوهادكرا بو مضر في كتاب الغنوه
فقد يقدم ذلك **قوله** في المسابه الحسب الله الحرام ان نوى مسجدا عنا لكعبه فله سه سره
الحسب الله الحرام او الى بيت الله وان نوى الكعبه لزم فيهما وان لم يتو شي فوله الى بيت الله الحرام
وفي قوله الى سنامه لا يلزم وقيل اذا قال الى بيت الله الحرام فانه يلزم ان لا تصح سه لان اللفظ يحتمل
لغيره واسد لذا حلف لا اكل الطعام ونوى شرب الماء وقد يحدث بقطه الحرام في كثير من التحر
الاستعاده فادا قال الحلحا ولم يعبرا احتمل ان يلزمه وان لا يلزمه والمجاز لا لروم **قوله** في الرابعه من
الكاعد بلا جواب ووجه التوقف انه يدبر بما لا اصل له في الوجوب فلم يجب ويقوله صلى الله عليه لا تشد
الرحال الا الى ثلثه مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى وهذا يجمع بين المسجد الحرام وبين
هذين المسجدين ويلغا انه يلزم فلهذا توقف **قوله** في الخامسه فعليه ما اوجبه يخرجها بالحج
الرابعه والخلاف هل يخرج بها الكفاره ام لا وقد تقدم ذكر الخلاف وبقيه المسئله في كتاب الحج **قوله** في
السادسه وجب عليه ان يكفر عن كل نذر ومثل هذا اذا كان يطلقها الا ان قال لعلها تلوني بدران
فعلت كذا فعليه كفاره واحده لان الحسب واحد وتشتد في الروضه عن محمد بن يحيى واحد
ان في المشروط لا يلزم الا كفاره واحده وقال ابن ابي الفوارس وهو الصحيح على المذهب والعقد عكر
عن ابن ابي الفوارس كفارات فيطرفي صحه الحكايه ومثل وينتشر اذا كان هذا النذر على مفترق
يقول لا دمي معين نذرت عليك هل يجب عليه كفاره او لا يجب **قوله** ويدل عليه **قوله**
مغصبه فقد كفاره كفاره يمين ووجه الاحتياج ان المتنفذ ان اوجب في النذر في المغصب
وكذا فيما لم يسمه **قوله** في السابعه والثامنه اذا وقال لعلي كذا حج هذا اصح بما ذكر النبي
انه اذا فعل المغصبه سقط الكفاره خلافا للسيد يحيى **قوله** وكذلك لا يطاع في لان حي
نفعله في الحماه وهذا ابيح مخطور **قوله** على ابو مثله لا اسمه بل اذا دعتسلا ثمنا مخص
ومثل واحسن لكيكون الممنوع يلزم فيه نظر لان مثله في الوجوب بادي كان اصل الاكل
نادر **قوله** ليس من فعل المباح يعني بل من فعل المحظور او من الى احب **قوله** في التاسعه اذا كان
معصيه والمندوب به نوبه الى قوله عند نا ستن الى قول ابو مضر ومن معه ان النذر اذا كان
فهو نسبه المندوب به اذا كان معصيه وقد يعدم ذلك ونحو ذلك العقبه ماء الاحوال البيه
عن الهادي ومن معه ان الكفاره تجزي **قوله** في العاشره من ابيحا او معاد وقد تقدم الخلاف
واذا اكره على الحنث كان له ان يرجع بالكفاره على المكره لانه عزم لحقه بسببه كالاكراه
على اتلاف المال وفي مبنا انا هذه ان اخل بشعره لزمه ما يدل والحلف **قوله** اما اليمين هي مثل سئله
المتقدمه **قوله** وتجب الوا بعد ذلك قيل هذا ضعيف جدا والصحيح انه لا يكون هنا نذر
اذا ما لقيت على لمنكر بشعره بركتها حجه وقد يعتبر ذلك كلام ابي مضر وقال هذا اذا كان النذر
واما اذا كان معينا فانه لا يكون عند الهادي لانه يخرج عن ملكه ويعدم بالله انا اخرجه
الاولى لم يكن دوان لم يخرجه لزمه في المره الثانيه ثمنه وكذا الثالثه لانه لا يخرج عن ملكه

فاما من يحب على لزمه الا ان لم يطع بالا بطل الكم اللزوم ان ابرعا لم من حلام
فاما سارعى الى المسلم هو اليه ويحل من سلف الحكما الموضع (illegible)



كلما موضوعه للتكرار قال الفقيه يحيى بن يحيى في رساله الى السيد احمد بن علي ابي الفتح وقد اورد
عليه من كلام عشر مسايل وكما ذكر هذه المسئله قال اما حرفلا نرى فرقا بين اليمين والنذر فما ذكرنا
يكون الفرق لو قال كلما لم اشارع ولاي كلما نساي فعلى حج فانه يلزمه يتكرر الحج ان كلما
فانه بعد سرطا وهي موضوعه للتكرار واما في مسئله الكتاب وهو ان لم اسا وكلما سابن فلان فعلى
الحج حرف الشرط ان وهي غير مقتضيه للتكرار وكلما هو ظرف وليس بشرط وقد ابيح شرطا
ان يعطي ظرفا قال ومن لم يسعر علم العربيه ونصب منه هذه المباحث هو لابد نرى

الموضع الثالث

قوله وقال عبي الى اخره في كلام الهادي وكلام القاسم ومحمد اليمين
ملنز في كلام الهادي قال الله لما ذكره حرفا ... عن الهادي انه اذا حج يحج اليمن احد به لغير
فانه قد قال ما ذكر الهادي من انه ... ذلك في النذر المطلق او الذي يستعمل به او دفع
مرد **قوله** يجب ان يكون مجوز على انه ... الحال الى الحلال لقسم قال بحث عليه ان يخرج ما له
فلو لم يوجد لم يحنث الا بالموت ... ظاهرا على احد كلاميه ان انلم للتراخي **قوله** اذا كان
معنا على فعله في هذا اشاره الحمد ... اذا احلف لا دخل يوم على ترك الدخول حسب
قوله ان قال ملكي لا يدخل ... اما عزى فيها شيا يدخل ما في ذمه الغير اذا است هذا
من المسئله خلاف من وجوه ... يعطي له ماله يعطي قول القسم والاحكام الواحد علته المال
وعلى المراد به جميع المال قال ابو ... لد ما يستحق ... بهرها في بيت ... الاموال
الركويه وقال ابو ... سعد ... قال الشعبي والحكم وحماد لا يلزمه شي للخلاف الى هل
انلم للتراخي او للفور وقد تقدم الخلاف في ذلك هل حرمه الكفاره ام لا وقد تقدم ذلك فائده قال الا شياء
لو حلف ماله ان فعل كذا من الافعال ... ثم حنث مره ثانيه وحنث ثم حلف مره ثالثه وحنث فيها **قال**
الهادي يخرج جميع ماله للتكرير ... يلزمه في الاولى جميع ما يملكه وفي الثانيه مثل نصفه
وفي الثالثه كذلك وقال ... المذهب دون الثاني ويصح من الاول ثلث ماله فيلزم ان
يقال يلزمه للاول ثلث ماله وللثاني ثلث الباقي وعن المؤيد يلزمه ثلث ماله فقط فكانه
بعض المذهب في الثلث **قوله** في ... يجب عليه ركعتان هذا مذهبنا لان ذلك اقل الصلاه
وقال من ركعه واحده ... فلو انه نذر ركعه قال في الفريضات يلزمه
ركعتان وكذا اذا قال بغير قراءه ... لان هذا رجوع عما اوجبه خلاف ما لو قال بغير طهاره
فلا يلزمه شي وفي الصلاه عن الناصر والمؤيد وابي حنيفه ... ان الفرض يجب على نفسه صلوه بغير قراءه او حسان
محدثا او بغير طهاره فلا شي عليه ولا يسجد نذره قال ستيد ... ان يقول يلزمه كفاره يمين
اذا اوجب محظورا على المذهب كالصلوه حسنا ونحوه قال في الكافي فان اوجب نذر كفاه لزمه
لان لها اصلا في الفرض وقال في الفريضات يلزمه اربع قال في الكافي فان اوجب على نفسه ان يصلي وقت
طلوع الشمس لم ينعقد نذره عند الناصر ... على المذهب انه ينعقد نذره وان نذرت المراه ان تصلي
عند الحيض لها صف وعند الفجر فعليها القضا ذكره في الكافي وقيل فان نذر سجده او سجد سر لزمه

ذلك ما نشأ على ما ذكره في التهليل ويلزم لذلك الوصف والتكبير والتسليم لأن الإدخال
في الوجوب في سجود الشهو قوله لزمه شاة لأنها أقل النعم والنذر يحمل على الأقل كالرجعة
والخلع والإقرار والهدي يطلق على النعم قوله في الثالثة ثم إنه حنث بعد أن ورث ميراثه
الماسي هذا لأنه لو حنث قبل الميراث ثم ملك بعد الحلف ليمين ولا بد أن يحنث وهو مالك ولو
هذا الشيء شرط بل لا فرق بين أن يحنث قبل الملك أو بعده قوله فإنه يلزمه ذلك في هذا سؤال
وهو أن يقال هذا مخالف لما ذكروا في الطلاق إذا علق ذلك قبل النكاح فإنه لا يصح وهذا
يصح هذا قيل والجواب عن هذا أن النذر المتعلق في الذمة صح تعليقه وإن كان عن مالك
خلاف الطلاق وهذا الجواب فيه نظر لا ينقاضه بالعتق قوله وعليه دل كلام م بالله وفي
سؤال ثان وهو أن يقال إن في الحديث لا نذر فيما لا يملك ابن آدم وقد ذكروا للمذهب أنه إذا حلف
وهو لا يملك وحنث وهو يملك لم يلزم والجواب عن هذا من وجهين الأول ذكره أبو مضر أن
مسألتنا هذه نذر بما لا يملك نذرا علقه على شرط والحديث في النذر المطلق وأما قولهم إذا حلف
وهو لا يملك وحنث وهو يملك فلم يعلقه بما ملكه في المستقبل إذا صح ولهذا لو قال إن اشتريت
هذا العبد فلله علي أن أعتقه ونحو ذلك فإنه يصح وقد نبه في الانتصار ما ذكره أحمد ونحوه ونقرب
أنه لا خلاف فيه من أئمة العترة والفقهاء إلا الخلاف للمروزي في النذر المطلق دون المشروط والجواب
الثاني ذكره الفقيه ف أن مذهب الهدوية وأحد قولي م بالله أنه لا يصح النذر بما لا يملك إذا أضافه إلى
الملك وأحد قوليه لا يصح وقد قال في شرح الإبانة إذا قال إن وصل إلي من فلان وقد جعلته للفقراء
من ألف من مالي شيئا فقد جعلت ثمنه للفقراء فعند أصحابنا من ... ينعقد نذره لقوله صلى الله عليه
لا نذر قبل الملك وعند الحنفية ينعقد ذلك وفي المسألة سؤال ثالث وهو أن يقال فقد قال م بالله في
الإفادة إذا قال رجل لو لده كلما يصل إلي من ... وقد جعلته للفقراء فإنه لا يلزمه شيء
ذلك وعلله بأنه إنما نذر بما لا يملكه فلم يصح ... الفقيه ... فوافق للم بالله كما تعينه ...
على خلاف الشفع الفرق أن يقال في مسألة الإفادة أنه لم ... تعين مصرف الحال أو يكون المراد
ومثل وهو ملك له ومثل هذا في المطلق لا في المشروط ... قوله لأن ما لا يملكه الآن
في الوقت يصح أن يتصدق به ظاهره كما ذكر ... أن النذر بما لا يملك جائز وقد قال م
المراد به إذا كان مشروطا قوله ونعليله ... الأمة وحد الشيء هو كون الأمر يد
فاشبه ما لو أعتق لا مدة أمته قوله فجميع ما كسبه ... وهذا أيضا مثل أول المسألة
بما لا يملك فيل ذكر الكرخي وأبو مضر الكسب كما ... حتى يقول له أو فعله كالشيء
ونحو ذلك دون الميراث وقال الحقيني أن الميراث من الكسب ونظره أبو مضر قال لأن يكون ...
عرفا قال في الزوائد النتاج والأولاد والأمة والإيجار لا يكون من الكسب وزراعة الأرض من ...
ما له ولا يدخل في الكسب العقد الذي يستنبقه لأن الكسب اسم لما يدخر مثل وكذا ...
ليس من التكسب أن علمنا أنها لا تفتقر إلى القول قوله في الرابعة فمال جعله لله ...

الذي بما في ذمة الغير لأنه يصح في المعدوم خلاف الهبة والصدقة قوله صح الإبراء قال أبو مضر
المراد بعد إذا لم يكن لأدمي معين أو لو كان لأدمي معين فقد خرج عن ملكه بقوله ولا يصح
الإبراء إلى الشيخ أو جمع من يصلح ... صحته الإبراء والمال كما ذكره م بالله وقال الفقيه وهذا
خلاف ما ذكروا للمذهب الهادي وهو يقال لا يصح الإبراء حالا في معدا الى ... على أحد قوليه ولم
حين هنا وفي أحد قوليه أنه إذا ... من ... من التكرار المبرئ ونص عليه ... في
ذلك قوله في الخامسة حتى العقد منه قال الفقيه وغيره هذا إذا أراد المال فإن بعض فيه
ملكه خالة الحنث وإن كان على خالة لكن احلف فيه وإذا دل إخراج العين على قول م بالله وكلام
... قال أبو مضر يجب فيه يوم الإخراج وقال في حواشي الإفادة عن الفقيه منصور بن علي الفقيه
يوم عقد اليمين ... قوله سره حامل قيل لا خلاف أن الحمل الموجود
حال النذر يدخل ولا خلاف أنه لا يدخل ما حدث بعد اليمين وقبل الحنث والخلاف فيما حصل بعد الحنث
وقبل الإخراج أو قبل الإخراج في النذر المطلق أو بعد النذر وعند م بالله لا يدخل وعند الهدوية يدخل
قوله في السادسة ليس يصح ولا وعيدا ... فيه ضعيف بل هي صريح لغة وعرفا وقوله فإذا لم
ينو الإعتاق فيه نقص لقوله ... في السابقة وهذا ليس بالملك الذي ...
الذي ... هو ... ولكن أخرجه ... ملك المشتري وعن ... م بالله وقول م بالله الثاني
من باب الحيلة أن لا تعود إلي ملكه ... وقال ك والأوزاعي والثوري إن عاد ملكا إن ...
حنث وبعد حنث وإذا أراد إخراجه عن ملكه فإن جعله بالنذر صح وإن جعله لكن على قول م بالله
الذي لا يتعلق بجميع المال ... وأما على قول الهادي فلا يتعلق بالثلث مشاعا
وإذا أراد الحيلة بالنذر ... أن ... بالجميع لم يصح منه إلا الثلث وليس ذلك الثلث
شيء في المدون به ... بالنذر ... بطلان بعض النذر المشروط
وأما إذا احتال بالهبة ... ذلك ... بجميع لكن شرطها عند الهدوية أن تكون معلومة
وعند م بالله يكفي إذا ذكر الخمس على ما تقدم من التفضيل قوله في الثامنة لزمه للحنث
هنا إذا كان موسرا وقضي ... وكان سيحصل منفعة منه وأما الحيض ... بالموت
قوله وقد قيل إنكم ذهب إلى ... هذا فيه نظر لأن ... قد قال الحج على التراخي والزكاة على
الفور وقد حكى عن ... أن الحج على التراخي ... وعن ... الفقيه قوله في التاسعة الأمن يلزمه
نفسه وعن الإمام ... جوازه ... في الزكاة ... الأصول والفروع قوله في بعض
الغلوبه هذا إذا أطلق النذر فإن نذر ... بمعنى الرجوع فقيل لا يصح لأنه ... للواجب والصحيح
جوازه ... المسلمين ... عن الفقيه الرجوع إلى صحته ... وكذا لا يصح النذر على الولد
وقد ذكره م بالله في الزيادات أن النذر على البنات لا يلزم ... الفقيه ... وأبو مضر ... له
وأما النذر على الغني فقال م بالله في الإفادة لا يصح ... كلام ... للتعجب ... له ... لبن
والفقيه عن ... المحتمل على موافقا للصحيح ... بالله ويصح النذر والوقف والوصية ... مكة

كتاب الصوال

في المهذب احدهما يستحب والثاني يجب لقوله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد [illegible]
ذكره ابو مضر وقيل في كلام ما لا [illegible] فمن خاف على مال الغير انه لم يشهد يدل على الوجوب من باب النهي
عن المنكر واما الوجه الثالث فهو اذا لم يحصل له علم ولا ظن قال [illegible] فلعله يصير الى [illegible]
فان كان يعتاده الترك فمثل القسم الاول وان لم فمثل الثاني قال في شرح الابانة فعند داود
اخذ الضالة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤوي الضالة الا ضال وهو محمول عندنا على من اخذ لغير [illegible]
قوله فيحتمل ان يكون في بعضها اخذها اولى هنا الشيء يحتمل ان احدها اولى وافضل [illegible]
قوله صغار السباع يعني والصغار منها فهو عام ومنها غير جميع الحيوانات قوله [illegible]
وقيل انما خصها بالذكر وقوله ما بالله فالاولى اخذها [illegible] على قول المؤيد [illegible]
مضر قوله ثلث الاولى تركها [illegible] هذا قوله فانه يكون [illegible] نظر والصغير [illegible]
يجب لانه لا يحل بنفسه في واجب حفظه التضمين قوله فان اراد اخذ اللقطة فانه [illegible]
ينوي اعلم ان الالفاظ الحاوية شروطا ثلثة الاول ان يكون الملتقط بالغا عاقلا [illegible]
[illegible] وان يكون [illegible] الخلاف [illegible] وان يكون مسلما والحربي لا [illegible]
ذكره في الاستنصار قال في [illegible] ان [illegible] لانه ليس من اهل الولاية [illegible]
عدالة الملتقط ذكره في شرح الابانة للسادة [illegible] واحد قولي [illegible] والثاني انه [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] امينا المشروط [illegible] ان يكون [illegible] فلم يعلم بها [illegible]
ان ينوي عند الاخذ ان التقاطه للتعريف وليس من شرطه [illegible] عندنا [illegible] خلافا [illegible]
فان اخذ من غير نية كان ضامنا [illegible] وذكر ابو مضر انه [illegible] الاخذ [illegible]
من الضمان [illegible] على قول ابي مضر ان [illegible] ثم نوى بعد ذلك انه يعرّف بها [illegible]
من الضمان [illegible] بترك [illegible] ضمانا [illegible] والفقيه [illegible] ان [illegible]
الرد ثم بعد ان نوى بعد التعدي [illegible] ان يكون الخلاف [illegible] اذا تعدى ثم رجع [illegible]
قوله اذا كان الشيء مما يفعل [illegible] عن كلام ابي مضر [illegible]
[illegible] قوله والاسباب التي يحملها السيل الى [illegible]
[illegible] المسئلة انه اما ان يكون في الشجرة او الملك ام لا ان كان [illegible] اللقطة وان لم [illegible]
ان لا يعلم هل ملكا او مباح ولا [illegible] الاسباب [illegible] فالمستحب [illegible]
الثاني يعلم المباح [illegible] هل لم ملك [illegible] الاخذ [illegible]
مستحب [illegible] الاول الثالث يعلم ان الاسباب التي [illegible] ملك [illegible] قوله الا الاذن [illegible]
ويجوز المباح [illegible] قوله الاباحة [illegible]
ان اراد قبل الاحداث [illegible] الامام او الحاكم [illegible] ان اراد بعد [illegible]
الامام في الضرب [illegible] احد القولين [illegible] اما الحاكم [illegible] واما التعريف [illegible]
التعريف [illegible] شروط [illegible] الاول [illegible] الاستاذ [illegible]

الفساد فان خشي ذلك باعها [illegible] الثالث ان يكون [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
ان اراد ان يملك فيجب عليه التعريف [illegible]
قوله مدة التعريف سنة [illegible] السنة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] في شرح [illegible]
[illegible] الكبيرة سنة [illegible]
من الحقيرة والكبيرة [illegible] الكبيرة سنة [illegible]
بعد [illegible] المفهوم من كلام [illegible] التعريف
بعد السنة [illegible] والحد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاحتجاج [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
على الملتقط [illegible] قوله [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] قوله والعبد اذا وجد لقطة الى
[illegible] اعلم انهم اختلفوا [illegible] في شرح الابانة عند الناصر وهو
قول عامة اهل البيت واحد قولي [illegible] العبد [illegible] واحد قولي [illegible] الملتقط [illegible]
له مال في الشامل [illegible] فانه [illegible] اخذها منه وله ان [illegible]
اذا كان امينا فان لم [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان على [illegible] كلام [illegible] في [illegible] شرح
الابانة ان العبد [illegible] العبد على قول [illegible] فانه [illegible]
[illegible] على السيد [illegible] العبد [illegible] وان كان [illegible] الالفاظ كان في
ذمته يطالب بها اذا عتق وان كان [illegible] السيد [illegible] او [illegible]
واما كلام صاحب الوافي [illegible] احد قولين [illegible] الخلاف [illegible]
في اللقطة [illegible] الابتداء [illegible] العبد [illegible] التمليك [illegible] الوافي ان
العبد لا يملك قوله فعلم السيد بها فتركها فالسيد ضامن [illegible] هذا [illegible] ان يقال ان للسيد
ان [illegible] معه مع العبد فلم قال [illegible] السيد تركها مع العبد وجواب هذا من وجوه
الاول ان يكون يقول كما قاله بعض [illegible] العبد [illegible] اذ لو كان امينا فلا ضمان كما له ان
[illegible] معه الجواب الثاني ان يقال انه لا [illegible] الامام فقد صار امانة معه وهذا [illegible]

أمانة فقه الثالث ان في اللقطة لم يذكرها في اللمع وذلك لمقالة كما في يده [illegible]
الغصب قوله فان استهلكها العبد ولم يعلم السيد فهي في رقبة العبد اذا [illegible] في ذمته وفي هذا
سؤال آخر ذكره الفقيه يحيى بن احمد وهو ان يقال لم فرق بين علم السيد وجهله وبان لم [illegible]
[illegible] في الحالين فيه وأجاب الفقيه يحيى بن احمد بوجهين الأول انه لم يتبين ان العبد استهلكها الا [illegible]
فلا يضمن السيد لان اقرار العبد عليه لا يصح الثاني ان السيد لم يعلم بها فاستحل مال السيد [illegible]
يمكن ان يقال الشرع اذن للعبد في الالتقاط بخلاف الاستهلاك فانه يجب عليه التسليم واذا كان [illegible]
كانت اللقطة في يده كالذي يجده [illegible] ازمانه فانه اذا استهلكه كان في ذمته [illegible]
عتق واذا تلفت بتفريط العبد بالتسليم فلا ضمان وقد ذكر الفقيه تفصيلا في هذه المسألة [illegible]
الوافي فقال اما علم السيد اما ان يعلم التقاط العبد او لا فان لم يعلم السيد بالتقاط العبد [illegible]
العبد فلا ضمان في اتلافها وان تلفت بفعل العبد فان كان مأذونا [illegible] ضمن السيد [illegible]
وذلك بان يتلفه او يحفظه به بعد [illegible] فقط وان كان غير مأذون كان الضمان في ذمته اذا عتق
كضمان ما اخذه [illegible] ازمانه واما اذا علم السيد فاما ان يكون يستحفظ مع العبد ام لا فان لم يكن
فاما ان تلف بآفات العبد او بغير [illegible] فان كان ذلك [illegible] ضمن السيد ضمان التعدي ويكون
بالغا ما بلغ وليس له ان يسلم العبد [illegible] المالك [illegible] الغصب [illegible] المالك ان يضمن
التعدي [illegible] وليس ان يضمن ضمان الجناية [illegible] فداه بالجناية بالغة ما بلغ
واما اذا كان يستحفظ ماله معه [illegible] السيد [illegible] غالبا وان تلفت بفعل العبد
فان السيد مخير بين ان يسلم العبد او بين فداه [illegible] كان عنده مأذون او غير
كان مأذونا قوله وهكذا [illegible] المالك والمغير بعضه [illegible]
وقال في مهذب [illegible] كالغصب ورجح الاول على المذهب
لان المكاتب مستودع ويملك [illegible] فان اقام البينة دفعت اليه [illegible]
بالبينة فلا دفع وجوب الوادعاها اخر [illegible] الملتقط [illegible] الحكم الى [illegible]
وان لم يحكم بالبينة فالدفع جواز [illegible] قوله بعد [illegible]
يجب ردها بالعلامة يعني ولم يجوز قوله [illegible] يعني انه لا يجب اما الجواز فهو
ذلك صرح بذلك في مهذب ش [illegible] بالعلامة ولا عبرة في قول عامة اهل
العلم وعلماء [illegible] قوله [illegible]
بالعلامة وظن صدقه [illegible] الاول الا ان [illegible]
[illegible] الرد بالعلامة وقد ذكر [illegible] الوصف الذي [illegible] بالله انه يجب [illegible]
العمل بالظن [illegible] مع غلبة الظن [illegible] وانما عمل بالظن [illegible]
[illegible] في العلامة [illegible] قوله جاز ان يحلف بالله يعني ويجب عليه ذلك قوله [illegible]
واما كانت على العلم لتكون مطابقة للدعوى ولو ادعى عليه الملتقط حلف على ذلك [illegible]

واجيب م

الى الظاهر الا ان يظن صدق المدعي لم يجز له ذلك وفي هذا سؤال وهو ان يقال لم وجب الرد على الملتقط
على المودع كما تقدم وجوابه من وجهين الاول ان المودع لما ادعى التلف فقد حكم الشرع [illegible]
من المدعي ضمان [illegible] وهنا [illegible] للجواب الثاني ذكره الفقيه
ان الملتقط يتصرف بالولاية فلزمه [illegible] وليس كذلك الوديع [illegible]
وهذا الجواب ليس بالواضح قوله [illegible] هذا اذا كان [illegible] للاعتبار [illegible]
المال [illegible] المظالم [illegible] كقصاص [illegible] ونحو ذلك قوله وان زاد
[illegible] هذا [illegible] قول الهادي [illegible] الاخذ [illegible] جواز الملتقط له
قوله في الثانية [illegible] الكافي [illegible] التاخير [illegible] بالله
مثل لعل المراد اذا [illegible] الامام يعني من ماله [illegible]
حتى يرد له المالك ما انفق قوله [illegible] قوله في الثانية ثم
ردها الى مكانها ضمنها [illegible] ان ردها الى مكانها فان اخذها بنية ضمنها
والصاد في الثالثة مجمع عليه [illegible] قوله في الرابعة ضمنه في الحالين يعني سواء [illegible]
مع سقط او اخذه [illegible] المالك او المالك [illegible]
يسقط منه [illegible] ذلك قوله [illegible] كالعتق [illegible] الخاص [illegible]
له فيه [illegible] الرد الى [illegible] مثلها [illegible] المالك [illegible]
عامه قوله في السادسة [illegible] الوجه [illegible] قوله في السابعة وان
ترك حفظها ضمن كالوديعة [illegible] المجموع وجها [illegible] الوديعة [illegible]
ذكره [illegible] بالله في [illegible] اذا اخذ اللقطة ثم ردها مكانها ضمن
الثانية ذكرها في الافادة [illegible] موضوعا [illegible] الى اخرها فجعل هذين شاهدين على
المسألة الثانية [illegible] في الاولى وجعل الشاهد الثاني في مسألة ثانية قوله
خلاف ما ذكر في الوديعة يعني ان [illegible] المستهلك بالرد اليه [illegible] بالله
تخالفه [illegible] المطالبة بالقيمة [illegible] الرد اليه [illegible] اللقطة من الملتقط ثم وجدها
اخر فقد انقطعت ولاية الاول [illegible] قوله خلاف الوديعة يعني اذا كان اربابها
معروفين قوله باذن الامام هذا احد [illegible] قوله او مستورة من المسلمين
مثل هذا استحباب وهذا الوديعة [illegible] فهي كالمظالم فلا يجب تعريف بخلاف
اللقطة والولاية في اللقطة الى الملتقط [illegible] المظالم [illegible] اللقطة [illegible]
عند م بالله والمظالم في المصالح والفقراء اللقطة [illegible] عند م بالله وفي [illegible]
قوله في [illegible] فان كان [illegible]
وخرج للم بالله انه يجوز للفقير [illegible] من الزكاة [illegible] قوله وليس له
في المصالح [illegible] عليه [illegible] المتصدق [illegible] المتصدق عليه وذلك

او مصروع

لا يبطل الأعلى الفقرا قوله وعند هو عين في المضاربة والمزارعة [illegible] الحجة انها الملك [illegible]
[illegible] بكلام الهادي انه [illegible]
[illegible] مثله وكذا ان شرح للنزاع [illegible] والحوان [illegible]
[illegible] هذا وقد اختلف العلما اذا [illegible] بالتقريب [illegible]
[illegible] انه [illegible] وكان [illegible]
[illegible] الفقها الثاني ذكره في شرح [illegible]
[illegible] عينا او [illegible] شرط [illegible]
عينا او فقيرا وان غلب حفظها لصاحبها الرابع [illegible] صحيح المدة [illegible]
[illegible] المدة [illegible]
له الملك لا ان كان فقيرا قال في شرح الابانة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]
صاحبه قضاء الرسول صلى الله عليه من عنده واذا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
وجملة ان لا يرجع [illegible]

الموضع الثالث

[illegible]
وامتنع وجوبه قال في الاستقصاء [illegible]
وسهلا [illegible]
وجهين [illegible] الملتقط [illegible]
مسلما ولا [illegible]
[illegible] الهادي [illegible]
اما ان [illegible] الرجوع [illegible]
ان كان له مال [illegible]
وح وش انه لا يرجع وهو في باب الكتاب [illegible]
فيكون قولنا [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
كذلك ان بيع الخلاف [illegible] الرجوع [illegible]
قوله [illegible] الهادي [illegible]
قوله في الابانة [illegible]
كاندما الاخرة والذى يدل ان البد [illegible]
اهل الحرب [illegible]
للفقير وعلى [illegible] قوله في [illegible]

[illegible] الصغير [illegible]

[illegible]
كان امنا المسلم قال في الشرح لان محكوما بالكفر [illegible]
[illegible] الحكم في [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الحرب [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible]
العامر بل يقتضى به الملتقط [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] في الاسلام وعند [illegible]
بحال الاسلام اى كان معه احد ابويه قوله [illegible]
وقال ش يرجع الى القافة قال في الشرح والتحبه فيما قلنا [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] ان يكون لاحدهما [illegible]
[illegible]
[illegible] مسلما والاخر [illegible]
[illegible] مسلما عبدا والاخر [illegible]
[illegible]
[illegible] وان ادعاه امراتان فان [illegible] لاحدهما [illegible]
[illegible] لان كذب احدهما معلوم [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب [illegible] وذلك لان [illegible]
[illegible] ان ادعيا من غير بينة لم يحكم لهما لانه [illegible]
[illegible] واما اذا ادعاه رجل وامراة [illegible]
[illegible] لو ادعاه يهودي ونصراني [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]

كتاب الصيد

الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
[illegible] وقوله تعالى احل لكم صيد البحر [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] والصيد [illegible] المصدر [illegible]

و الليل و النهار سوا قال في الشرح و يحكي عن قوم كراهة صوم التخييلا قوله و الاولى ...
العيدين و هما انموذج ليس من الصدد [illegible] كتب المقالة [illegible]
قوله الشهيد و الجزاء [illegible] عن الجزاء [illegible] و عن ابن ... و الامام احمد بن حنبل
[illegible] من الصائم قوله في الثانية [illegible] في الكافي [illegible]
القائلين [illegible] و الجزاء [illegible] الحسن و الحاكي و احد [illegible] بانه [illegible]
[illegible] الطائفي و قال [illegible] و احد [illegible] و الفقهاء [illegible] و اما العلاء [illegible]
[illegible] الحقيقة و الحادث [illegible] صد الماء [illegible] هذه الوجوه [illegible]
[illegible] من الصائم [illegible] هذا [illegible] الطاء الثالث [illegible]
قوله ظاهر [illegible] الى اخره [illegible] كلام القسم [illegible]
[illegible] الحرام كما ذكره [illegible] على [illegible]
هل [illegible] انه لا يجعل اكله [illegible] و بطريق الاضراب
[illegible] على احد القولين [illegible]
في الثانية ما اضطاده [illegible] من الحيوان [illegible] قال في الشرح [illegible] عن الناظر قوله
[illegible] خلافهم بالله [illegible] قوله في الرابعة [illegible]
[illegible] الى اخرها [illegible]
[illegible]
للحطيع و لم [illegible] الامة [illegible] كتب الكتاب [illegible]
[illegible] كلام الكتاب [illegible] الى القولين [illegible] كلام الامة الحنبلي قوله [illegible]
[illegible] كلام الامة الحنبلي قوله و هذا اذا كان [illegible]
[illegible] المثلة و الفقهاء [illegible]
[illegible] قوله و اما [illegible] هذا [illegible] الفقهاء قوله [illegible]
[illegible] على الحرج [illegible]
[illegible] في الثانية الذي لو كان [illegible]
المعتاد من الصائمين **صيد البر** قوله [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] و ان قوله تعالى و من دخله كان امنا [illegible] لقوله تعالى احل لكم صيد [illegible]
قوله واحد [illegible] الليل [illegible] الليل و النهار
[illegible] قوله [illegible] و قال قوم [illegible]
[illegible] الصوم كان [illegible]
[illegible] الملك الذي [illegible]
[illegible] بعض المتاخرين [illegible] و قال بعضهم [illegible]

من [illegible] الفقهاء [illegible] الاوزاعي و [illegible] و عن [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المعارض [illegible] و شرح [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] **الموضع الثاني** قوله [illegible] في الشرح [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اغانة [illegible]
[illegible] المعلم [illegible] فاما [illegible] امسك [illegible]
[illegible] الذي امسك [illegible]
[illegible] قوله في الثالثة [illegible]
[illegible] الاضراب قوله [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] قوله في الثالثة [illegible]
[illegible] قوله في الرابعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله في الخامسة [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible]
[illegible] قوله في الثانية [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الامام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] قوله [illegible]

قال في الكافي [illegible] قوله وقال [illegible] كل [illegible]

[illegible] لم يقبل التعليم [illegible] وما [illegible]

[illegible] قوله وما [illegible] هذه الجوارح [illegible]

[illegible] التعليم [illegible]

الثالث

قوله [illegible] قوله وما المعراض [illegible]

[illegible] قال في الكافي [illegible]

[illegible] ان علم او ظن [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] واحدها [illegible]

[illegible] الذبح [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible] اليد [illegible]

[illegible] الفقه [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ما قطع منه [illegible]

[illegible] قوله في الثالثة [illegible]

[illegible] قوله في الرابعة [illegible]

[illegible] حزم [illegible] قوله في الخامسة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] موضع الذكاة [illegible]

[illegible] الذكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الذبح [illegible]

كتاب الذبايح والاضاحي

[illegible] الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم [illegible]

[illegible] والسنة قوله صلى الله عليه [illegible] الدم [illegible] والاجماع ظاهر قوله [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible] قوله [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله وقطع

الحلقوم والمري [illegible]

[illegible] الطعام والشراب [illegible]

[illegible] الحلقوم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الذبح [illegible] الامام [illegible]

العروق والفرسين جوانا الذبح بالمطة وهي القصبة الحادة وقد ذكر معنى هذا في الشرح وانه نبه عليه عن الدم بالمطة بعد الاثم فاذكر اسم الله عليه وكله واما الظفر والسن فهذا امدهما وي
وقال لح ان كان متصلا لم يجز الحاد مع الكراهة وقال كل ما احتج اللحم عن عظم ابعد وزاد
جارا كله قال في شرح الامانة ولا خلاف انه يجوز الذبح بقصد المحز الا عن الاوزاعي

الموضع الثاني

قوله اسلام الذابح هذا امدهبا لهادي والغنم والناصر واجاز الزيد اسن عن زيد
وقال في الزيد انه الثابت والصادق وفتح ذبيحة اهل الكتاب واجاز الامة لحسين ولو
نحلا او امراة قال في الشرح بلا خلاف قوله بالعاد عد بالغ قال في الشرح وكذا ذبيحة المجنون
والسكران لا يجوز ذكره ضح وصرح وسله ذكر الامام يحيى بن حمزة عن ابيه الغرة قبل وسيره
المميز وفي مهذب س ما يدل على انه لا يشترط قال الامام ولكن ذبيحة المراة والصبي والاعمى يكره لعدم
ولعدم الاهتدا الى موضع الذبح قوله ولا اعلف قال ابن عباس لا يجوز ذبيحة الاعلف قوله
عن انه لا اشغلا له ولمواه لا استحقا فلا والا حسب لحلقه من بركة اشتغالا قوله اناد
المسيحية والمجوسية ولو المراد ا ذا كان ابا وهم معهات الدار او زاده في دارهم واما ذبيحة المانو
فما الحرمة وان خرجا للغنم وقع بحر قال صاحب الوافي لا يجوز فكذا عن الامام احمد بن سليمان
خرج للجهاد من مثابل اربع الاولي قوالهما من حلب فاكحيه حلب دعيه النابيه من مثله من نزول
شاة وعا فادة طعها في اطهاما حلال والنابه من دبيحة العبد الاول وهو غاضب لعينه والراعية
عاد انه جاده فكذي ذبيحته قوله فري الاوداج قال لح الاعبا بقطع ثلثه من اخلف ذبب
من الاعبا بقطع المري والحلقوم واما قطع الودجين فمستحب قوله فان بقي شيء يشل قال النبي
الليث وعن الناصر ذكر يجب ان لا يبقى شيء قوله فان ابان راسها حل اكلها هذا امذهبنا وجمهور الفقهاء
وقال ابن المسيب لا يحل وقال الضحاك بكره وعن انه كره النخع وكسر عظم الرقبة قبل الموت قوله
والرابع التسمية وقال من هي مستحبة وهو احد الزيد اشر عن ك والنابه معنا وقال ابو ثور والشعبي
وداود لا يؤكل اذا لم يسم ولو ناسيا قوله فان قال اللهم اغفر لي وشك هذا اذا لم يقصد به التسمية
يكفي بقوله الله قوله والخامس استقبال القبلة وقال ابن عباس يكره استقبال الذبيحة للقبلة
ذلك استعمال لا يحسن وهذا لبس شرطا على الحقيقة بل هو داخل في الاول وهو اسلام الذابح
لكن الاستقبال مستحب قال في الانتصار وعمل المستحبات لاجل الموت فلو ذبح الى غير القبلة لا
حرفها عند الموت فقد فعل المستحب وتحمل ان الاستحباب لاجل الذبح فلو ذبح ثم حرفها فقد فعل المستحب
وهذا هو المختار قوله في السادسة وان لم يتحرك منها شيء لم تحل كلها اقبل هذا اذا لم يعلم
وقت الذبح وقال الناصر ما ابيها الى ان يكمد نفسه فلا اذا اكله وحمل على الكراهة قوله في الاول
بغصب بخالفه الشرع فاحتمل المسئلة انه ان يفعل ذلك استحقاقا فقد كفر ولانه كل ذبيحة وان يفعل ذلك لا
استحقاق فقد صار كالمرتضه فان علم قصد السكر الى اوداجها هي حية اكلت الا فلا قال
ومن وجد بقره مذبوحة وبها جراحة يجوز موتها منها لم يحل اكلها ما لم يكن بها جراحة غير

كل اكلها ان كانت في دار الاسلام قوله في الثامنة [illegible]
والناصر وقال يوسف ومحمد وك [illegible] انه يجوز [illegible]
بشعر جسما قوله تعالى حرمت عليكم الميتة واخرا قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه
ولنا الرواية كذكاة امه قال في شرح الابانة والرواية الصحيحة بالنصب يعني ذكاة امه واسنانه
في الخامس يعني واذا ذكى بالرمية بطاه وهو معهم حتى كلامح في شرح [illegible]
رمع البحر قوله فان ذكاة حيلة فحل المزاة ما دفعه امد والاستهلاك يكون بالدم والطحن
مغاقوله في الثالثة ويذكر حل اكلها الا القطعة الا عدا الشعر ويقطع اوداجها الا ربعه
بعدها حياة فحكمها حكم ما دفعه في البراءة يطعن حتى يموت فان لم يقطع الاوداج ولكنه طعنها
بعصى فانه يحل ما ذكاه ولا يحل ما ابان وذكر العمد محمد بن سليمان انه لا يقطع بعصى او قطعة
معه لو زاده وان كان ذلك ممن يقع بذكية وهو عن ممر نحو كلب سيل ويجوز لك حيلة
واما لو كان متردا كما يفعل الاعراب من العقر فانه يحرم اذا وقع في غير المذبح وان وقع للجناية
بين لا يمنع منه التذكية حرم وقد حكى في البحر عن الهادي الذئب اذا اخرا فقا الشاة فانها
لو كانت تحل دون ما ابان منها فلا يحل وحكى عن القسم ان الذئب اذا قطع حلقوم الشاة واوداجها
فلا يقطع ما بقي من عروقها والا ذكية من الموضع الذي فيه اثر الذئب وهذه المسئلة تحتاج الى تفصيل

الموضع الثالث

قوله ترماه بسهم الى اخره هذا امذهبنا وش والحنفية وهو اية دليل
للحليمة من الغنم لحقه رجل فضربه بسيفه او طعنه برمحه فقال صلى الله عليه انه
لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما ند منها فاصنعوا به هكذا وقال ك والليث وابن سعد وابن
المسيب لا يحل الا بالذكية في المنحر قوله حتى يعمل بعينه ولا يقطع وهو حجة الا ان لا يتمكن الا بقطعه
حل ذكاه في البحر عن جعفر واما الاضاحي قوله تستحب واجبة هذا امذهبنا وش وقح
ويحج كانها واجبة وقد تقدم فروع بين الواجب والفرض قوله الجذع الحولي في هذه الجملة
خلاف في تحصيل الاول لان مذهبنا لا يجزي من الضان الا الجذع ولا يجزي من المعز والبقر والابل الا الثني
وهذا قول ح وش وقال عطا والاوزاعي يجزي الجذع من الجميع الا من المعز وقال عمر والزهري لا يجزي
من الجميع الا الثني الخلاف الثاني في بيان سن الجذع فقال القسمي ما تم له سنة ودخل في الثانية قال
الامام وهو المذهب وقال ض س ما تم له خمسة اشهر ودخل في السادس وقال ضح سنة اشهر
ودخل في السابعة وقال ابو حاتم السجستاني ما تم له ثمانية اشهر وعن ابن عباس كقول ضح واما الثني
من المعز فهو ما تم له حولان ومن الابل ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة قوله واسمنها
افضلها واما من الاصناف فعندنا وصح وض س الافضل البدنة ثم البقرة ثم الشاة لخبر الرواح الى الجمعة
وقال ك الجذع من الضان افضل لقوله صلى الله عليه احب الذبح الى الله الجذع من الضان ولو علم الله
تعالى افضل لفداه اسمعيل بن ابرهيم قوله ويجزي الخصيان قال في الانتصار وعيره ويستحب لطيب
لحمها قال في الكافي خصي الادمي محرم ما الحاج والخيل مكروه لانه يذهب نسلها الذي يحصل به ارهاب

ذكره في الشرح والمقنع

الشرح ٢

العقد [illegible] في سائر الحيوانات جائز [illegible] بعضهم قوله المدينة تجزي عن عشرة [illegible]

كالبقرة قوله [illegible] عن سبعة [illegible] الهادي [illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible] ظاهره تجزي عن اكثر من سبعة [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] واحد [illegible] الهدي [illegible] تجزي [illegible] عن واحد قوله [illegible]

[illegible] المانع من [illegible]

قوله [illegible] هو [illegible] قوله [illegible] محدودة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] وفي شرح [illegible]

من [illegible] قوله [illegible] المعروف [illegible] المزاد [illegible] على الاربع [illegible]

عن الغنم [illegible] قوله اذا كان [illegible] قال [illegible] للهادي [illegible] الله [illegible]

[illegible] البتة [illegible] على [illegible]

في [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible] على [illegible]

[illegible] العصا [illegible]

[illegible] الوجوه [illegible]

[illegible] شرح [illegible]

[illegible] المزاد [illegible] كان [illegible]

عنه صلى الله عليه [illegible] تجزي [illegible]

قوله [illegible] صلى الله عليه [illegible] رضي الله عنه

[illegible] العصا [illegible] العرب [illegible] العصا [illegible]

النبي صلى الله عليه [illegible] قوله اذا كان [illegible]

الموضع الثاني

قوله [illegible] تجزي [illegible]

يوم النحر [illegible] عن الناصر [illegible]

عن الناصر [illegible] يوم النحر [illegible] احمد بن حنبل [illegible] تجزي [illegible]

[illegible] شرح [illegible] الناصر عنه صلى الله عليه انه نهى عن التضحية ليلا

[illegible] قوله [illegible]

المناسكين [illegible] المناسكين اذا ذبح [illegible] اذا ذبح [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الى [illegible] هذا هو [illegible]

[illegible] الى [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

خطب الناس [illegible] ذكر [illegible] الواو [illegible] قوله [illegible] الى [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible] عنه

[illegible] عن اهل [illegible] عن [illegible]

[illegible] قوله [illegible] السنة [illegible]

[illegible] عن امة محمد صلى الله عليه قوله [illegible]

[illegible] من اهل الصلوة [illegible]

[illegible] كذلك [illegible]

[illegible] من اهل الصلوة [illegible] انها سنة [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] انها [illegible]

[illegible] انها سنة [illegible] طلوع الفجر وان كان [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا [illegible]

الموضع الثالث

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] المزاد [illegible] قال [illegible]

تعلقت العرب به حسبة الثمن والله اعلم قوله وتسن يتصدق منها او مثلها الا الفقه المراد
غطها ولهذا فانه مثل الهدي وفي الهدي لا يجوز البيع الا اذا اختلف القطب وقال العقم المذكور
وظاهره انه يجوز البيع من غير جنسه وقيل بل الانتفاع به في البيع لكن يدل المثلها تحصيلهم
ومن ده البادي في بيعها للحيه الى امرها النبي صلى الله عليه وسلم بها وترك ما يكاد من النبي صلى الله
وقد يرد لبيعها ظاهره كما بعضهم من ظاهر قول الرافعي نحو ذلك قوله في الثانية وبعد
الى اخره تشلقة اذا لزمه الغير فانه يسري بها اضحيته فان خرجت بام الفرض على قول طرح شيء معاوض
للمرتهن من يسري بها اضحيته ومنعها قوله وتعلى ملحها ان نبيح ولدها هذا مذهب … وقال الوجه
العربية قد تعلقت به وقال … تجعله والحب قوله في التاسعة لم يجز ان يسمع بصوفها يعني …
اما بعدها بحار كما تقدم وقد تقدم الخلاف في هذا قوله في العاشرة لم تنفع عن الاضحية وقد تقدم في …
المجزي وتقدم الجواب عن المناقشة بانها … وهنا … عنه وهلك شرطها …
بمنزلة لحمها كما يمنع لحم الاضحية قوله وعليه ما نقص من الغنم وقيل يحتمل ان يقال …
ومن يحمله انه يطيب للمضحي قوله ويتصدق لا … عن المضحي هذا قول الخرقي والقول المشابه
والمرزي ومثل احدى لحى بالله قوله وعلى الذابح بمنعها مثل لعل المراد اذا كان قد اشهد
وقيل الاوجب الفقيه هنا لمكان الغصب لانه قد فوت على المالك النية والتسمية قوله فان
فالاقرب انه لا يمنع ذلك عن الاضحية فتحمل هنا على الاولى وانا الحق بالخبر ليس انها طاقة فلا تسمى
المعصية وفي تعليق الخادم … والفقها … ولو كان الشخص مغصوبا مثل …
… بالله قوله استعرهوا اي اطلبوا الفارة وهو الحديد … مطايكم …
هو المطية والمعنى انه شبه الجواز على الصراط فشبهه بالمطية وتحمل انها على حقيقتها لمطية …
وقد شبه … من حيث انها تنفع … في كل واحد … ذلك …
الفقيه وملك التصرف في المذبوحة … للخلافة الهدي قوله في الخامسة
يتصدق منها … اذا ضاقت … قوله
على الوقف ومثل نقلها الورثة على حسب الميراث لكن لا يجوز بيعها **واما العقيقة**
العقيقة اسم للشاة المذبوحة … الوجه الاول ان ذلك مسمى من العقيقة
هي اسم للشعر لما كان على … عند الذبح والعرب تسمي الشيء باسم سببه والذي
ان العقيقة اسم للشعر قول الشاعر … عليه عقيقة …
الاحمر العقيق … الذي … عليه …
الى الباس ذكر معنى هذا في لغة الفقه والانتصار والوجه الثاني ذكره في لغة الفقه
بعضهم ان الشاة انما سميت بهذا الاسم اخذا من العق الذي هو القطع لما كان مذبحها
… لما كان الشعر يقطع الوجه الثالث ذكره في الشرح انها مشتقة من العق الذي …
يقال عق الشيء اذا … لما كان شعر المولود يجمع … والدليل عليه قول …

… والقول كلمولود … تعقيقه … العقل … في ولادة … علم …
العلما … اموال … بشيء … والحرج …
واحده قوله في اليوم السابع قال في الانتصار …
السنة … الغدوة … الشرع لم يكن مقسما … ذبح بعده
كان … لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود مرتهن بعقيقته … بعض … يكون …
… في جامع الامهات … السابع الاول … الثاني … الثالث …
بعد … المشهور في … ولا … مهلا … في الاضحية …
… الاستناد … ان يطبخ … كلام … عن العلام …
… كل مولود مرتهن بعقيقته هذا الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم … على …
له الاول ذكره في شرح … المراد … المولود …
لكن المراد ان هنا سبب بدفع الامراض … الزبيه … قوله صلى الله عليه وسلم …
بالقدر نه التاويل الثاني ذكره في نهاية … المراد مرهون … فلهذا انه قد …
… التاويل الثالث ذكره في النهاية عن احمد بن حنبل … الخطابي ان المعنى اذا مات
… لم يشفع لابويه … قوله … الشفاعة قوله … من … الشاة …
… مثل … الاستحباب …
… الجاهلية قوله … زعفران … الطيب … الزعفران … على الرجل …
… **كتاب الاطعمة** قوله في الاولى … كل الغراب …
… لا … الخبث … النعق … الغداف …
… الغراب … المعروف … التحريم …
… كلام … ظاهر قول … يجوز … الغراب …
السود الكبار … في المحلب … الظفر … ذكره في الصحاح قوله في الثالثة
… ولا باس … مع ان … لكن عفي عن ذلك … بالله …
… من هذا … الامام علي بن محمد … قوله اذا علم … اجزاءه في
… كلام اهل المذهب … ان …
ذكره … العلة … اذا … الغنم …
… ان تقع فيه … كونه …
الذي … العقد … ذكره … الحال …
… النجاسة … الجميع قوله اذا لم …
… كلام … قوله في الخامسة … والمازماج

مثل الماء حيث الماء والماء ماهي جيدة واعلم انهم اختلفوا فيما يؤكل من صيد البحر على اقوال الاول
قال ابن ابي ليلى ومالك ومجاهد انه يجوز اكل حيوان البحر من الضفادع والسرطان وحية الماء
ذلك القول الثاني قول [illegible] انه يؤكل ما لا يعيش الا في الماء كالسمك والجري والمارماهي [illegible]
الضفادع واما السرطان فهو ما يعيش في غير الماء فلا يؤكل كذا ذكره بعض شراح القول الثالث
[illegible] وهو قول [illegible] الحيوان بالصورة [illegible] اشبهه [illegible] في البر [illegible] كالسمك
والجري والمارماهي وما اشبه ما يؤكل اكله واجازوا اكل الجري والمارماهي [illegible]
وكذا ذكر [illegible] في المهذب انه لا يحرم من صيد البحر الا ما [illegible] كالكلب [illegible]
لا خلاف بين العلماء ان كل سمكة غلبها الموت [illegible] فانه يحل اكلها فان وجد فيها [illegible]
كره اكلها عند الشافعية ولا يحرم وان علم [illegible] فانه يحرم وعند الفقهاء [illegible]
قال في الروايات ما وجد في الحوت [illegible] حل [illegible] وكذا في شرح [illegible]
الصادق في الحديث عنه صلى الله عليه [illegible] على كل [illegible] ويكره من الطيور [illegible]
[illegible] ما صف [illegible] كل من [illegible] وقوله [illegible] احد الجناحين عند الطيران [illegible]
صف [illegible] الجناحين عند الطيران قوله في [illegible] دون الشبع هذا مذهب [illegible]
حكاه عنه في الشرح واحد [illegible] وقال في [illegible] الاخرى الشبع قوله لنص القران [illegible]
في الشبع [illegible] عند الضرورة وقد قال [illegible] عند الضرورة [illegible]
قوله [illegible] ومن اضطر الى اخره [illegible] ذكره [illegible] قال احمد بن يحيى [illegible]
[illegible] في سفره [illegible] قوله [illegible] ان ياكل الجري دون [illegible]
الى اخره واختلف [illegible] هل له ان ياكل بضعة من نفسه ام لا قال [illegible] اذا كان [illegible]
وقد قيل يقدم ميتة المأكول ثم ميتة غير المأكول ثم الكلب ثم الخنزير ثم الحربي حيا وميتا ثم ميتة [illegible]
ثم ميتة المسلم ثم ماله ثم دابته [illegible] ثم بضعة من نفسه وقدم الحربي على الدابة [illegible]
للحربي قوله في الثامنة ولا ياكل لحوم الجلالة وقال [illegible] واحمد بن حنبل [illegible]
قوله ويستحب [illegible] اذا اكلها [illegible] الى اخره [illegible] كان [illegible]
للحبس مكروه وان كان [illegible] اكثر [illegible] مكروه [illegible] وقد ذكر [illegible] الله [illegible]
الدجاج ان يحبس [illegible] الحبس [illegible] في بطنها [illegible]
وقد تقدم ما ذكر في [illegible] انه [illegible] قوله في التاسعة [illegible]
قبل الموت [illegible] البط والدجاج [illegible] الخلاف [illegible]
شرح الابانة يجوز اكل [illegible]
في [illegible] لا يجوز [illegible] المغصوب [illegible]
عليه [illegible] قال في شرح الابانة ولا يجوز ان [illegible] مغصوب [illegible]
[illegible] الاستنجاء من سراج [illegible] مغصوب [illegible] لم يقع شيء من المغصوب [illegible]

من [illegible] قال في الاستبصار [illegible] مغصوب [illegible] الماء
[illegible] مغصوب دون [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] واحد الماء دون [illegible]

الموضع الثاني

قوله ويستحب [illegible] الوليمة
وهو سنة وقال اهل الظاهر انها واجبة [illegible] الوليمة في العرس واجبة
واجابة دعوتها واجبة فان كان [illegible] ان احد [illegible]
قوله لا وليمة [illegible] مؤكدة [illegible] والوليمة الطعام الذي يؤكل في [illegible]
والخرس والاعذار وهو طعام الختان والوكيرة طعام [illegible] الدار والنقيعة طعام القادم
من [illegible] والعقيقة [illegible] وكذلك طعام الملكة والمادبة [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] وهو ما يتخذ من الطعام عند [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] وهي ان يصنع لاهل الميت طعاما [illegible] قوله الخرس هو [illegible]
ذكره في [illegible] الشاعر كل الطعام [illegible] للخرس والاعذار والنقيعة
في [illegible] المراد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله لو دعيت الى كراع [illegible] اذا [illegible] كراع الشاة [illegible]
[illegible] فقوله صلى الله عليه اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها [illegible] يستحب الاجابة بشروط
[illegible] الاول ان لا يكون ثم منكر الثاني ان يعم [illegible] الثالث ان [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] وقال في اليوم الاول اكد واما في الثالث فتكره لقوله صلى الله عليه الوليمة في اليوم الاول
حق [illegible] الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة وروى عن سعيد بن المسيب انه دعي مرتين فاجاب
ودعي في اليوم الثالث [illegible] الرسول وقد ذكر [illegible] في المذكرة الى اخر [illegible] قوله ان
[illegible] قبل الطعام وبعده [illegible] وهو بعد اكد قوله وان يسمي الله اذا ابتدا [illegible]
[illegible] ويبتدي بالحمد [illegible] يتبرك [illegible] قال النواوي في الاذكار ان ترك في اوله
[illegible] وقال بسم الله اوله واخره [illegible] ذلك الحديث وينبغي ان يسمي كل واحد من الاكلين
[illegible] منهم [illegible] قوله [illegible] في الحديث انه صلى الله عليه كان
[illegible] اذا [illegible] وقد ذكر من الاداب الوضوء قبل وبعد والتسمية والحمد وان
[illegible] ويكون [illegible] ولا [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] قال في الاستبصار [illegible] اصغاء [illegible]
[illegible] الاصابع لانه صلى الله عليه كان يلعق اصابعه [illegible] والخلال بعد الاكل
ولا ياكل [illegible] الخلال [illegible] قوله ولا ياكل بشماله هذه المكروهات
وهي الاكل بالشمال [illegible] ومواكلة المجذوم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] عند الاكل واستخدام الطعام بان يمسح يده او [illegible] واستخدام
الضيف واكل [illegible] وكثرة الكلام وكثرة السكوت [illegible] الاذكار [illegible] ان

يعدو اما المعروف وتكون حكايات الصالحين وتكره الى نحو على المشاة لانها اكله المصريين قال في الاستفاد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على خبز الاولى ان يجعل ظهر قدميه الى الارض ويجلس على بطونهما الثانية ان ينصب قدمه اليمنى ويفرش رجله اليسرى فيكون هذا من الاداب قوله عن مثل الكلاب هو بكسر الهمزة لانه جمع اكلة بكسر الهمزة وهي الهيئة واما الاكلة بالضم للشيء الماكول قوله مواكلة المجذوم مثل الفعلة خمسة او ستة اللوي يكون ذلك من المواكلة والاسعد احد صلى الله عليه وسلم يد مجذوم فوضعها معه في القصعة فقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله رواه في السنن والترمذي قال في شرح الابانة وهي كراهة غليظة يوسع من العموم وقال الناصر لا باس بالاكل ما سبا او ذاكبا للاحلاف

الموضع الثالث قوله

يكره اكل الارنب وقال ابن ابي ليلى انه لا يكره وانما كرهه لان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي اليه وكان نظر في حالها دما فورد بها فكرهها ما كرهه صلى الله عليه وسلم وحارب لانه صلى الله عليه وسلم اباح اكلها قوله ولا خلاف في جواز اكله واحد قولي الناصر انما محرم حكاه في شرح الابانة وقال الامام للجواز من كونه حيوان البر يوع لحوم حرمه مثل الوبر يكره كالارنب قوله لانه السبطان يعني بشرنا كلها ما الذي الدي ابدا اما الكبد فلا خلاف انه غير مكروه قوله يكره اكل الضب الوجه انه صلى الله عليه وسلم قال لست اكله ولا احرمه قوله ويكره اكل كثير من حشرات الارض الكراهة ها للخطر والمعهد محظور على قول من مكروه عند وجاء من قوله يكره اكل السلحفاة احتج ان الكراهة للحظر قال في شرح الابانة وعند ك وابن ابي ليلى وابن شبرمة جواز اكل السلحفاة مثل ابي السلحفاة لو سطحها ومثل طائر في البحر كل لونه وهو الذي يعد ديه الوقود ونحوه هي من حلوا الماء قوله على الحظر حجة يوم البدر فقد اخرج م بالله ووجهه ما في الكتاب ويحل به ك وبعض من ليس الامثل الاباحة ومحمدي ذكر الامير الحسين في السعد قال الامام بالله تعالى بانه عليه السلم ومحط كلها به مات كل الكل والذنب وعن معقد ووسر ابنه الاسلم عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير يدل على انه حض للتحريم ولا اباح ما عداه ذلك ثم وهذا مذهبهم بالله لا محرمه لانا اكل استطاعه عن الفرير بالحور عبد ولانه لم بعض عند وفي سمنا لسرنفعه جوار لها وكذا في الاستفاد ذكره عن بالله قوله لمن ذاد حضور مساجد الجماعات مثل الكراهة للحظر فلا عزي صلاته في مسجد ولا مع جماعة بادون يد وعن المقصه الكراهة للتنزيه وفي هذه المحجبات دلاله على انه يترك الجماعة وقال في مقدمه وليس هذا من اعذار الجماعة كما عده بعضهم مثل في مثل هذا شاق ما باديه كعذر الم والمربط قال في الاستفاد من اكل الثوم لعذر جاز له دخول المسجد لانه صلى الله عليه وسلم ذكر الثوم في المسجد فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا قال المعيرة انا واد حلبت الرسول صلى الله عليه وسلم في بطنه فوجده معصوبا فقال ان لك عذرا

الموضع الرابع قوله

في الادب ابن اوا هو المولود بين الضبع والذئب وقيل انه السمع قال في الصباح وذكر الجاحظ انه ... باكل خل قال في شرح الابانة وعند الصادق والامام وامامنا جواز اكل الضبع كمو د بن وشمل البعير فانها تفحه تحمسه قوله لا الاسد والنمر والفهد والدب وقد ذكر المالكي انه لما كان سنين الا يولد من الكلب والملحد من هذا فيه نظر وقد سال ابن جوار اكل الكلب لم يوجد في شيء من كتب المالكية قوله والدلدل الحلف ما هو قال في الصباح الدلدل من القنافذ عظيم دو شوك طوال وقيل انه ذكر القنعات وقيل انه حيوان على شاطئ البحر يمنع الذباب على ظهره واذا اوذيه بالماء في شرح الابانة الدلدل من حشرات الشبه ما كان الطبور ولا سوك على الارض منها كالثعالب قوله لانه كل ذو الحنين قال في مجموع علي خليل والمؤيد بالله والمرادي في تحريم ما لا دم له قوله لا يجوز اكل لحوم الخيل قال في شرح الابانة وعند زيد بن علي ومحمد كقول الاكثر المعهما وعند بن محمد من غير كراهة وعند مع الكراهة وعندنا انه كان مباحا فنسخ نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الخيل قوله وتخرجه على اصل القاسم ويحيى قال في الشرح لانهما نصا على تحريم لحم الحمار ولم يفصلا بين الاهلي والوحشي قال ما حرم اهليه حرم وحشيه قوله كلامه في الاحكام دل على جوازه ودليله لانه قال في المحرم يحرم عليه كل ذي ظلف وحافر ولذي حافر يوكل الا الحمار الوحشي قال في شرح الابانة مذهبنا وتخريجه والصادق والباقر واحد قولي الناصر انه محرم واحد قولي الناصر يدل على تخريج المحوي ذهبنا الامام انه جائز وان كره اكله مثل الاحسار قريبة من التواتر على اكله قوله ولا يجوز اكل شيء اليهود والحلاف لمن قال ذلطوبهم طاهرة قوله يعني بجثها الاتفحه بكسر الهمزة وما يقال المعخرج من كرش الحدي وهو شيء اصفر ذكر هذا في الصباح لانهم ياكلون ما في كرش الجدي وهي الانفحة غالي اللبن اد احسوه فتحس الانفحة لاجل يعود الكرش من حيث ان الكرش فيه فيخش بذلك اللبن قال في الاستفاد على اكل النعامة والقطا والدراج لانها من الطيبات ويكره اكل المرارة والغدد والمبولة من لساه لان الانفس تعافها يكره اكل اللحم بما المائية من المصير يعلمه

واما الاشربه

قوله فكل شراب اسكر كثيره فقليله حرام قيل وذكر م بالله انه يحرم اذا اسكر رجلا من الف قوله ولا اعتبار بما يقع هذا الاسارة الى الخلاف وقد تقدم قوله كلما خامر العقل هذا عام قال في الاستفاد اطلاق اسم الخمر على جميع المسكرات مجاز والمجمع على تحريمه ما كان من العنب والزبيب قوله ويكفر مستحله الى اخره مثل المسكرات على ثلاثة اقسام الاول يكفر مستحله ويفسق شاربه اذا تعمد من غير استحلال وذلك ما كان من عصير العنب الثاني يفسق شاربه ومستحله ولا يكفره وهو ما كان من نقيعها الثالث لا يفسق شاربه ولا يكفر ويحد وهو ما كان من سائر المسكرات والم يسكر لموضع الخلاف فان سكر فعليه الحد وما قاد قوله لا يفسق يحد به مطرا لانهم لا يجعلوا الحد دلالة على الفسق وفي شرح الابانة وابعض الحنفية انه لو شرب ذلك للهوا انه لا يجوز وان نحو اذا قصد استمراء الطعام وقيل الخمر التي يكفر مستحلها مثله اذا كان ان يكون من عصير العنب واسكر وان يرمي بالزبد خلافا لابي حنيفة في الرمي بالزبد قال في الانتصار كانت الخمر

ولذلك يحرم عليهم واستعمال الفضة حرام على الرجال والنساء قال في الاستحسان ويحرم المحدث من الذهب
أو من الفضة قوله وكذلك الأكل قال في شرح الإبانة خلافا لداود فإنه قصر التحريم على الشرب
قوله والأقرب على أصلنا أنه يجوز اقتناؤها وهكذا ذكره رضي الله وقال الإمام يحيى يجوز
الاستبدال … قوله أنه يجوز الوضوء بها وعن صاحب الوافي أنه لا يجوز فعل الخلاف
في الاجزاء وأما في الإثم فهما متفقان أنه آثم وما ذكره صاحب الوافي هو الصحيح واعلم أنه يرد على قوله
سؤال وهو أن يقال لم أجزأه الوضوء وهو عاص بالاستعمال ولا تجتمع طاعة ومعصية والجواب
أنه عصى بغير ما أطاع به فهو عاص بالاغتراف مطيع بمباشرة الإمرار للوجه واليد فلو
غسل ذراعيه في الإناء لم يجزه وقد قال في الشرح لأن الماء الذي يجري معصوبة …
منها فهم من هذا أنه إذا توضأ من إناء مغصوب … وضوءه ما وصل هلا قلتم أنه يعيد إذا غسل وجهه في إناء
من الإناء بطل غسل الوجه بالمغصوبة قلنا هذا أجاب عنه بوجوه ثلاثة الأول ما ذكره بعضهم أنه
لا … من هذا أن الوضوء لا يتبعض بل كماله وقد تقدم الثاني ما ذكره بعضهم أن أحدا …
لأنه ليس باشتغال لكنه ضعيف جدا الثالث أنه إنما يصح وضوءه بما يقطع بكونه فاسدا
بدليل قطعي على أن مثل هذا يوجب الفسوق وأكثر ما في ذلك أنه يسمى بالقياس ومثل ذكر …
أنه يجوز الاكتحال بمكاحل الفضة ويحصل من آلة العطر … العطيبة فلا يجوز الادهان
خلافا لما ذكره … والله أعلم لأنه يلزمه جواز الأكل قوله المخففة وجوهره الى آخره
معنا هذا لا يجوز التختم بالخواتم التي فصوصها من الجواهر الموازنة للذهب ونظير هذا أنه قد لبس
أمير المؤمنين وكثير من الأئمة والصالحين قيل وإذا بالمحرم ما ارتفع ثمنه وقيل ما له …
من الزجاج قال في شرح الإبانة ولا خلاف في جواز الشرب بالبذ وإن كان مثل خاتم الفضة …
الناصر أنه يكره للعلماء الشرب من الأقداح المحرمة لئلا يقتدي بهم العوام ويصلون الى …
قوله أن … عن سنة قيل هذا بعد أن يبقى للطالب لما ذكره الناصر عليه السلام قوله
حتى يعني الهادي عليه السلام

كتاب اللباس

ذكر الاستحسان في اللباس …
والثاني في الفعل قوله في الأولى … للحرير يعني … لا يجوز في الحرير …
تفصيل هذه المسألة قوله في السابعة وكان شيخه هذا في الزائد على المحرم فيه قوله كفة
الجيب يعني به الطوق ونحوه … والعلم حاشية الثوب وقد كان لرسول الله صلى الله عليه
جبة مكفوفة الجيب والفرج بالديباج قوله في الثالثة المشبعة صبغا هذا مذهبنا …
أنها حرام وقد تقدم طرف من هذا قوله في الرابعة ويكره في اليسار وجه الكراهة
ترك الأفضل وهو اللبس في اليمين وهذا إذا لم يكن في اليمين … كان فيها خاتم … الكراهة
لأن في ذلك تشبيها بالنساء هكذا ذكر الفقيه وهو ظاهر كلام أهل المذهب قال …
وقد روي عن الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية وجماعة من الصحابة التختم باليمين واليسار …
في الخاتم أن لا يجاوز وزنه إن كان من الفضة وزن المثقال وأن يقلب الفص الى باطن كفه …

بخاتمين مرفوضة فلا يجوز لأن في ذلك تشبيها بالنساء لأن الفضة محرمة على الرجال إلا ما
ورد من تفضيض الخاتم فلو كان أحدهما عقيقا فرأى جماعة من فقهاء … جوازه لأن الاجتهاد
قد ورد بجواز خاتم الفضة وبجواز خاتم العقيق …
… لأن الفضة أصلها التحريم وهذا ظاهر إن لم يكن فيه تشبيها بالنساء لأنه يلزم جواز
خواتم كثيرة من العقيق قوله في الخامسة ويكره لبس … الواحدة والكراهة
للحظر لكن لتكلف على الأولياء قال … وكذلك المصبغات وهكذا عن … الفقهاء يحيى
بالحمر … قوله يعني الصبيان والبالغين قيل في هذا نظر لأن العفو
لا مدخل في الخطاب قوله … هذا على طريقة العقوبة لعبد الرحمن لأنه الذي …
أباه … ذكره في الضياء قوله منعه الرجال من خضاب الأيدي الى آخره وهذا قول
عامة أهل المذهب وقال الإمام الحسين أنه يجوز … وهكذا عن … الفقهاء كقول
أبي علي قال وكذلك الشعر الأسود لا يجوز خضابه لأنه يشبه بالفسقة قوله في السادسة
إذا كان يصف البدن يعني لونه وحجمه قوله في السابعة نحو الثعالب والنمور بعد الدبغ
الخلاف في … من غير ترطيب قوله لا تنسب لابسه الى اللوم بفتح اللام أي …
زائد في اللباس … وقيل هو اللوم بضم اللام أي لا يكون دنيا …
ثم هذا أقرب الى معنى التشبه قوله التي هي كثيرة الوسخ … إذا كان فيها …
والكراهة قوله لأن ذلك إظهار الحرج يعني وهو لا يجوز والكراهة هنا للحظر
… يفعله قوله في الأولى والفضة أحق الوجه السلامة من الخلاف …
عن … لا يجوز وأما إذا سقطت سنه فأراد ردها مكانها ففي الشرح قال لا يجوز لأنها
… وقال يجوز قوله في الثانية وأن يحدد للحرب … بفتح الميم والزاي وكسرها
… في الشرح … ذلك أصح … الحرب …
… في الحرب … النبي صلى الله عليه كانت مكفوفة … لغير الحرب …
… للسيف واللجام والدرق واللبب والمنصور بالله وغيره على … هذا أنه يجوز …
… الفضة … قال في الشرح يجوز ذلك لأن النبي صلى الله عليه كان في أنف بغلته برة من فضة ثم قال …
الشرح وكذلك … أن يكون الشرب مفضضا … الفضة للتجمل لا للاستعمال قال في
… هذا احتاج … الضابط لما يجوز قوله في
… كلام القسم الى آخره … ظاهره أنه يجوز … للرجال والنساء
… بالله علي أنه أراد للنساء … وهو أحد قولي … والثاني …
… قوله … والأصح … هذا
… هذا إذا كان الظاهر … وهكذا إذا …
قوله في الرابعة يكون بعض الخاتم من القرآن لأن خاتم رسول الله صلى الله عليه

كان هيبته محمد رسول الله مثله استطر ما داحاد اسم الله وكذا اسما من الفاظ القران قوله بدخل
به سوى التحيش نعم لا باس بلبسه واما الفعل في اسد الملا محرم قوله ولم نر للعصفر به ان
لو اذ حل في الليل نحيرا لينا فاذا ضيع الثوب وغسل طهر والشدد باوله يقال اذا كان لونا
الليل يخرج مع كل غسله انه يعفي عنه وان كان الغباش انه يكون نجسا لانه منفصل من الاصل
قوله في الحامسه لا باس بعصير السيب والوجه انه كثير من السلف حضبوا على الحنة والمنة
ومحمد بن الحنفية وعمه بن عامر وقال المحشى عليه تسود اعلاها وتنابا اصولها وليت الذي يسود منها هو
وقال عمه بن عامر يسود اعلاها وتابى اصولها ولبس الى رد الشباب سبيله فهذه الحكايات تدل على
جواز التسويد والذي ذكره في معالم السنن والاسصاد وذكره الفقيه ان السواد لا يجوز لقوله صلى الله
عليه لحضبوا واجتنبوا السواد سيطرني عقود ذلك قوله ويركه على حاله افضل لقوله صلى الله عليه
الشيب نور من شاب شيبه في الاسلام قوله في الشاذ شه ويكره التماثيل الكراهه للحظر وما
من عاج او عود او عين فيل وكذا المنسوج من البسط الا ان يفرش واما الرقم فلا حظر والدراهم
الموضع الثاني قوله وجميع ما بدينا تحريمه على الرجال فهو مباح قبل الاحرمه وهي جمع
ما لا بد كالجبه وما يصف البدن مع غير زوجها والسواد للخروج وما به التماثيل والاواني الذهب
والسبه بد يكون بالكلام وباللباس والمشيه وقد قيل ان ذلك يكون من الزوجين في المراد التشبه به
يختص به الجنس الاخر وكذا في العم قيل وما يختص بها لغير فيكون منهيا عنه جعل الرانز طهره و
القفا قوله وقدا على الا يريد عليه قبل من الكعب والصحيح انه من نصف الساق قوله والوسم
والمصعد ذكر في الكتاب تفسيرها وقال في الكافي الوسم على الذراع والقصد الساق والحد
وقال صلى الله ان المصريف سفر الغاية لان المشروع حلقه لا ان يحلق بالنوره وفي غير سلا لحديث الله
الي يشف السعر من الوجه ويحل وينتف الله والدفن منهي عنه لانه يعتبر واعلم ان ظاهر كلام اهل
المذهب وغيرهم ان هذه الاسماء محرمه لان في الحديث المعرا سحلوا الله وفي الحدس والواسرة
بعضا الى يفلح الاسنان قال في الاستبصار هذا محمول على ذوات الريب وهن من يفعل ذلك للغزو واجهر
فاما ذوات الازواج فجائز لهن هذه الاسماء وكذا نقب الاذن للاقراط فقيل وقد اسار الى هذا
في شرح مسلم والرافعي في العزيز قوله فلا يحمل فيه الا لناس بالنزوين الى اخره قلنا وفي
ذلك بانه يحصل ذلك عصيا وتوهم انه من زانيها دخل في النهي وهذا في الفازعه واما المزوجه
لخوف شيء كان ما يجوز للزوج النظر اليه ام لا لانه لا يتعلق به حكم التحريم بعد انفصاله
انه يتعلق به فلا يجوز الا ما يجوز لهما النظر اليه فقيل وهكذى في البسط وكتب الحنفيه
البد الزوج لشهوه قوله ان نصلي وليس معها قلاده وقيل بعض ان صلاتها بالقلاده انها
صلوه الرجل بالعمامه وللخاتم افضل والعلة المتشبهه من النساء بالرجال قوله وروي ان امراة
اذ ادت ان تبايع رسول الله صلى الله عليه هي هند امراة ابي سفيان قوله فاخرجت يدها
هذا اقل الحيثيه وعمل ابو حذيفة من هذا ان الكف ليس بعوره قوله بد رجل او امراه

للبيك او ذا اشا النبي قوله اوما ملكت يمينه تعني اذا لو نكح مرتجه قوله و
الثوب الى اخره اما لو كان ساترا فلا باس بلبسه مثال الا ان يكون في موضع يستحب فيه التواضع فكان يكون
متبعا للخطبة او ما ذما قوله ولا حلاوة به ذراعي الى الحله الاخرى وهي البحريه مع العمر واما الحله
لا ادري بعد ما تكرر ما هو عرس والامام يحيى بن حمزة محرم قوله قال الله اخوان يستحق منه بعي ما مال
امره الا بالباب يجمع عنه تعالى قوله كراهة دخول الماء منكسا وفي بيان ابن مسعود عن صلى الله
اذا استنجى الموضئ كره له ان يتم وضوءه منكسا بان يغسل اخرا قوله ويكره العلة المراد كراهة
حظر ذكر ذلك في الكافي وغيره وحجة من قال ما روي انه صلى الله عليه قال لا يقبل الا حد الا
امرأته لشهوة او ولده لرحمه وما روي انه صلى الله عليه نهى بعضنا لبعض قال لا قيل بعضنا بعضا
بعضا قال لا قيل يقبل بعضنا بعضا قال لا قيل يتصافح بعضنا بعضا قال تصافحوا وقال في شرح
الابانه وهو مذهب اكثر اهل البيت من ان ذلك جائز لانه صلى الله عليه قبل جعفرا وقبل عكرمه
حين قدم من الحبشة وكذلك علي لما قدم من اليمن وكان اصحاب النبي صلى الله عليه يقبلون يده
يتبركا وكذلك يقبل بعضهم يد بعض اذا قدم من سفر قال في الكافي ولا باس بالمعانقه عند
عامة العلماء وكرهها قوله ولا باس بالمصافحة بل ذلك مستحب في الحديث المؤمن اذا لقي اخاه
وصافحه تناثرت ذنوبه اذا ثبت هذا فالقبلة ينقسمان الاول يرجع الى حكمها والثاني يرجع الى صورها
فاحكمها فاما ان يكون لشهوه ام لا ان كانت لشهوه حرمت في غير الزوجة والامه بلا خلاف وان كانت
لغير شهوه فقال ابو الله لا يجوز واما على قول الاكثر فان كانت في الفم كره وذكره في شرح الابانه
لان ذلك يسمى تقبيل الرجال للنساء ولم يجر به عادة لاحد من الخلف ولا من السلف وان كان في الرجل
كره ايضا ذكره في شرح الابانه قال وكان الناصر عليه السلام ينهى عن تقبيل رجله ويمد يده يقبل وانما
كره في الرجل لان ذلك يؤدي الى التكبر وان كان في غير هذا فمباح واما القسم الثاني فقال في
شرح الابانه بد قيل ان القبلة على خمسة اوجه قبله تحية وهي على اليد وقبله موده وهي قبله الرجل
اخاه على الجبهه وقبله رحمه وهي قبله الاب والابن للولد على الخد وقبله شفقه وهي قبله الولد لوالديه على
راسهما وقبله شهوه وهي قبله الزوج لزوجته ان شاء **الموضع الثاني قوله** لا يجوز لشهوه
فيما منها نظره قيل والشهوه المحرمه ان يتحرك منه ساكن وقيل الصحيح خلاف هذا وهو ان
يتلذذ بها ومفهوم هذا الكلام ان الشهوه لو لم يحصل حال النظر قد ذكره بعض المذاكرين وحكاه
السيد عن دين وظاهر المذهب خلاف هذا وانه يحرم وان لم يحصل الشهوه ويكون هذا مبنيا
على المراد الحاجه قوله وكذلك ليس للمراة ان تنظر الى رجل اجنبي على هذا الوجه اما مع الشهوه
فلا اشكال واما مع عدمها فالخلاف ايضا بين المذاكرين وظاهر المذهب المنع قوله واما النظر للمعالجه
الى الشروط الشرط التابع ان يغضا عليها التلف ونحوه او الضرر كما ذكره ما الله في الشرح قيل لعله
وانما يجوز بشروط منه الاول ان لا يوجد امرأة تعالج ذكر ذلك ما الله في
الوجه اخوف من غيره ولا يخرج منه الا شياء الذي الشرط الثالث انما من الوقوع في المحظور فان لم

مامن لم يكن الوجه يلمسها وان امن لكن خصل من نظره معا ذيه الشهوه فعند ذلك حسن يغض بصره
وان حسن المس لم يجز اما المعكوس في المعاصي فحديث بنته في الوراثه وعن ابي يوسف ذكره
كان ولابد ان تذي امرأة عن معصيه لو تكشفت قوله لا يجوز للمرأة ان تسفر لمملوكها عن وجه
هذا الكلام لم يتبين وجه انه ذكر واحد فيه بل انه يحل تزوج بها في الحال فكان كالاجنبي
واحد من هو قريب انه يكون محرما لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن هذا خلاف من الشرح
[illegible] بما ذكره في الشرح ان المراد الجاريه وانما خص ملك اليمين ذكر [illegible]
ان المراد او ما ملكت ايمانهن من الاماء البالغ عن ابن [illegible] من الاماء الكوافر [illegible]
[illegible] حسب المشتهاة من الحرم والمعتقه الا الوجه [illegible] علمه كالاجنبي
عن الدواب قوله ولكن مثل هذه المعاصي مع الشهوه يعني كراهه حظر قوله بنو
ان يكن معه لمعنى يجب قوله كما يسعى ان ينظر الى صدرها يعني لا يجوز قوله ويجوز النظر
النظر الى مواضع الزينه هذه في عورة زوجته معه واما عورته مع محرمه فمثل كعورتها معه [illegible]
خلا يحدا وان عورته معها كعورة الرجال الى الرجال لعادة المسلمين [illegible]
يطوفون عن محارمهم قوله ولا يجوز النظر الى امه عندنا الا الى ما ينظر اليه ممن ذكرنا [illegible]
فوق لهم بالله [illegible] التلف والهيئه انه ينظر منها ما ينظر من الرجال قوله ولا يسعى ان ينظر
معنى لا يجوز قوله او غير مستور هذا خلاف عورة الجنس مع جنسه يكون ان [illegible]
الا المغلظه والوجه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صادع وكذا الصحابه ولابد ان [illegible]
بعضها بعضا قوله ونحو للمعالجه ان ينظر الى فرج المرأة تقبل وكذلك الرجل [illegible]
ما باله ونحسن عليها التلف وفي الروايه للناحر ينظر العالمه الى الولد الى الفرج قوله اذا اراد
ابها بكر لم يمكن وجها من انتصاصها وقال شيبة لغل فائده هذه الدعوى لو طلقها وارادها
وقال انه بائن [illegible] دعت انه عنين على قولهم بالله قوله وهذا كله لو اخرج [illegible]
وهو المذهب قوله وكذلك ان يسترى جاريه على انها بكر الى اخره اعلم ان [illegible]
لان الاصل البكاره شرط اسلمها ام لا قوله وان قلن انها بكر فلا يمين على البائع [illegible]
غلبه اذا كان على العيب سقط عنه اليمين لا اذا كان على الظاهر فلا يسقط [illegible]
وان قلن هي ثيب استحلف البائع هذا اذا ادعي ذلك بعد البيع يمكن ان يكون الثيوبه [illegible]
مع المشتري فاما اذا كانوا في المجلس [illegible] ولم يقبل بمثله لانه يعلم ان الثيوبه [illegible]
واما الاستئذان الاصل في ذلك [illegible] قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
على اهلها والاستئناس ان ينظر هل يرى احدا ام لا والاستئذان على وجهين [illegible]
الزوجه والامه [illegible] وهو عليها مثل المراد اذا كانت عادة النساء ان [illegible]
خلف عادتهن فان كن [illegible] في المضاد والاستئذان [illegible]
الضيفان والمماليك والخدم وانه يكون في الاوقات الثلثه التي ذكرها الله تعالى

عند [illegible] عليهم لعلمه [illegible] قال في شرح الامانه [illegible] الاستئذان بعد ان المسلمين
[illegible] فاما ما روي عن علي عليه السلام انه لا حرمه للنساء الذميات فالمراد لا يؤمن فالمستحب
[illegible] قوله من اطلع في دار قوم بغير اذنهم فقد هدرت في هذا له
[illegible] ظاهر كلام الكتاب [illegible] عن [illegible] والظن [illegible]
بطاهره وان [illegible] هدرا عقوبه له الثاني ذكره في شرح الامانه للناصر [illegible]
[illegible] عن اصحابه ان المراد اذا لم يندفع لهم الا بفعل العين [illegible] انه يجب عليهم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] هذا اذا لم يؤذن له بالدخول ولا منعه في الاولى
او في الثانيه فاذا منع الثالثه ولم يؤذن له انصرف هكذا ورد الحديث معناه قوله [illegible]
[illegible] من ينظر من [illegible] قوله ولا ينظر من بابه [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الميم [illegible] قال من ورائه بكسر الميم [illegible]
[illegible] قوله المذكوره في القرآن وذلك في قوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيره ومن بعد
صلاة العشاء وانما خص الله هذه الاوقات [illegible] يبيتوا [illegible] لعموا [illegible]

كتاب الدعاوى

[illegible] الاصل في هذا قوله صلى الله عليه البينه على المدعي
واليمين على المدعى عليه وقوله صلى الله عليه لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى [illegible] دماء قوم واموالهم
[illegible] على المدعي واليمين على المدعى عليه وقوله صلى الله عليه انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي
ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له
[illegible] قوله [illegible] في احد الحسن [illegible] ذكرها في الفتح [illegible] الهولى [illegible]

الموضع الاول

[illegible] بعفوه بعد الرفع هذا مذهبنا [illegible] يسقط العفو قبل
[illegible] لا يسقط بالعفو [illegible] قوله [illegible] شرحه [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الممدمه الما وجب من غير شرط فهو في الذمه وما وجب بشرط فهو في
[illegible] الذمه قوله فهي في حكم الثابت في ذمه الجاني يعني هل يجب عليه بشرط ان لا توجد عاقله
[illegible] على ما ذكره بعضهم خلاف ما ذكره الفقيه واعلم انه [illegible] للجاني والعاقله
[illegible] في الدعوى والتنايه في الارثا الدعوى فله ان يدعي كل واحد من الجاني والعاقله
[illegible] العاقله وجد [illegible] والجاني وحده لزمه او هما معا لزم العاقله هذا هو الفتوى عن
[illegible] الجاني بل العاقله وكذا في شرح الامانه قال شيبه [illegible] المراد [illegible]
[illegible] البينه لزم العاقله وقوله فاما ان يبرئ بعد حكم الحاكم على العاقله [illegible]
[illegible] كان بعد الحكم [illegible] وان كان قبل الحكم فان ابرأ الجاني
[illegible] ذكره بالله وان ابرأ العاقله فهو يحتمل لوجهين الاول ان يقال [illegible] الوجود الابرا

[illegible]

من المنقول والثاني أن يقال لا يبرأ لأنه ذلك يؤدي إلى أحد محذورين أما أن يبرأ الجاني إذ لا
أن ينتقض على الأصل بحكم الفرع وهو الأصل في الحقيقة ومثل هذا الشيخ عبد الهادي كالبرء
الضامن فإن المضمون عنه لا يبرأ وأما أن يقال لا يبرأ الجاني أدى ذلك إلى أن يكون دية
العاقلة تؤدى حتى يحال به على الجاني قوله وكذلك في نقل العبد إلى آخره فيعلو بعد
هاهنا القاعدتان أما الدعوى فتصح على كل واحد منهما فإن أقر العبد وحده صح ومنه بطل إذا
عتق وإن أقر الشهداء ... أو ثبت بالحكم بالبينة على السيد وأما الإقرار فإن أقر السيد لم يصح إلا
بعد الاحتياز وإن أقر العبد برئ السيد قبل ولو بعد الاختيار قوله صح فيه الإجماع
لم يعتد بما يحكى عن الحسن وعطاء والطحاوي أنه يجهل حتى عند المثل قوله إذ لا يكون في يد أحد
منهما معناه في يد ماله من قبلهما أو لا حدهما قوله من يدعي خلاف الظاهر فهو المدعي عليه هم
قد اختلفوا في حقيقة المدعي فقال ط في الكتاب وهو من معه خلاف الظاهر قال في الكافي وعن محمد
من ليس بمنكر وعن بعضهم من ... بطلب بدعواه أخذ شيء من غيره أو
إثبات حق عليه قال شيدنا ولعل هذه عبارات لأن المال ... والله أعلم وقد ذكر المسرى إذا ادعى
الأجل في الثمن فعلى قول ط هو مدعي فعليه البينة لأن معه خلاف الظاهر وعلى قول من قال المدعي
من خلي وسكوته ليس هو مدعي لأنه إذا سكت طولب وفي هذا نظر وكذا إذا ادعى زيادة في مدة
الأجل وما أشبه ذلك قوله وسواء كان في يد نفسه أو مع غيره يعني في يد نفسه وهو مدع لا
انتقل إليه من الغير شراء أو هبة أو نحو ذلك ما يبطل حكم اليد قوله أو جراحا لا يعلق به حكم
حتى لا يكون تكرارا لقوله أو قصاصا قوله أو حرا مسلما وذلك لأنه لو كان عبدا مسلما لم
تصح منه الدعوى لأن يماله في قوله أو مرتدا يعني قبل اللحوق وقد يقال أو مدبرا في دعوى العبد والمدبر
أن السيد أذن لهم في بيع أو نكاح أو أنه أعتقهما أو أنهما حرا من الأصل

الموضع الثاني

قوله في الأولى لم تسمع دعواه حتى يحليه ويصفه الحلية والصفة معناهما واحد وإنما لم تصح الدعوى
بالمجهول لأنه يوجب صحة الشهادة بالمجهول ولو صحت الشهادة بالمجهول صح الحكم بالمجهول وهو لا يمكن لأن
المقصود به قطع التجاذب إذا ثبت هذا فاعلم أن الأشياء على ثلاثة أقسام الأول يقبل الجهالة الكلية كالخلع
في الوصية والنذر والإقرار والثاني يقبل الجهالة المغتفرة كالمهر وعوض المكاتب والثالث لا يقبل شيئا من
الجهالة كعوض البيع والأجرة ونحو ذلك فمن ادعى شيئا مجهولا وأضاف دعواه إلى القسم الأول فإن الدعوى
تصح وتقبل البينة ويحكم بالأول وإن أضاف إلى القسم الثاني فإن بين الجنس كأن يقول عبدا أو فرسا صح وإن
لم يبين بل قال حيوانا أو شيئا لم تصح دعواه وإن أضاف إلى القسم الثالث فلا بد من بيان الجنس والنوع وكذا
إذا أضاف إلى غصب أو هبة أو ما أشبه ذلك ثم إن المدعى إما أن يكون قيميا أو مثليا أو نقدا إن كان الأول
فإما أن يدعيه باقيا أو تالفا أو يلتبس عليه أنه كان باقيا فإما أن يصفه أم لا إن وصفه صحت دعواه وإن
لم تصح دعواه بل ... بالله ... وصفه ... وأما إن ادعاه تالفا فإن قومه صحت دعواه
وإلا فلا وهو ... قال ادعى عليه عشرة دراهم أو أنه أتلف علي ثوبا قيمته عشرة دراهم ...

ما اقتنع وإن لم يقومه وأما إذا التبس فإنه يقول ادعى عليه ثوبا صفته كذا إن كان باقيا أو قيمته
كذا إن كان تالفا وفرع على هذا الفرع وهو أنه لو سلم إليه ثوبا بيعه بعشرة وقيمته ثمانية فجحد التسليم الأمر
يدعي أنه يقول ادعى ثوبا صفته كذا إن كان باقيا أو قيمته ... أو ثمنه عشرة إن باعه
إذا كان مثليا فلا بد من بيان الجنس ... النوع والصفة فما كان يختلف ثمنه فما كان لا يختلف
ثمنه والاختلاف المعتبر ما يختلف قيمته وأما إذا كان نقدا نظر فإن لم يكن في البلد إلا نقد واحد
صح ... وإن كان في البلد نقود وفيها غالب وإن لم يكن غالب أو لا نقد في البلد فلا بد من البيان
إذا صحت الدعوى فإما أن يريد المدعي التحليف أو إقامة البينة إن أراد التحليف صح إلى إحضار المدعى
وإن أراد إقامة البينة فإما أن يمكن إحضاره أم لا إن أمكن وجب ذلك وإن تعذر فعزم بالله يجوز
يشهدوا على صفته ... لا على ... وتشكل في كلام الشرح ما يقتضي المخالفة وإذا شهد
الشهود على صفته حبس المدعى عليه حتى يسلمه أو يمضي مدة يغلب على الظن أنه لو كان باقيا سلمه
وبعد ذلك يسلم قيمته وإذا قال المدعى عليه إن هذا الشيء الموصوف ليس في يده كانت هذه دعوى
منه على المدعي البينة بأن هذا الشيء الموصوف في يده ثم يكلف إحضاره ليقع الشهادة على عينه وقد
ذكر في الشرح الفرق بين البينة واليمين أنه إذا حلف أن ليس عنده ما يدعيه ... يحلف على ما يعلم فيقضي
ذلك فإذا أراد المدعي إقامة البينة فالشهود لا يشهدون إلا بما يعلمون والعلم لا يحصل مع غيبة المشهود
... في الثانية حين ادعاه وصفه وحلاه في هذا سؤال وهو أن يقال إنه إذا ادعاه موصوفا وشهد
الشهود من غير صفة بل على الإقرار فالشهادة غير مطابقة للدعوى وجواب هذا من وجهين الأول أن
الإقرار أنه ادعاه من طريق الإقرار ولا حاجة إلى تأويل الشهادة فإنه حلاه في الدعوى الجواب الثاني
... أنه يعتبر في الدعوى والشهادة أن يكون الدعوى أشمل وهاهنا كأنها أشمل لأن ... ذلك
... المدعى ما به وشهد الشهود ... ويشبه ما ذكر ... أنه إذا ادعى رجل على غيره
... فشهد الشهود على إقراره بالجرح فإن الشهادة تصح بخلاف اختلاف الشاهدين فإنه
... ويشترط اتفاقهما على ما سيأتي إن شاء الله تعالى قوله في الثالثة إلا أن يشهد على هذا
... أنه ... ملكها مفهوم هذا أنه لو شهد ... أنه وقت البيع كان مالكا ما صح
... الشهادة ... وكذا ذكر الفقيه وسيأتي زيادة على هذا إن شاء الله تعالى
... شهادة مركبة قوله ما لم ... لا يحكم له حتى يثبت كون الشيء في يد المدعى عليه وقد ... الوجه
... لا تصح إلا على مدعى عليه ولا يكون الإنسان مدعى عليه إلا إذا كان الشيء في يده ولأنه يؤدي
... للمدعي ملك غيره وحاصل المسألة أنه إما أن يدعي الشيء ويذكر سببه
... على ... أو ... أو نحو ذلك أو لا يذكر السبب إن ذكر السبب فإنه يحكم على
... بوجوب الرد إذا قامت البينة أو أقر ولا يحكم له بالملك هكذا ذكر الأمير الحسين
... لم يذكر السبب فإن ثبت كون الشيء في يد المدعى عليه بالبينة أو علم الحاكم حكم الحاكم
... في يده بإقراره أو نكوله أو رده لليمين حكم الحاكم حكما مشروطا بأن يكون

البيع بين المدعى عليه فانه لم يكن في يده بطل وان لم يكن البيع في يده توجه له خصومته الا بحوالة
مسروطا قوله في الخامسة وان لم يعلم ظاهر انه بالرد هذا مذهبنا وان حكم بالرد حتى يدعيه وعن
العراقي وقد ذكره ثم بانه في الزيادات شرط صحة الدعوى ان يقول وانا طالبه بالرد وذكره في
في فصل قضاء الدين من الزيادات كقول الهداية قوله في السادسة لا يسمع دعواه وحدوده
ع سمع لانه يصح الاسقاط به قوله في السابعة ان ادعى عليه العاقد بعد ذلك هذا قوله وجب
عليه ان يحد حده الذي هذا يعرف ثم بانه قيل ويرجع الى خلط الدار في تعيين معدا الا من نحو
لا يصير ملحدها ولصاحب الدار ان يحوله على وجه لا يضر لانه يصح تحويل الحقوق على وجه لا يضر
والفقه سطر كلام الفقه في التحويل يقول ان ذلك يؤدي الى ان الحوط يسنده بحل واما عند
الهداية ولا يصح الدعوى حتى يحد الموضع ولا يكفي ان يحد جملة الدار كما قالوه في الحيوان انه لا بد
وصفه قوله في الثامنة وان واعه معاوضة وهل والمعارف ان لا يختلف القيمة بحيث يبد
الغبن لم يحتج الى البيان وان لم يسكت عن حملات الغبن

الموضع الثالث قول

وعلى المقر البينة فيما ادعى من التاجيل هذا مذهبنا ومح ولا فرق بين ان يسند المال بالسبب او
بالاقرار والوجه ما في الكتاب وقال ان ثبت بالبينة فكما قلنا وان ثبت بالاقرار فالقول له في
التاجيل واحتج بما نحن بيناه في الكتاب الاولى ان التاجيل صفة فاشبه قوله هي زيوف والحسن وجهين
الاول المبايعة في كونها صفة بل التاجيل باخير مطالبة لا انه صفة ما يرجع الى معنى اللزوم كسعر
وسود ونحو ذلك الثاني انا لا نسلم في مسئلة الزيوف بل يقول عليه البينة كما ذكرنا سئل وفصل
وعلى ما ذكر صاحب يقبل اذا وصل في المسئلة ثلثة اقوال من ليس يقبل انفصل قوله انه لا يد
وكذا ان فصل وكان يتعامل بها في البلد ذكره في المهذب على خلاف سهم وموضع لا يقبل
لانه يقبل ان وصل لا ان فصل وقيل ان هذا قولهم بالله وفصل لهم بالله قولان يقبل ولا يقبل
انه يقبل قوله في الوديعة والغصب فيما دون الحد الثانية لهم مال الكفالة والحوالة
الكتاب اما سادسة وصاحب الوافي واحد قوله فائتوا به لان الكفالة في نفسها نقل
كان يقول يكفل لك من احرار النهر فكذا الاقرار بها قوله وادى عن الرجوع قد
معهم بالله في الشرح ثم عقبه بهذا الكلام قوله في السابعة ولزمته البينة بما ادعاه وذلك
المراد عدم الايفاء قال في الشرح وس لا على الفناء هذه وفي المهذب في هذه قولان قوله ذلك
فالبينة على من احد الدنانير والوجه انه ادعى لنفسه حق اخراج مال الغير من يده بخلاف نفسه
الفنا وقد تقدمت قوله فان انكر الغير فعلا احد الدنانير البينة في هذا سوال وهو
ان يقال لم وجب عليه البينة ودعواه لا تصح لانه مقر انه وما يعرف من الوكالة بالدفع
ثبت انه امين او وصي والجواب من وجوه الاول ان المسئلة مبينة على انه امين بالبينة او باقرار
المالك او بنكوله او برده اليمين لكن طلب ان يحلفه بان قد سلم فاراد ان يقيم البينة لدفع
عنه اليمين الجواب الثاني ان المراد اذا وكله المالك وكاله محدودة الثالث ان المسئلة مبنية

بسبب كونه مشاعا الغبن تامة وهو ما عند رد بها فله ان يرجع على المدفوع اليه بالاقرار على مال الغير
فرجع عليه وما اذا كان قد تلف فعليه انما يرجع به على الغير طالما تمثله ان يدعي قوله في
الرابعة وعلى المدعى عليه اليمين وذلك لان الاصل براءة الذمة قوله في الخامسة ويدعي به لنفسه
حولته ومثل طاهره ان عليه البينة سواء كان قد نص او لم لا وقد تقدم في الخامسة والسادسة
في الوديعة وذكرت الوجوه الاربعة وقد يقال في هذه المسئلة لم كان دعوى الغصب يوجب
عليه البينة هنا الا في مسئلة الراكب اذا ركب الدابة واختلفا هل بعوض او بغير والراكب يقول
بغير عوض فان القول قول الراكب وجاب بان المنافع معارضة للاعيان وليس الجواب بالواضح
قوله في السابعة كان ملجود ماله الف وانما كان هكذا مع احتماله ان لا الف جميعه عليه
وجميعه على فلان بان يكونا سريكين مفاوضة او هو ضامن عليه ومع احتماله الالف عليهما
على كل واحد نصفه والاقرار يحمل على الاقل قال في الشرح لان احد الاحتمالين يبطل الدعوى فكان
حملا عليه ويرجع على الاحتمال الاخر قوله الا ان يقر الاخر في هذا سؤال وهو ان يقال ان المال قد
ثبت عليه بعض اقراره واقرار الاخر لا يسقط ما وجب على الاول والجواب من وجهين الاول ان
مراده يقر الاخر ويصادق المدعي الثاني ان مراده يقر الاخر فيكون له الرجوع عليه قوله او
ثبت ذلك بالبينة فيه سؤال وهو ان يقال كيف صح هذه البينة وهو ان اقام لنفسه فهو غير مدع
عليه سيان اقامها للمالك وهو المدعي فلم يدع على هذا الاخر شيئا فهذه بينة لغير مدع وان اقام
لمن عليه الا النصف فهي على النفي والجواب من وجهين الاول ان المراد باقامة البينة على اقرار
المالك ان ليس على هذا المقر الا النصف الجواب الثاني ان مراده باقامة البينة انه يرجع على صاحبه
بالنصف فيكون النصف من ماله والنصف من مال الاخر وهذا اذا كانا متفاوضين واما اذا لم
يتعين قوله ان لم يصفها اوقته الى شيء لم يمنع الاقرار والوجه ان ذلك لو صح لم يمكن
يدعي من الدعوى ولو اقام البينة فهي لغير مدع قوله اذا اضاف فلبسه وتلحق به الاقرار
دعوى واما صحة بينته وان لم يدع الغائب لانه اذا ذكر النسب فقد صارت البينة لمدع وهو من
في يده لانه يدعي حق الحفظ في الوديعة والاسقاط في المستاجر والمستعار والحبس في الرهن وقال الرافعي
قبلت قوله من غير بينة ومنع الاقرار الدعوى قال في شرح الابانة اذا اقام البينة اندفعت عنه الدعوى
لان الغائب لو لم يسمه بل قال لرجل غائب شهد الشهود ان رجلا اودعه ولكن لا يعرفونه وقد ذكر ابو حفص
في شرح الابانة خلافا عن بعضهم ان الدعوى تندفع عنه وحكاه عن ح وعن محمد لا تندفع الدعوى حتى يعرف
شهادته قوله وتمنع منه الاقرار الدعوى قيل وذكر بعض الحنفية ان المدعي لو قال في دعواه اني
سرقها من هذا الغائب وهي في يده الشيء يقول ان هذا الغائب قد يدعي فان الدعوى على الغائب تتطرق
ودفع لم يسلم حتى يقيم المدعي البينة او يمين ونسبه انه قد بعده قوله وتفر الحال الى ان يحضر الغائب

ولم يذكر مدة الإقرار بها وتفصيل حاشيتها قوله الى ان يحضر الغائب فاذا حضر الغائب فاما
يفعل او يزيد الإقرار ابطل الإقرار يعني اي يصير احتاج المدعي الى اعادة الدعوى والبينة وقد ذكر
في الزيادات والمحيط نظير هذا فقال اذا باع المدعى عليه الدار المدعاة بعد اقامة البينة وقبل الحكم كان
للحاكم ان يحكم على البائع بالشهادة التي سمعها ولا يحتاج الى اعادة الشهادة على المشتري واما اذا
حضر ورد الإقرار فقال في شرح الإبانة عندي واحد قولين انه لا يحكم للمدعي لان البينة سمعها
هذه دعوى على ... المال وذكر المروزي انها تسلم الى المدعي من غير بينة قوله ويوقف نصف الدار
الى ان يحضر ... ولم يوقف وهلا تسلم الى الاخ ... للوارث ولانه على قضاء الدين ... ويقع
هذا بيان المسئلة ... على انه امتنع من تسليم حصته او ان الغصب عليها ... اسمها
قال انها كانت لابيه ... قال الامام ... ما يدل ... واجبه ... ان يرد ...
ان الارث للغائب ... هذا ... يعود الى ... كان الدار في يده كما ذكره الله
... انه له لما حكم له بالبينة ... هو ... وانه يرد نصف الدار
الى المدعى عليه قبل وان كان الذي في يده ... الاجماع لانها في يده اما
... لغائب ... ان لم يعمل الإقرار الدعوى يعني ... يكون على ... المال
قوله لم يكن ... في يده الدار ... والوجه انه لو رجع ... المدعي الى الإقرار
لم يصح اقراره قوله اذا اقر لولده والمدعى عليه في هذا ... قال هذه المسئلة
واصله ان اقرار الاب على ولده صحيح ... وتجب ... اليمين لانه لو صح اقراره ...
المسئلة ... على انه لم ... بعد اقراره للابن ... ان يكون ... من الابن فهو في هذه
لو اقر على الابن ... ويكون المدعي اضاف الدعوى الى ... على اقرار الاب لابنه قوله
... ولا يصح ... واحد قوله بعد الحكم بالمال للمشهود عليه ...
الحكم بالمال المشهود به او المشهود له ... بعد الحكم بالمال المشهود عليه ... والله

الموضع الرابع

ان المدعي اذا اقام البينة ثم ان المقر له رد الإقرار فان الحكم ...
في الاولى فان كانت المراة ... اليمين لزمها المال ... ويكون ...
حلفها ... اليها ... واما ... الاضافة ... العقد ...
... قوله في ثانيه ... الحاكم ... كلام ... ان ...
... الدعوى وقد ذكر في موضع ... البينة في وجه ...
... ان شاء سمع البينة ...
... ان الحاكم يحكم عليه بلا ان يكلفه ان ... الدعوى وهكذا في شرح ...
... ازاد بعد سماع البينة ... في كلام ... ذكره في الموضع السادس ...
... في الثالثة البينة على الرجل ويكون البينة على ...
المراة ولو كانت المبيعة ... البينة على اقرار الزوج ... المهر ...

قال وهذا اذا لم يشهد ... على ... ان ... عدله ...
... انها تشهد على ... الدخول ... عدله ...
قوله انه يدعي ... الرجعة ... قوله في الرابعة ...
ومثل في هذا ... عوض ... العوض ... قوله وعلى هذا ...
المعول انه ضائع على المال ... هذه المسئلة ... انه ادعى انه ضائع على ...
... او على ... المضاف به ...
... المعول الى ... كالمراة الى ... المسئلة ... قوله في السادسة ...
... اللام ... معقود ... هذا اقرارا بالمال قوله
في السابعة ... في الشهادة قال في الشرح ... قال ابن سريج ... الشهادة
... في الكافي ... الإقرار ...
... ادعى انه ... فلما اقام البينة بذلك ... البائع البينة
... العيب ... ادعى على غيره ...
... فلما اقام المدعي البينة على انه باع ثوبه بالوكالة ... الوكيل انه
... للموكل ... في ... ما بعد ... بغير ...
... قبل ... الاستيداع ... ان يرد ... ما لم ...
... قوله في الثامنة لا اعرف ... بالله ... المبالغة ... المراد لا اعرف
... للمال ... ويكون صادقا ... قبل ... لا اعرف
... الشيدين ... على ... بالله ... الدين ...
قوله في التاسعة اذا شهدوا على انها كانت لابيه لم يصح الشهادة ... الوجه انها ...
... شهادتهم ... الى ملك الابن ... اللزوم ...
... بها ... ويكون ... ملك الاب ... الملك ... قوله وكان للمدعي
... المدعي ... اليمين ... الطلاق ... الله تعالى قوله وان
شهدوا انه كان لابيه الى ان مات قال في شرح الإبانة لا خلاف في هذه الشهادة وقال ابن ابي ليلى
... يقولوا ... تركه ميراثا ... هذا ... المسئلة ان الشهود اما ان
... الملك للمدعي او لابيه ... ان كان لابيه فالشهادة على ثلاثة اوجه الاول ان يشهدوا
على انه كان لابيه ... فالشهادة ... صحيحة كما قدم ولم اجد في الشرح خلافا في هذا
... اذا شهدوا انه كان في يد ابيه لم يصح الشهادة ... الوجه الثاني ان يشهدوا انه كان
... الى ان مات ... يقولوا ... تركه ميراثا فان الشهادة ... وادعى ابو جعفر الاجماع ... ابن ابي ليلى
الثالث ان يقولوا ... الى ان مات ... الوارث موصولة ... الميت
... فلا خلاف واما ... الملك للمدعي واما ان يشهد الى

اذام

[illegible] في الشهادة [illegible]

[illegible] بطلنا صحة الشهادة وان لم يثبتوا النسب فان شهدوا بانه كان [illegible]

[illegible]

[illegible] ان شهدوا بانها [illegible] مثلا كانت لزيد او كانت [illegible] عليها [illegible]

خلاف في هذه الشهادة [illegible]

في [illegible] صحة الشهادة [illegible] وأما قوله [illegible]

والوجه [illegible] وشهادة [illegible] وقد قال في شرح [illegible]

[illegible] قوله في [illegible] على البيع [illegible]

[illegible] شاهدا في المجلس ولم [illegible] فالقول قول البائع قوله فالبينة على [illegible]

[illegible] ولم يقيموا [illegible] قوله [illegible]

[illegible] وهو الزوج [illegible] وقد ذكره [illegible]

في موضع آخر قوله فالبينة على المودع [illegible]

[illegible] وهكذا الكلام في [illegible] قوله [illegible]

[illegible] هذا كلام [illegible]

ان الجاحد [illegible] بعد [illegible] الدافع والمدفوع اليه [illegible]

[illegible] الدافع والمدفوع اليه [illegible]

من وجوه الاول ان [illegible]

[illegible] الجواب الثاني [illegible]

الحاكم [illegible]

وانه قد سلم المال الى المرسل [illegible]

[illegible] لم يرجع على المرسل اليه واذا [illegible] رجع لم يكن [illegible]

وهذا فيه نظر لان اقامة البينة [illegible] قوله [illegible] ذكره اصحابنا [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] في المدعى [illegible] وكذا ذكره [illegible] للمذهب قوله [illegible]

[illegible] في الوكالة [illegible]

[illegible] دعوى [illegible]

[illegible] المسلم [illegible]

[illegible] للحكم [illegible] دعوى

[illegible] الاول [illegible] احد الروايتين [illegible]

[illegible] الثالث احد الروايتين [illegible] وهو المذهب

[illegible]

[illegible] والرسول [illegible] فاسدة [illegible]

[illegible] ... أمة فلان [illegible] ... بعد ذلك [illegible]

العبد [illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... فتدعى [illegible] ... الملحقة [illegible]

او [illegible] ... للمدعى [illegible]

مجلس الحكم [illegible] ... على الملاك [illegible]

[illegible] ... الله تعالى [illegible] ... أبي عمرو [illegible] ... النكاح [illegible]

الخامسة عشر [illegible] ... البينة على [illegible] ... هذه المسئلة ... بالله [illegible]

[illegible] ... الأملاك [illegible] ... الطرق ... [illegible]

[illegible] ... ظاهر [illegible] ... الهادي على ما ذكر [illegible]

في الحقوق ... في هذا سؤال من وجهين الأول ان يقال لم ... عليه البينة [illegible]

[illegible] ... الأملاك [illegible] ... هذا الظاهر [illegible]

[illegible] ... فيها [illegible] ... ذكر الفقيه [illegible]

[illegible] ... الفقيه حاتم بن منصور [illegible]

[illegible] ... على الملك [illegible] ... لامرأة [illegible]

[illegible] ... بالزوجية [illegible] ... من العقد [illegible]

[illegible] ... بالطريق [illegible] ... الاستحقاق [illegible]

[illegible] ... الاستحقاق [illegible]

[illegible] ... من الحقوق **الموضع الثاني**

قوله في احد الخمسين [illegible] ... العز [illegible]

[illegible] ... في الصحاح والصباح والديوان قوله في [illegible]

للخارج هذا مذهب [illegible] ... واحمد بن حنبل قال في شرح الابانة [illegible]

[illegible] ... على هذا قوله صلى الله عليه البينة على المدعي ولان شهود الداخل يشهدون [illegible]

وشهود الخارج على [illegible] ... في الملك المطلق [illegible] ... والعبد [illegible]

[illegible]

[illegible] ... شهود الداخل يشهدون [illegible]

وشهود الخارج انه كان ملكا له [illegible] ... في الشرح [illegible]

[illegible] ... في المسئلة اقوال العلماء ما ذكرنا [illegible] ... الخارج [illegible]

والمصنف [illegible] ... يشهدون [illegible] ... الثالث [illegible]

له [illegible] ... الداخل [illegible]

بينهما نصفين للداخل نصفها [illegible] ... للخارج نصفها بالبينة القول الرابع [illegible]

ويعتبر [illegible] ... السنجية [illegible] ... قوله وكذلك

[illegible] ... قوله [illegible]

[illegible] ... البينة على [illegible] ... يشهد [illegible]

[illegible] ... من المدعي [illegible]

[illegible] ... قوله [illegible]

[illegible] ... الظاهر [illegible]

[illegible] ... الاسلام [illegible] ... الاسلام [illegible]

[illegible] ... في دار الحرب [illegible] ... الاسلام [illegible]

[illegible] ... في دار الاسلام [illegible]

[illegible] ... المؤيد بالله [illegible] ... في الشرح [illegible]

في شرح الابانة عن [illegible] ... الحنفية قال في الشرح [illegible]

[illegible] ... وشهود الكافر [illegible]

[illegible] ... فكان المسلم ما قامت له بينة [illegible] ... قوله [illegible]

[illegible] ... في شيء آخر [illegible]

[illegible] ... الظاهر [illegible] ... قوله [illegible]

[illegible] ... بالدعوى [illegible]

[illegible] ... والوجه ما ذكر في الكتاب قوله [illegible]

[illegible] ... بالملك [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الملك قوله [illegible]

[illegible] ... للبائع [illegible] ... العبد المشتري [illegible]

[illegible] ... العلم [illegible] ... على [illegible]

[illegible] ... والوجه [illegible]

[illegible] ... قوله [illegible]

[illegible] ... قوله فالزائفة حكم بالتاريخ لمن هي في

[illegible] ... وان كانت البينتان بان طلقنا او

[illegible] ... بالاولاد المتأخر [illegible]

[illegible] ... وان اطلقت احداهما [illegible]

[illegible] ... المطلقة [illegible] ... بالله [illegible]

[illegible] ... احدهما حكم له [illegible]

[illegible] ... دعى نكاح امرأة واقام البينة على انها

بالنكاح وان اقامت البينة على انه خطبها مطلقين عن الزيادات انه يحكم بالنكاح
للخطبة على التقدم من حيث ان التقادم لم يثبت بعقد النكاح خطبة المراة ويشكل بعدم
كون الخطبة اقرار بعدم الزوجية فحمل على ان يدعي ان الاقرار بالنكاح اخبار عنه
وكذا لو اقام البينة انه تزوجها ثم اقام ايضا البينة ان المدعي ابراه منه فانه يحكم بالابراء
بحكم بتقدم الاقرار لكونه اخبارا قولـــه في الخامسة كانت البينة بينة من الزائد
فالوجه انما نافلة ونسوا يسوا وقت الاقرار بزمان مخصوص او لم يسوا بزمان مخصوص بالبينة
الاقرار قبل الشرى وكذا هذا في الزيادات قولـــه في السادسة فان لعه فلانه
مر انما انه يوهم هذا اذا لو اقام بينة على ان فلانا تزوج فلانة في هذه الامر كانت بينة يعني مدعي
تقدم وانما كانت بينة ان المراة اولى لانها نافلة قولـــه في السابعة وادعى انه عبده حكي
فاذا بلغ هذا الصغير وادعى انه حر بالاصل بانه وقطعا لنسبه لان اليد قد ثبت عليه
وهكذا عن ابي يوسف لان الحكم بانه عبد بعد اليد وعن بعض من بين الانقبل البينة لعدم الحكم
كما لو حكم بالبينة لم يقبل بعد الحكم بينة الحرية بل بينة انه اعتقه بعد الحكم قولـــه
كان كبيرا فلا يحكم له الا بالبينة الى قوله فانه يكون في يد نفسه قبل فانما يثبت اليد عليه
منه اقرار او كانت امه مملوكة للمدعي او حصل مع اليد البينة والتصرف فيه بعده المدعي
وقد تقدم قول من قال انه انما اذا كان من مولدي العجم فالقول قول صاحب اليد الا ان كان من
العرب قولـــه في الثامنة كانت معرّفه لرجل اخر ورد هذا في السؤال لان دعواه الهبة
اقرار للواهب بالملك قولـــه فبينة من يدعي البيع اولى هذا اذا كانا مطلقين والوجه
تقدم البيع والهبة لغو وان تاخر رجوع عن الهبة فلو اضافا الى وقت واحد بطلتا والذي
بالبيع لانه ان تقدم فبعده حبس الثمن والهبة بعده لغو وان تاخر فهو رجوع عن الهبة ان كانت
الرجوع فيها او يقول قد اعترف المتهب ان الملك للبائع يتحول له في الشراء فاوجب ذلك عنه
الثمن قولـــه فالقول قول صاحبه يعني انه ما وهب ولا تقبل البينة بالشراء والقول قوله
في نفيه وحاصل المسئلة انه اما ان يكون لاحدهما بينة او لهما او لا لكليهما ان كان الاول حكم بها
البينة وان كان الثاني فاما ان يطلقا او يؤرخا او يطلق احدهما ويؤرخ الاخرى ان اطلقا فالبيع
متضادين انه ما وقع الا عقد واحد بطلت البينتان وان ارخا فاما ان يتوقف او وقتين ان كان وقت
بطلتا وان كان بوقتين فالبيع تقدم او تاخر وان اطلقت احداهما وارخت الاخرى فكذا
البيع وان كان الثالث وهو ان لا يكون لاحدهما بينة فانه لا يحكم على من حلف وان حلفا فانتفى
كل واحد ويبقى لذي اليد ما لكها وان كان الحلف يرد حكم الحالف انها موجبة والتي
دافعة فلم يحكم بها وان نكلا معا فيقبل نفسه على ملك صاحبها وقيل يجعل الحكم بنكوله
نكوله وقيل يحتمل ان يحكم بها لمدعي الهبة لنكول صاحبها عن اليمين ويحكم عليه بالثمن لنكوله
وقد ذكر هذا في التذكرة والحفظ قولـــه في التاسعة كانت البينة على مدعي البيع

ثم اذا اقف الذي لم يقض لان اقرار المالك بالرهن ان المرتهن بالوديعة وان اعتد بالرهن
بالبيع او ذلك ثم هذا ان يقال ودعوى من الي في يده البيع منه اقرار بان اصل الملك
في هذا الاقرار وحاصل المسئلة اما ان يكون لاحدهما بينة او لهما او لا لكليهما ان كان الاول حكم
بحسب البينة بينة المالك بالرهن بينة الضمان والمرتهن بان الدين وبينة المدعي بحسب
له الملك والمالك بان الثمن وان كان الثاني فان اطلقا او اضافا الى وقت واحد بطلتا وان
حكم بالمتاخر الا ان يتصادقا المتداعيان انه ما وقع الا عقد واحد بطلتا وان اطلقت احداهما
وارخت الاخرى حكم بالمطلقة عند الهادي واحد قولهم بانه وبطلتا على احد قوليه وان كان
الثالث وهو ان لا يكون لاحدهما بينة فالقول قول المالك انه ما باع كما في الكتاب الوجه الذي
قولـــه في الاولى واقاما البينة بتمام الشيء بينهما والوجه في ذلك ان يحلف وعلى هذا وان كل
ذلك شاهدين يحلفه على الله عليه سهما نصفين قال في الشرح في توجيه المسئلة انه قد ثبت عندنا ان
بينة الخارج اولى وفي يد كل واحد منهما نصفه يحكم لكل بالاحد النصف الذي في يد الاخر لما قال
بالبينة لا بعض واذا اطلقت الشهادة في احد النصفين بطلت في الكل لانها غير باطلة لكن هذا
هذا مذهبنا في المسئلة وهو قول ح وص واحد اقوال ش ومروي عن ابن عمر وابن الزبير وقال الناصر
وكذا قول الليث بينهما لان البينتان تساقطتا قال في شرح الابانة ويوقف وللش قول انه يقرع بينهما وقول
ولا حجة نصطلحا قولـــه حلف كل واحد منهما ويقسم وقيل ويستحق كل واحد ما في يده لانه قطع
دعوى صاحبه وان لو نكل كل واحد منهما فانه يحكم له بما في يد صاحبه لان النكول كالاقرار
قولـــه في الثانية فاقام مدعي الكل البينة الى قوله لانه استحق ببينته النصف الذي في يد صاحبه
بهذا التعليل يستقيم على احد احتمالي ط انها اذا اقاما جميعا البينة حكم بالجميع لمدعي الكل
لان مدعي النصف دعواه تنصرف الى النصف الذي في يده واما على الاحتمال الاخر انه يقسم ارباعا فهذا
التعليل لا يستقيم بل اذا اقام مدعي الكل البينة استحق الجميع نصفه باليد وربعه وهو نصف ما في يد
صاحبه باقراره والنصف الاخر وهو الربع بالبينة قولـــه وان اقام مدعي النصف البينة استحق النصف
الذي في يده وفي هذه العبارة ضعيفة وهي لا تستقيم على اي الاحتمالين لانا ان جعلنا دعواه النصف
الذي في يده فهي مستحقة باليد لا بالبينة وان جعلنا دعواه للنصف مشاعا فانه يستحق ربعا وهو نصف
ما في يده باليد وربعا وهو نصف ما في يد صاحبه بالبينة وقد يقال صوابه النصف الذي في يد صاحبه
وهو لا يستقيم ايضا قولـــه وان لم يكن لمدعي النصف هذا احد احتمالي ط وهو قول م قال في الحقيقة
عن ان كان في يدهما فلمدعي الكل وان كان في يد غيرهما وادعياه وقد هذا ان مدعي النصف
دعواه تنصرف الى ما في يد نفسه واما في يد مدعي الكل فهو مقر له به وبينة الخارج اولى قولـــه ان
بينة على اطلاق الاول ان بينة الخارج اولى الا في الدعوى مشاعة من صاحب النصف فهو يقول
هي بيننا نصفان تبقى منه مدعي الكل ما في يدي وما في يده فيستحق مدعي الكل ربعا باليد

امه وهذا المختلف والبطرلوادعاه يهودي وبعترانه هل الحرمة [illegible] احدها او الخر
بان الاختصام [illegible] قوله خصم به المسئله فلو استويا في [illegible] الامام [illegible]
اذا ادعى امرأتان ولدا من عنده بينه لم يقبل دعواهما [illegible] الولد [illegible]
[illegible]
خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] والفقه [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العقل اولى هذا [illegible]
[illegible] العقل [illegible] انه [illegible]
ادلو لم [illegible] هذا [illegible] هذا الفقيه قوله [illegible]
في الحرين [illegible] عن الرسول عليه السلم لانه حكم [illegible] العقل [illegible]
بما [illegible] اليها العقول ومثاله ان [illegible]
[illegible] العقل [illegible] ان [illegible] ومثله [illegible]
[illegible] العقل في تلك الحال [illegible]
اذا [illegible] البينه من الطرفين او يكون
بينه او يكون البينه لكل احد منهما ان لم [illegible] كلام [illegible] واحد [illegible] القول
المدعي للصحه وعلى احد فقوله القول قول المدعي للفساد لان الاختلاف في الشرط [illegible]
[illegible]
وتخص عنه انه اذا قال وهبت وانا [illegible] القول قوله [illegible] وان كان احدهم
بينه حكم له وان [illegible] واحد منهما [illegible] لانه [illegible] واحد [illegible]
ذلك ولا يخلو حال [illegible] الحال [illegible] الاطراف
كان اصلها العقل حكم ببينه [illegible] وان كان اصله [illegible] ببينه العقل وان [illegible]
[illegible] عن الغالب فان استويا [illegible] للملك [illegible] البينتان فان كان [illegible]
[illegible] الصحه [illegible] حمل على ما [illegible] لم يعلم ما اصله فكذا [illegible]
الصحه [illegible]
[illegible] الاخرى فانا نحملها على السلامه وانه قد وقع هبه [illegible]
[illegible] الصحه [illegible] العقد [illegible] فالعقد [illegible]
[illegible] الى الاصل فان [illegible] بالصحه [illegible] الاصل [illegible]
بالصحه [illegible] القول [illegible] هذا [illegible] من الاصل [illegible]
العقل على كل حال [illegible] العقل [illegible] الظاهر قوله [illegible]

[illegible] مثل هذا [illegible] الظاهر [illegible] عدم العوض [illegible]
بالعوض [illegible] المراد بالمسئله [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] اجازه او [illegible]
[illegible]
[illegible] امرأه الرجل [illegible]
فان القول قولها وليس [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
المناكحه ولا يقصد به العوض [illegible]
مبني العوض البينه كما ذكر [illegible] النكاح يعني هل [illegible] الزوج ام لا فالاصل عدم التسميه
قوله [illegible] المنافع قوله فان اختلف [illegible] البيع [illegible] هذا
في البيوع قوله فالقول قول المشتري [illegible]
ولم [illegible] فالقول قوله [illegible] القول [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] قوله مع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] قال [illegible] ذكر الاختلاف
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] البينه [illegible]
[illegible] الهوى اثبات [illegible] بالله في [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله في الثانيه عشر [illegible]
[illegible] دعوى الملك [illegible] بالملك
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اثبات الحق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القول قول [illegible] عن [illegible] بالله [illegible]
[illegible] قول [illegible]
[illegible]
[illegible] البينه [illegible] القول قوله [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

وأما إذا لم يرد قوله وإذا كان شهود أحدهما أكثر لم يرجح هذا مذهبنا [illegible]
يحكم لمن شهوده أكثر وهكذا في الكافي عن زيد بن علي وكذا عن علي عليه السلام [illegible]
شهد له أربعة وشهد للآخر اثنان أنه [illegible] على عدد الشهود وأما إذا صح هذا [illegible]
فهي مساوية على أنه يحكم لصاحب الأربعة بالزائد [illegible] ويكون صاحب الأربعة [illegible]
الكل [illegible] قوله فإذا لم يرد زيادة [illegible] إلى آخره هذا [illegible]
يوافق في زيادة الأصول [illegible]
[illegible] أنه يحكم بشاهد ويمين قال في الشرح للشافعية [illegible]
أولى من شاهد واليمين [illegible] مجمع عليها

الموضع الثالث

قوله يصح بشاهد ويمين في الأموال والحقوق واحتج على هذا بما روي أنه
قال الإمام يحيى [illegible] قضى بالشاهد واليمين وروي أنه صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين وكذا
علي وأبو بكر وعمر وعثمان وأبي بن كعب وشريح وعمر بن عبد العزيز ولم يحك خلاف عن أحد
من الصحابة وحجة [illegible] قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ولم يذكر رجل ويمين [illegible]
شاهدان [illegible] ولم يقل شاهد ويمين [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] بالحكم بالنكول [illegible] وأصح جعلوا المسألة [illegible]
فقالوا إذا حكم حاكم بشاهد ويمين نقض حكمه قوله ولا يقضى بهما في الحدود والقصاص
قال في الشرح لا خلاف في ذلك [illegible] أنه لا يحكم بشاهد ويمين في الوقف [illegible]
[illegible] عن بعض الشافعية يحكم فيه بشاهد ويمين قوله [illegible]
[illegible] فإنه [illegible] كالبيع والإجارة والغصب والإقرار والوصية [illegible]
به المال كالرهن والكفالة والإبراء [illegible] قتل الخطأ فإنه يحكم فيه [illegible]
وأنه لا يقضى فيه بالشاهد واليمين وذلك كالنكاح والطلاق والخلع والرجعة والنسب [illegible]
الشرح قوله [illegible] كان متوقفا [illegible] لا يجوز وخرج بعضهم الجواز [illegible]
إن شاء الله تعالى قوله [illegible] المال بشهادة امرأتين ويمين [illegible]
الأولى [illegible] بشاهد ويمين [illegible] لا يحكم بذلك لأنه ضعف إلى ضعف [illegible]
[illegible] بالله يحكم وقواه الفقيه [illegible]
من قول [illegible] ضعف [illegible]
في هذا [illegible] ولعل الأمير [illegible] قوله في الأولى [illegible]
لعل مراده إلى أن [illegible] قوله [illegible] من شهد [illegible] إلى آخره [illegible]
من الورثة [illegible] عن الفقيه المراد [illegible]
مع شهادته كما لو كان الشاهد أجنبيا ومثل هذا في كتب الفرائض قوله [illegible]

[illegible] الدين [illegible] وقواه الفقيه [illegible]
[illegible] الدين وأما صح شهادة الوارث إذا كان [illegible]
[illegible]
[illegible] أنه لا يحكم بشاهد ويمين [illegible]
[illegible]
[illegible] يحكم في ذلك وهذا [illegible]
[illegible] بشاهد ويمين [illegible]
[illegible] المقصود بالدعوى من
[illegible] قوله في أنه لا يحكم في ذلك بشاهد ويمين والوجه أن [illegible]
[illegible] بشاهد ويمين وأما الحكم بالنكول هذه المسألة فيها خلاف [illegible]
[illegible] هل يحكم بالنكول [illegible]
[illegible] في شرح الإبانة أنه يحكم به والوجه أنه يحكم به مروي عن عثمان [illegible]
[illegible] عن أحد من الصحابة [illegible] وهكذا في الشرح [illegible]
[illegible] بالله [illegible]
[illegible] بالنكول إجماعا وهي النسب والحدود [illegible]
[illegible] البيان [illegible] إذا نكل المدعى عليه [illegible] عن السادة الفقيه [illegible]
[illegible] ومنها ما يحكم فيه بالنكول إجماعا [illegible] وذلك الأموال
ومنها ما اختلفوا فيه وذلك القصاص والنكاح والطلاق أما القصاص [illegible]
[illegible] يحكم بالقصاص في النفس وما دونها [illegible]
[illegible] يحكم به في القصاص فيما دون النفس لا في النفس وأما النكاح والطلاق [illegible]
ذكر الأمير علي بن الحسين في [illegible] أنه يحكم فيه بالنكول [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] أنه يحكم به في العتاق والكتابة والتدبير [illegible] أنه لا يحكم به [illegible]
[illegible] في موضعين [illegible] لا يحكم بالنكول في النسب [illegible]
[illegible] والموضع الذي [illegible] لا في النكاح والنسب والولاء والرجعة والإيلاء [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] بالنكول [illegible]
[illegible] بالنكول وقد تقدم الكلام على مسألة اللعان إذا نكل أحد الزوجين وأما الطلاق [illegible]
[illegible] حكم [illegible] نكوله [illegible] قبل المدعى عليه [illegible]
[illegible] حكم له قوله إن القصاص وغيره [illegible] وقد حكي في الشرح عن
[illegible] بالنكول في النسب [illegible] المال والقصاص [illegible]
[illegible] بالنكول إذا كان في مجلس الحاكم لا في غيره قوله [illegible] الاحتجاج [illegible]

... قوله ... لا يكون نكولا عن اليمين [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الموضع السابع

قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible] في الاستصحاب وقال في [illegible] الجمع بين البينة [illegible]

المقصود بالدعوى الحسبة يعني بالحسبة الاحتساب عن وجود مدعي قوله واختلفوا في حد
اذا لم يكن للقاذف بينة في بعض نسخ الشرح وفي نسخة اذا لم يكن للمقذوف بينة وقال الغزي
النسخة اذا لم يكن للمقذوف بينة هل يوجد القاذف باليمين وصورة المسألة دعوى غير زنا
انه قذفه فان اريد الحد عليه اليمين ما قذف فان نكل نكل حد عليه الحد
عن البيان وكذا ذكر العيني وذكره في شرح ابي نصر ليحيى وقيل ان نكل حد عند القاضي وروي
يحد بنكوله واما قولنا اذا لم يكن للقاذف بينة هل يوجد المقذوف باليمين وفيها نظر لانه
ما ذا قلنا فاما القاذف لا يحلف في الزنا وشرب الخمر والسرقة وعلى التشديد والعيني
النسخة تصح وذلك لانه ان اريد تحليفه ما زنا ليسقط عنه حد الزنا لم يصح وهو الذي
القاذف على ما كان سهمه الحاكم يحلفه وان اريد تحليفه ما زنا ليسقط الحد عن القاذف
لم يحلف فهذا يصح وان نكل لزم القاذف الحد وان نكل سقط الحد عن القاذف قوله
ما لا ظهر على قول بعض الحنابلة قال في الشرح وهو قول ابن ابي ليلى وعدم اليمين قوله لم يؤد
خراجه فانه لا يلزمه اليمين يخرج من هذا الحلف على الزكاة فان اليمين تلزم ودفع الزكاة
لا يلزم به حق لادمي قوله لزمه حق لادمي يلزمه فيه اليمين يخرج من هذا وكل المدعى
لا يمين عليه مع انه لو اقر لزمه حق لادمي ويخرج ايضا ما ذكره بالله انه لا يحلف ما سلف
مدافعة مع انه لو اقر لزمه حق لادمي ويخرج ايضا اذا ادعي عليه ان النبي كان في يده في قدر
الماضي لا يمين عليه مع انه لو اقر لزمه حق لادمي قوله لان الوصي ان نكل عن اليمين لم يحكم
له المطالبة مع ان الحق لا يبطل الا ان يكون احدا لوارثه لزمه خصمه قوله في الاولى يحكم
ان يقال له اما لا تسمه على ما يدعيه من التلف قبل هذا قول الهيثمية واحد قولي مالك وقوله لم يرد
انما القول قول الغاصب وايضا فان يده لو كانت امانة ان القول قوله في التلف قوله ولا حد
اذا لم يكن له بينة يعني يحلف الغاصب والمرتهن يمين الرد قوله وان لم يكن له بينة حلف
عليه انه ليس عندك وفي يدك ما يدعيه لجحدهما الغاصب ايضا وهو ينكر انه لعين [illegible]
لبيان كيفية اليمين وبيان ضمان الفهم وشأنه مدعى عليه بالاضافة الى اصل دعوى الغصب
والا فهو مدعي التلف هذا كلام المذكور وقد يقال قوله والا حلف ان لم يكن له بينة
اراد به المالك يعني حلف اليمين الاصلية اذ لم يكن له بينة على التلف وان كان هذا
سقط عنه اليمين الاصلية وقوله بعد هذا ان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه اراد الغصب
والمرتهن على ان يمين الرد حتى لا يكون تكرارا قوله والا حلف المدعى يعني المالك فيه
اليمين الاصلية وشأنه مدعيا بالاضافة الى اصل الدعوى وهو كونه ادعى الرهن في يده
حلف المدعى عليه على ما ادعاه يعني يمين الرد قوله كالوديعة ونحوها يعني اللقطة [illegible]
وما في يد الاجير الخاص قوله كالمرهونة والمغصوب ونحوها يعني المستأجرة [illegible]
في يد الاجير الخاص والمال المسروق قوله على نفي النقد في يده هنا [illegible]

تتاد الى الاصل وفي شرح المنهاج اذا ادعى البائع انه لا يقدر على تسليم المبيع يمين المشتري على
ان البائع يقدر عليه قال الشيخ والشيخ ما قاله وهو قياس قول اخرى بان المشتري
حلف انه لا يعلم عجز البائع عن التسليم قوله ثم عين الا خصاء العين ثم مدة الحبس عن
مدة مثله بالحد يعلب على ظن الحاكم ان العين لو كانت باقية لسلمها قوله وقد نقل
هذه المسألة الى قوله يحد من هنا كذا في شرح ابي نصر والفائدة لزيادة انه لا يحبس الا
به الواجب على ما هو عليه ويكون له وفي شرح ابي نصر والكافي من غصب جزء الحال ودين
ثمان لم يصح ما فات من الاموال يعطى وكذا من غصب منافع للحبوب وفضل الرجال ليس
من المنافع بسبب غصبه قوله في الباب لزم النفقة هاهنا اشار الى معيطا ان
مثل الكف عطاله مستحق له واما المرتد فلا سبب ولو سبب نفقته لانه يسقط الى العتق قوله
لنسب العتق عمومه من عتق ويجب ان يكون ثم واسقطه ام لا والوجه فيه الاجماع وقيل قد اسو
تعارض بالنكول مع انه اقرب الى حق ليس من نسب يتناول هذا على ان المراد اذا كان سهما اخه
وان انسب المسعود الطاهر عمومه في الكتاب قوله في الثالثة وهذه المسألة صفته وتخرجه
مهما ان السهادة اقرب الى حق الله تعالى ولانه ان كان صادقا في نفي السهادة فلا يمين وان كان
كاذبا كان هذا قدحا في عدالته واما كيفية اليمين قوله وان قال والله احلف هو قول ابن
بدالك يقول والله الذي لا اله الا هو وقيل وقد احاد اهل المذهب التغليظ بذكر الصفات بحلف
ذكر بان يقول والله الذي لا اله الا هو الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو هذا واما
تكرار اليمين فتحمل بجواز التكرار الى الثلث وقد ذكر الامام في الانتصار انه يجوز التغليظ
بالتكرار كما عود في القسامة واللعان ولا يحده وفي الروضة عن القفعة يجوز التكرار على
ذي ما لا نراه فان لم يرض بالواحد صره واحده قوله بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
ويهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والسر ما لعله ذكر هذا لانه ابلغ في الزجر من حيث انهم
يعظمون هذه الكتب قال في مهذب من يحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق
قوله والمجوسي بالله الذي خلق النار ولان المجوس يعظمون النار يعبدونها ليقربهم الى الله
والوثني فاما الصابئ والملحد والزنديق والمنافق وغيرهم يحلفون بالله الذي خلقهم لان كل
عند بذلك في الظاهر ولهذا قال تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقال في مهذب من
حلف المجوسي والوثني بالله الذي خلقه وصوره قوله لا بالمكان ولا بالزمان والحجة على هذا
انه صلى الله عليه واليمين على المدعى عليه ولم يخصها بمكان دون مكان وقال من تغلظ في
هذا المال كالحراحات والنكاح والطلاق وكذا في المال الكثير وحده عشرون دينارا
دنانا درهم قال مالك تغلظ في ربع دينار وعن ابي علي من اصحابنا تغلظ في القليل والكثير
قال في مهذب من التغليظ بالمكان فيه قولان وجه يستحب والزمان احتملوا فعل يستحب ويسن فيه
الفولان فلا تكلف والتغليظ بالمكان ان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان في المدينة

بعد الحكم وان كان في بيت المقدس فبعد الصخرة وان كان في سائر البلاد [illegible]
بعد العصر واستشرس التغليظ بالمسجد وهو بعض [illegible] عليه وهكذا ذكر
الامام في الانتصار وقال [illegible] التغليظ في الايمان لفساد اهل الزمان وقد [illegible]
امير المؤمنين وابو بكر وعمر وعثمان وابن عباس وهو ثابت من ذلك والمحققون به [illegible]
والحجة التغليظ قوله صلى الله عليه من حلف على منبري هذا اثما فليتبوأ مقعده من النار
ذكر عظم الاثم ليتبين الحكم قوله في [illegible] ماله [illegible]
للحاكم هذا مذهبنا وعن الناصر انه ليس للحاكم التغليظ [illegible]
مذهب الحاكم ذلك لزم الخصم امتثال ما الزمه الحاكم [illegible] وهذا في غير [illegible] الامام [illegible]
فله التغليظ وقد يروى [illegible] كانا اذا خلف الطلبة غلظ عليهم [illegible] من اهل الذمة
ايديهم وذمتهم وعن علي وبعض [illegible] التغليظ [illegible]
خلف المراة [illegible] في بيتها [illegible] لتغليظ اليمين [illegible]
وبعض [illegible] قوله او عدم حلف بغير الله [illegible] قوله او خالف [illegible]
اهل الحق قوله بالزامه في الشريعة يعني لم ترد بها الشريعة قوله [illegible]
الى اخره قيل ولا يلزم ان يقال [illegible] في اليمين بالله تعالى لان الشرع قد ورد بها [illegible]
في [illegible] على القطع مثل هذا اذا ادعى عليه مطلقا فان ادعى [illegible]
العلم واعلم ان اليمين على [illegible] وجه [illegible] على القطع بلا اشكال [illegible]
والمردوده واما الدافعة وهي يمين المدعى عليه فللعلماء فيه [illegible] اقوال الاول ان اليمين [illegible]
العلم مطلقا والثاني قول [illegible] على القطع مطلقا والثالث مذهبنا [illegible]
كان واثقا فعلى العلم وان كانت تعلق به فعلى القطع واحلف اهل المذهب [illegible]
[illegible] على العلم [illegible] انه لا [illegible]
[illegible] وهكذا [illegible] ادعى [illegible] حلف [illegible]
[illegible] المدعى عليه على العلم [illegible]
في [illegible] ادعى [illegible] عليه ابوه فقال صلى الله عليه [illegible]
[illegible] فاذا حلف بالله الذي لا اله الا هو انه لا يعلم [illegible] على العلم [illegible]
الرسول صلى الله عليه وقال في [illegible] الشريعة [illegible] على القطع وهكذا في شرح [illegible]
قال [illegible] ذكره نظرا [illegible] في شرح الابانة وذلك لان اليمين تعلق به من حيث [illegible]
[illegible] هذا [illegible] في [illegible] الى العلم لا القطع [illegible]
حلف على العلم لانه وارث [illegible] ثم حلف بعد ذلك على [illegible]
علم صدق الدعوى او ظنها لم [illegible] الحلف وهذا ظاهر وان علم الكذب [illegible]
بلا اشكال وان شك في ذلك فقال في الافاده والكافي الاحتياط ان [illegible]

[illegible] فقال وعن [illegible] له الحلف على القطع اذا كان [illegible]
[illegible] شهوده [illegible] الوارث حلفه مع الشهود [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
[illegible] ما شهد شهوده [illegible] قوله في [illegible]
[illegible] كان المدعون جماعة او واحدا [illegible] واحد [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] كلا او [illegible] او ادعى احدهم [illegible]
[illegible] كانوا [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] وان لم يكونوا كذلك [illegible] لكل واحد ان يحلف على حقه قال في مهذب [illegible]
[illegible] اليمين فللناس [illegible] وقال في مهذب [illegible]
[illegible] يمينا واحدة لان لكل واحد [illegible] يمين واحدة [illegible]
[illegible] يمين واحدة والثاني وهو مذهب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] في [illegible] واحدة هذا كلام مهذب
[illegible] في الانتصار وقال [illegible] للخصم شاهد واحد قال الامام وقول الهادي
[illegible] المدعون جماعة او واحد المراد [illegible] الجماعة اذا كانوا ورثة والحنان انه لكل
[illegible] واما اذا كانوا [illegible] فلكل [illegible] ان [illegible] الحكام حلف يمينا واحدة
[illegible] عليه اهل عصره وحطوه في ذلك قوله وان كانت الدعوى في حقوق مختلفة فلا
[illegible] ان في [illegible] من الدعوى في الحق والدعوى في الحقوق نوعان [illegible]
[illegible] الدعوى في الحقوق المختلفة ان يدعى عليه [illegible] غصبا و[illegible]
[illegible] او الحقوق باختلاف الاسباب [illegible] باللفظ ما لم يعد لفظ الدعوى [illegible]
[illegible] كذا او كذا فهي دعوى واحدة [illegible] وان قال ادعى عليه كذا وادعى عليه كذا ففي
[illegible] وهذا فيه [illegible] كلام [illegible] قال في شرح الابانة الذي ذكره الهادي في
[illegible] عند الناصر [illegible] انه يجمع الجميع [illegible]
[illegible] ان يشهد [illegible] في [illegible] واحدة اذا [illegible] هذا [illegible]
[illegible] جماعة ان كان واحدا [illegible] ان يدعي لنفسه او له ولغيره ان كان لنفسه [illegible]
[illegible] يحلف على [illegible] يدعي الشيء الاخر ان حلف ثم ادعى شيئا اخر فله التحليف
[illegible] في الكافي وشرح ابي مضر قال في شرح ابي مضر اذا ادعى [illegible] عليه ثم ادعى بعد
[illegible] اخر فله التحليف ولا يسمع قول المنكر انه الذي حلفه عليه قبل ذلك [illegible]
[illegible] ذكر الشيء المدعى ثم طلب التحليف واما ان يكون [illegible] احدا او اكثر ان كان واحدا
[illegible] فله يمين واحدة بلا اشكال وان كانت الاسباب مختلفة [illegible]
[illegible] بعد الهادي له ان يحلف لكل شيء يمين وعند الناصر [illegible]

بيمين واحده كما تقدم وأما إذا كان الشي الذي ادعاه له ولغيره كان يشترطان ...
فيمين واحده وإن كان ذلك بأيمان أصحابنا ما ذكر الإمام يحيى وإن لم يكن كذلك ...
لنفسه ولغيره بالوكالة فإنه بان على الصحيح وكلام الهادي ... على الوزن به ...
المدعى جماعة ادعى كل واحد منهم أن جميعه فقط فلكل واحد يمين مطلقا قوله ...
حليفه لأن الحق واحد وهكذا في شرح الإبانة وفي هذا إشارة إلى ما بل كلام ...
الكلام سوا كان كله الباقون أم لا لأن لكل وارث ولاية كاملة وقيل المراد إذا ...
الباقون وفيه نظر قوله كان للمدعى عليه الوارث الثاني والثالث والوجه ...
بعد الثاني الثالث فيلزمهما خصمهما وهكذا ذكر في شرح الإبانة وادعى الإجماع قوله
فإنه يلزمه بعد ما خصمه وقد يعدم خلافه قوله في الرابعة ولا يجوز أن عليه ...
عموم كلامه سوا أجاب بنفي العلم أو أجاب بقوله ما فعله فلا يلزمه قصاص ...
الغلبة حسنة الإمام وفي مهذب ... إن أجاب بأنه ما فعله فلا يوجب قصاصا ...
وإن أجاب بأنه ما فعله فوجهان أحدهما يحلف على نفي العلم والآخر يحلف ما فعله فلا يوجب ...
ولابد به هذا معنى كلامه وكذا في ... قال ما ادعى عليه إلا يحلف ما ...
من الألف لم يقتصر على هذا بل لابد أن يقول ولا بعضه ... وكذا إن ... ما ...
ما يجوز له إظهاره ولو الحالف بلفظه ما فعله ... والمجبر أن يحلف ...
هو خلاف ما يلزمه لأن اليمين حق ... ولو كان المدعى عليه مطلوبا وأما الذي ...
لا بينة عليا ونحو ذلك فيتكل ... الوادع عليه أنه أقر له لم يحلف ما أقر لجواز أنه ...
يحلف ما يلزمه ذلك قوله في آخر مسئلة وليس المراد أن المدعى لو أقام بينة إلى ...
وهذا ... من الدعوى فلا ... بعد ذلك ... إذا كان ...
هل الإلزام من الدعوى إلزام من الحق ... في هذه المسئلة أولى هل الإلزام اليمين ...
أم لا لأن ... اليمين ... الدعوى إلى اليمين وهذا محتمل ...
بعد طلب إقامة البينة وطلب اليمين وقد صرح هنا أن له أن يقيم البينة وفي الإلزام ...
له ذلك لكن القولان هنا ... قوله في السادسة هل اليمين ...
إلى آخره هذا كلام ... وفيه ضعف من وجوه الأول أنه مخالف ... بالله في الخلاصة ...
والوجه أن اليمين حق ... بالله لو لم ... الحكم بالنكول ...
... كان أولى الثاني أنه ...
الحكم بالنكول ومن يحكم به وهذا خلل في النقل الرابع أن ... للمدعى ...
والنظر ... له صلى الله عليه ... على المدعى عليه فجعلها حقا على المدعى عليه ...
لا يكون إلا بعد طلب المدعي وأنه يصح منه الإلزام بها وأنه يحبس المدعى عليه إذا امتنع ...
الإقرار نقيض الإنكار ...

كتاب الإقرار

يتكلم عن نفسه أو عن موكله نحو يلزم ... والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع والنظر أما الكتاب
فقوله تعالى بل الإنسان على نفسه بصيرة قال ابن عباس يعني شاهده فشهادة المرء على نفسه هي الإقرار
وقال تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم وأما السنة فقوله صلى الله عليه ...
قوله صلى الله عليه من أتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته
أقمنا عليه حد الله وقوله صلى الله عليه اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ...
ذكر في شرح مسلم أن أنيس ... وفي الانتصار أنه ... وأما فعله
فروي أنه صلى الله عليه رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما ... الغامدية عن
الفقيه المحدث أحمد بن سليمان رحمه الله بالغين المعجمة والدال المهملة منسوبة إلى غامد وفي كتب أهل المذهب
... بالغين المهملة ... وروي أنه صلى الله عليه قطع سارقا بإقراره والإجماع ظاهر والنظر
... ثبت أنه يحكم على الإنسان بشهادة غيره فأولى بشهادة نفسه لأن ذلك أبعد من الريب
قوله في الموضع الأول ما لم يعلم كذبه ... لأن ... في الكذب وقوله نحو عليه إقرار
... في الذمة وقوله أو في يده إقرار بالعين وحد الإكراه هنا كما في غيره من البيع وغيره ... بالله
... أخرجه عن حد الإحسان وعن الهدوية الاختيار قوله وإن كان سكرانا مغلوبا على
عقله ... أما إن لم يزل عقله صح إقراره بلا إشكال وأما إن زال العقل فعلى قول أحمد بن عيسى
... لا يصح بلا إشكال كما أنه لا يصح طلاقه عندهم وأما على ظاهر قول الهادي عليه السلام
... قال الإمام محمد بن المطهر في المنهاج ... على طلاقه صح إقراره
وهكذا ذكر الفقيه أن الخلاف فيه كالخلاف في الطلاق وقال الفقيه ... في التذكرة والسكران
... وقال في مهذب ... في معصيته ... كالطلاق في هذا محتمل وذلك لأن الإقرار ...
... والذي زال عقله ... لا يصح منه قصد الخبر وقد قال في الانتصار ...
... السكران يصح ... في أقوال السكر ... بالله في
... في طلاق السكران ... مخالف للقياس قوله في الأولى
... له في الإجازة مثل وكذا إذا ... صح إقراره في الذي أذن له قوله
في ... الذي يعلم أنه ... وكذا إذا ظن أنه ... للإقرار بل الهزل قوله الهزل
... والاستهزاء ... الطلاق للحد ... يحصل فيه الهزو والاستهزاء وصورة الهزو
... والاستهزاء بأن يدعي عليه ... له مستهزئا لكلامه ...
... يعرف بالقرائن قوله فأما الطلاق والنكاح والعتاق فإنه يصح من الهازل
... من الهازل في الإنشاء لا في الإقرار ولا يصح ... وأشار إلى هذا في
... لأنه قال ولا يلزم عليه العتاق والطلاق لأنهما ... مقدم وعن الثاني إذا
على ... المشهور أن الإقرار ... لهما أن يشهدوا قوله في الرابعة من قصاص ونحوه
... وقال داود ... لا يصح إقراره إلا ...

... الإقرار ... والاحتجاج

عند ما نابه قصاص مع ادمي ذلك او اقر على السيد لانه ملكه لانه لا تقبل [illegible]
مقصره بعينه قوله الا ما ذكرناه من اقراره ليس معنى انه يشترط بقي بعده [illegible]
ويرد المال الى المقر له وعند ع ومحمد يقر لانه قطع ولا مال لانه اذا ابطل ذلك [illegible]
مع تقصيره على السيد بطل القطع لانه مبني على ثبوت الاقرار بالمال وقال م بالله [illegible]
ولا يصدق على المال لان هذا كله اذا اقر عند الرجم والسرقة والقذف [illegible]
الاستيفاء وذلك لاحتمال اقراره حين يصل الملك عنه الى الغير ولو اقر [illegible]
بل عند اسلم للاستيفاء قوله يصح ان يدعى عليهم في حال الرق [illegible]
على امراة ان زوج لطلب المهر او اقر هل يصح وهل اقرار العبد يصح [illegible]
عنه مبرع او يحمل عنه صاحبه ويشاء زيادة على هذا ان شاء الله تعالى قوله [illegible]
فلو اقر باستهلاك ما صار الى يده [illegible] حتى يكون في ذمته اما لو كان بغير اذنه [illegible]
ذلك حاله فيه فيكون في رقبته مع تصادقه السيد ولو اقر المأذون في التجارة [illegible]
بغير ما دونه او مهر بقي ذمته ذكره في الوافي قال ابو مضر ويصح رجوعه فيما العقوبة [illegible]
من اقر لغائب صح رجوعه قبل ان يقبل كالعقود الموقوفة وضعف بانه لجاز [illegible]
فلم يصح الرجوع قوله في الخامسة وقد ذكرنا في السفر صحة عقوده مثل [illegible]
للاحرار واما عقود المضمن فاحد قولي م بالله [illegible] يصح والثاني للم بالله لا يصح الموقوف
قوله في الاولى يصح اقرار المريض كما يصح اقرار الصحيح قال في الشرح بلا خلاف [illegible]
ويصح اقراره وهو مذهب [illegible] وهذا احد قولي ش وقوله الاخر لا يصح للوارث لانه [illegible]
وهي لا تصح للوارث فلما كان [illegible] الاقرار [illegible]
في الباقية لغيرها فيحمل الحقيقة [illegible] هذا قول ش وقال ح [illegible]
حال الصحة قال ابو مضر لو اضاف الاقرار الى حال المرض الى معاملة في حال الصحة [illegible]
بالاجماع ولو اقر في مرضه بانه قبض [illegible] فظاهر المذهب انه من الجميع وعن [illegible]
الثلث لانه [illegible] قرب من [illegible] على انه فعله وهو مذهب [illegible] اجاز هذا الفقيه [illegible]
قوله في الثالثة فكذلك لا يصح اقراره [illegible] اشكال انه يبطل مع التكذيب ولكن [illegible]
هل التصديق شرط ام لا قال الامام يحيى بن حمزة انه ليس بشرط ولو كذب لم يبطل [illegible]
وكذا حكي عن الفقيه [illegible] في كتب الفرائض ان التصديق شرط قوله [illegible]
المقر على اقراره قال ابو مضر والاستثناء [illegible] احد وجهين [illegible] الاقرار [illegible]
صدق [illegible] وهكذا ذكر الفقيه [illegible] وفي هذا سؤال وهو ان يقال [illegible]
المقر له [illegible] المقر به يكون المقر به لبيت المال ولا يستحقه [illegible]
الى التصديق واجاب الفقيه بان قال المسألة مبنية على ان المقر به [illegible]
كان معينا استحقه بيت المال [illegible] وحكي في شرح الابانة هذا القول عن [illegible]

[illegible] ويصح الاقرار بعد [illegible] لانه [illegible] الحد [illegible]
[illegible] على اللقطة [illegible] لا يوجد منه لانه مختص [illegible]
[illegible] هذا في الاستحسان قوله في الرابعة ومن يجب عليه الحد [illegible]
[illegible] هذا اموال [illegible] اقراره [illegible] الحاكم بعلمه الحلال [illegible] لان عند [illegible]
[illegible] يصح الحجر للدين وللسفيه [illegible] اهل المذهب يعملون [illegible]
[illegible] على ان للحاكم حالا [illegible] مذهبه عند الحجر [illegible] لو كان حطا [illegible]
ذلك لا يصح الاقرار [illegible] هو الجواب الصحيح قوله في السادسة [illegible] الوكيل على من وكله
[illegible] اذا اقر في غير ما وكل فيه [illegible] اقراره [illegible] في الحدود وحقا القصاص
[illegible] اذا حجر عليه الاقرار انه لا يصح اذا وكله [illegible] يصح [illegible] الخصم عن الدعوى
[illegible] اذا اضاف في يده [illegible] عليه [illegible] وذكر [illegible] ان اقراره [illegible] عن مجلس
[illegible] لا يصح بالاجماع وفيه نظر [illegible] التعليل [illegible] انه يصح وصرح به [illegible]
[illegible] وحكي عن ح [illegible] انه يصح [illegible] علموا [illegible]
[illegible] انه لا يصح [illegible] بعينه وقال م بالله في الاستحسان [illegible]
[illegible] للهادي انه لا يصح وهو قول ش [illegible] وهكذا عن الناصر [illegible] لو اقر
بالاقرار احتاج الى [illegible] الموكل [illegible] بالقبض من الغير يصح ذكره في الشرح واما [illegible]
[illegible] لانه اقر على غيره [illegible] الوكيل اقر على ما وكله قوله [illegible] وكل بمحاكمة
[illegible] وكل [illegible] فلا يصح بالاجماع وعموم هذا انه يصح اقراره [illegible] كان وكل [illegible]
[illegible] في احتجاج الشرح [illegible] لانه [illegible] لانه يملك للخصومة [illegible]
[illegible] ان يصح اقراره على الموكل [illegible] ما يصح [illegible] وكل [illegible]
[illegible] وكل الا بالدعوى وفيه نظر قوله [illegible] هذا [illegible] في يد الوكيل لزمه تسليمه
[illegible] على ان الموكل [illegible] ان الحاكم لا [illegible] الوكيل [illegible] لو كان
[illegible] الموكل على تسليمه [illegible] الى [illegible] الوكيل قوله وكذلك لو اقر [illegible] على وكله
[illegible] الى الاستصحاب [illegible] فجوابه ان الالف [illegible] على انه لا [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] صحيح وقولهم يلزمه [illegible] اذا اضاف الى
[illegible] قوله الا [illegible] الزمان اي اهل الزمان
[illegible] وهذا [illegible] الاستحسان وهذا [illegible] للحسن اذا كان يؤدي الى
[illegible] قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
[illegible] الى لا [illegible] من على [illegible] كلا [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الى الحسن [illegible] للحسنا [illegible] على [illegible]
[illegible] يرون [illegible] حسنا [illegible] هذه [illegible]

في كتاب يصنفه الديلمي قوله وذكر صاحب المدخل هو كتاب مصنف على مذهب الهادي عليه السلام
انه المراد ومثل الغرض هنا كتاب للحنفية والاول هو الظاهر وفي الروضة صاحب المدخل ابو محمد
من مشهورين من علماء الزيدية وقد عده في اللمع من المعتمد له قوله في السابعة ان اقرار الهادي
حمل دعوى الوكيل كاقرار الهادي في النكاح واما انه لا يصح لانه كالحاكي فهو يقول ولا بد له
الشيء له ومثل هذا لا يكون اقرارا وهو احتجاج من يعلل الاحكام قوله في الثامنة لا يصح ذلك
لانها لا تملكان ابدا النكاح هذا الحكم الظاهر فان طلب منها الاقرار بان ازوج ... يشهد
الله تعالى قوله فان كان يحال الصغر جاز قال في المجموع عن ... بالله اذا سمعت في ... من
من ابيها انه زوجها من انسان ولم يعرفه لم يحل لها ان تزوج حتى ... لانها تملكان ابدا العقد
وهذا اصل مطرد وفي البعض يقول الوصي بعد بلوغ الصبي انه انفق عليه ماله للجواز انه اتى بما
محتاج الى تصرف ... لم يقبل قوله الا ... على ... او بعد او تصرف انه لا
قوله في عموم كلامهم انه يعمل ... ذكر ... قوله في التاسعة لجواز ان يكون ...
وكذا عن ... الوصية والحوالة والاقرار قوله في العاشر
وانما يحتمل ... عند ذلك ... وقد حسن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعمر رضي الله عنه
فيستعمل هذه المسئلة اصلا في ... المباح لمصلحة لان تصرف المحجور ما ... له
منه وقد اجاب ... من غير ... في ... الناس من الاضطراد في بعض المسائل
وقال ... المنع ... مصلحة

الموضع الثالث اعلم ان الاقرار بالنسب له شروط
اربعة الاول ان لا يكون المقر به ... عند ... ان يصدقه المقر به البالغ العاقل ...
فهو في حكم المعدوم ... يكذب ... وصحح ... بطل الاقرار في البالغ لا من ...
الثالث ان لا يعلم ... مدخل في هذا ... بعقل ... هو اكبر منه سنا انه ...
يكذبه الشرع كان ... المنسب من غيره ... لا يكون من المقر والمقر به واشتهاره
هذا الشرط ان يقال اما ان يكون المنسب الى ... في ... هذا اقرار في ان ... ان يكون بينهما
واستطه ام لا ان لم يكن بينهما واسطه ... لا يكونوا من الشيعة ... ان كانوا من الشيعة
عند الهادي ... ويصح عندهم بالله ... كما ... بنت الله تعالى وان كان من غيرهم ...
من الاب ... المزاد ... الكلام عليه ... الله تعالى وان كان بينهما ...
ان يكون معه غيره من الورثة فاما ان يكذبوه ام لا ان كان معه ... او يكذبه بعضهم ...
للجميع ان كذبوه او كذب البعض لم يثبت النسب بلا خلاف وهل يشاركه المقر به في
من الارث ... ام لا اما المشاركة ... انه يشاركه ...
... ما ... مثاله ابنان اقر احدهما بثالث ...
... ما في يده وهو ... في شرح الابانة هذا قول عامة اهل البيت عليهم السلام وكذا ...
فعاله ... ما في يده وهو الربع هكذى في شرح الابانة وقال ...

... الميزان ... على النسب فاذا لم يثبت النسب لم يثبت الارث قال في مهذب ش ... احد الاب
... وجه ... له وجهان ... المقر به ... المقر ... ان ...
في ... انه لا ... او ... على ... وذكر هذا في شرح الابانة عن الناصر والكرم
... قال اذا اقر بان عمه ... معروف ... وقال ابو ... والعنه هذا في الراد ... والله
... اما الملك ... من باب الوصية بشرط الاستغراق من الملك لو ... فان كان
... من الملك ... ذلك ... واما اذا ... جميع الورثة ... الشرع ...
... انه ... النسب وهكذى ذكر ... ابي ... انه ... وكلام
... في المسئلة الخامسة ... كما ... ان شاء الله تعالى قال في مهذب ... ان لا يكون
... المقر به ... ان النسب ... النسب على ... وذكره
... في الزيادات ... ان ... لا ... الحاكم ... بالاجماع وان لم
يكونوا ... عند الحنفية استحسانا ... على النسب اما اذا لم يكن معه غيره
من الورثة ... في الزيادات ... وهكذى في شرح الابانة ... الهادي
... قال ... وهكذى ذكر ... الفوارس للمذهب ... هذا
... ذكرها في مهذب ... اذا ... واحدا ... ثم ... فانه ...
... الثالث ... جميع الورثة ... المقر به ... ذلك وجهان
... الثاني لا يبطل لانه لا ... الاصل ... الثالث ... بالثاني والوجه
... الاظهر ان نسب الثاني ... جميع الورثة ... هذه مسئلة
... الثالث ... الثاني ... الاول ...
... كل منهما صاحبه ... النسب ... منهما صاحبه ... ان يكونا ...
... احدهما صاحبه وصدقه ... نسب المصدق ... بنسبه دون المكذب واما اذا
... المقر النسب ... ولا ... ولا ... ما ان يكون له وارث معروف النسب ... اذا كان
... واقراره غير صحيح سوا كان الوارث المعروف من العصبات او من ذوي الارحام
... واحد ... بالله وان لم يكن له وارث معروف ... بالله احدها انه باطل لانه مجهول
... هو ... انه يكون له ... الوصية هكذى في مجموع علي خليل وهو في الافادة
... هكذى في شرح الابانة عن ... الحنفية ... بالله ... قال ... انه يعطى
... قوله ... لا ان يكون ... بنسب المقر او المقر به اما ... بنسب المقر به
... واما ... بنسب المقر ... ان يكون مشهورا انه ابن لزيد ... اباه عمرو قوله وكذلك
... الى الامة ... في الحرة لا يصح ... قوله اذا
... المراد اذا كان بالغا اما لو كان صغيرا فهو في حكم المصدق ...
... بالله ... الفقيه ... وكذلك الاقرار ... الاحتجاج ...

لانه ابعض منه من النسب بل ويحتمل ان مراده اذا صدقه لاحد امرين التكذيب وقد اقر
فهذه الاشياء التسعة الاقطاع قوله الاجداد والاولاد في اراد ما لا يلغي النسب
العبد المعتق قوله واقرار المرأة بكل ذلك جائز الا على ابا واقرار المرأة بالولد على وجهين
احدهما مجمع عليه والاخر مختلف فيه اما المجمع عليه فذلك بان لا يستحق اقرارها حمل نسب على الغير
كان معروف له ولد لم يزوج او يزوجه حين كان يحضر وله بعد زمن ولد واحد او مطلقه وخوفه بعد
الفراش وهذا يصح لما ذكر معنى هذا في شرح [illegible] وشرح الابانه واما المختلف فيه فذلك اذا
اقرارها بعضه حمل النسب على الغير بان يكون مزوجه والولد يأتي في حال الزوجية او مطلقه وهي
في زمن الفراش فظاهر اطلاق الهادي انه يصح وقال في شرح الابانه قول العترة واحد قولي الناصر
قولين انه يصح والاخر قولهما وانه لا يصح قوله اما نفيها اذا لم يكن لها زوج فيدل هنا الحدود
طلب كقوله انه لا يصح وقوله الاخر بعد هذا انه يصح قوله بعض اقرارها لانه لا يلحق الغير
[illegible] لو كانت تحت زوج ثم بعد مدة [illegible] في مثل تلك المدة قوله ولا
للجواب لا يصح يعني بل يصح الاقرار مطلقا وقد اشار الى هذا القول الاخر واراد ما لشرح
قوله سمن حمل النسب على الغير وهي الام فيل في هذا اطلاق الجواز انه من امرأة عنها
الى معه او من امة او من شبهه وقد يلحق [illegible] من منع المراد به اذا كان يقتضي حمل النسب على الغير
بان يكون الحق في حال الزوجية او في حال الفراش ومن اجاز قال المراد انه اذا لم يمض كذلك
المدة بعد الزوجية سنتين او بعد زوال الفراش طويله قوله في الاولى لا يجوز اقرار البنو
بعضهم ببعض ويحتمل انه قال وهكذا المماليك سواء كانوا اهل الشرك او من غيرهم على ما ذكر
عليه التعليل والمام يصح اذ ذلك يبطل حق السيد من الجمع في الوطء والتفريق في البيع ومثل هذا
لا يؤدي الى ذلك بان يكونوا كبارا ذكورا او بعضهم ذكورا والبعض اناثا او بعضهم [illegible]
وظاهر تعليل الشرح خلاف هذا وهو انه لا يجوز في هذه الصور لانه قال ان ذلك يؤدي الى ان يبطل
ما يستحق من الولاء الذي يجري مجرى العوض عن العتق لانه يستحق ولاءه بمقدار ما [illegible]
فيؤدي الى ابطال العوض قال في الشرح وان صحح اقرارهم يؤدي الى الحكم لا ولاء لهم بالكسب
سواء المسبي اذا كان صغيرا او معه ابوه حكم له بحكم ابيه وان لم يكن معه ابوه حكم
بالاسلام وروي ان عمر كتب الى امرائه ان لا يورثوا الحميل الا ببينة والحميل هو الذي
ما يحمل من بلاد الكفر ويحتمل ان يراد ما يحمل فيه النسب على الغير فيحمل عليها [illegible] قوله
ح يصح في الاربعة وهو قول [illegible] قال في شرح الابانه وهو مذهب الناصر [illegible] اذا صح
الانسان ان يقر بأخ مع انه يسقط بعصبته العم [illegible] وان ابطل تعصيب المعتق [illegible]
عمر فقد روي عنه الرجوع عنه فيشكل هذا القول الاول قوله والمرأة تدعي [illegible]
يصح في الوالد والولد فيحتمل ان اراد هنا اذا كان لها زوج فيما تقدم اذا لم يكن لها زوج
فيما تقدم الاقرار من الاب وهنا الاقرار من المرأة لانه لا يصح عنده على ما تقدم قوله

[illegible] اذا اقره نفى في الاربعة واراد شرح [illegible] قوله في التاسعة كان له بعد اذا [illegible]
[illegible] الزمان كما تقدم وعمر بالله لا يشترط غلبه بان له الثمن قوله في الرابعة فعليهم
[illegible] والبينه فيما يكون على [illegible] بانه [illegible] يقولها [illegible] المجلس على [illegible]
[illegible] بعضهم لبعض ولده [illegible] من هذه الدار [illegible] يقول [illegible] هذه الدار لفلان ونحو ذلك قوله
[illegible] بينهم ويبطل الاقرار ما له الفقيه [illegible] على الثلث فاما الثلث فيصح سواء كان في حال
[illegible] او حال المرض وهذا محتمل لانه يلزم مثل هذا اذا اعلم كذبه بان يكون اكبر منه سنا او
يكون مشهور النسب من الغير قوله استحلف المقر له [illegible] على القطع [illegible]
[illegible] وجاز له ان يحلف على القطع استنادا الى الظاهر وهو صدق ابيه وفي هذا اشكال وهو ان
[illegible] ما فائدة يمينه وهو لو اقر ليبطل النسب بعد ثبوته واحسن عن هذا بان [illegible] المسئلة على انه
[illegible] بان يكون غائبا او صغيرا على مثل ما ذكر او مرض فهو اذا [illegible] النسب [illegible] لو
[illegible] بعد التصديق [illegible] عليه قوله [illegible] بعضهم صورة الصور ظاهرة
[illegible] صورة النفع فيصل ان يكون له [illegible] مع عدم الابن [illegible] ومع وجوده
[illegible] كذا اذا كان للمرأة زوج [illegible] من ابوها [illegible] ام [illegible] بان
[illegible] فهذا انفع الام لانها كان لها الثمن [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ولم يجب النسب فقد تقدم كلام الفقيه قوله في الخامسة لم [illegible]
[illegible] الورثة او لم يصدق [illegible] كلام الهدوية محتمل لانه قال اذا [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] ان مراده فاما اذا [illegible] فانه [illegible] ويحتمل ان مراده [illegible] وحده
[illegible] الجميع قوله [illegible] في نصيبه مثل المرأة اذا لم [illegible]
[illegible] يكون مشهور النسب من الغير وقد تقدم ذكر الخلاف في المشاركة في الميراث قوله
في السادسة ولا بد للاقرار ظاهره في الجميع كما ذكره ابو جعفر للناصر وقد تقدم ذلك
[illegible] الفقيه [illegible] المراد [illegible] على الثلث ان كان [illegible] الثلث واما الى [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوصية قوله وهذا اخترناه به هذان القولان اذا لم [illegible] النسب [illegible]
[illegible] لا يستحق شيئا ومثل هذا ذكر في الشرح عن اصحابنا [illegible]
[illegible] الشهود اذا شهد [illegible] ولم [illegible] لم يصح الشهادة [illegible] الوارث
[illegible] البعيد [illegible] الاخر انه يستحق الجميع من باب الوصية لانه له ان يوصي [illegible]
[illegible] وقال في [illegible] خلافا لمالك [illegible] انه لا يوصي الا بالثلث
[illegible] ماله [illegible] هذا اخترناه [illegible] كلام شرح الابانه عن اصحابنا [illegible] قوله في السابعة
[illegible] قوله [illegible] وهي مسئلة للطلاق فاذا قال [illegible] وللطلاق احد
[illegible] لان هذا الاقرار [illegible] له الوصية هذا الذي اخذ منه الفقيه [illegible]
[illegible] لا يسقط منه [illegible] مع وجود غيره من الورثة قوله في الثامنة

ولو ان رجلا له ثلاثة بنين وللميت عبيد اقر ان هذه المسألة ستوثق مثله العبيد وفيه من بعض
بعضها مقبوض وبعضها مبسوط وبحثها هنا الموالي ان المقام فيها على الغازي يطول وسنه
الكلام عليها شيئا مستقلا ان شاء الله تعالى واما الزوجة الكلام عليها فكلامه في كتاب
قد يصير اختصارا ان نعقد هو علمهم والسعاية والمسند المزاد وعدد يكون مثله على
ارتجعه الاول انه قد يكامل شروط الاقرار ويكون نسبهم مجهولا ولم يأت بالكلام على وجه
وصدقوه وعن الشيخ يحيى انه لابد في المقصد ومن ان يقول كل واحد ابا ابيك واما لو
احد ابا ابنك ماكان ولو تكاملت شروط الاقرار في واحد فقط بعين وان تكاملت في
اثنين كما لو قال احدكما ابني ويعني بالمجهولين الاصل الثاني انهم من امهات شتى
او لم يعلم حالهم فان كانوا من ام في بطن او بطون اختلف المزاد والسعاية كما سيأتي ان شاء
الله تعالى الاصل الثالث عن الشيخ يحيى انه يريد الابن ثم الميت بعد ذلك فاما لو ترك البيان
سقط هل كان هذا في حال الصحة او في حال المرض ان كان في الصحة فلا سعاية لان ذلك
كالعتق وان كان في حال المرض وهم يخرجون من الثلث فلا سعاية قال وقد ذكر في الدعوى
من الخمسين وان كان لا يملك سواهم فعليهم السعاية في الثلث من قيمتهم فالوجه انهم يستحقون
ثلثا بالدعوة فله من شبهة دعوى شبهة لهم بثلثها بالوصية وتعذر لهم تعيينها بالميراث لا بعينه
من واحد وقال الفقيه المسألة مبنية على انه لم يمكن من البيان اذ لو تمكن بعد اني من جهة
وهذا يقرب من كلام الشيخ وفي مهذب من يوحد البيان وان تعذر تعين وارثه وان تعذر رجع
القافة وان تعذر رجع للقرعة بالسبب لانه اصل انواع المنفى والعبد انهم مذهبهم فلم يعط على
فاما لو اختلف مذهبهم فلانه سيحكم لاجل الخلاف في المسألة قوله فان الثلثة يصيرون في مال الميت
من واحد هذا هو الحكم الرابع في المزاد وهو باب عددنا فالحاصل انه عن ثابت لان النسب لم يثبت
وفي المزاد اطراف قد اساق البهائم للكتاب هو مزاد العبيد والنسب من الابن وميراث البعض
العبيد وميراث الفقيه اسهم مبدا بالطرف الاول ولو كانوا من ام في بطن واحد فلهم نصف ابن
فيجيء لكل بطون الاول ثلث السدس لانه ان يكن هو المدعي فله سدس ويسقط ان ورد للمدعا اخوا
ظله ثلثه والثاني شيع المال وعشر السبع وذلك احدى عشر من ستين لانه كان ابن ابيه المدعي
خمس وان تقدم الاول فله السدس وان قد ثبت الاخر فلا شيء له فيعطا ثلث الخمس وثلث السدس
وذلك احدى عشر من ستين وللثالث اما عشر سهما وثلث سهم من ستين لانه ستين تعاد
وسدسا فيعطا ثلث ذلك هذا اذا كانوا مستولدين في ملك فان لم يملك امهم
من امهات وعلى هذا امضى قوله وكانهم قد صاروا ابنا واحدا هذا الحكم الثالث
السبب فيه ما تقدم من خلاف وترجيح ما الله وكلام المصدر فيه وذكر الشيخ
في هذا الحكم فوائد منها انهم يكون حصصا عند النكاح لمحارمهم دون لاحد منهم اوابن
احدهم اسفل الى من في درجتهم فان لم يتحد احد في درجتهم فلا بد من وكالة منه من الاولى

من احد منهم ولا العبيد النظر الى محارم المدعي وينتقض لاحدهم الطلاق
بحضرة الشيخ بالمزاد لان اخرجوا في المال معقود ومنها اذا دخله مدى ماضيا
بعد واحد منهم الزكوه فيه يصح ان يكون بالماء وهو بقاء هذا الحكم الظاهر بالنا يسعون
معه على بعض ما يعرف قوله وعلى كل واحد منهم لما قسمته هذا حكم السعاية
منهم اذا كانوا من امهات او لم يعرف حالهم ان كانوا من ام واحدة من بطن حكم السعاية
بالدعوة السعاية وقال بالسعاية ومن يقول بعتق ويلحق بالعتق حسب ما قال
قوله فان قيل ان ثبت هذا انه قاد حجة الشيخ ان المسألة محمولة على انه
بالوثم يثبت ان الحال من الصحة والمرض كالمقدم وعلى قول الفقيه لم يبق لعبيد
قوله او من ام واحدة ويطون مختلفة هذا حكم في العتق واما المزاد والسعاية
ان كانت امهم مستولدة له فلا سعاية عليه والاول عليه لما سمنه
وثانيه فيمنه لم يتكن في المدعا الاول فلا شيء عليهم وان قد ثبت الثاني فعلى الاول
وان قد ثبت الثالث فعلى الاول سمنها بالسعي فحصل واحد على كل واحد على عدد الاحوال
وهذا العتق اذا كانوا من ام في بطنين او من امين او الثلاث من ام في بطن او بطنين قوله
وبما له نصيب سبهم بعض نصيب واحد منهم في تقدم الخلاف في هذا وفي انهم يرثون ويستحقون
لله واحد وقد عتب الا وطرة ولحده على المدعى قوله مل بحب ان يكون لهم ميراث ابن واحد لما لا
مقدم لما قبله لانه بين ان النسب لا يبطل لم انسب كالمزاد وهو يحتاج الى تقدير وهو ان يقال
اذا لم يبطل ثبت لهم ميراث ابن فيقال ومدهم بالله صحيحه ان النسب لا يثبت قوله وعلى
العبيد الثلثة من مال السعاية شيئا بل هذا اصعب ان يتكون من قيمته مال السعاية
للفقيه قوله وعلى ما له من الله يحتمل انهم لا يستحقون من مال السعاية بل هذا
بالله وان قال ان شبههم عن ابيه فانه يقول يستحقون من المال ومن جملة المال مال
قوله اذا مات احد هؤلاء العبيد كان للاخر الباقين ثلث ربع ماله الى اخره واعلم
في جملة كلامه اشكالات منها الاول ان يقال كيف يجيء ثبوت ثلث التسعين نساخي لا يحول
في الثلثين الاخرين ومثل هذا لا يعقل ان يقطع في الثلث ويشك في الثلثين الاخرين
منه وهي احد عشر من الثلاثة الظاهر بسبعة اثلاث وفي كل واحد من العبدين الاخرين
الاشكال الثاني ان يقال اذا ثبت ما ادعى على صفقه فليجعل هذا الثلث مقسوما على عدد الاخرا
ثبتا فالحاجة بعد هذا الى التحويل لانه يؤدي الى اثبات اكثر من واحد فيقال ان هذه
منه الاشكال الثالث ان يقال ان الميت ما ادعى الا ابنا واحدا فاذا ثبت في كل واحد ثلثا
فيها الصواب قوله والثلثان وهما اربعة الى اخر سهمه وذكر الامير في الغيث المدعى
بعد اخرى فقال والثلثان وهما اربعة ان قد ثبت احد العبدين المدعى فلهما ربعها وان كان
المدعى غيرها فلا شيء لهما فقد استحقا الربع في حال وتسقط اسمه في حال فاعطيا نصف ذلك

وهو نصف دينار وهذا انما [illegible] على طريقة اهل الفقه [illegible]

[illegible]

هذا الميت [illegible]

[illegible]

وهو حسنة عشر [illegible] على عدد الاحوال [illegible]

[illegible]

طريقة اهل الفرائض [illegible] هذا الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاولى [illegible]

[illegible]

الموضع الرابع [illegible]

قد عرف ملك او مشاهدة قال في الاستقصاء اذا اقر لغيره بدار او بستان وهو لا يملك الدار او
بستانا صح الاقرار بذلك وكذا ذكر الفقيه قوله اوهذا البيت وكذا كانه قيل الحكم
في هذه الدار والبيت اسم للحيطان والسقوف اذا دخلت معه الكدكاه وان اورد البيت كان
للعرصة مع السقوف تعالى في الكافي ايضا الكدكاه اسم لعرصة الدار وقد بسط في هذا
بعض الكافي قال شيدها ولعل هذه اللفظة فان تنبه قوله احدهما الثمار والزرع وهذا
الاقرار هذا كلام ابي مضر مثله لابن ابي الفوارس والمروزية ومن البغدادي الاولى اذا كان
امر متقدم قال ابن ابي الفوارس فكذا ان دخل في الرهن وقال الفقيه لا اشكال في الاقرار اذا
قال ان كان احيانا والا وساوق من وقت فيحمل على اقرب وقت وهكذى ذكر الامام يحيى
قوله والحكم بالبينة حكم على الاطلاق فيلزم انطابق اصلهم بانه ان المطلقة والمؤرخة
على الاطلاق فبني الى المسند بل يلزم من هذا ان المطلقة اولى وقيل عند الهدوية ان البينة كانت
اما لو شهد الشهود انه ملك الحيوان من وقت كذا فلا اشكال انما ولده في هذه المدة يدخل
يصح منه الرجوع قوله لانه اذا رجع قبل رجوعه بعني في هذه المسئلة الا سالما في الوديعة
فهو حق لله تعالى ولا يصح رجوعه ويصح حقيقة الرجوع في السرقة لاجل الحد لا لاجل المال قوله
السرقة بان هو من يصح لاجل القطع واما لاجل المال فمرة واحدة تكفي واقرار العبد في
فيصل هذا ان شاء الله تعالى قوله اذا اقر بحق من حقوق الآدميين لم يقبل منه الرجوع المراد
بعد في المسئلة في الرجوع قوله في الاولى المراد في المسئلة اذا اقر بعد الخروج من العدة
الاول صعيف ... والله اعلم لانه يعني عنه ولا حاجة اليه قيل الا ان يريد ... بانه عند
او حمل البانه على المطلقة قوله ويجب على المسلمين ان يعرفوا بينهما مثل هذا اذا لم يكن
الزوج حجته الرجوع وان كان ذلك مذهبهما لم يعرضا لان الرجعة رجوع وكلامه محتمل ان
الخلاف في هذه المسئلة ... يصح ولا يصح وفي المسئلة ثلاثة اقوال قوله فالله في الارادات
والهدوية لا يصح رجوعه ... الا في الواقع على الصحيح والثاني يصح اذا ادى شبهه
يقول على طلب او نسب ... وكان عدا هذا الخلاف في حقوق الآدميين المشوبه
كالطلاق والرضاع والعتق للخلاف مع مصادقة المراة بالرجوع لا مع مناكرته واما حقوق الله
المحضة فيصح الرجوع مع المصادقة لا مع عدمها واما حقوق الله تعالى فما كان لا يسقط بالشبهة
والزكاة لم يصح الرجوع فيما كان يسقط بالشبهة كالحدود صح الرجوع قوله في الساه
اقر بالطلاق ... ثم رجع قيل المراد اذا صدقت المراة قوله في الرابعة وان ...
حكم الحاكم كان لعمرو ... وهذا سؤال وهو ان يقال ان كان اسنده ... وجوابه
يلزم حكم او بعده وان كان عن صحيح فلا ... في الوجهين فلم فرق بينهما وجوابه
الاول ذكره الفقيه ... ان الحكم في الظاهر حكم ...
بان قيل اما الخلاف في العقود والفسوخ ... التمليك وقيل لانه اذا انتم

يرجع الى المسلم فلم يصح ونظر ان فصل انه وان سلم منكرا ... عنده بانه وقيل اذ حكم
... المطلقة ... الحكم بها اولى من الاقرار لانه حكم به على الاطلاق وان ... الحاكم
... قبل المسلم الى زيد او بعده وذلك لانه كالموت ... لما قال ... لعمرو
... ما قوله وهذا خلاف ما قاله ... مثل هذا ضعيف ... هذا ... قوله لا
... الذي اوجب الضمان لكونه ... كلامه الاول ... صحيح ... اما حمله هنا على
... مع الاقرار ... في كلام ... اذا علم ... الحاكم صدق ... شهد ...
... او حلفه فانه ... فيحمل هذا ... لا يبطل حق الغير
... اذا شهد شهود ... الحاكم ان الشهادة زور ... لا
... شهادتهم لانه ... شهادته ... وقد ذكر معنى هذا في الكافي
... انه حكم بشهادة واحد ... في هذه المسئلة ... لو زيد
... هو لعمرو ... للاول ... العبد ... للاول ... للثاني وان اعتقه ... فله ...
... له وان اعتقه ... للاخرة كذا العكس هذا حكم ...

موضع الخامس قوله في المولى به بعتق ... قوله في الامانة ... فلان فقد هنا
... المتوفى ... قوله وذكر ... في هذه المسئلة
... في شرح الابانة ... ان يقول علي وعلى فلان ... لزمه ... ان يقول علينا ولا يلزمه
حصة ... بالله ... وهذا اولى ... على خليل ... احلافه ... وقاسه ...
... الا انه لا يلزمه الا حصته ... بل ... عليه يلزمه الجميع ولا ... قوله وعلى
... اذا قال علي وعلى فلان ... فصلنا ... لا ... دعوى لم يلزمه الا حصته وان كان ...
... الجميع فاسده قيل اذا قال هذا العبد لي ولو ... لعمرو ... فان اقام ... بينة
... هو ... بالعشر ... قوله في الثالثة ان البيع لا يبطل ان كان
... كله ببيعه بعد البيع فلا اشكال انه لا يبطل وان كان اقراره لفلان قبل
... الى ... وهو ان يقال ان صادقه فلان في الاقرار والوكالة لم يبطل البيع
... يكون ... فان للبائع ان يقبضه بامر الحاكم لان حفظ اموال الغائب ...
... ان يعتقه غلبة الاستبعاد وان ... في الاقرار ... يكون لبيت المال
... مصلحة في البيع لبيت المال فله ان يجيزه ويسلم الثمن الى البائع بامر الحاكم بعد ...
... وان لم ير مصلحة في البيع لم يصح البيع وان صادق فلان ... دفع الثمن الى البائع
... حكم الحاكم ان اجاز الحاكم البيع ... كان البائع ... قلنا ان الكذب
... وان صادق في الاقرار ... الوكالة تبطل البيع ... البلغة اليه فقوله
... محمول على احدى هذه الصور قوله ويكون الثمن لبيت المال هذا يدل ان بيت المال
... كما ثبت العتق ... قوله ... المراد اذا لم يرجع المقر له الى التصديق

[illegible]

الموضع السادس

قوله [illegible]

[illegible] فيه فصل [illegible] ما [illegible] على [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] هذا [illegible] الى العبد [illegible]

بمثابة الاستفهام وهذا [illegible] في [illegible] قوله [illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible] في هذا [illegible] وهو ان [illegible]

يكون اقرارا ان [illegible] الحد [illegible]

[illegible] في [illegible] والجواب [illegible] الفقه انه في الاولى [illegible]

[illegible] كلاهما [illegible] قوله [illegible]

[illegible] او الغضب [illegible]

[illegible] اللغة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] كما لو قال [illegible] الكافي [illegible]

[illegible] اقرار [illegible]

[illegible] كان اقرارا [illegible]

[illegible] اذا مات امرأة [illegible]

[illegible] بعد هذا [illegible] فقال الزوج للاب [illegible]

قوله [illegible] عليها اقرارا [illegible] قال ابو [illegible] المدعى عليه [illegible]

هذا فقال اذا ادعى رجل على [illegible]

اقرارا [illegible] فكان اقرارا [illegible] وهاهنا [illegible]

[illegible] الى ما هو الظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible] ان فلانا [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] فلا شيء عليه [illegible] ان هذا لا يكون [illegible] في الكافي [illegible]

[illegible] فلان [illegible] لم [illegible] رجوعه [illegible]

[illegible] في الكافي [illegible] رجوعه [illegible]

الموضع السابع

قوله [illegible]

[illegible] فان هذا الاقرار [illegible]

[illegible] اذا جاء راس الشهر [illegible] اذا جاء راس الشهر [illegible]

[illegible] اذا قدم [illegible] اذا جاء راس الشهر [illegible]

[illegible] واما اذا قال اذا جاء راس الشهر [illegible] هذا الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار المعلق على شرط مستقبل [illegible] الضمان [illegible] الفقه انه لا يكون [illegible]

[illegible] انه يكون [illegible] في الكافي [illegible]

[illegible] يكون هذا اقرارا [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] على ما ذكر [illegible] الفقه [illegible] على كذا ان شاء فلان [illegible]

[illegible] اذا قال هذا [illegible] الاقرار [illegible] في الفقه

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] وجوه الاول ان يقول [illegible] عبده [illegible] للعبد [illegible]

وفاقا من الشهاده وهو قول ح والاح يلزمه الالف سوا وصل او فصل وقال س ومحمد ورواية عن
يصدق وصل او فصل وقال ف لو ادانه الناسيه يصدق اذا وصل ولا يصدق اذا انفصل [illegible]
في مهذب من الوجه الثاني الانسيه على ذمته بل يقول اشتريت هذه الدار بالف [illegible]
وفاقا الاستسلم الدار والفرق بينهما ما ذكرنا من انه على الف يقتضي ثبوته في الذمه [illegible]
قوله اشتريت منه دارا بالف الوجه الثالث ان يقول على له الف من ثمن هذه الدار المعينه [illegible]
م بالله وهو ظاهر كلام ع والعمود ان الالف يلزمه ولا يصدق في دعواه [illegible]
رجوع وحمل الكلام ط لكلام ع وهو قول ح وصاحبيه ووجه انه يكون القول قوله والفرع
هذا القول من ان يعتبر لا لان مع عدم التعيين قد ادعى تعذر تسليم المبيع وتعذر تسليمه
يلزمها الثمن فيكون ذلك رجوعا قوله والاولى ان يكون المسئله محموله الى اخره انما حمله
بالمذهب [illegible] كلام ع [illegible] فانه قال مر من هذه الدار
في شرح الابانه عن الناصر والفقها [illegible] كلام م بالله واشاره الفنون [illegible]
بالدين المستغرق لا يبطله [illegible] قوله لانه يجوز ان يكون الغيره لزمه من ثمن هذا [illegible]
الى اخره هذا [illegible] للحمل على السلامه وقد يوجد من هذا الحمل سقط على مسئله ما اذا اشهد [illegible]
ان يد اخذ هذه الدار واخرون انه [illegible] فالحمل [illegible] على السلامه [illegible] باع ثم عادت
عليها [illegible] حلاف المنصوص عليه قوله ولا يلزم الالف ما لم يسلم الدار قال [illegible]
[illegible] ما لم يسلم [illegible] من المسلم حتى [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] لانه لا [illegible] بالعوض فاذا لم يسلم جرى هذا مجرى تلف المبيع فلا يلزم الثمن

الموضع الثامن قوله [illegible] ويلزمه ما [illegible] هذا [illegible]
[illegible] قال في شرح الابانه [illegible] بالله [illegible] وعند الناصر [illegible] بالله [illegible]
[illegible] كلام الناصر [illegible] في الشرح [illegible] وعن الليث [illegible]
من اثنين [illegible] في مواطن كثيره وقد [illegible]
الوجه الاول ان قوله عظيم [illegible] فائده كما لو وصف بالجوده [illegible]
من فائده [illegible] في الشرح الوجه الثاني ان العظيم [illegible]
ولهذا قال تعالى [illegible] عند الله عظيم وقد يكون الشي عظيما بالنظر الى ما هو دونه [illegible]
بالنظر الى ما هو فوقه [illegible] لو قال [illegible] عظيم فانه يلزمه ما [illegible] كما لو كان في البلد [illegible]
كان يقول ان [illegible] الله [illegible] عظيم [illegible] قبل منه [illegible]
شرح الابانه وقال في شرح [illegible] اما لو قال عظيم عظيم [illegible]
وفاقا قوله فان قال [illegible] من الابل لم يعقل الوجهين ذكرهما في الشرح الاول [illegible]
ان [illegible] في النعمه [illegible] والخلع وعوض [illegible] من [illegible] لو [illegible]
[illegible] في الذمه قوله فان قال عندي [illegible] الاجره والوجه انه عندي [illegible] قوله [illegible] في الذمه [illegible]

في دراهم كثيره هذه المسئله [illegible] اقوال [illegible] وهو قول [illegible] انه يلزمه عشره دراهم [illegible]
[illegible] دراهم للثلثه والكثيره الى العشره [illegible] فقال [illegible] احد عشر درهما ونحوه [illegible]
[illegible] يلزمه ما نادرهم كما لو قال الفا عظيما [illegible] ذكره في شرح الابانه عن الناصر [illegible]
[illegible] يلزمه ثلثه دراهم [illegible] قوله دراهم كثيره او دراهم قوله [illegible] الذي ذكره
[illegible] يلزمه [illegible] المتقدمه قوله فان قال دراهم لزمه ثلثه [illegible]
[illegible] عشره [illegible] دراهم [illegible] دراهم والصحيح انه [illegible] في [illegible] ما
[illegible] ذكر في الشرح [illegible] في موضع انه لا يقبل منه اذا قال [illegible] غلبه اسم
[illegible] قوله [illegible] وعوض الخلع والاقرار [illegible]
[illegible] فصلنا في هذه المسئله كما فصلنا [illegible] في قوله على دراهم [illegible] كما تقدم
[illegible] في الرابعه ولا يصدق [illegible] دون درهم واحد [illegible] انه [illegible] كذا درهما بالنصب
[illegible] درهم بالجر [illegible] قوله كذا كذا درهما [illegible] كذا وكذا درهما [illegible]
[illegible] درهم [illegible] ان مجموع ذلك الذي [illegible] درهما [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] لزمه عشرون [illegible] من العقود [illegible] العقود وان قال كذا درهم بالجر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] والالف ذكر [illegible] هذا [illegible] في الكافي واما اذا قال كذا [illegible]
[illegible] يلزمه احد عشر الى تسعه عشر [illegible] واحد وعشرون هذا في الشرح [illegible] وقال في
[illegible] ان قال كذا درهما او كذا كذا درهما لزمه درهم واحد [illegible] قوله [illegible] درهما [illegible]
[illegible] قوله كذا [illegible] للمبهم ثم [illegible] المستثنى [illegible] قال كذا وكذا [illegible]
[illegible] درهم واحد لانه فسر المبهم [illegible] يلزمه درهمان لان [illegible] يرجع الى كل واحد من
[illegible] وقال اكثر اصحابه ان قال كذا [illegible] درهم لزمه درهمان وان قال كذا وكذا درهم بالرفع
[illegible] درهم واحد لانه [illegible] هذا الدرهم [illegible] الاستثناء [illegible] قال كذا وكذا درهم بالرفع
[illegible] درهمان لان ذلك [illegible] قوله في الخامسه لزمه عشره دراهم والوجه
[illegible] الكل رجوع عن الاقرار ولا يصح [illegible] الاستثناء [illegible] لا يستغرق [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اسنيا [illegible] من العموم قال في الشرح [illegible] قال جمهور العلما
[illegible] شيوخنا المتكلمون ومن العلما من قال لا يصح [illegible] الحسن استثنى [illegible]
[illegible] الفقها [illegible] احمد بن حنبل من الفقها [illegible] من ائمه الادب
[illegible] استثنى [illegible] بعض الاصوليين [illegible] العشره [illegible] الدليل على
[illegible] قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين فاستثنى
[illegible] قوله [illegible] بان ذكره في الشرح انه اذا قال عشره الا
[illegible] فالعشره الا تسعه [illegible] تسعه [illegible]
[illegible] هذا [illegible] له عشره الا تسعه الا ثمانيه [illegible] لان المستغرق [illegible]

كتاب الشهادات

الموضع الأول

[illegible]

... ويجوز ان يشهد به بالاستفاضة وعند الحنفية وهو الاقرب لمذهب الناصر انه لا يشهد به بالاستفاضة ... الملك ... فكذلك ... وقال ... في المهذب يجوز ... لان هذا كالشهادة على الملك ... وهو قول الحنفية ... المذهب ... الشهادة بالملك ... الاستفاضة ما يحصل به العلم ... في كلام الهادي ... وقال ابو الحسن ... الماوردي ... الشهادة ... قوله ... النفس بالمشهود به في هذا اشارة الى ان الاستفاضة ... العلم قوله ...

[illegible]

... عند الحاكم ... الحاكم ... اما الشاهد ...

... العقود ...

... قوله ...

... قوله ... التعظيم قوله ...

الموضع الثاني قوله

... الشهادة ...

[illegible]

شرط وعلى هذا من الشهود [illegible] لقضية واحدة بما تقدم من قول المؤلف رحمه الله تعالى فقد [illegible]
لحلف الخصمان واحدهما [illegible] المزاحمة [illegible] الى الحاكم [illegible] عليه [illegible]
من جواز المرافعة الى الاول ان منعها قوله لانه يكون كالاستعانة [illegible]
وبسط هذا ان يقال ان العدالة لا [illegible] عن منكر الا [illegible] وقوله الشاهد [illegible]
الظن فلا [illegible] كان [illegible] الخطوط [illegible]
[illegible] المنكر واما [illegible] قوله [illegible] الظن قوله [illegible]
في هذا [illegible] الى [illegible] بالله [illegible] شاهد [illegible] الحلفة شاهده [illegible]
[illegible] وهو [illegible] وجه ذلك [illegible] علمه او نحو ذلك قوله [illegible]
علم انه [illegible] اذا [illegible] قوله [illegible] وان [illegible] قوله [illegible]
لعله [illegible] وهو حسنة [illegible] قوله [illegible]
عن الفسق [illegible] قوله [illegible] وروى عن [illegible]
[illegible] وما روى عن الفسق [illegible]
نص على الكفاية قوله كالبياعات الفاسدة [illegible] هذا قوله [illegible]
[illegible] الطاهرة والاطعام [illegible] الاطهار [illegible]
[illegible] كذا في [illegible]

الموضع الثالث

قوله [illegible]
الشاهد [illegible] شهادة [illegible] ذلك [illegible]
على [illegible] قوله [illegible] عن ملكه [illegible] الشهادة على ملك [illegible] قوله [illegible]
ملكه [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] يكون [illegible] قوله في الاولى [illegible] ذلك [illegible]
هذا اذا لم [illegible] الملك [illegible] ذلك [illegible]
يشهد [illegible] الملك [illegible] في [illegible] هذا [illegible]
[illegible]
الى [illegible] العدم [illegible]
يعني انه كذب في الحقيقة وانما [illegible] الشروط [illegible] قوله في [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] واحد منها [illegible]
الظاهر في هذه [illegible] الملك [illegible]
[illegible] او عوض [illegible] الملك [illegible] عليه حاله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الله [illegible]
[illegible] هذه المسئلة [illegible] الحرج [illegible]
[illegible] لانه [illegible]

[illegible] من هذه الاشياء [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] على [illegible] الحرج [illegible]
[illegible] الا [illegible] او دون [illegible] وهذه المسئلة [illegible]
[illegible] المشهود له [illegible] من الشهادة [illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible] من هذا [illegible] المسئلة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المعتد [illegible]
[illegible] والله اعلم قوله [illegible] العدالة [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] في الفسق [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المراد بالعدالة [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] لم [illegible] في شرح الامانة عن اصحابنا [illegible]
[illegible] الحمام [illegible] بالعدالة [illegible] الاشيا
[illegible] قوله [illegible] الاعتقاد [illegible] هذا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] اعتقادهم
[illegible] الاعتقاد [illegible] العلم [illegible] الظن
[illegible] للمعدل ان [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] قوله [illegible] في الامور [illegible]
[illegible] الشيء هو [illegible] تعالى فلا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قد تقدم ذكر
[illegible] قوله [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] في الاولى [illegible] هذه
[illegible] الثالث [illegible] لفظ الشهادة على [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشهود [illegible] المسئلة ان الحاكم اما ان يعرف
[illegible] العدالة [illegible] الى السؤال [illegible]
[illegible]
[illegible] من الحرج [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الخصم [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]

يوكل بالازار وهو محمل ان يكون فيسند الحرص ان يشهد عليه ويدعي انه لا يعرف ما ادعى عليه
واما اذا كان حاله ملتبسا بان كان في الحدود او طعن الخصم والسؤال والاستحلاف و[illegible]
خلاف هذا عندنا وش وف ومحمد انه يجب السؤال لان العدالة الحق لله وقال ح هي [illegible]
بان عجم عليه مع اللبس بمثل اللتين قولان احدهما يجوز كالتي لا يشفعه والاخر [illegible]
نعلمه بعشق والذي نفهم من اطلاق اهل المذهب انه لا يحكم حتى يثبت العدالة قوله اذا
للحاكم علينا الشهود الى اخره ان لم يحصل بهم ولا يحلف وان يخصلا فاختلف العلماء بعد [illegible]
فقال الهادي يحلفهم وهو قول طاوس اليماني وذكره في الشرح عن الناصر لقوله تعالى فيقسمان
بالله ان ارتبتم في هذه الاية وردت في شهادة اهل الذمة على المسلمين ونسخ شهادة اهل الذمة
لا يقتضي نسخ التحليف وقال م بالله وح وش وذكره في شرح الابانة عن الناصر ان الشهود لا
يحلفون لان الله تعالى قال ممن ترضون من الشهداء والمتهم غير مرضي قوله وكذلك اذا
دمريتهم قال في شرح الابانة بلا خلاف ويجوز للحاكم ان يفرق بينهم ليكون بالتفريق قد به عند بعض
العلماء قوله وان اختلفوا في الشهادة حتى بعضهم لم يلتبس

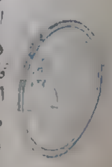
الموضع الرابع

قوله ... بعد سقوط ... المسلمون ... لا يحلف
كسرت الحبس اذا حلف ... كلام م بالله ومثله ذكر وهو
في شرح الابانة ... فيها ذات النقل المفسر من
مسائل قول الدين والجرح فيها واحد ولا عبرة بالاجماع والخلاف ... ترجع الى الاعداد
ونحوه وهذا من المسائل العملية وهي ... قوله بل لا يد من تفصيل فيهما
لان مع الاجمال لا يدري ... قوله كشهادة عدلين او [illegible]
هذا كلام ... وتوجيه ما ذكر ... قال الفقيه فلو جرح بالزنا بعد الحكم
فلا بد ان يعيد ولو جرح ... بعد الحكم ... الدعوى ...
... ولا بد من ... به حد ولا بد من [illegible]
ان ... على العشق ... في مهذب [illegible]
وسببه ذلك ... الواحد
فقال الطريق الى ... في المسئلة وفي شرح الابانة ان
علم الحاكم منها ... كذا في الروضة [illegible]
ان يكون الحبر بالعشق ... بعض ما الظن ... [illegible]
وعن البعض ان ... الحاكم بعض ... ما ذكره على جملة ... [illegible]
الشاهدين ... لا يبطل جرح ... الشهادة ... الشهود ...
او الشاهد او النواب الذي يحصل به العلم ... الشاهد ... [illegible]
لجهله ان الشرط الاول وهو ان يكون مثبتا مجمعا عليه ظاهر ... [illegible]

عد ذكره في شرح الابانة وادعى فيه الاجماع ... من ... اذا كان [illegible]
... وكان الفسق ... الشرح الثاني ... الظن ... هذا [illegible]
... انه شهادة ... بالاجماع ... ذلك ... [illegible]
... ولو لم يعد الا الظن ... في شرح الابانة والزوائد ... م بالله ان
... ذلك متواترا او يعلم به ... انه كان خاطئا فيه ... الحكم ... بعد
... في مسائل م بالله ... الى ... ما ذكره بانه اذا ادعى ... في
... بعد ذلك ادعى ... النسيع ... [illegible]
... مع ان ... الظن ... المشروط ان المسلمين ... [illegible]
... الى اخره وكذا ذكر في شرح الابانة للش و الشاده انه يكفي ... [illegible]
... وان قال هو مجروح او مردود الشهادة ... او غاص لم يقبل الجرح مع هذا الاجمال
... ما ... الفظه من دون ... الفاظ قوله وكذلك لو قال هو كاذب
... بانها المحمل واعلم انه ... في الجرح والتعديل في ... هل يجب ... الى
... في شرح الابانة ... بين اصحابنا ... يكفي الاجمال في التعديل ولا يكفي [illegible]
... الجرح واما الجرح فقال ... لا يكفي الاجمال وقال ك وش في القديم لا بد من
... الى ... ان ... لا بد من التفصيل فيهما الثاني يكفي الاجمال
... الباقلاني اذا كان الشاهد ... الثالث ... يكفي الاجمال في العدالة لا في الجرح
... وعكسه قال ... هذا يختلف ... به يكفي اجماله ولا
... وقد ذكر الفقيه هذا شرط ... ان يكون ... في المذهب يكفي الاجمال بهذين الشرطين
... على جملة الخلاف ... التعديل والجرح ... شهادة ... في الموضع
... الله تعالى قوله لم ... لو ... شهادة عدلين ... كلام على جملة ...
... العلماء من اهل الاصول والفروع مختلفين فمنهم من يكفي ... ان يفصل ومنهم من
... الاجمال او التفصيل ولم ... بتفصيل على جملة ... المسائل ... نظر
... كان ... الى راي الحاكم ... ان ذلك جرح في مذهب [illegible]
... شهادته او ليس بجرح ... الحاكم ... ان كان مذهبه انه جرح ... [illegible]
... قوله ... لا يثبت عليه الا بشهادة عدلين ... على جملة البرهان
... كلام م بالله ... الصحيح انه ... واحد ... على جملة
... الاخوانه المسلمون ... له ... اي لا ... الشاهد
... في الجرح قوله اذا لم يكن معه برهان اي مع الشاهد وهو ان يقول ... مخرج عن
... منسند في ... الى ... نحو هذا ... الصحيح ... قوله
... الشاهد الى الخارج ... الحق ... وتبطل كلام

على خلل فيه نظر لان قول الفاتحين لم يشهدوا انصرنا على قولهم كذب ما لم يكن مفروغ ولم
يرهان وهو ان يقولوا كذبت متعمدا للاجزاء على الله تعالى قوله في الثانية لم يسقط
بقول الواحد هذا اول على خلل فيحتمل فيه نظر لانهم بالله ان لم يحتمل هذا جرحا لانه يعلو به
خصومة الغير ولا يكون جرحا لو كان الشهود اكثر من سن الا ان الشاهد [illegible] يعلو به
لفظ عموم [illegible] يقول انه يعد في الناس او يطعن في المشبال [illegible] لا يكن جرحا لانه يتوجه
من غير شبهة فلو قال ذلك كان جرحا [illegible] دعوى للخصم ويحكم الحاكم بلا يكون جرحا
انه حكم بشهادة [illegible] كان حينئذ [illegible] قوله لا ذلك الى ان [illegible] الناس من الخصوم
وذلك لانه ان حكم على المدعى عليه كان [illegible] على مال الغير وانه لم يحكم للمدعى كان
[illegible] ادعى مال غيره ولهذا لم يكن جرحا لكن يلزم ان [illegible] الحال من الواحد [illegible]
العلة قوله في الثالثة ولا اسقط [illegible] العدل [illegible] على خلل لان الجارح واحد فيه
نظر وقيل انما لم يكن جرحا لانه يعلو به خصومة الغير وقيل انما لم يكن جرحا لتقدم المدة
كون [illegible] في مدة [illegible] وكذا ذكر الفقهاء [illegible] انه بعد ان يقال اذا جرحه
بانه قبل [illegible] او لا يكون هذا جرحا لانه يعلو به خصومة قوله وان اكثره المجمع
[illegible] حتى عليه [illegible] ادعى صلاحه ولا يكون جرحا
[illegible] وذلك يكون [illegible] في مدة [illegible] وقيل المعنى وان اكثره المجمع عليه
الذي [illegible] ادعى [illegible] ولا يكون [illegible] الخصومة
واما اسبابه قوله [illegible] على الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده
قال الفقيه ظاهر هذا ان [illegible] بمذهب [illegible] والاولى [illegible] وقال اذا ما يؤدي اليه
اي اجتهاد الروح [illegible] وكذا ذكر الفقيه [illegible] الحاكم [illegible] مثل [illegible]
ولا يكون [illegible] ان يكون مذهبه الجواز قيل هذا اذا لم يكن [illegible]
وان كان لها مذهب [illegible] الى مذهبها [illegible] الحاكم بما تقدم قوله [illegible]
[illegible] لم يكن ذلك جرحا مثل الواحد [illegible] الطلاق [illegible]
المغصبه [illegible] الطلاق [illegible] كان ذلك جرحا وكذا ذكره [illegible]
[illegible] مع [illegible] كان [illegible] على دخول المغصبه [illegible] السعادة
وكذا اذا [illegible] قوله الذي [illegible] او [illegible] المغصبه
كان [illegible] قوله موكول الى راي الحاكم [illegible]
تقدم قوله [illegible] بالمغصبه [illegible] هذا [illegible] المراد [illegible]
للقدم والثاني [illegible] وكذلك [illegible] اولى [illegible] اذا [illegible]
اذا كانت المغصبه [illegible] في هذه الصورة وقد يستدل على ان [illegible]
بقوله تعالى ويكذبونه [illegible] الغافر [illegible] بقوله تعالى [illegible]

قوله ع



[illegible] في [illegible] ان اذا [illegible] الله [illegible] قوله في الثالثة على [illegible]
[illegible] اختلف في معنى هذا [illegible] وقال الفقيه معناه انه سالها عن [illegible]
[illegible] المسنون وان لم [illegible] ذلك [illegible] قد يستعمل بالمسنون [illegible] الواجب
[illegible] ان المسنون [illegible] وقال الفقيه [illegible] بالبعض [illegible] البعض ان الحاكم
[illegible] الذي [illegible] فساد [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الى راي الحاكم [illegible] المراد [illegible] عن معرفتها الواجب [illegible] المسنون وان هذا
[illegible] في الكتاب [illegible] الى خلاف كلام الفقيه وقال الفقيه يحتمل انه
[illegible] ما وجب من جهة الكتاب وبالسنة ما يجب من جهة السنة [illegible] انه اراد
[illegible] المسنون [illegible] الى اجتهاد الحاكم [illegible]
[illegible] الذين [illegible] قول الفقيه ما يجب من جهة
[illegible] ما يجب من جهة السنة [illegible] ان كان من قبل الصلاة لم يجرح وان كان
[illegible] فليس بجرح قوله [illegible] الواجب وكذا لو كان [illegible] قوله فانا خطا
[illegible] هذه الجملة يكون [illegible] فلا يقول انه جرح ويحتمل انه [illegible]
[illegible] الكلام حذف [illegible] الجواب وهو لم يكن جرحا [illegible] ما في الكتاب ان
[illegible] كان [illegible] كان جرحا قوله [illegible] ولم يكن [illegible] الحين
[illegible] اذا كان معه من العلم [illegible] عن الدين حتى لم يتنبه للحركات
قوله في الثالثة ان اذا [illegible] على العورة [illegible] مذهب الشاهد وان كان
[illegible] على العورة جرح وان كان مذهبه [illegible] على [illegible] جاهل للمذهب [illegible] ليس بجرح
[illegible] الضعائر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الا المتكرر [illegible] مرة واحدة كانت [illegible] في العادة
[illegible] قوله [illegible] الكبيرة [illegible] طاعة [illegible] انها معصية
[illegible] ذلك [illegible] كذا المباح قوله [illegible] بالجمر [illegible] ليس بجمر
[illegible] الاجنبية [illegible] قوله [illegible] في بعض [illegible] اليه [illegible]
[illegible] الحمام خاليا [illegible] الناس [illegible] عورته قوله في الرابعة
[illegible] ومثل هذا هو الذي [illegible] شهادتهم اذ لو [illegible] لم نبطل شهادتهم
[illegible] والمراد [illegible] بالجرح قبل الحكم واما بعد الحكم
[illegible] قوله [illegible] محاسنه [illegible] قال علي خليل
[illegible] مع كثرة المحاسن [illegible] مع كثرة المحاسن يكون الظاهر من المساوي
[illegible] هذا [illegible] الورع [illegible] المساوي فالظاهر انه [illegible] وذكر الفقيه
[illegible] في الشاهد [illegible] عن الفقيه [illegible] خلاف [illegible] ان هذا الحد

قوله ومثله قال علي بن بلال هذا هذا اظن ما حكاه ابو جعفر عن الهادي ونقل ذلك
وجد لهم من مسئله رويه الهلال ابدل به من رجلين او رجل وامراتين قال في شرح الابانه وبعو
بعيل رجل وامراتين لشهود الرمان قوله لا تعدل النسا ولا عرض هذا اصل المسئلة
شهاده النسا لا تصح في غير المال نحو النكاح والرجعه والحدود ونحو ذلك قوله وذلك
لا تصح هذه حجه من ح وم بالله وهي لا تلزم من لانه تقول هي شهاده والحجه الثانيه اظهر قوله
والتزكيه تثبت بها هذا الذي قلنا نفهم من انه اجماع قوله جرح واحد اولى من تعديل اثنين
ومن قال العدد شرط فالتعديل اولى لان قد ثبتت شهادته وفي شرح الابانه اذا عدله اثنان وجرحه
اثنان فالجرح اولى اجماعا وقد تقدم هذا قوله الاولى ان يقول عدل مرضي يعني وان لم يقل علي ولي
قوله فان يجرح للجارح قال في الانتصار وغيره لابد من الوقوف على حاله يعرفها الحاكم
وان سلسل وجب خرج للجارح وان سلسل **فصل** اعلم ان طريق الجارح
سماع المعصيه والمشاهده لها او الشهره واما طريق المعدل فوجوه الاول الحسا[ن] حال الشاهد
من الصحه والسلم والحضر والسفر والعسر واليسر ونحو ذلك الثاني ان يحكم حاكم بعد
الثالث الشهره بالعداله والله اعلم قال في الانتصار اذا استعدل تعديل في قضيه ثم شهد
في قضيه اخرى فان كانت المده قريبه حكم بشهادته من غير تعديل وان طالت المده فالمختار
يحكم لان الاصل بقا التعديل وعن بعض الفقها ان يبطل التعديل لجواز تغيره وحده بعضهم
بسنه **الموضع السادس** الشهاده على الشهاده مخالفة للعامة من وجهين الاول
الفرع يعرفون انهم لا تعلق بالحق المشهود به ومثل هذا لا يقبل الوجه الثاني انهم يشهدون
بغير حق المدعي لان شهاده الاصل والشاهد والشهاده غير حق عليه بدليل انه لا تدعى ولا تحلف
لكن الاجماع جوز بها حمله وفي الكافي عن داود منعها جمله هذا معنى كلامه في الشرح في
الباب اطراف اربعه في كل واحد خلاف فهي ما يجوز فيه الارعا وبيان صفه الارعا
الارعا وكيفيته التحمل والادا قوله ولا يجوز في الحدود وفي الرجم الرجم داخل في الحدود
ولكنه افرده تاكيدا وهذا هو الطرف الاول وفي هذا ثلثه اقوال مذهبنا ما في الكتاب
قول ح وش وعن امير المومنين علي لا يقبل شهاده على شهاده في حد ولا قصاص لان ما قام مقامه
لم يدخل في الحدود والقصاص كشهاده النسا وكتاب القاضي الى القاضي ولان الناس ...
ما حصل الاجماع عليه القول الثاني قول ك والليث انها تجوز في جميع الاشيا القول
الثالث قول ش تجوز في حق الادمي من مال وحد وقصاص واما حق الله كحد الزنا وشرب
الخمر ففيه قولان قوله والاولى ان يشهد اثنان على احد الشاهدين والاخران على الاخر هذا هو الطرف
وهو في صفه الارعا فمذهبنا قوله وش ما ذكرنا من عدم الجواز والوجه انه لم يثبت ...
من الاصلين شاهدين لا شاهد واحد وقال احمد واسحق وابن شبرمه وابن ابي ليلى والحسن والنخعي
وابن حي وشريح ان ذلك جائز قوله وان شهد اجمعا على كل واحد منهما جازت الشهاده

... فهذا جائز واحد قولي ش وبه السهاده من الاصلين لا بد ان يشهد على كل واحد ... من
... في القول الاخر لا بد من اربعه على كل واحد اثنان وعلى الاربعه هولا ... ه
... في المهذب على هذا القول وعن الاول ان ... سهود الاصل رجل وامراتين
... على كل شخص اثنان وان شهد اربعه ... في الولاده وتحوها على قول من قال لا بد من ...
... القول الثاني يكفي اثنان الفرع الثاني اذا شهد اربعه على الرجال وقلنا تجوز الارعا
... على احد القولين وان في باب الزنا على الرمد على كل اصل وعن ... هنا قولين احدهما
... باسه والثاني لا بد من ثمانيه عشر لان سهاده الفروع شهيدا الاصول واما على قوله انه يكفي
... على كل الاصلين فقولان ايضا احدهما يكفي على الاربعه اثنان والثاني لا بد من اربعه
... في الثالثه ويجوز شهاده رجل وامراتين ... مذهبنا وقال ش لا يقبل شهاده النسا
... الارعا بنا على اصله انهن لا يشهدن الا على مال او على ما يقتضيه قوله في الثالثه
... وان على شهاده مثلهن وهذا قول ح والوجه ان الشهاده كالحق على المسلم فلا يقبل فيه
... فائده قال في شرح الابانه لو كان احد الارعين شاهد اصل والاخر هو الرعي
... على الاصل الاخر لم يصح شهادته ومفهومه انها اجماعيه لانه جعلها حجه وهكذا ...
... قوله في الرابعه الا اذا كان المشهود على شهادته غايبا هذا هو الطرف
... واسباب الارعا عندنا اربعه وهي الموت والمرض والخوف والغيبه اما اذا ماتوا فانها
... الشهاده على شهادتهم بالاجماع واما المرض فيصح الارعا اذا مرض الاصول وكان المرض
... الغله بالحضور واما حد الناس عن حبسه فظرفيه وفي شرح الابانه عن
... الارعا الا اذا مات الاصول لكنه حال بالاجماع واما الخوف فيصح الارعا
... مثل ان يخاف الخوف ان يخشى على نفسه او على ماله واما الغيبه فعند الاكثر
... الارعا مع الغيبه لان ذلك كالعجز من الحاكم من حيث انه يحتاج الى زياده كلفه
... عن حال الاصول والفروع وعن قول الحر مع حضور المخبر عنه لانه يسمع في المخبر وكذلك
... مع حضور الموكل لان له فايده وهو ان الوكيل قد يكون ابصر بالخلاف ونحو ذلك
... الاصول في البلد واحلف الاكثر في قدر الغيبه على الارعا اقوال الاول عن م بالله واحب
... المذهب احتازم بالله ان لا يمكنه الرجوع في يومه وهكذا عن ف ... ومن
... في المهذب وذكره م بالله في المهذب القول الثالث قول ح وذكره في شرح الابانه للناصر
... الرابع احد قولي م بالله قوله الاخر وذكره في حواشي المهذب لا جاز كلام ط لم يصرح به
... قال في الشرح يدل في ما يكون بين بلدين وهذا يقرب من قول ... من هذا كلام الشرح
... من هذا قوله واما كيفيته تحملها الى اخره هذا هو الطرف الرابع وقد
... التحمل فذهبنا انه لا بد ان يامره بالشهاده على نفسه انه يشهد بما في سالته الفاظ
... الهدويه ويشترط وذكر م بالله انه اذا قال اشهد على بدل قوله على شهادتي صح ذلك قال

الموضع السابع

قاله من احتج من المخالفين [illegible] للاسلام [illegible]

[illegible]

عليهم [illegible] الشهود [illegible]

[illegible]

[illegible] فهذه ستة اقوال [illegible] شهادة اليهودي على [illegible]

[illegible] بعضهم على بعض [illegible]

تجوز شهادة اليهودي على النصراني والعكس [illegible] الكفر ملة واحدة [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] في الشرح [illegible] للمسلمين [illegible]

[illegible] انه الحق [illegible] قوله [illegible] شهادة [illegible]

بعضهم جائزة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] بعضهم على بعض [illegible]

[illegible] على الملة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] عن الهادي [illegible] بالله [illegible]

قوله [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الهادي قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

انه [illegible] ابو جعفر [illegible] بعض الاحكام دون بعض

[illegible] قوله [illegible] في قبول شهادة [illegible]

[illegible] كان بعضهم يروي عن بعض [illegible]

[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]

[illegible] فقال انه [illegible]

التاويل [illegible] القاسم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ان يشهد [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] قوله [illegible] كلام [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] كلام ابي جعفر عن الهادي [illegible]

[illegible] في شرح [illegible] العلماء ان الملة [illegible]

[illegible] في مثل هذا [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قد تقدم [illegible] من هذا ان [illegible]

[illegible] وقد تقدم التضعيف عليه قوله [illegible] عليه ما [illegible] اعلم ان الشاهد

[illegible] انه عدل لان العدالة [illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible] الخصم [illegible] عدل [illegible]

[illegible] الخصم [illegible] الله [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] المدعي [illegible]

[illegible]

[illegible] بعضهم على بعض [illegible]

[illegible] كلام الهادي [illegible] التجديد [illegible]

[illegible] قوله [illegible] وقد روي ان عليا عليه السلام كان [illegible]

[illegible] قوله [illegible] فيما هو شريك فيه [illegible] اذا شهد [illegible]

[illegible] لا يبعض [illegible] الله [illegible] في نصيب نفسه وصح في نصيب شريكه

[illegible] فلو شهد في غير ما هو شريك فيه صح ايضا

[illegible] شريكه [illegible] المفضل [illegible]

[illegible] انها كانت مشتركة بينه وبين غيره نقض الحكم

[illegible] قوله [illegible] الشفعة [illegible] انه [illegible]

[illegible] يشهد [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] فيكون في ذلك [illegible] قوله [illegible] هذا

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

البيع هذا اذا المرتهن قوله ويدفع عن نفسه رجوع المشتري هذا تعليل [illegible]

قوله ولا محدود في قذف يعني بعد التوبة قوله ولا مجرّب في كذب [illegible]

[illegible] الا بالتجربة [illegible] على الكذب [illegible] قوله [illegible]

الظاهر [illegible] قال في الصحاح [illegible]

[illegible]

اذا كان بعض اجزائه وكذا في شرح الابانة اذا اشترى بالاجزاء [illegible]

[illegible] استوفى نصيبه وان تولى القرعة لانه املك منه [illegible]

[illegible]

[illegible] للاقل عموم الادلة [illegible]

[illegible] التهمة قال [illegible]

[illegible] مذهبنا والمهذب فقال الماوردي [illegible]

[illegible] كان يكون لعدو لاب فشهدا حدهما للآخر

[illegible] علم ظاهره انه يعود الى الجمع [illegible]

[illegible]

الكذب بنفسه وقال ابو ابي هريرة يقبل قد فيكون باطلا ولا نقول كذبه كذا قول ان
كان صادقا فاسقا عاصيا بالكذب ولا يصح توبته الكذب الا باصلاح العمل قوله
لحوز شهادة الاعمى قال في الشرح واطلق م بالله في التحرير وشرحه ان شهادة الاعمى لا تصح
وهو قول محمد في روايته وروي عنه جواز شهادته في الشيء الذي يعلم بالسماع
قوله فيما يتعلق باللسان لان الشهادات كلها تؤدى باللسان ولكن بعض منها
يحتاج معاينة عند الاداء قوله كعقد او عتق فلا بد ان يكون البيع والعقد
مدة من قبل ذهاب بصره قوله او دار ويقل هذه اللفظة في نسخة وهي ضعيفة لان الدار
تعرف بالحدود فلا يحتاج الى المعاينة عند الاداء وقد اسقطت من بعض النسخ قوله
كان اسمه بعد ذهاب بصره لا يقبل مثل هذا مع ان الشهادة على الصوت لا تصح له
فلما صحت اشهد وفي الشرح عن ك يقبل شهادة الاعمى في العقود والاقرار اذا عرف الصوت
وحاصل المسألة ان يقول اما ان يشهد بما يؤدى بالاشهاد او غيره ان كان الاول صح من غير
تفصيل وان كان الثاني فاما ان يحتاج الى المعاينة عند الاداء او لا ان كان يحتاج الى ذلك لم
تصح الا ان يكون البيع في يده كما مر فالمراد على المضبوط وهو ان يأتي رجل الى الاعمى فيقول في اذنه
بعت من فلان كذا او يقر له بكذا فيمسك به الاعمى حتى ينطق بالشهادة وهو باق للمقر
كان لا يحتاج الى المعاينة عند الاداء فاما ان يتحمله قبل ذهاب بصره او بعده ان كان قبله صحت
شهادته وان كان بعده لم يصح الا اذا ظنا صحة الشهادة على الصوت قوله والى نحوه
م بالله يقبل الاشارة في البيع والطلاق والنكاح وقد صرح بذلك في شرح الابانة لما قال الناصر
خلافا للفقها الا ان يقع الاحسان لعذر دالا على انه يشتمل ترك لعذر وقد تقدمت هذه في باب
الجنائز قوله ويجوز شهادة الوصي للميت على الميت هذا كلام الهادي عليه السلام ومذهب
م بالله ذكر انه يشهد بما يتعلق بتصرفه بالوصي مثل ان يسأله ان يشهد بالارض والدور والوقف
مع كون الورثة كبارا مع ضعفهم عن التسليم بلزمه ويتصل مثاله ان تكون في يد الغير
فيأخذه الورثة ويدعون انه لهم ميراثا من ابيهم وينكرهم صاحبه الذي كان في يده فيشهد
فان الشهادة تصح هنا لان الخصومة اليهم فاما لو لم يكن في يديهم لم يصح شهادته لانه
اليه وقد يقال في مسائله لا يريد به اذا كان وصيا بتخصيصه لشيء دون ما عداه فيشهد
واعلم ان كلامهم في هذه المسألة غير محصل وقد اطلق في الشرح كما في اللمع وعدمه
يقبل ان يشهد على الميت لانه قال في شرح الابانة ذكر لمذهب الهادي انها لا تقبل
الميت والذي يأتي للناصر وهو قول م بالله والفقها انها تقبل على الميت ان يشهد ان الميت
قال لعلان او قبل او غصب لا يقبل للميت لانه خصم قال في الزوجة وذكر في الكافي
سهد على الميت وان الامام يقيم من يقبل هذا عن الوصي منهم م بالله والناصر والفقها وذكر
م بالله في الافادة شهادة الوصي على الموصي انه اوصى اليه عنه جائزة ولا يجوز له وكان في

في الاداء اذا وصى الى ثقة رجل في امور فشهد اثنان منهم ان الميت اوصى بكذا
لم يصح شهادتهم لانها شهادة فيما يتصرفون فيه فاما اذا شهد بنحو هذا فالمسألة على
الاول ان يشهد الوصي للميت او على الميت فيما لا يتعلق به تصرفه واما ما يتعلق به
في الكافي ان هذا اجماع ومثله ان يشهد الوصي بان المال من عينه
الذكر العين وان يكون وصية حاضرة الوجه الثاني ان يشهد
بشيء كان يشهد ان المسألة هي بكذا ان وهذا فلعلها لا يقبل اجماعا
على الميت في الافادة والزيادات وفي الفروع هذه وهو ان يشهد عليه بدين
ان الميت اقر بمال وان له مال مع الغير فكلام المتأخرين من المذهب لكن لانها
لانه يتعلق به القبض والامامية لا يأخذ بوجوه المقدمة وحكاه شرح الابانة عن
بانه والناصر والفقها المفضل وما ذكره في الكافي ان الامام يقيم من يتولى
اذا شهد على الميت فهو يقال وكذا اذا شهد للميت نصب الحاكم من يتولى ذلك
في الكلام دقة قال في الافادة ويقبل شهادة الوصي على الوصي
للوصي قال في الكافي لانه ليس بوصي وقال في الكافي اذا شهد الغرمان في حال الحجر
عليه وكل هذا الرجل بقضاء دينهما لم يقبل شهادتهما وكذا في الوصية الا ان العلما
قبولها بعد الموت لئلا تتعطل اموال الميت فان لم يعلم موته لم يصح الا ان يشهد الذين
قولهما على انفسهما قوله ويجوز شهادة الخنثى وعن ك لا يقبل بل يقبل شهادة
فيما يعلمه واحتج الفقها وقال ك لا تجوز شهادة ولد الزنا ويقبل عند اكثر الفقها شهادة
على المحصن وقال ك لا يقبل الا في الجراح وتجوز شهادة الفقراء والسؤال حين لم
لئلا تقبل شهادة الفقير وقال ك لا تقبل شهادة السؤال في الشيء الكبير ويجوز في
ما قاله ابن ابي ليلى ما استدل ان الله تعالى مدحهم بقوله تعالى للفقراء المهاجرين وقال ان
شهادتهم

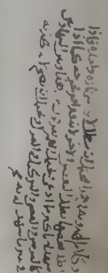
الموضع الثامن

هذا الموضع يذكر له تفصيلا ثم بعده يتبع الفاظ الكتاب
حاصل الكلام ان الاختلاف اما ان يكون في شهادة واحدة
الشاهدان او شهود الزنا او يكون الاختلاف في شهادتين كان يشهد
بكذا او احد يختلفا فيه اما الاول فلا يخلو الشهادة اما ان يكون على الاقرار
المنسب الموجب او يكون احد الشاهدين على الاقرار والاخر على السبب هذه ثلاثة وجوه
الاول وهو اذا شهد على الاقرار فلا يخلو اختلافهما من وجوه اربعة وهي ان
في زمانه او مكانه او صفته او مقداره اما اختلاف الزمان والمكان فلا يضر سوا
الاقرار بالمال او بالطلاق وغير ذلك وهذا مجمع عليه الا عن زفر فقال اذا اختلفا
تصح الشهادة واما اذا كان اختلافهما في صفته كان يشهد احدهما انه اقر
الدراهم والاخر بنوع اخر او حال او مؤجل فان الشهادة لا تتم واما اذا كان

احتلافا فيها في الشهادات ولا يخلو اما ان يدعي المدعي الحكم او الاول ان ادعى الاول نص بها
عند الهدوية وكذا على ما دل عليه كلام م بالله في الزيادات والافادة ان المدعي
مكذب للشاهد بالاكثر فكانه عبده عن عدله وفي مهذب ش وجهان احدهما انه
لهذا المعنى والثاني يصح لانه لم يصرح بتكذيبه ويجوز ان يدعي بعض حقه او يكون لم
يعلمه فادعى ما يعلمه واما اذا ادعى الاكثر فلا يخلو اما ان يتفق الشاهدان على
ام لا ان اتفقا على لفظ كان يشهد احدهما بالالف والاخر بالف وخمسمائة فانه يحكم بما اتفقا
عليه وكذا اذا شهد احدهما بالف والاخر بالف والف وخمسمائة فانه يحكم بالالف
فحكم بالالف وان لم يتفقا على لفظ كان يشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة فعند الهادي ع
لم يحكم بشي وعند م بالله وف و محمد و ش وابن ابي ليلى الحكم بالاقل وهو خمسمائة
في زمان الاقرار ومكانه كالاختلاف في زمن الاقرار ومكانه واما الوجه الثاني وهو اذا شهد
بالسبب الموجب فلا يخلو اما ان يكون مما يؤدى باللسان او بغيره من سائر الجوارح كالقتل ونحوه
ان كان الاول وذلك كان يشهدا بالعقود ونحوها فلا يخلو اختلافهما من وجوه اما ان يكون
اختلافهما في زمانه او مكانه او ماهيته او صفته ان كان للاختلاف في الزمان او المكان كان
يشهد احدهما انه باع يوم الجمعة والاخر يوم السبت او في الدار والاخر في السوق وكذا في
ونحو ذلك فالذي صرح في شرح الابانة للناصر وفي مهذب ش انه لا يصح وظاهر قول الهادي
انه يصح لانه قال وكذلك اذا اختلف الشهود في ايام البيع والطلاق فالامام يحيى
ظاهره قال وهكذى حكاه العلماء عن الحنفية ونقل اختلف المذاكرين في كلامه
فمنهم من تاول له على ان المراد به في ايام الاقرار بالبيع والطلاق لا ايام الانشاء فلا يصح ومنهم
بقاه على ظاهره لان الشهادة اسبابها بغلط لفظ الاقرار واما اذا اختلفا في ماهيته فاما ان
لحدهما يرجع الى معنى الاخر ام لا ان كان بمعناه صحت الشهادة نحو ذلك كان يشهد احدهما
بهبة الدين والاخر ببرائه منه على ما في الكتاب او يشهد احدهما بالحوالة والاخر بالكفالة
قال في الزيادات وكذا اذا شهد احدهما انه تصدق والاخر انه وهب
والموهوب له رحامة صحت الشهادة وكذا في شرح الابانة للهادي عليه السلام والناصر
وان كان معناهما مختلفا كان يشهد احدهما بهبته والاخر بوصيته او احدهما بانه
والاخر بانه من غير مبيعه او احدهما بعتق العبد والاخر بهبته منه لم يصح هذه الشهادة
الزيادات وان شهد احدهما بان هذا الشيء للمدعي والاخر بانه اقر له به لم تتم الشهادة
لان بينهما تنافيا عند م بالله لان الحكم بالاقرار من جهته وبالبينة على الاطلاق
في الجواهر ان المسئلة جاءت به بانها لا تتم وقال في الافادة اذا شهد احدهما ان له
حقا معلوما وشهد الاخر انه استوفى منه شيئا وبقيته لم يصح هذه الشهادة
لاختلافها بنظر ما الوجه وقال في الكافي وشرح الابانة اذا شهد احدهما بالدين مطلق

بالثمن في مرض او من مبيع فلمن شهادتهما لاحتاج قال في الزيادات واذا شهد
احدهما ان الشفيع علم بالبيع فترك طلبه يوم كذا وشهد الاخر بترك الطلب والاخر انه صحت
شهادة في بطلان الشفعة لانهما اتفقا على تركه في الطلب واما اذا اختلفا في صفته وذلك
ان يشهد احدهما انه باع بخيار والثاني بغير خيار او باجل او بغير اجل بعد الشهادة
يصح اما اذا اختلفا في العوض كان يشهد احدهما انه باع بالف والاخر بالف وخمسمائة
فهذا فيه نظر فان كانا مختلفين في العقد لم يصح الشهادة وان اتفقا على العقد لكن
في العوض صحت الشهادة فيما اتفقا عليه بشرط ان يدعي المدعي الاكثر وبيانه زيادة
هذا ان شاء الله تعالى واما اذا كان الشيء المشهود به يؤدى بسائر الجوارح كالقتل
والزمان ونحو ذلك فان اختلف الشهود في مكانه او زمانه او صفته هل لا عنا
كان عمدا او خطا لم يصح هذه الشهادة مطلقا قال ح وصلحاه الا اذا شهد انه
رماه به من البيت وشهد الاخر انه رماه به الاخرى صحت الشهادة قال اصحابنا به
كان المدرك ضعيفا ان يكون مستمرا فيكون الفعل المشهود به واحدا
في شرح الابانة فان شهد احدهما على انه سرق بقرة بيضاء والاخر انه سرق
سوداء لم يصح الشهادة عند الناصر وش و م بالله وح يقبل ويقطع يد المشهود عليه
يكون احد جانبي البقرة فيه سواد والاخر فيه بياض واما الوجه الثالث وهو اذا شهد
على الاقرار والاخر على الفعل الموجب فاما ان يكون الفعل مما يؤدى باللسان او بغيره
الجوارح ان كان مما يؤدى بسائر الجوارح لم تقبل الشهادة اجماعا وذلك كان يشهد
انه قتل والاخر انه اقر بذلك وان كان الفعل مما يؤدى باللسان نحو ان
احدهما انه باع او طلق او وكل والاخر انه اقر بذلك فقال في الزيادات وذكره عن
انه ان الشهادة تصح فعل ذلك هذا ابو مضر وقال في الافادة لا تصح وحكاه في الشمس عن
وان كان الاختلاف في شهادتين مختلفتين ان شاء الله تعالى ثم تحصيل المسئلة يعود
الفاظ الكتاب قوله في الادلة فالبط وكذلك اذا اختلف الشهود في ايام البيع
هذا الاختلاف المذاكرين هل هو على ظاهره او متاول على ان المراد الاقرار
على قول والاخر على فعل هذا من الوجه الثالث وهو مجمع على ما ذكر قوله فان اختلف
الزمان وقد تقدم كلام ح وتخريجه قوله في الثالثة وشهد الاخر على انه اقر بما به
الشهادة باطلة هذا من الوجه الاول وقد تقدم كلام م بالله وش وك ود و محمد وابن ابي
شرح الابانة والكافي عن الناصر كقول الهادي ع قوله انه طلق امرأته ثلاثا هذا
الثاني وهو الاختلاف في الفعل والمراد بالمسئلة اذا كان بلفظ اما لو كان
بالاول اجماعا لانه يشبه الالف والالف وخمسمائة وعلى بطلان الشهادة اذا لم تتم فلو
احد شاهديه او اقام معه شاهدا اخر صحت قوله والغلط معتبر في الشهادة هذا

فيه صغير لان لفظ الشهادة فيه يختلف واما اختلف ذكر المشهود به فو له كما لو شهد
احدهما بالف والاخر بالفين فانه يقبل على الالف عند الشارح كما لو شهد احدهما بالف والاخر بمائة ودينار والاخر
شهد اضعفه لان الخمسين احتلفا هل فاستثن احدهما يدخل تحت الاخر والمراد ان ما به د وزيد
والاخر بالف فهذا محل الخلاف وهكذا العشر يدخل في الخمس قوله والاخر بالف
طاهر هذه المسئلة الافادة ان الشهادة لا تصح وفيما مر ادعاء من نص سلفه اذ لو صحت
كما في الكافي وشرح الامانة قوله اذا شهد احدهما بالعربية والاخر بالفارسية
رجع الى لفظ الشاهدين واما لو كان العربية والفارسية في لفظ المشهود به فقد قال
المزنية اذا شهد احدهما انه قذفه بالعربية والاخر انه قذفه بالفارسية لم تصح الشهادة
وكذا في مهذب بس والاستحسان ان الشهادة لا تصح بال نيتهما فان شهد احدهما انه اقر بعده
بالفارسية والاخر شهدا بالاقرار بالقذف بالعربية صحت الشهادة كما اذا اختلف زمان
للاقرار قوله من جنسين واحدا منهم الاحتاج الى القول هذا الاحتراز على مذهبه وهو
م بالله انه لا يحتاج الى القبول مثل واما مذهبه فيلزم ان يقال اذ قلنا ان الزيادة
ان احدهما يحتاج القبول وهو الهبة لا الزيادة فلما انه يملك المال لانها بعيدة الى القبول
شيئا ناقص فيقال ويلزم على كلام ط ان لا يملك الهبة بقبضه والقبول الزيادة قوله وهو
اخر نحو لا مثل المسئلة قوله فانه ذهب بعضهم وذلك لان الهبة تفتقر الى القبول
قوله فانه يرد لكنها اذا في الزيادة ظاهر هذا انه يبرئ المضمون عنه وان لم يدفع الضمين
ط للضرر في تعليل الشرح يعلل فيه بقوله لا ان لا يدفع القصاص ومراده بالحق
الذي واعاده فقد قوله ودعوى الخصومة قوله طلاقا يغني بعوض لان بعده
فلما تلفظ واحد بهذه الشهادة لا تصح وقد يتطرق بقال بلا خجب لانه قد استعمل لفظ الطلاق
لاحدهما بزيادة فلا تصح الزيادة كما اذا شهد احدهما بالف واخر بخمسمائة وقيل مثله الحكم
للثلاثة اذا شهد احدهما ان المدعي يملك جميع الارض وشهد الاخر انه يملك نصفها عند
المضيق عند م بالله لا عند الهادي علي قوله في الزائفة اذا كان المدعي يدعي انه
بد تقدم اختلاف ص س وقد ذكر م بالله في الزيادات مسئلتين احدهما مطابقة لكلام الهادي
تعالى اذا ادعى سكة انها ملكه واقام البينة ثم عقب ذلك قال هي بينه وبين فلان كان
مبطلا للشهادة فجعل التكذيب هنا مبطلا للشهادة الثانية اذا ادعى انه باع ما عنه من
الف درهم ثم شهد شاهدان انه باعه بالف ومائة والصحة الشهادة لا بالزيادة شهادة عليه
فجعل التكذيب هنا مبطلا للشهادة وال على حمله انه انما بطل اذا كان بما شهد له لا عليه
اشار الى هذا في الزيادات بقوله بهذه شهادة عليه لا له وفي الشرح معنى هذا انه
شهد بالقرض ثم شهد احدهما بالقضاء الذي وتكذيبه في غير ما شهد له لا بغير
كالاقرار بانه مجروح لجواز ان يشهد شيئا او غالطا وكال دفوه وزواله لان ان



لا تقبل شهادته فعلى هذا الاقبال الشهادة ببعض عليه م بالله عند الهادوية على اطلاق
قوله ولنشر هذا كشهادة على العقد الى اخره الى قوله لان شهادة احدهما على
عقد نعم ولم يشهد به الا واحد فقد عدم انها اذا اختلفا في العوض في الخلاف في المعاوضة
عند لا تصح الشهادة عند الهادوية وذكر م بالله في الزيادات مسئلة قال اذا
ادعى رجل نكاح امرأة فشهد احد الشاهدين انه تزوجها بالف والاخر بالفين صح النكاح
فالشهادة فيه فظاهره خلاف هذا وفي هذه وجوه فيه الاول عن ابي جعفر ان هذا
خاص بالنكاح وان الحلف في العوض فيكم بالاول الثاني عن ابي جعفر ان هذا على
النكاح وان م بالله قد قاسه وفي البيع تصح الشهادة فيه وان احتلفا في العقد خلاف
الثالث عن اكثر انهما م بالله والعلة انها ظاهرها انه يتقبل منها الى البيع ويكون
كذلك على مذهب م بالله والهادي وهو الظاهر من كلام م بالله ان اختلافهما في العقد لا
قال اذا ادعى رجل نكاح امرأة فحصل الدعوى في النكاح ثم صح النكاح ثم قال
فالشهادة فيه قوله لا تصح الشهادة يعني لم يلتئم قوله في الخامسة وعلى هذا
ان يعني على ما ذكره في البيع والنكاح والخلع والكتابة على ما ال هذه نسخة الملحق
هذا الكلام ناقص لا جواب ولكن العقد اثبات الواو في قوله والنكاح وحذفها
ويكون المعنى ان صاحب الوافي طرف لا بين مسئلتين وهما البيع والنكاح فخرج عليها
الكتابة وهذا البحر مطابق للتقرير ثم قد وجه هذه المسائل على حسب ما ال
وكذا الجواب في الخلع والكتابة والعتق على مال قوله لا كذا المدعي انه ولو
شاهد لان استحقه قوله فقال للمدعي احلف مع احد شاهديك الى اخره هذا اذا كان
لا يدعي العالم حتما به قوله وكله صحيح على اصلنا يعني بتفصيلهم قوله في السادسة
قال تا باحتى يشهد معه غير ظاهر كلام الهادي ان الشهادة الاولى تصح ولما كان منه
فعلى اجمل الساقط لانه اذا كان بد قضاه فليس عليه له شيء ناقله الاخوان على ان المراد به
يشهد بثبوت القرض ونحوه ثم يرد احدهما شهادة القضاء فقبل وهذا التصادق لو كنا
بالمجرد اذ لو كان يعرف ان المال يلزم كان الشاهد بالقضاء خالص به يشهد
احدهما بالقضاء ويشهد المثبت ان كان الاول يقبل لا تصح الشهادة اجماعا لا دون له
يشهد الشاهد بالقضاء الاولى ولم يشهد الثانية الا بعد ذلك وبه قال المدعي القضاء فاما اذا
شهد ثم يرد احدهما بالشهادة بالقضاء فاما ان يكون ممن يعرف انه يلزم شهادة الدين
اذ خرطها فلا ان كان الاول بطلت شهادته لان هذا او حج وكان الواجب عليه ان لا يشهد بالقرض
وهذا وجوه ان معه شاهدا اخر بالقضاء فاختلفوا في هذه المسئلة فالمذهب وحكاه

شرح الابانة عن ح و محمد ان الشهادة بالعرض بانه لا يثبت بالقضاء الا شاهدان
عرس وف ق بواية الشهادة بالعرض لا يثبت من اصلها الا ان مشهود له بالعرض قد صار مكذبا
لاحد الشاهدين وهو الشاهد بالعرض بل لم يكذبه فيما شهد له به وانما اكذبه في شيء
وليس هذا كالاقرار بفسخه وتجوز ان يكذبه ولا يسقط شهادته فكان دعوى عليه انه
شهد بالقضاء على الطلاق فاشتبه فلم يجعل اهل المذهب هذا كالرجوع من الشهادة لانه لو رجع
من الشهادة قبل الحكم لم يعد الحق المراد لمثال الشاهد اذا شهد بالقضاء الخصم الحاكم
بالمال اذا دل خصم لخاطره شهد بالقضاء فلا اشكال ان القضاء يثبت ولا يبطل ما حكم به
الحاكم قوله في البيعة و شاهدين احدهما الى آخرها هذا هو القسم الثاني من التفصيل
اول الموضع قوله اما ان يضيف الى جهة او اخره هذه المسألة لها صور فمنها ما لا يكون
مال واحد بلا خلاف وذلك اذا اضاف الاقرار الى جهة واحدة ولو ذكر عددين لزم
منهما فقط وكذلك اذا اشهد على عدد في وقت واحد في مجلسين ذكر هذا في البحر
ومنها ما يكون فيه مالان بلا خلاف وذلك اذا اضاف الى جهتين ومنها ما هو مختلف
وذلك في صورة الاولى ان يقر بعددين مختلفين فالهادي عليه السلام لو اقر احد فيهما
يلزمه مالان وهكذا عن ح و في شرح الابانة عن الناصر و ش و محمد في رواية لا يلزم الا واحد
وهو الاكثر الصورة الثانية ان يقر بعدد واحد في مجلسين او في صكين فقول الهادي
والمؤيد بالله و ش و محمد انه يكون مالا واحدا لانه يحتمل ان احد العددين هو الاخر والاصل
براءة الذمة والخبر قد يتكرر وقول الهادي في المنتخب انه يكون مالين لان النكرة
اذا تكررت افادت المغايرة ولهذا لما نزل قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
نعرف ان العسر واحد واليسر اثنان فالنبي صلى الله عليه ان العسر نكرر فقال لن يغلب عسر يسرين
الثالثة اذا كان العدد واحدا لكنه في مجلس واحد وحلف فرح فقال بعضهم انه
مغاير هو الذي صححه ابو بكر الرازي وقال بعضهم انه لا يلزمه الا مال واحد وهو الذي
اليه ط وقد عزي في معاملات الناس في زماننا ما يقوي الحكم بكلام الناصر من انه يشبه
ما عليه له الفانه بعد مدة ويقصده العصر يشهد عليه الباقي مثلا وهو حسنا له قول
وهو الذي كان يعمل به ويجب ان يكون هو المأخوذ به فيسلم هذا العبارة ويحتاط لان هذا
لا يوجب الاخذ به وانما يكون قويا بقوة دليله قوله ولا خلاف به تعني بين المعتبر
والعفون والاقنيه خلافا للناصر و ش و ح كما تقدم قوله في صكين الى
الصك الكتابة وهو فارسي معرب قوله وخرجه على نصه في المنتخب اذا وجه في صكين
نفهم من هذا ان الصكين للخلاف فيهما كالمجلسين لانه جعله رجاعا على المجلسين وقد
حكى هذا الفقيه عن ابن معرف انه اذا كان العدد واحدا فلا فرق بين الصكين
والمجلس والمجلسين وان كان العدد مختلفا فلا فرق انه مالين وقد قال الصكان كالعدد

وانكره به اكد من الكل وليس للهادي كلام الاول واحد انه يلزم مالان وهذا كله
في المجلس مع شهود يعرفونه انه لمطلق امر يوجب تجدد المال وكان في المجلس
من ما زاد انه لا مال شيئا ما اقر به قوله في الثامنة ثمن معلوم وبعد ثمن واحد للعمر
يكون قوله بالزوف الاول وحكم له بالدار وما دام ثبت الحاجة او لو ابتدا نقل واحد
للبائع الى المشتري الثالث للمالك قوله ويرجع الاخر بما قد ربه ان كان قد قبضه للبيع فلا اشكال
فيه لان ذلك كالمبيع وان كان بعد قبضه رجع ايضا ولا يقال انه مقر بالملك للبائع لانه انما
اقر بالملك الظاهر ولولا هذا ما رجع مشتر على بائعه ولو انه قال انا اعلم ان هذا الشيء ملك للبائع
لم يرجع لانه مقر ان دعوى المشتري غير صحيحة وانه غاصب عليه قوله فان البائع لا
يحكم له وقد ذكر على خليل ليلم بالله كمن وطء قوله ويحكم عليه بالشفعة للاول وعلى احد
قولي المؤيد بالله لا شفعة لاحدهما على الاخر قوله وان كان في يد البائع كان البائع شهادته
هذا ذا الدار للبائع ان احدهما هو المشتري دلو ان عمل بالدار كما في مسألة الوكيلين وكما في
مسألة الاجازة وهذا خلاف الشيخ اذا قام كل البينة انها وجه واذا لبسه سطل
بالمركز الفقيه قوله ويرجع كل بنصف الثمن قد تقدم انه يرجع لانه ان بالملك الظاهر
قوله حكم بالدار لمن هي في يده وذلك لان اليد كالة البعد لانها مصححة قوله بيتين
لدار يصفين سواء ببيت لسنان اوله قال الفقيه هذا محمول على ان الدار ليست في يد احدهما
ولو كان كذلك كانت بينة من ليست الدار في يده اولى لان بينة الخارج اولى من بينة الداخل
بدا بالبيع والبد مقبلة بعدم البيت هنا لا يدل على عدم الملك وهذا فرق بين الدعوى
من شخص او من شخصين وقوله في الكتاب لا الاستحقاق على احدهما ليس استحقاقا
لا عن شيء الى خلاف كلام الفقيه ج قوله في الشفعة ما يلي البيان فيرجع الى الاصل كان
الذي على التحقيق ثم رجع الى قول ابي مضر ان كل واحد منهما محققة فلم كذب احدهما بل
يحمل ووجد اشارة للمر بلغته الى مثل قول ابي مضر قيل وللمؤيد بالله قول اخر انهما يستعملان ولا اشكال بان
في الاستعمال الحق لان احدهما يعمل بالطارئ والثاني بينة الخروج لانها تشهد بالعتق وان النسب
يحمل على الصحة وان كان حالة يختلف فيها غالب فبالغالب وان النسب الغالب يحكم
به لصاحبه سواء كان الاصل بقاء الملك لمالكه وذكر الفقيه ان الهاشمي على اصل المؤيد بالله انما
لسبه ولو شهود العقد يشهدون العقد الى اخره فهل هذا التعليل لا معنى له مع قوله سواء كان
بالسبب مطلقا من غير نسبة الى اخره او مضر حكم بالناقل وضعفه الفقيه ج وقال الاولى ان يحمل
على السلامة وهو انه قد صدر منه هبتان هبة وهو عاقل وهبة وهو زائل العقل والحكم
بانه قد تعارض وهكذا اذا ارتجا وسبى او اطلق احداهما وارخ الاخرى قيل وهذا مستقيم

لان لم يستفاد في المتداعون انه ما حصل الاصدق احده او وصيته واحده واذا كان كذلك
فقد تعارضا وامكن احدهما ... ان جملا ويرجع الى الاصل قوله في الغاسر على
شهادة الحال ولا رجوع على الاقرار بعد هذا وهو الوجه الثالث قوله
في اللفظ والمعنى للفظ ظاهر والمعنى ان الحال طالبه في الحال او المؤجل طالبه به
وظاهر هذا ان المال للاشين وفي شرح الابانه ان المال يثبت بالاجماع واما الذي
المؤجل لانه لم يشهد به الا واحد قوله في الشهاده بعشر احدها الناقص عددهم
قال في الاستصار ... لان الاصل ... الذمه وهكذا ذكر الفقيه للمذهب
لا يضح العبارة على الخبرين لان احدهما اسقط لزياده وهنا الشاهد بالناقص بعد الزياده
في المهذب كقوله وقال انه ... حكم ... وهذا هو المذهب ذكره في الزوائد والزوائد
وشرح الابانه وشرح ... في ... حلل الشاني
الموضع التاسع
قوله فان كان قبل الحكم لم يحكم الحاكم ... في شرح الابانه وحكى عن ابي ... انه ذكر
ان الحاكم يحكم بها ... عندهم ... وحكى عن ... وهو خلاف الاجماع والذي حكاه
الامهات ان ... قبل القضا ... قوله ... بعض الحكم اذا رجعوا هذا كلام المنتخب
وهو قول ابو ... الامام يحيى والحنفي ... ذكره في شرح الابانه والوجه ان
الحكم مبني على الشهاده فاذا انطل بطل الحكم كالمتزايد بالوصيه وحجه الاخر انه لا شغل
بالشهاده قال الجامع ... فالعبره ان ... اعدل حال الرجوع نقض الحكم وان كان
اعدل حال الشهاده لم ينقض الحكم ... وخلاف ان المشهود له اذا صدقهم في الرجوع الاخر
نقض قوله ومن في حمله كلامه في المنتخب ... قال في الشرح الذي هو هوان الهادي
عليه السلم قال في المنتخب في الحدود اذا رجع الشهود ... ارش الحد ولو كان الحكم ينقض ...
هذا خطا فلا شي على الشهود ... هذا ذكره ... بالله ... ادعا ...
في بيت المال ... بعض الامام ... الحاكم ... الشهود قوله وقد بنا في الشرح هذا كلامه
في التحرير قوله والقول الثاني بعد ... بعض الحكم قوله وهذا ...
المنع من بعض الحكم قوله لا يخلو ... اعلم ان الرجوع ...
الحكم وقد تقدمت الثانيه بعد الحكم والتعبيد ... على قول الائمه ذكر عن ...
وأما على احد كلامي المنتخب ... فاذا بعده الحاكم وكان حدا كان ذلك كالخطا من
الحاكم فيكون في بيت المال على مقتضى ما ذكره م بالله في الشرح ... في المال ...
الحاكم من المحكوم له ان كان ... من المحكوم له وقد ذكر هذه المسئله الثانيه
بعد الحكم وقبل ... وفي هذه ... الاول ان يحكم بالعقوبه ...
ذكره في شرح الابانه ... ان يحكم للحد القصاص ...
للش ذكره العراقي ... ذكره في جامع الامهات ... الاموال ...

وكراو ... : ...

قوله بان المشهود يضمنون ارش الضرب ... هذا على ... الرجوع ...
بعد مذهبا انهم يضمنون وهو قول ... القصاص ... الحد
استهلكا شهادتهما المال فلزم الضمان كما لو شهدا بالعتق ... عليهم رجما
مع ... ان النسب ها هنا ... شهادتهما مع الحاكم قوله اذا رجعوا دعوا الخطا
... لم يذكروا عمدا ولا خطا ... هل الظاهر في ... العمد او الخطا ومع دعوى
خطا ... الغافله ... فعليه ... كذا على ... العوارض ... بالله ...
يحكم ... في شرح الابانه عن ... على ... الوجهين قوله ... العمد
... هذا مذهب ... ولا ... منهم ... الاثنان ... القود ... انه ...
... ان ... يشهد ... على ... سرق ...
خطانا في شهادتنا فقال لو علمت ... ما قطعتكما وعن ابي بكر مثله قوله وذلك
ان ... استهلكا شهادتهما الى ... على احد قوله ... يضمنون المال ...
من اصحابنا من يفصل ويقول ان كانت الشهاده لا تضمن الاتلاف في المشهود به كشهاده ...
... ولا ضمان على الشهود وان كانت ... توجب الارش او الديه وجب الضمان قوله كما
لو شهد بالعتق يعني ... ضمان ... وهذا ... كما ... قوله كما
... المنع الحجر ... على هذا ... الضمان ... واما الشاهد هنا في حكم المباشر ولهذا
... القود ... في مثله ... الحجر وهنا مباشر مع ...
قوله والخلاف فيه لم ... للش ... قال في شرح الابانه ...
رجوع لا يوجب الضمان حتى يشهد عند حاكم عدل ... رجع عند حاكم عدل ...
الرجوع ... فلهذا ... الحاكم ... لو شهد عنه ... الحاكم ... الحكم
شهاده ... وان كان ... ولا يصح دعوى الرجوع عليه انه رجع ...
... فان ادعى عليه الرجوع في محضر الحاكم ... دعواه ...
... في الكافي ... ولا يصح الرجوع عن الرجوع ... في شرح
... من رجع قبل الحكم وجب عليه ان يعلم الحاكم الا لا حكم بشهادته وان كان بعد
... الحاكم ... التوبه ... وذلك الحديث ... هذه ...
... بالله قوله في ... كذلك ان رجع من ...
... قوله ولا خلاف انهم اذا كانوا الاربعه ورجع اثنان ...
وجب الضمان قوله على ... وهكذا ذكر في شرح الابانه للهادي ...
... اما القود فلا ... اذا رجع واحد ... على المشهود عليه ...
... الصحيح ... قوله وان رجع ... المال ...
... وهذا هو الصحيح ... في هذه ... القود

وفي اول المسئلة اذا شهد ثمانية بالزنا ثم رجع ثلثة قال بعض الراجعون الربع

الخرم من نصاب الشهادة [illegible] جواب هذا من وجوه ثلثة الاول ذكره الفقيه [illegible]

المسئلة نفي من بقي [illegible] شهادته في الاموال فكان على ما الخرم وفي هذه [illegible]

شهادته وكان على العدد والبيه [illegible] في اللمع [illegible] له انه وقد بقي من [illegible] [illegible] من حكم

ثلثة ارباع الدية لكنه [illegible] ما لا [illegible] من [illegible] بقي من نصفه شهادته

ان هذا الذي في نسخة اللمع والشرح مشكل قال وظن انه غلط لان الكلام الجواب الثاني ذكره الفقيه وهو

لا يعتبرون العدد ولهذا لم يضمن الثالث اذا رجع وحده شيئا واذا لم يضمن وحده [illegible]

وجب اذا رجع معه اخران نصف النصف لانه قد بقي من [illegible] به نصف المال [illegible] الثاني والثالث

ثبت به شاهد واحد فلا [illegible] عليهما الا النصف فان رجع الثلثة كان المال عليهم اثلاثا [illegible]

هو الصواب وهو هكذا في الزيادات في الغدد [illegible] للحنفية وهو [illegible] ما ذكره في شهود

الزنا اذا رجع ثلثة من ثمانية فعليهم [illegible] كلام [illegible] من [illegible] [illegible]

ان في اول المسئلة رجعوا في حالات [illegible] [illegible] وقد اخذه في [illegible] وقد قال في [illegible]

اذا شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن فان رجع اخر ضمنا النصف وفي مجمع البحرين اذا رجع اثنان [illegible]

ضمنا النصف وهذا ينبغي ذكر [illegible] الجواب الثالث ذكره الفقيه ان [illegible] [illegible]

انه على [illegible] ما الخرم وهو الذي في اول المسئلة [illegible] به على عدد الزوش بشرط الاحراز [illegible]

الذي في [illegible] [illegible] [illegible] قوله لا [illegible] لا يخالف في هذه مثل هذه العبارة [illegible]

القاضي ابو اسحق فيكون ذلك اعتراضا على [illegible] هذا ولكن [illegible] [illegible]

من اربعة مجمع على حكمه [illegible] نصف الربع واما اذا رجع واحد من ستة فلا خرج على [illegible]

من اربعة [illegible] [illegible] [illegible] في الواحد من اربعة [illegible] [illegible] [illegible]

شهادته في مسئلة الواحد من الستة كما في الواحد من الاربعة واذا امكن [illegible]

تصحيح الفرع بهذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وليس المراد ما [illegible] القاضي

ابو اسحق [illegible] هذه فوائد الاولى من شرح الابانة اذا شهد رجل وعشر نسوة [illegible]

ثم بالله [illegible] محمد اذا رجعوا [illegible] النسوة النصف وعند [illegible] [illegible] [illegible]

على النسوة خمسة اسداس [illegible] الرجل [illegible] ولا شي عليهن وان رجع [illegible] [illegible]

كما اذا رجعت امراة واحدة وقد حكم برجل وامراتين هكذا في مجمع البحرين [illegible]

ولو شهد رجل و[illegible] [illegible] ورجع خمس [illegible] الربع وقد ذكر الفقيه في [illegible] [illegible]

خمسة اثمان وهو مبني على انه اذا [illegible] الضمان كان على العدد كما في [illegible]

اثنان ولو حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد فعليه النصف [illegible] في الحنفية ومجمع البحرين

شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فلا شي على المراة [illegible] اذا شهد اربعة [illegible] [illegible]

مائة والحرعن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحنفية يضمن خمس [illegible] هذا [illegible]

[illegible] الضمان على ما الخرم [illegible] على عدد الزوش [illegible] على عدد الزوش مع [illegible]

[illegible] اما [illegible] الثانية [illegible] من [illegible] شهادته [illegible] [illegible]

[illegible] كلام الحنفية وتصحيح الفقيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] منها من رجع عن ما به [illegible] [illegible] [illegible] في مسئلة الثلثة اذا رجع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] في مسئلة الثلثة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في مسئلة الثلثة [illegible] ما [illegible] [illegible] من شهود [illegible] [illegible] شهادته [illegible]

شهادة الفروع فرجع الفروع فقط [illegible] الضمان ذكره في [illegible] قال [illegible] الحنفية [illegible]

[illegible] كذب الاصول او غلط وان رجع الاصول فقط [illegible] [illegible] عليهم الضمان [illegible]

[illegible] ذكر [illegible] [illegible] [illegible] انه لا ضمان على الاصول مع [illegible] الفروع على الشهادة [illegible]

[illegible] ولا [illegible] الفروع [illegible] [illegible] [illegible] على شهادتهم وقال محمد [illegible] يضمنون

[illegible] الاصول [illegible] [illegible] لم نشهد على شهادتي [illegible] وان رجع الاصول والفروع

[illegible] على الفروع دون الاصول [illegible] رجعوا معا [illegible] الاول [illegible] [illegible] على اصلين [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] في مجمع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وعن محمد [illegible]

[illegible] نصف وعند محمد عليهم اثمان [illegible] [illegible] ذكر معنى هذا في مجمع البحرين

[illegible] في قول محمد ان احد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] اما الباقي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اذا كان في ذلك تمام الشهادة لكن [illegible]

[illegible] ان [illegible] [illegible] واحد من اربعة اصول حفظ ربع الحق وان [illegible] [illegible]

على الاصل واحد من اربعة اصول فهو حفظ [illegible] [illegible] [illegible] والربع لاجل [illegible]

[illegible] نصف [illegible] [illegible] النصف الذي [illegible] ان احدهما حافظ له يكون خمسة [illegible]

[illegible] وان كان بعد الدخول ولا شي على الشهود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] للزوج نصف المسمى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والمسائل

[illegible] [illegible] النصف [illegible] لو كان رجوعهما بعد موت الزوج [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] فان شهدا بالطلاق بعد الموت ثم رجعا ضمنا للمراة نصف المهر [illegible]

[illegible] [illegible] الكتاب مبنية انهما متفقان على النكاح والخلاف في التسمية والطلاق

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لان المراة لو انكرت الطلاق فلا شي لها فاذا شهدا بشي من نكاح ثم رجعا فان
كان ذلك بمهر المثل فما فوقه فلا شي وان كان باقل والمشهود له الزوجة او البايع فلا شي
وان كان الزوج او المشتري ضمنا النقصان ولو شهدا باكثر بعكس الامرين فان المشهود
الزوج او المشتري فلا ضمان وان استشهدت الزوجة او البايع ضمنا ما زاد قوله في
القول لان الحكم لا ينقض واما على قول المنتخب فان الزوجية تعود فلا ضمان قوله في
ضمن شهود الطلاق النصف والمهر ضمن شهود النكاح على الفرع ان التسمية ما ثبتت
الا بشهادتهم لان المقرر لها شهود الطلاق فكانت قبل الطلاق غير مستقرة لجواز ان ينفسخ
النكاح من جهة المراة فيبطل كل المهر فكان هذا النصف عليهم قال في الانتصار
اما لو شهدا بالطلاق الرجعي ثم رجعا فلا شي عليهما ولو رجعا بعد العدة لانه الذي فوت
على نفسه الرجعة قوله ان يظهر امره وفارقه فهذا معصية من لا يتعلق به امور المسلمين
فان الستر عليها مستحب قال في الانتصار شاهد الزور فاسق عندنا صلى الله عليه عدلت
شهادة الزور الشرك بالله قالها ثلاثا ثم تلا قوله تعالى فاجتنبوا قول الزور قال وعندنا انه
لا يظهر امره قوله في الرابعة ويجب على شاهدي الطلاق ربع المهر الى اخرها قال
لعل المراد بهذه المسئلة ان التسمية قد شهد بها فلو لم يذكر تسمية فلا شي عليهما من المهر
واما المتعة فالزوجية باقية لها وهذه المسئلة فيها نظر لان الاول ان يقال ما طابق من الشهادة
دعوى المراة بطلت الثانية لانها الغير متبعي واحتج عن هذا بان المراة ادعت الدخول وشهادة
الطلاق صحت من باب الحسبة والدخول يثبت بالمصادقة اي باقرار الزوج السؤال الثاني
ان كان الحاكم حكم باحد الشهادتين ثم جاءت الاخرى فلا حكم لها وان سمعهما قبل الحكم
فبينهما تناقض فيما يخصه واجب فانه يبطل الحكم لكنه يحد من شهد بالطلاق
ثبوته ولا تثبت دعوى الدخول لانهم شهدوا على الظاهر وشهادة الدخول على الحقيقة قوله
في الخامسة لا شي على المعدل وقد يقال هذا باب التمكين والتهمة وابله عنه لانه قد يعدل
ولا بد ان يحصن المشهود عليه ولا على من شهد قال في الانتصار ذاتي انه العزة وس وقف محمد
فان عليهم ويصح عليهم الضمان وهو المجاز والضمان على المزكي ويصح في الحدود دون الحقوق
ذكره في الشرح **فصل** اذا شهدوا بعتق العبد ثم رجعوا ضمنوا قيمته ولو شهدوا
ان الجارية ام ولد ثم رجعوا ضمنوا ما بين قيمتها ام ولد ومملوكة فان مات السيد ضمنوا
القيمة ولو شهدوا على ولي الدم انه عفا ثم رجعوا لم يقبل عليه ويدفع الضمان لان الواجب القود
وعندنا يضمنوا الدية قال في الكافي واذا شهدوا العبد ثم رجع فالضمان متعلق بذمته
الا ما يوجب القصاص بعينه وشرط الرجوع الموجب للضمان ان يعترف بانه رجع عن شهادته
فان قال انه تعمد قال في الاستحسان الا ان يجب عليه قصاص او ارش لان هذا ابلغ من العذر
فاما لو انكر انه ما شهد فلا ضمان

الموضع العاشر

قوله في الاولى كانت

باطله فان اعيدت بعد الدعوى قال في الكافي قلنا في الاموال والحدود عندنا وكذا
يصح يقبل في الاموال لا في الحدود لان هذا تهمة في شهادتهم قوله بلا خلاف بين الامة
والنفقات والطلاق في العتق كما تقدم في العتق واما الشهادة على السرقة من غير
دعوى من المدعي ويحكم بالقطع لانه القطع حق لله تعالى وهذا اذا لو ذكره
الله اذا اقر العبد بسرقة غيره فانه يقطع وان بطل الاقرار بالمال واما العبد فيقبل
ذلك انها لا تقبل الا بعد المدعي لانه يشكو به وان كان في الكتاب اشارة الى
صحة بقوله التي لا يسوغها حق الله قوله في الثانية لم تصح الشهادة قال في الشرح ومثله
ذكر محمد بن يحيى والوجه ان ابن العم يطلق على القريب والبعيد فلا بد من الادنى يشاهد
ذاكانه له وارث فان لم يذكره ذلك معروف صحت الشهادة وان لم يذكر قوله في الثالثة
كانت الشهادة باطلة قال في الشرح بلا خلاف في الوجه انها لم تصدر عن علم فان كانت الشهادة
بالاقرار صحت نحو ان يشهد على اقراره انها ملك فلان له لانها مستندة الى علم قال في شرح ابي مضر
من الاقرار اذا شهدوا على ارض في يد رجل انه لا ملك له عليها ولم تعرف لها مالك صحت شهادتهم
ورفعها الى الامام لانها صدرت عن علم قوله في الرابعة كانت الشهادة باطلة هذا احد قولي
ابي طالب انها تصح تشكل هو الصحيح وحاصلها انهم ان شهدوا على البيع ولا بد من ذكر الثمن
وصحة المالك مسئلة الشفيع محضها الاحماء وان كان القياس انها لا تصح ومثل مال فالوسط اما
معلوم ونسبناه صحت شهادتهم واما ان شهدوا على الاقرار فالقولان قوله في الخامسة
ان عدوا جملة الدار واحدودها مسرمتا حب الدار بالعرف العادة بمثله ومثل وملزم على
المؤيد بالله انها لا تصح حتى تحدد الموضع وذكر الفقيه انهم اذا عينوه في موضع فلصاحب
الموضع آخر على وجه لا يجوز ومثل لا يجوز لان ذلك يودي الى ان لا يستقر
قوله في السادسة وفا لا شاهد موته فقبل وذا على هذا بان ماله ولا يحصل الا بالشهرة
او بصراغا في لها ملم شاهد حملا على ان يدعي ما بالشهرة قوله في السابعة ويرتكها
الى قالا انها في بداية الى ان مات صحت لان يد الوارث موصولة بيد الميت ذكره في
قوله في الثامنة لم يكمله ذلك الى اخره وعن المهدي احمد بن الحسين عليه السلام يصح
سل احد الشاهدين لصاحبه وفي شرح الابانة وعندنا وقف بكتفي بعد بلهوعد محمد
بالله يعدل الحر قوله واتى المدعي بشاهدين اخرين الى اخرها قيل هذا قول المؤيد بالله وح
الشهادة المركبة تصح وفي المغني عن القسم والهادي والناصر وش لا تصح وفي شرح الابانة
... انها لا تصح وذكره الغزالي في البسيط قوله في التاسعة لم تكن هذه شهادة
اما الشهادة قد كانت وقد تقدمت قوله في العاشرة مثله حدود وكذا يكفي
... لان المقصود المعرفة ولو لم يعرف الا ذلك بان يكون ثم ارض اخرا شارا بها
... قوله في الحادية عشر ان الشهادة لانه قال في مجموع علي خليل والفقيه يحيى

في الضيعة والعبد وأما الزوم [illegible] وجد المشهود عليه بالعشرة واحد
من قول م بالله إذا لم يعد [illegible] في جملة الدار [illegible] وهذا الذي يوجد [illegible]
الشهادة على الضيعة تصح وإن لم يحضر المشهود عليه إذا لم يمكن حيازته [illegible]
الزيادات في [illegible] قوله في التاسعة عشر [illegible]
عدم بالله في مهذب [illegible] الله هكذى [illegible] فقال لو [illegible]
على [illegible] الشهادة [illegible] كلام م بالله [illegible] على أن الشاهد [illegible]
كل واحد [illegible] أبي نصر [illegible] اللفظ [illegible] من الزيادة [illegible]
[illegible] وذكره في كتاب القاضي إلى القاضي [illegible] هنا لأن الكلام [illegible]
[illegible] في شرح الإبانة عن عامة أصحابنا [illegible] الشهادة
[illegible] قبل الإشهاد أو بعده [illegible] الموصي [illegible]
ثم قال أشهد [illegible] المشهود [illegible] القاضي [illegible] فقال أشهد [illegible]
[illegible] لم يسمع [illegible] كلامهم في أدب القاضي [illegible]
[illegible] في مهذب ش قال إذا [illegible]
إلى [illegible] شاهدين [illegible] الكتاب عليهما [illegible] هذا اللفظ [illegible]
الفقيه [illegible] حسن بن [illegible] السهود [illegible]
في موضع [illegible] منه [illegible] أشهد [illegible] في هذه [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] المسألة قوله في [illegible]
عشر ولا يصح [illegible] لفظ الشهادة معتبر قوله في الرابعة عشر
فشهد أحد الشريكين [illegible] أن الشاهد [illegible]
لأنه إذا حكم بهذا [illegible] جواب هذا من وجوه [illegible]
أن الحاكم إنما يحكم [illegible] الجواب [illegible] للفقيه [illegible]
[illegible] يجوز [illegible] وهذا [illegible]
ذكره الفقيه [illegible] المذهب صحة الشهادة [illegible] للحاكم أنه شريك [illegible]
ويكون حكم الحاكم [illegible] المشهود له قال وهذا [illegible] أصحابنا [illegible]
لو ادعى [illegible] فحكم له [illegible] قوله وكذلك لو شهد شريك
لأجر [illegible] من هذا الأجير [illegible] م بالله أن شهادة [illegible] جائزة [illegible]
ذلك [illegible] من شرح الإبانة [illegible]
الوصايا [illegible] لأجنبي أن الميت [illegible]
للشاهدين الأولين بالألف فإن الشهادة لا تصح عند أصحابنا [illegible]
في شيء له فيه شرك قال وأما لو شهد [illegible]

للشاهدين الأولين بالألف فإن الشهادة جائزة عند أصحابنا [illegible]
[illegible] لا يصح الشهادة لأن [illegible] شريكه في مال الميت وأما [illegible]
[illegible] مال الميت [illegible] الدين فإن للوارث [illegible]
[illegible] قوله في الخامسة عشر شهادة الوكيل بعد العزل [illegible]
[illegible] لأن الوكيل لم [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] وإن لم يخاصم [illegible]
[illegible] الخلاف في شهادة [illegible] على خصمه [illegible]
[illegible] قبل العزل أو بعده [illegible]
[illegible] وإن لم يخاصم [illegible] كان بعد العزل [illegible]
[illegible] في الشرح الأول [illegible] حاضر أم لا الثاني [illegible]
[illegible] لأن حاضر [illegible] شرح الإبانة [illegible]
[illegible] أن يشهد للموكل [illegible] لا تقبل عند عامة أهل [illegible]
[illegible] بالله وداود [illegible] للإجماع قوله في السادسة عشر [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] كالفسق بطل في كل [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] وإن كان ذلك بعد الحكم فإن
[illegible] لم [illegible] الحقوق دون الحدود
[illegible] قوله في السابعة عشر وما ذكرناه [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] عدم الشهادة [illegible] والله أعلم
[illegible] في الثامنة عشر [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] قوله في التاسعة عشر [illegible] الشهادة والدعوى [illegible]
[illegible] بالملك لأن الإنسان [illegible] قوله في العشرين
[illegible] هو مجموع [illegible]
[illegible] قوله في الحادية والعشرين وهو [illegible] بالله [illegible]
[illegible] هذا [illegible] قوله وهو الأصح [illegible]
[illegible] بالشهادة [illegible] كلام م بالله [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] كلام م بالله [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] وهكذى عن أبي العوازن وقوله
[illegible] قوله في الثانية والعشرين [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوكالة

[illegible]

الموضع الثاني

[illegible]

او رضي بالقبض او يسلم المبيع وهل يصح هذا وتعلق به الحقوق او يكون للموكل ابطال عقده
في ذلك قوله ان يفعل ما استحقه الى غيره فيكون هذا الشخص هذا المقصود المعين فان الموكل
وان رضيه لهما ان يفعلا ملكهما الى الغير مع ان الحقوق فيهما تعلق بالوكيل ان هذا اشتريه
واحد وكلامنا اذا كان التملك من الطرفين قوله كالنكاح والخلع اذا جرى هذا منه
عليه قوله ويلزم الوكيل بالشرا الثمن ظاهر هذا الكلام ان الموكل اذا نقض شيئا
الوكيل ويرد من تسليم الثمن لزم الوكيل التسليم من ماله وله الرجوع على الموكل
ما يدل على هذا حيث قالوا اذا اراد البائع الوكيل زى الموكل فيد هذا ان الثمن متعلق بذمة الوكيل
وقالوا اذا وكل بالبيع فباع وجحد المشتري الثمن لا يرجع على الوكيل تجعلوا وكيل البيع
الخصام تعلق المطالبة وكيل المشتري يتعلق به حقوق الضمان قوله في الثانية فوضعه
يقوم مقامه هذا كلام في الوجه فيه ان القبض حق الوكيل فاسقط الى وضعه لوازمه
حقوقه فيتساهل وان لم يكن رضي ولا اذن والامام ونحاكم كان الامر الى الموكل
والله اعلم هذا الحق بل يكون القبض الى الموكل واما اسد النصب فانه يبطل عند
لان الوكالة تبطل بالموت ثم تقدر ان يستحق وفيه الوصي الولاية التي كان للموصي
المبيع والثمن قوله في الثالثة فرده الموكل هذا كلام والوجه ان من له الفسخ
الرضا له الجميع مرجع العقد مثل وعنده بالله ان الوكيل والموكل يستركان في
الرضا قوله واذا رضي به بعد القبض لم يصح والوجه انه قد تعذر لمن الوكالة فلكن
الرضا الرد الى المالك وفي انكار عن الناصر وسرانه لا يصح رضى الوكيل بالعيب
على كل حال وهذا ظاهر لان الحقوق تعلق بالوكيل عندهم قوله خرجه على الرضا الذي
قد بناه هذا راجع الى قوله المسئلة وقوله اذا رضي به قبل القبض لزم الموكل خرجه
المتقدم وهو ان الحقوق تعلق بالوكيل هذا معنى كلام الشرح قوله في الرابعة بدون
ثمنه ما لم يتغابن الناس بمثله لم يصح بيعه هذا عند القاسم بالله وش ف ومحمد وقال ح يصح
خلاف في المشتري انه لا يصح وكذا الاختلاف اذا باع بالولاية مع هذا الغبن فانه لا
خلاف والرضى وهذه المسئلة مسئلة غاحسن مسائل قوله لم يجز ان يبيعه بنسيه
النائبة وش مع ط في المنع وح مع م بالله في الجواز قوله ومثله ذكره ط في المضاربة
معنى ذكر في باب المضاربة ان الوكيل يجوز له البيع بنسيه واما المضارب فلذلك
انه يجوز له البيع بنسيه وانما يجوز بالنسيه المعتادة من الامين وهذا احسن
بالنقد بلفظ او قرينة ولو قال له لا تبع بالنسيه كان له البيع وتسليم المبيع وتأخير الثمن
يوما او يومين او بلا بادكره م بالله لان هذا لا يسمى مؤجلا فان قال لا تسلم حتى تقبض
لم يكن له التسليم الا بعد القبض ولو قال لا تبع حتى تقبض فباع قبل القبض كان موقوفا
والجواب عن مثله بعد هذه الثالثة وانما اشترط ان يكون المبيع مثله فقد اعيد امره بيع فاشتبه

ويعتبر مع سقاط خلافه مخالفة لما ذكره ادعى الموكل المعين من ان زاد في هذا منعه
من بيع البيع باكثر من ثمن قومه الناس بهو يصح ذلك قوله فلمستعمه
في المذهب الترجيحان اذا لم يعتبر على الثمن الحال وفي الحال مع ان يجعله لا يصح انه يد معه
ويكون الثمن في ذمته مثل قوله لم يجز ان يبيعه الا بالدراهم والدنانير وقال الى نفسه
عن الوجه العادة في البيع بالعرض كانه ذلك ذكره الفقيه مثل في بلاد بالعادة
بالعادة بالبيع بالذهب ولا يكون له البيع به واما القاضي وسائر الاوليا فلهم فعل
ما في الشرح وقد ذكره م بالله ان الموصي ان يبيع بالعروض في موضع لا يباع بالقروض
شيئا ولعل هذا الذي حكي في الشرح على حسب المصلحة وهذه الزائفة قوله
بعينه لم يجز البيع هذه الخامسة وهذا قول ش ف ومحمد وقال ح يصح البيع وجه قولنا
يحتج للبائع مصره في الشركة ثم بعد قال في الشرح والاختلاف في الشرا انه اذا امره
بشرا نصف عبد انه لا يصح قال في شرح الابانة فان لم يرد البائع بيع النصف والنصف له
شرى النصف الآخر وسع فان ذلك يصح لزوال المخالفة قوله في خامسة فاشترى
بسعر الموكل جاز هذا اذا اضاف الوكيل الى الموكل لفظا او نيته والخلاف في هذه المسئلة
لانه لم يعتبر الشرا الموقوف ويعلل بهذا ما يدل ان الولي اذا وكله يشتري عبدا فاشترى
مقطوع اليدين والرجلين اعلم يصح للامر عند ش ف ومحمد وقياسه عن ن وقال ح يصح ذلك
لو قال استخدمه لم يصح وفاقا ولو كان مقطوع يد واحده صح ذلك وفاقا وكذا اذا
عن الثانية اذا امره يشتري عشرة ارطال من اللحم بدرهم فاشترى عشرين بدرهم قال ح
للموكل عشرة بنصف درهم وقال محمد في الرواية الصحيحة يلزم العشرين بالدرهم وهذا احد
ومثله في شرح الابانة عن الناصر وم بالله والقول الآخر للش يلزم عشرة بنصف درهم
العشرة الاخرى ذكره ط يقرب من هذا قوله في السادسة كان للموكل دونه هذا اذا
عين فاما لو لم يكن معينا فالمشتري لنفسه مثل ان المراد انه للموكل في الظاهر واما في
لنفسه والحيلة ان يخالف فيما امره من الثمن او يخالف في جنسه ايضا قال في الشرح وعند
ان يكون للوكيل دون الموكل قوله في السابعة فانه لا يلزم الموكل حاصله ان الثمن
لا اذا لم يسم فان سمى فلا يجزى بما العرف كان للموكل والا كان موقوفا وان عين الثمن
فظاهر وان خالف فاما المخالفة اما للصفة او العين او كان في الجنس لم يلزم الموكل وكان
وان كان في الصفة فكذلك وان كان في الغبن فان يسلم له عشرة فاشترى بعشرة فاما ان
الشرا بعينها ام لا ان نهاه كان موقوفا وان لم يعين م بالله يكون موقوفا ايضا لان
وعند الهدوية يكون للموكل لا يهلا يتعين قوله في الثامنة بعد قبضه
الوجه انه قد تعذر ولو صح علي القبض لكان له القبض واعترض بوجه القبض فاجيب بان
لا يصح عزله عن القبض واعترض بالرضى بانه لا يبرئ واجيب بان الوكيل

تصرفه ابو يوسف لان القبض موجب عنه ولا يبطل بصرفه بالقبض قبل الصرف [illegible]
م بالله وسن قوله لنا انه اذا قبض الثمن فقد جاز في ذكر المعول هذا الشرح [illegible]
قوله في التاسعة ولابد ان يسمى الثمن والجنس مثل ان اراد الجنس النوع وهذه المسئلة [illegible]
اقوال الماول مذهبا وح انه لابد من بيان احدهما البا في وذلك لا الحاج وتسرى [illegible]
وقياسا الى هذا في الاحتجاج الثالث عشر انه لابد من بيان الثمن والنوع قوله لانا [illegible]
نفي الجهالة عن زمن المصانه والشركة فهما نقلان الجهالة قوله يجاعل [illegible]
هذا يلزم منه مثل ذلك قوله ولسنت تعقد في شرح ابي نصر عن ابيها عند [illegible]
الى القبول ولا يصح تعليقها على الشرط وعنه مثل قولنا وعنه ايضا ان لفظ التوكيل يقيد
والملاقوله في العاشرة وان يعقد عقد صحيح بل هذا الشرط فيه نظر وحكم المسئلة ان
للمالك مطالبه من ساق فاذا ضمان على المشتري انه عم وضح منه يطالب المشتري مع الخبر
تعلق بالوكيل المطالبه فيها من باب الحوالة [illegible] قوله في الحادية عشر
الفاضل الى ذكرنا نعم العرف [illegible] احترام لا قاسه لو امره ان يشتري
نعابه بو ماو شم الثمن اليه فيما عوان نزيل بهذه كان انه بشري بالدين وان وال بها لم يشتر
بالدين وهذا منه فيما اراد ان الدراهم بتعين قوله في الثانية عشر صح ذلك التوكيل
ما على ان الوكالة تثبت بعقد فصح بعد فيها [illegible] بضع على قوله انها عقد وذكر [illegible]
في الوسيط لبعض [illegible] وكذلك [illegible] ولا يعرف [illegible] صح هذا الان [illegible]
في التصرف لا في الوكالة وانا لو قال وكلتك [illegible] لم يصح لان هذا تعليق في الوكالة
قوله في الثالثة عشر تملك [illegible] صحيحا والوجه انه مخالفه وتفويض [illegible]
وهو انه اذا باع [illegible] في شرح الابانة عن الهادي وح وف انه يملك [illegible]
شيا صحيحا قوله في الرابعة عشر [illegible] مع الامانه من الموكل باللفظ [illegible]
قوله في الخامسة عشر [illegible] الامين وعنه عليه قال في الكافي والعقبة ولا يصير [illegible]
للموكل وعن ص بالله [illegible] الغلة [illegible] لم يضمن ولم يصح من المضارب اذا شرى من
على رب المال لان الوكيل ههنا مامون بالشري [illegible] المضارب مامون بالتصرف الا بالعوض [illegible]
تقدم كلام من [illegible] الفقيه انه يصح الشري [illegible] العامل مع الشاذ [illegible] العدم [illegible]
قوله اطاعا او باعها [illegible] قوله لزم المامور قال شيخنا [illegible]
او لو امات لفظا بطل الشري [illegible] والتابع ولو شرى من يعتق عليه [illegible]
ابي الحوازين وص بالله كما تقدم قوله في السادسة عشر صح الوكيل القاضي [illegible]
ما في الكتاب انه [illegible] وقد ههنا كقول الطحاوي [illegible] للفقيه انه ليس عن [illegible]
انه اذا اسقط عن الوكيل سقط عن الموكل ويرجع الفقيه الى مثل ذلك قبل الاول [illegible]
سقوطه لا يمنع من قبضه بحوله قوله قال ابو جعفر يعني الطحاوي قوله [illegible]

ومنه للموكل ولا ضمان عليه سقط الضمان بشرطين [illegible] احدا [illegible]
[illegible] اذا احمد المشتري بعد القبض اما لو جحد بل القبض فان الحاكم يامر الوكيل [illegible]
[illegible] دعواه صحيحة [illegible] والمشتغل [illegible] قوله في الثامنة عشر لم يكن للوكيل
[illegible] الوجه ما ذكر انه [illegible] فصل اما الوكالة [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] مثل حلفي من الدين [illegible] قوله في التاسعة عشر قال محمد [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] قوله [illegible] هذا في الشرح للفقيه قوله [illegible]
[illegible] انه يلزم في الدين لا في الغبن قوله [illegible] الوكيل
[illegible] اذا كذب المؤكد وقد تقدمت هذه المسئلة قوله في التاسعة عشر [illegible]
[illegible] كان [illegible] يتعالج هذا حجة [illegible] عشر في [illegible]
[illegible] وكالة ولا يصح التعليق [illegible] الامانة يصح التعليق قوله في العشرين [illegible]
[illegible] له عن شرط [illegible] لوجوب الضمان لكنه [illegible] واصل المسئلة ان من [illegible]
[illegible] عن شرط من تصرف بالوكالة [illegible] شرط عند الهادي وح واحد قولي م بالله في قوله
[illegible] عليه عن شرط [illegible] قال في شرح ابي جعفر فلو قال رجل لمن عليه الدين اشتري
[illegible] من الدين عبدا صفته كذا فاشتراه ثم هلك فيده [illegible] عند الهادي وح [illegible]
[illegible] عند ولا [illegible] مال الموكل [illegible] الوكيل من الدين وان كان [illegible] من مال
[illegible] الى ان يسلمه الى الموكل [illegible] قولي م بالله [illegible] ومحمد [illegible] الدين في الوجهين والخلاف [illegible]
[illegible] الوكيل شرط [illegible] او عن شرط [illegible] الاولى انه [illegible] القولين [illegible]
[illegible] على الموكل [illegible] الدين قال ابو مضر [illegible]
[illegible] القولين [illegible] الى الاقباض قوله واما الوصاية الى [illegible]
[illegible] بالوكالة [illegible] واحد قولي م بالله انه [illegible] بالوكالة [illegible] على هذا القولين

الموضع الثالث

قوله في الاولى وعليه دل كلام م بالله [illegible] على هذا [illegible]
ما ذكر فهو ضعيف لان م بالله لم [illegible] نكرارا وقد سطر جعل منه للتكرار قوله [illegible]
[illegible] لم [illegible] ان الشرط [illegible] قوله لم يكن للوكيل ان يطلقها والوجه ان
[illegible] فانه [illegible] الموكل [illegible] لا يطلاق الزوج [illegible] في الشرح عن محمد اذا وكله
[illegible] الموكل ثم طلقها الموكل [illegible] له الوكيل وهذا [illegible]
[illegible] ثم طلق [illegible] ثم [illegible] الدخول [illegible] كالناطق [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] المسئلة قوله [illegible] الى [illegible]
[illegible] انه لم [illegible] طلاق قوله في الثانية لم يصح ذلك والوجه انه لا يصح منه الطلاق
[illegible] الوكيل [illegible] واحد قولي م بالله وح [illegible] اذا [illegible] وكذلك في
[illegible] من [illegible] الا وان [illegible] الوكالة [illegible] في المجاهيل [illegible]

في مسئلة العشر الحلا ... قوله في الثالثة وطلقها واحدة وقعت على قول المدونة ولا
يصح التوكيل بالطلاق الا اذا وكله ان يطلق بلا لفظ فاذا طلق واحدة صح وايضا
بعد المراجعة صح في الرجعة احتمالان هل هي الى الوكيل لانه وكله بما يزيل الرجعة
او الى الموكل لانهما معنيان الصحيح انها الى الموكل ولو قال طلق بلفظ بذلك لعوى
على الواحدة يصح الواحدة من الوكيل واما على قول ابن القاسم لا يصح بلفظ بقوله
اذا وكله بطلاقها فلما طلق واحدة وقعت الثلاث اذا وكله بالفاظ فاما بلفظ واحد
خالف التوكيل فلا يقع الواحدة وكذا القصص وبحل اذا طلق الوكيل واحدة ومعه
وكله بلفظ بلفظ او بلفظ الفاظ فانه يقع بعض ما امر به قوله في الرابعة كان على مرته
والوجه ان الامر لا يفيد التكرار قوله كان على التكرار هذا نص الشافعي رحمه الله انه لو
وقد سطر ذلك قوله في الخامسة كان على الرجعي دون البائن يعني لا يطلق بعوض
لو كان قبل الدخول لانه يهوي بائن على كل حال والموكل ان يطلق فيقال لكن لا يطلق بعوض
لان هذا مخالفة حتى لو وكله بعتق فهو بعوض مانعا لم يصح قوله في السادسة وكيل
عزله من الوكالة جاز وكيلا والحيلة لقوله باحب امرين اما ان يعزله بنفسه واما ان يقول
الموكل كلما عزلتك فانت وكيل بعد عزلك ولا يبقى وقت يطلق فيه ذكر هذا الغزالي في الوسيط
وقال من يصح الوكالة المعلقة وكذا فيها اما ان الرجل طلق لم يكن لهذا الوكالة معنى
لان الوكيل يتصرف في المطلقة الا ولا وبعد بيان

الموضع الرابع قوله لا يوكل الا باذنه

الوكيل من غير رضا الخصم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ح لا
الموكل غائبا او مريضا قوله وان لم يحضر وهذا ايضا قول ابي يوسف ومحمد وقال ح لا يصح
الا ان يكون غائبا او مريضا او يرضى الخصم قوله في الثانية وليس للوكيل ان يوكل غيره
جعفر بن ... اذا كان حاضرا لان الثاني كالمعزول عن الاول وقال ابن ابي ليلى للوكيل ان
يوكل اذا مرض او اراد السفر ولم يجوز ان ادعيا الحاجة انه لا يوكل وفي السابع الامر
كان الوكيل لا يعجز على الفعل الذي وكل فيه ويدفع عنه لا به ما ذا الفعل كان له ان يوكل
ذلك كالمنطوق به وقال ش يوكل وان يوص حتى يعترله قوله في الثالثة اذ ...
الوكيل بينه الخصم صح الخ اذا كان الوكيل عدلا والبينة مجهولة وهذا اذا كان
معه احد كما تقدم من الخلاف قوله في الرابعة ان ضاع عليه شيء لم يلزم الموكل والوجه
ان الصلح اما بمعنى الابراء او بمعنى البيع ولم يوجد بذلك قوله اذا كان المدعي به او قرر
ثم ملكه يعني يقول له ملكه منذ زمان باحد اسباب الملك من بيع او هبة او غيرها ...
يلزم تسليمه اذا اقام البينة بناء على ان الحاكم لا يحكم باقرار الوكيل او ان الذي في يده ...
لا يمكن اجازته قوله في الخامسة يقضي التوكيل بالقبض قال في الشرح وهو ...
والوجه ان القبض من توابع الخصومة كالطلب فلا نعرف الاشكال هذا ان الوكيل ...

ومع قوله اجزاء ... وصح الانشاء هنا حتى ما اذا وكل بالبيع والشراء واستثنى
وكله لا يبعض فانه لا يصح استثناؤه لان البعض من موجب عقد الوكالة كالبيع والشراء
قوله في السادسة لم يكن للمدعى عليه ان يحلف والوجه انه ادعى به وكيل بعد الايجاب حرم
ذلك الحق قوله في السابعة ولم يذكر له البيع والوجه انه يحمل على ... فلعله من الحفظ ...
قوله اجرت بعد ... ذكره رحمه الله انه اذا قال اجزت خصوصه ... بالكتابة يملك المعرفات الا
من اهل العرف في الاجارة اذا لم يجوزت خصوصه ... فالى بيع معه وهبة اذا اجرت خصوصه بما يعرف
من سائر المعرفات اما الموكل كله ... له معوضة وقال ... يعني باللفظ ... ان الموكل
يعرف ... ويعين العرف على الغير وقد قال رحمه الله ان العرف يقتضي التعريف ... فيطلع ...
... قوله لم يجد له ... كلا في ... الى قوله ولم يذكر الوجه لظهوره
وهو ... بكل المعلوم ... اذا وكله ان يطلق من يروج ... بالطلاق ... للقاضي
... في الفرق وقد تقدم ما ذكره رحمه الله انه يصح التوكيل باخراج العشر ... واحد
قوله في الثامنة لم يوكل احد على قوله ... المذهب كقول الطحاوي ولا ... ان يكون ...
... الا انه اذا كان باجرة ... ان يقيم البينة انه تلف بامر غالب ... ثم ادعى
... انه ... لم يقبل قوله لانه ... بعدم ... هذا قوله في التاسعة ... من
... ويعني ليس به ... والناصر من ... عند هما ... طرفي العقد واحد

الموضع الخامس قوله في الوجه الثاني ولا بد من اجتماعهما ... والاجتماع باحد

... ان لفظا ... الثاني ان يوكل احدهما ... على ما ذكر ابو جعفر ان
... يوكل مع الحضور ... يصح من احدهما ان يوكل الاخر ... المعنى ... الزاني
... كل واحد منهما ... لم يوكل من ... وقد ذكر رحمه الله في الاجارة ...
... بين ... قال على ... يعني احدهما صاحبه قوله في الوجه الثالث فلعل
... كل منه من ... قال في الشرح ... ان ...
... في الطلاق ... وقلنا انه يجوز ... في البيع والشراء اذا كان ... الذي
... معنا ... مخصوص ... فان كان ... وهو ...
... قوله فلا خلاف فيه يعني في الطلاق والنكاح والعتاق والطلاق ...
... كان ... في البيع ... اذا احسن ... في الطلاق

الموضع السادس قوله يختص بالموكل فانه يصح من غير حضرة الوكيل

... كالبيع ... في هذا نظر من وجهين الاول ان هذا ... بالموكل فانه
... من غير حضور الوكيل الثاني ... كالبيع والاجارة ... هل يزيد ...
... احد ... في حضور صاحبه ... لا ... الذين

مطالبا والخلاف حاصل بينهما قوله وهو الصحيح من المذهب قيل قوله للإفادة اتى على ثلاثه
ادلته عن الاعتراض قوله في الاولى اما اذا نصبه لا في وجه الخصم فله ان يعزله في غيبته
لم يخاصم فان خاصم لم يعزل الا في وجه الخصم لان على الخصم مضرة في اعادة الدعوى وهذا في
المدافعة واما وكيل المطالبة فللموكل عزله مطلقا وتحصيل الكلام ان العزل اما ان يكون من
الموكل او من الوكيل ان كان من الموكل فاما ان يكون لوكيل المطالبة او وكيل المدافعة [illegible]
لوكيل المطالبة فله عزله في غيبته وغيبة من وكل عليه اجماعا وان كان وكيل مدافعة [illegible]
وكله بسؤال الخصم او بحضرته او كان قد خاصم لم يعزله الا في وجه الخصم [illegible]
الوكيل وان لم يحصل احد هذه الوجوه الثلاثة كان له ان يعزله في غيبته وغيبة خصمه [illegible]
كان العزل من الوكيل لنفسه فاما ان يكون وكيل مطالبة او مدافعة ان كان وكيل [illegible]
بالحق لان المعتمد ان فيها قول [illegible] واحد قولي [illegible] بالله لا يعزل الا في وجه الموكل وعلى قول الافادة
وليس يحتاج الى حضور الموكل وان كان وكيل مدافعة فان حصلت احد الاشياء الثلاثة
وهي ان يوكله بسؤال الخصم او بحضرته او كان قد خاصم فانه لا يعزل نفسه الا في وجه
الخصم متفقا وان لم يحصل احد هذه لم يحتج الى حضور الخصم واما حضور الموكل فالقولان [illegible]
كما في وكيل المطالبة قوله وله المطالبة به ايهما شاء يعني على [illegible]
الموكل لم يكن له مطالبة الوكيل الا ان يصرح به الموكل [illegible] طالب الوكيل [illegible]
مطالبة الموكل هكذا ذكر [illegible] قوله في كتابه الا في الموضع الذي ذكرنا [illegible]
نصبه في وجه الخصم او بمطالبته او كان قد خاصم قوله في كفالته اذ تصرف [illegible]
الموكل الى اخرها هذه المسئلة فيها ثلاثة اقوال الاول قول [illegible] واحد قولي [illegible] ان المتصرف [illegible]
بالعزل يصح في [illegible] لا اشياء [illegible] تعالى فاما [illegible] المنسوخ حتى يعلم [illegible]
ولهذا [illegible] اهل [illegible] صلوا الى بيت المقدس بعد النسخ [illegible] علمهم به [illegible] هذا في شرح [illegible]
عن الناصر القول الثاني احد قولي [illegible] وهو الذي صححه لمذهبهم انه لا يصح في [illegible]
[illegible] به يتصرف بالامر [illegible] الثالث مذهب المفضل وهو انه ان تصرف [illegible]
للحقوق للموكل نحو النكاح والطلاق لم يصح [illegible] وان تصرف فيما تعلق الحقوق به
كالبيع صح [illegible] الوكيل مضرة وحكى المفضل في شرح الابانه عن الهادي [illegible]
واتفاق ان الحق اذا انتقل الى الغير ان الوكالة تبطل [illegible] الموكل البيع [illegible]
قبل بيع الوكيل فالذي في الشرح ولو اباح لزيد شيئا من لبس ثوب ونحوه ثم رجع عن الاباحة قبل ان
يعلم بوجوع المبيح فلا ضمان عليه قال في شرح الابانه ولو اودع ثم نهى المودع عن ان يمسك
فامسك ولم يعلم فلا ضمان عليه وفرع الفقيه [illegible] الاول اذا حصل العزل للوكيل [illegible]
في الطلاق [illegible] وحصل من الوكيل الطلاق [illegible] من الطلاق [illegible]
وانه هذا ابانة على الاطلاق المعتمد من [illegible] الى الاصل الاول [illegible]

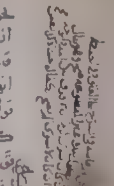
[illegible] الاصل الثاني وهو لا يقع الطلاق عن قول الهادي الفرع الثالث اذا اباح الوكيل
[illegible] المفسده وانه [illegible] وللمنصور بالله قوله [illegible]
[illegible] وكيل [illegible] لا يعلق به الحقوق [illegible] ذكر ابو مضر ان [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] بالعزل [illegible] فان اجازه الموكل له [illegible] الى المالك [illegible]
[illegible] مجمعا عليه [illegible] الى المالك وان كان مختلفا فيه [illegible] مذهبه قوله [illegible]
[illegible] الموكل يعني ان المالك قد استقر الى الغير قوله في الخامسة [illegible] هذا الكلام
[illegible] ان يحصل له [illegible] او يكون عدلا [illegible]
[illegible] لا يعتبر عدد [illegible] صفه [illegible] في المعاملات [illegible]
[illegible] المؤيد بالله انه يعتبر الظن وقد ذكر هذا في الكافي عن [illegible]
[illegible] الظن ماخذه الظاهر [illegible] لا يشهده عدلان قوله ولا يعتبر بها العدد
[illegible] الخلاف فانه قال لا بد من العدد وهو ان يكون المخبر اثنين او الصفه وهو ان يكون
[illegible] لا بد من مجموع العدد والصفه وعند [illegible] عدد ولا صفه وعنده [illegible]
[illegible] الظن وظاهر حكايته [illegible] ان المسئلة خلافيه [illegible]
[illegible] قال ابو [illegible] بعزل رسول الموكل [illegible]
[illegible] الكافي قوله في [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله في [illegible] الموكل بطلت الوكالة [illegible]
[illegible] بموت الموكل [illegible] قوله في التاسعة [illegible]
[illegible] وهذا قول [illegible] بالله [illegible] الوكالة
[illegible] قوله [illegible] هذا ضعيف [illegible] هل مذهب
[illegible] اذا بطلت لم تعد الا بالتجديد والوكالة اضعف [illegible] قوله والحق
[illegible] منه ان الحقوق [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] لانقطاع الاحكام الا ان يكون [illegible] والحق [illegible] بطلان الوكالة [illegible]
[illegible] حكم الوكيل ان الوكالة تبطل [illegible]
[illegible] الوكيل موقوف [illegible] الموكل قوله في العاشرة ثم شهد احدهما بالعزل لم
[illegible] وقال لا تثبت الوكالة وصورة المسئلة ان يشهد [illegible]
[illegible] للوكيل [illegible] شاهدان به ثم احدهما بالعزل لم يقبل [illegible] قال في الشرح
[illegible] الوكاله [illegible] احدهما بالعزل فلم يقبل فكذلك [illegible] لو شهد احدهما بالف
[illegible] فانه حكم [illegible] فيكمل الاولى في [illegible] ان يقال [illegible]

لان المالك [illegible] الوكالة [illegible] لشهادة هذا الشاهد بالعزل [illegible]
بعد [illegible] فهل [illegible] لو شهدا بانه وكيل ثم شهد احدهما بانه معزول [illegible]
هذا الشاهد كما [illegible] اذا شهد ثبوت المال ثم شهد بالقضاء [illegible]
[illegible] هل يبطل الوكالة [illegible]
لانه امين [illegible] الامانة [illegible]

الموضع السابع قوله [illegible]
[illegible] الذي [illegible] المنتهى ان كان [illegible] ومن احرز [illegible] المثل ان كان [illegible]
والرابعة [illegible] الوباع ثم استحق [illegible]
فلا اجرة له قوله في الخامسة [illegible] عزله [illegible]
عزله من القبض

كتاب الكفالة

لها معنيان لغة و[illegible]
اما في اللغة فمعناها ضم الشيء الى الشيء [illegible] قوله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها اليه وفي الشرع
ضم ذمة الى ذمة [illegible] الاستيثاق قوله فالكفالة [illegible] هذا [illegible]
نحو قوله تعالى حتى تؤتوني موثقا من الله [illegible]
ان الموثق الذي طلبه يعقوب صلى الله عليه [illegible] بالله [illegible] قوله صلى الله عليه [illegible] الزعيم
غارم [illegible] ذلك [illegible] في مهذب [illegible] في موضع
[illegible]
قوله [illegible] الكفيل كفلت [illegible]
كفيل وزعيم وضمين وحميل [illegible] في الكفالة بالمال [illegible]
قوله او بوجهه الى اخره [illegible]
ما اشار اليه في الشرح [illegible] في مهذب [illegible]
والثالث ان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المصر [illegible] المسجد او نحو ذلك [illegible]
ويبطل الشرط [illegible] بالتسليم [illegible]
والثالث [illegible] المطالبة له [illegible]
وهو ان سلمه في ذلك الموضع [illegible] الثالث [illegible] وهو ان سلمه في مصر [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] وهذا هو الصحيح [illegible]
ذلك قوله وان كان الاجل معلوما كان له ان يطالبه بتسليمه [illegible] الكفالة الى الشهر [illegible]
[illegible] الى شهر [illegible] المطالبة [illegible] المطالبة [illegible]
الشهر [illegible] بعد اخرى [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] الكفالة بعد انقضاء الشهر [illegible]



[illegible] الحال [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الكفالة الى الشهر [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
الكفالة بعد الشهر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكفالة
[illegible] قوله فان [illegible] المال [illegible] فللكفيل ان
[illegible] المدعي [illegible] بطلت الكفالة قوله في السادسة اذا مات المكفول
[illegible] الكفالة [illegible] المعقود عليه [illegible]
[illegible] والمستاجر قبل القبض [illegible] لزم الكفيل الحق قوله في الثالثة
[illegible] الكفالة معلقة بالحق [illegible] قوله في الرابعة اذا
[illegible] قوله في الخامسة
[illegible] المكفول له [illegible]
[illegible] كما ذكر في الثامنة
[illegible] الكفالة ان احدهم [illegible]
[illegible] الذي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] على المدعى عليه قوله اذا احلف [illegible] ان يطالب
[illegible] بعد اليمين [illegible] فلا يطالب بالكفيل [illegible] مجلس الحكم
[illegible] بالله [illegible] ذكر في النكاح
[illegible] ذكر في موضع [illegible] في النكاح [illegible] الى شهر
[illegible] الى عشر قوله في الثالثة ولا تصح الكفالة في الحدود الى اخرها [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] كان [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] الحاكم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ذلك [illegible] مذهبنا [illegible]
[illegible] الحدود مطلقا [illegible] ان كان حقا لله [illegible] وان كان [illegible] الحد
[illegible] القصاص [illegible] قوله وان [illegible] قوله
[illegible] في حد القذف [illegible] على حد القذف
[illegible] في الحدود [illegible] ذكر في حد القذف قوله [illegible]

والله تعالى هذا حجة على من قال قوله والوجه في المنع في حق الدم اذا شهد اهل القصاص
وحد القذف والسرقة ويحتج به على احد وجهي من قوله لا كفالة في حد هذا انه يحتمل انه
عند ما ان القصاص ليس يحتمه وتهذا تمام من عدا ما لكرس دون انه حد قوله لانه لا يكون
لها ما يعني لم يوجبه الحاكم قوله والوجه في صحة الكفالة اسدا انه لو صح احضاره من رد
دعوى صح ضمانه قبل قوله ما صح ذلك لجواز ان يدعي عليه حق من الحقوق وعلم من هذا المعلل ان
المدعي اذا اورد الكفالة انه لا حق له الا دعوى القصاص ان سطل الكفالة والله اعلم قوله
في التامة انه ليس لصاحب الحق مطالبته بكفيل حر ثالث في تعليق الاعادة للمضرر به انه لا
يطالب لانه لم يلتبس في ذمته حق خلاف الكفالة بالمال فله ان يطالب بكفيل اخر مثل الاولى به لا
يطالب لان ذلك يؤدي الى التسلسل ما لو عرف الحاكم انه يريد التغرير قال شيد ما لعله ذلك
والله اعلم لئلا يلحق صاحب الحق المضرة قوله في الناسعة يتعلق المكفول له عن الحصور او
حضوره وعدمه واذا غاب يرى بين احضار الكفيل ام لا قوله في الغامسة ولا يرجع في رجوعه
منهما سل وسوا نوى الرجوع ام لا والحيلة في رجوعه على من تكفل عنه ان يامره الحاكم به
المتحمل عنه ويدفع عنه قوله وله ان يستخرج كما يقول في الضيف ومثل هذا به نظر
والصحيح انه لا يسترجع مع النقال انه سلمه لحق خلاف الضيف بالحق عليه لم يرد ما سلمه لخلاص
نفسه قوله فيلازمه عشرة ان المكفول عنه الى اخرها قيل اما ذكر هذا ليس
الا غالب في هذا لان بالموت يتعذر احضاره واما الكفالة بالمال اعلم ان الضامن
عن دين اما العين فاما ان يكون امانة او ضمانة ان كانت امانة كالوديعة فلا يصح
اجماعا ذكره في الاستحسان وان كانت مضمونة كالغصب ونحوه هذا كلام مختلف
ما الذي ذكره ابن ابي المواز ان ضمان الغصب يصح على ما دل عليه قوله بالله فانه يطالبهم
كما اذا مات المكفول به لا ان يقول على اي ما ليس قيمتها ان يعتبر التسليم وذكر عن الحنفية
ان العين المضمون به اذا هلك ثم يلزم الضامن قيمتها قال وعليه يدل مذهب مالك وعنه
اجاز الغازي شرط الضمان وهكذا طلق في الكافي انه اذا صار يريد عند المدعي
البينة انه للمدعي فالكفيل ضامن لقيمته لانه كفيل بعين مضمونة هي مال علاوة لو كان
العبد دين مستغرق به فكمال انشاد بهذا العبد ثم مات العبد فلا شيء على الكفيل
لا ينصان فيه الا غار المضمونة زاي القيمة والباقي وتسوية الضمان ان ضمانها عن صحيح
حق ومن يصح ضمانها ويلزم الضامن اخصان فاما اذا تلف سقط الضمان عن الضامن نحو طلوعه
في الذكر وللحفظ واما الدين فالدين يصح ضمانه اجماعا ان كان ثابتا وقت الضمان
ان شاء الله تعالى قوله وكان صاحب المال يطالب هذا بدهما شرح دين ومع العمولة
ليا وداود ابو ثور قوله وان لم يكن المضمون عنه اذن وكذا في كفالة النفس
وجهان في لم يرجع بكفالته الذي ذكرها في المهذب الظاهر انه لا يصح قوله

منه يصح ضمانه ثم قال اذا مات معسرا لم يصح ضمانه عنه قال لان المطالبة بدين
ولنا ان صح وتحسانه صلى الله عليه لما مات ميت وسال هل عليه من دين فقالوا ديناران
ثم قيل عليه من الصلوة عليه فضمنها ابو قتادة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وكان اذا اتي
ثم قال ما صنعت في الدينارين حتى كان اخر ذلك قال قضيتهما يا رسول الله قال الان حين
بردت عليه جلده وامتنع صلى الله عليه في قصة لحرى حتى ضمن علي عليه السلام وقد روي
صلى الله عليه قال صلوا على صاحبكم حتى ضمن ابو قتادة وقد دل الخبر على انه قد صح ان
الكفالة تبرع جائزة وتصح عن الميت المفلس خلافا ومع ان الظاهر انه كان معدما وانه
عن حضور المكفول له وبلا رضاه وتحمله لانه لم يرد انه ضمن بحاصل وان الضامن رجع
يرجع عنه بغير امره اذ لو كان كذلك لم يخلص ذمة الميت وكان الدين باقيا
ثبت ان الحق يتحول الى ذمة الكفيل ولا يبرا المكفول عنه خلاف العول لانه صلى الله
عليه قال الان حين بردت عليه جلده وهذا الحديث يرد عليه سؤال وهو ان يقال هل كان
الميت عازما على القضاء فالصلوة عليه جائزة بل واجبة فلم امتنع صلى الله عليه وان كان غير
عازم على القضاء فالصلوة عليه غير جائزة فلم قال صلى الله عليه صلوا على صاحبكم والضمان لا يبيح
الصلوة عليه والجواب هذا من وجوه الاول انه كان عازما على القضاء ولكن امتنع صلى الله
عليه حثا للناس على الاهتمام بامر الدين وزجرا عن التغافل فان صلوته صلى الله عليه مما يتبرك
به ويتنافس في عدها وامر صلى الله عليه بالصلوة عليه لانه كان يستحق ان يصلى عليه الجواب
الثاني انه كان غير عازم لكن مثل هذا لا يكون فسقا او يكون هذا على مذهب من يقول ان الصلوة
تشرع على الفاسق وانما امتنع زجرا عن التغافل في الدين ~~الجواب~~ الثالث وهذا منسوخ
بعد هذا كان صلى الله عليه يصلي على من كان معدما في الاسلام وكان في
اوله يمتنع من الصلوة على من عليه دين ويامر بالصلوة عليه فلما فتح الله الفتوح قال من خلف
مالا فلاهله ومن ترك كلا او عيالا فالي قوله اما الصحيحة فهي ظاهرة والله اعلم
ووجهه ان كان الحق واجبا ثم يسلمه وطلب الضمانة وعن واحد فهي انه لا يعلم المدعي
به وجوب الحق فيشرع بالضمن قوله والواجب هو القيمة وفيه خلاف وفي ان الواجب
والذي يصح الضمانة به قوله وان كان بامره رجع الضامن على المضمون عنه سواء كانت
صحيحة او فاسدة او باطلة وان كانت باطلة حتى يجزي المرض فيكون للمضمون
له ان يرجع على الظالم لا الضامن فلا يرجع على الظالم قوله لانه صدع به اما اذا جا بلفظ
مما عن المضمون عنه فظاهرة واما اذا لم يكن ثم لفظ من الفاظ التمليك وسلم الدراهم عوضا
عن طعام ونحو ذلك قال شيد ما ولعل هذا انا في كمسئلة المزارعة اذا سلم للحب عوض ما عن
طعام فيقول من صحح المغالطة بملك ومن لم يصححها يثبت له الرجوع والله اعلم ولا اسقاط
في كتاب العموم في انه لا يرجع قوله فان سلمه على ضمن به كان له ان يرجع على

المضمون له والوجه في هذا انه سلمه معتقدا لوجوبه عليه فاشبه ما اذا سلم شيئا وصاعد دين
ثم تبين ان صاحب الدين كان قد ابراه وهذا الكلام يدل ان لفظ الضمان يقع حوالة لو
لم يلزم لانه اذا اصح بذلك هم وكان الدين طعاما فلم يجعل لفظ الضمان يوجب الذمه كما
يقال ان البلوغ والالزام يوجب وهما يرجع بما سلم ان كان باذنه وبغير ان كان بلا اذن
قوله فان ضمن بامره رجع بالمال هذا مذهبنا وح واحمد ومن اذا ضمن باذنه وبعده
اذنه فبعضهم قال له ان يرجع وبعضهم قال ليس له الرجوع قوله وان ضمن بلا امره الى
متبرعا بالمال هذا اذا دفع بغير امره او لو دفع بامره رجع ولا ضمن وجهان اذا ضمن لا بامره
ودفع بامره هل يرجع ام لا قوله ولا على المضمون عنه هذا مذهبنا وح وش وذكر الهادي
عليه السلام في الاحكام ان على المضمون عنه عوضه فيما بينه وبين الله تعالى وحمله م بالله على الاستحباب
لانه من باب مجازاه الاحسان بالاحسان وفي شرح الابانه حكى ابن القاسم عن ك انه يرجع به
قوله في الاولى فبرى ولم يبرا المضمون عنه قيل هذا مذهب الهد وتعاقد حاكي له م بالله وابن
ابي ليلى بالله ايهما برى فان مقالات ما على ذمة الضامن هو الذي على ذمة المضمون عنه قوله في
الضامن معه هذا اتفاق قوله الى قبول لهما هذا ان قلنا ان الابرا اسقاط فان قلنا انه تمليك
احتاج الى القبول وكذا اذا قلنا انه تمليك وابرا الضامن ملك ما على ذمة المضمون عنه انه
انه لا يبرا قوله في التاسعه فان رجعا له على المضمون عنه وهذه هي الحيلة في صحة هبة الدين
لغير من هو عليه انه يضمن به الموهوب له قوله وتقبله وخرج م بالله وبه قد يد انه لا يحتاج
قبولا قوله فاذا يملكه بالرده كذا التنكرين على القول قوله في العاشرة …
على الاطلاق يشكل لما نرى الاصل ههنا لان الصلح على اصل الدين واصل الدين على المضمون عنه
قوله وما على ذمة الضامن فهو ما على المضمون عنه هذا التعليل يلزم منه انه اذا ابرا الضامن
برئ المضمون عنه كما حكي لهم م بالله فيشكل وهذا اذا كان الصلح بمعنى الابرا بمعنى العوض
ان الابرا اسقاط واما لو قلنا انه تمليك فانه لا يصح الصلح لانه يصير بمنزله من باع شيئا بما عليه
وهذا محتمل وهو شبيه مسئله العينا التي ذكرها م بالله في الافادة انه اذا نصاه اكثر مما
يستحق صح ولم يجعله ربا فيشكل واذا كان الصلح بمعنى البيع صح ذلك وملك الضامن
على ذمة المضمون عنه مال الاخوان ويصح مصادفه الضامن بما ضمن به قوله في الرابعة
لا نظر الى ما على تعليله ان ما على ذمته احدهما هو الذي على ذمة الاخر فلا نظر قوله في الخامسة
لم يمكن يلحقه على الاصل فيشكل واحد تحكم م بالله يكون يلحقه على الاصل قوله … ظاهر المسئله ان الكفيل لا يبرى
في معنى للحواله وهذا قول حي وعن ش لا يتبرا بالحواله من لفظها وظاهر المسئله ان … احاله التحق بالكفيل
لمجرد الضمانه واسقاط البراءه فهو فرس من الضرح في الشرح ويحمل ان ذا احاله التحق … الدين
الاصل الا بالدفع وقال الطاهر خلافه قوله في السادسة لانه يجوز الضمان على الخطر وطاب
المجهول وفي مهذب ش لا يصح ضمان المجهول ولا المعلق على شرط لا ضمان ما لم يجب قوله ك

في معرفة المعاقدة بعد ان كل واحد منهما ضامن ولم يدر ما سرى الاخر ويضمن قوله
في المطر مثل ما في عزها لجنبه يعلق بالمال لان الناس يتعلقون بها اذا وقع المطر قوله في السابعة نعد
ما يقدم ايها الكفيل قوله في الخامسة اذا قال ما بعت من فلان فانا به ضامن صح الضمان فان
بعض فلان لم يصح الضمان وفي شرح الابانه عن الناصر وش والقاسمية لا يصح الا ان يكون مطلقا
واصل هذه المسئله ان الضمان اما ان يكون بما قد وجب او بما لم يجب وما لم يجب فهو مستحق فيه
فان كان المال حالا فاما ان يكون معلوما او مجهولا ان كان معلوما فاما ان يكون مطلقه او
مشروطه او مؤجله ان كان مطلقه صح ولا اشكال وان كان مشروطه صح ذلك
هذا البنى على ما تقدم وسوا كان الشرط معلوما او مجهولا وان كان مؤجله فاما ان يكون
معلوما او مجهولا ان كان معلوما نحو ان يقول الى شهر فان تبين المزاده صح ذلك وان
بطل الضمانه وبطل التاقيت ان كان مجهولا فاما ان يكون له تعلق بالاجال ام لا ان كان له
صح وان لم يصح الضمانه وبطل التاقيت وان كان المال مجهولا صح عندنا خلافا للش والاط
… واما اذا ضمن بما لم يجب فاما ان يكون على ذمته معلومه او مجهوله ان كان على ذمته معلومه
… من فلان او ما اقرضت فلانا او نحو ذلك فانا به ضامن بعد فانه يصح وكذا عن ح
… الناصر وش وحكاه في شرح الابانه عن القسمية واختاره في الانتصار قال الامام يحيى
… لو باع هذا المصيبه فلان البائع للمشترى ما احدث في المبيع من ما او غرس ان
… يبطل واما اذا كان على ذمته مجهوله نحو ما سرقت او غصبت فانا به ضامن فان هذا لا يصح
… في شرح الابانه عن الناصر قيل لا خلاف في ذلك الا في صورة وهي اذا قال … ما عليك
… فانا به ضامن فان هذا يصح ذكره في شرح الابانه عن الناصر لان لهم في ذلك غرضا وهو
… من العرف فان قال ان اتى الوكيل لرهنه حصته وفي هذا القسم يصح الرجوع من الضمانه
… للحوق اما اذا كان مشتكيا كانه نحو ما ثبت لك على فلان فانا ضامن به صح ذلك عندنا الا …
… قوله في التاسعه كان الضامن بالخيار في الرجوع والوجه انه هذا يشبه العقود الموقوفه
… في العاشره ضمان العبد المأذون له في التجارة الى اخره وكذا عن المأذون انما اعطى
… صح على عبد بما عليه يشكل في تعلق الاجاده عنم بالله يصح ذلك ولا يطالب حتى يعتق
عبد كما لو ضمن عنه لم يطالب الا بعد عتاقه وفي الكافي اتفق اصحابنا والحنفيه ان الضمان
… العبد يصح ويوجد الضمن به في الحال لانه حال لكن يعتذر المطالبه به فاشبه ما اذا كان
… على معسر وضمن به غنى وهذا احلى قال في الانتصار وضمان المراه يصح عند ائمة العترة
… ابن مالك لا يصح ضمانها بغير اذن زوجها اما الحوالة لها معنيان لغة واصطلاحا
… المعنى فهو ماخوذه من التحويل لما كان يتحول المال من ذمه الى ذمه وفي الاصطلاح نقل
… من ذمه الى ذمه مع براءة الذمه الاولى والاصل فيها قوله صلى الله عليه اذا احيل احدكم
… ولها شروط ثلاثة الاول رضى المحيل والمحال لا المحال عليه وقال الاصطخري رضى

الى ان يستوى امامه البينة وعده امامها وفى سرح الامانه عن الاحكام انه لحبس لو

لم يسمع منه البينة على خلاف الظاهر ولا يحبس لعدم ورد بعض الناس ضعفه فى قوله

فى الاول ومده الحبس غير موقته هذا احد الاحوين وبه قول من واحسانه بالله ومن

لحبس مده بعلم ظن الحاكم انه لو كان له مال اظهره وهذا الخلاف لحسب حال

الناس وان منهم من يستعبد من الحبس ولو ساعه ولا مال الكثير وبعضهم من معيز

ما لمده البسيرة سيحوه الحبس بسرح المال وبعضهم من الرمال على الحبس الطويل بعد

بطلب ظن الحاكم ومر حره لبلا يودى الحلود فى الحبس وعدح ومن حبس سهر

اوبله ثم يسال عنه ... سهر ثم يسال عنه هكذا

قوله فى الامانة اذا طلب الغرما ... امامه البينه الى اخرها هذا ... وجه

ان البينه ... بالطاهر كما فى الكتاب وفى

الشرح ... انه لا يستحلف ... فى سرح الامانه عن الساده وللمسرول ان ذكره

فى المهذب ... انه يستحلف ان المال الامر

[illegible]

دانق الرحل السلعه والثمن معسر بها فوحده ... لما به بعيبه ...

... انه اذا افلس المشترى ... ما عند ... حويه

... المشترى لم يكن له غلبه شتيل قال فى مهذب من ... احدهما

... النسبه ولم يعرف ... الخلاف واذا حكم الحاكم ...

... النصرى ... الخلاف ... الرجوع ... على الدا

... وادا افلس ... بها فانه يكون ذلك بشرط سبه الاول ان لا ...

... العده ...

... الذى ... والعاشر ... البائع ... المشترى ممنوع من ...

... فى هذا وجهان ... ذكرهما فى المهذب احدهما ان له الاخذ ... اسقط

... البائع ليس له ... اسقط ... كالو سرى سلعه معيبه ...

[illegible]

هذا او في المؤنه واما الفرق في الغله فان الحنفيه [illegible] من الثمن [illegible]

الشرح على ما لو اشترى [illegible] على السلامه فوجد بها ما ذكر [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] الوجه الثالث قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] البايع [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

فان زادت على كلام ضياء جعفر قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] البايع [illegible]

[illegible]

[illegible] البايع [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] البايع [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

ان البايع لا [illegible]

[illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] البيع للارض [illegible]

[illegible] البايع والمشتري قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] البايع [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الموضع الثالث

[illegible]

[illegible] حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم [illegible]

[illegible]

[illegible] حتى اذا بلغوا النكاح فان [illegible]

[illegible]

لماله لم يسلم اليه حتى بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه وفي مهد مسرا بائن [illegible]
عن التبذير واصلاح الدين وان لم يزل بكسب ماله [illegible] لعدالة فان بلغ غير مصلح لامر الدين [illegible]
للابد وفائدة اثبات الحاكم ان الحجر فله ان يحجر مطلقا ومعلقا والتقييد بكون ا[illegible]
والملك ان كان يمنعه من التصرف في عين ملكه واما في سلفه واما في [illegible] المال [illegible]
كان يمنعه من البيع من رجل بعينه ثم اذا الحجر ان كان قبل اقامة البينة ولا بد [illegible]
سلم يرد على بائعه اثام وان كان بعد ثبوت الدين حتى ببعضه فما يصرف به المحجور [illegible]
موقوفا على القضاء واجازة الغرماء ان الحاكم فان باع لغرمائهم صح ذلك وان لم يعين [illegible]
البائنة مما في يده وفيما يكتسبه بعد ثبوته وبحكم واجازة بعينه ولكن الاول [illegible]
نسبا محتمل ان يصح شراؤه والثمن في ذمته وللبائع ان يفسخ البيع لعدم تسليم الثمن [illegible]
تسليم المبيع ولا يقال انه ممنوع من التملك لانه انما يمنع من التصرف المفروض [illegible]
يصح شراؤه واقراره والثمن في ذمته لانه شرط ان لم تعلم قوله الحجر هو المنع عن [illegible]
ظاهره ان الضمير في قوله غيره يرجع الى الحجر كانه قال عن وجود غيره الحجر [illegible]
المعنى بهذه العبارة ضعيفة وانما هو المنع عن التصرف المعروف قوله في الثاني
الثمن لغرمائه يعني ولا يجوز مع عدم الطلب من الغرماء والمراد بالحوائج حوائجه [illegible]
قوله في الرابعة ويبيع الحاكم على المفلس من املاكه الى اخره هذا مذهب [illegible]
وقد قال من قال يبيع الحاكم اذا امتنع هو من البيع وهذا مذهبنا اشار اليه [illegible]
ذلك كما يجد العسر من ماله ويرجح حرمته وعند ح لا يبيع الحاكم عليه بل يحبسه [illegible]
[illegible] هكذى في الكافي عن ربيق التصرف كما لو حجر للدين [illegible]
[illegible] انه شاء على المنفرد قوله لنفسه وعياله قبل المزاد [illegible]
[illegible] لا بد الضعفاء والزوجات والخادم قوله في الخامسة وان [illegible]
[illegible] عشرة دنانير سقفا الى اخره مذهبنا انه يترك له ما يستر عورته ولا يستر [illegible]
[illegible] وهو ما يعتاده الفقراء عندهم ما يليق بحاله وعادته بل ذلك قوله [illegible]
من ينهه يسكن له قال شمس الائمة ولعله يكون في الموضع الذي لا يحتاج به في البلد [illegible]
في بلدة اخرى لم يجب الغرماء الى ذلك قوله وهذا يحمل على انه لا يجد موضعا يكفيه [illegible]
وغيره من المذاهب لكن هذا يحمل على ان له كسب يمكن ان يكفيه وامالو كان [illegible]
لم يبع منزله لانه ان يترك من غير منزل اضر به ذلك وان اكتري له ولا [illegible]
كان كسبه لا يفضل منه ما يكتري به لم يبع المنزل فاما اذا كان [illegible]
ويكتري من كسبه لان ذلك اصلح له وللغرماء وهو المراد بكلام [illegible]
كان له دخل من ارض موقوفة ونحو ذلك قوله وينفق عليه [illegible] في الحبط [illegible]
وقت البدل وان لم يكن له دخل فينفق عليه قوت يوم واحد في [illegible]

[illegible] وجهه قوله لان لغرمائه [illegible] باستحقاق لسان [illegible] ولذلك [illegible]
قوله قوله في السادسة وعلى الغرماء [illegible] والوجه [illegible]
[illegible] ادا الى الاحراز بكسبه مثل وكذا على الغرماء ان [illegible] والمديون [illegible]
[illegible] ولا يجب عليه [illegible] ولم يملك في الاداء [illegible]
[illegible] فضة لم تجب عليه [illegible] قوله او يغرم [illegible]
[illegible] عليه مثل [illegible] الى [illegible] لا يلزمه من الدين [illegible]
[illegible] كان لهم ذلك قال في الكافي فان لم يوجد من [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] الا بما يملكه [illegible] العاقلة [illegible] المنزوق [illegible]
الزيادات قوله في [illegible] ان يواجر للغرماء هذا مذهبنا [illegible] لقوله
تعالى فنظرة الى ميسرة ولانه [illegible] علي لما باع على معاذ ماله وطلبه الغرماء قال لا سبيل لكم
عليه وظاهر كلامهم [illegible] ام لا قال في الشرح لان [illegible] لا يجب عليه
[illegible] على [illegible] وذلك مخصوص وقال احمد واسحق والليث والزهري
[illegible] قوله في الثامنة [illegible] يعني يكون موقوفا على فكاك الحجر او اجازة الغرماء
للحاكم وهذا يشبه [illegible] يكون [illegible] كتصرف المريض
[illegible] كتصرف [illegible] في الشرح قولين احدهما ينفذ والاخر لا ينفذ [illegible]
[illegible] فان باع قبل الحجر [illegible] قبل [illegible] الاصلح فان باع
المحجور عليه ثم حكم الحاكم [illegible] فان الحكم ينفذ [illegible] بالاتفاق في الافادة
[illegible] الحجر مختلف فيه فلو [illegible] الحجر قبل ذلك ثم تصرف وحكم بصحة تصرفه لم ينفذ
[illegible] الحجر مجمعا عليه هذا [illegible] الشرح عن [illegible] انه ينفذ تصرف المحجور عليه قوله
[illegible] بعد الحجر يعني لانه [illegible] يكون موقوفا على الفكاك فلو ان الحاكم [illegible]
[illegible] فانه [illegible] فان [illegible] المحجور عليه [illegible] وجب عليه [illegible]
[illegible] لم يضمنها [illegible] في الرجوع لكنه اذا [illegible]
[illegible] فيمنعها فانه [illegible] من الدين وان كانت [illegible]
[illegible] اذا [illegible] وسلم فيمنه هل قد ملكه بتسليم الفيه ام لا فان
[illegible] لم يبرا من الدين [illegible] كما قالوا بالله فان كان المكمر [illegible]
[illegible] لم يبرا من الدين وكان [illegible] يملكه [illegible] الا [illegible]
[illegible] من الدين [illegible] ملكه [illegible] لا يفيد اقراره وهو قول [illegible]
[illegible] واحد قوله [illegible] قوله [illegible] اذا [illegible] الى ما قبل الحجر [illegible] بالدين
قوله في التاسعة [illegible] عند [illegible] ولا يرجع عليهم بشيء وقد
[illegible] الكتاب ان الحجر لبعض الغرماء حجر لجميعهم فعلى هذا اذا كان الحجر مطلقا تاما

لو قال المحرز عليك حتى تو فى ولا ما حقه لم يكن الحيلة حجر العبره و كلام العمه محتمل

قوله في الغاسره [illegible] كذا في الكتاب [illegible]

[illegible] قلنا انها [illegible] لاهل الدين لحالة [illegible]

[illegible] الموجل الحقيقي للحلول و لو في حال [illegible]

لاجل الدين الموجل و قد اشار الى هذا في الشرح [illegible] دين موجل [illegible]

[illegible] كما ذكر العمه و في [illegible] عرم بالله [illegible]

بعض الغرما [illegible] المقتضي و هكذى في الافاده في باب المطالم و في المساله

[illegible] و ظاهر المذهب الجواز لانه غير محجور عليه [illegible] قال في الزيادات اذا [illegible] بعض الغرما

[illegible] ان يحكم له بجميع مال الدين و ان لم [illegible] الغرما شى اذا لم يطالب قوله [illegible]

[illegible] لو اقام بينه [illegible] و صح منه ان [illegible] كان للغرما [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ذلك و لو حيا بلفظ الصلح و قد يكون بمعنى الغائبه كان [illegible]

[illegible] في النسخه قوله في [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله و ان كان على وجه الشرط

[illegible] لزمه ان ذلك يجري مجرى [illegible]

[illegible] هذه المساله في السلم قوله في [illegible]

[illegible] و الثالثه [illegible] الثانيه و منع الثالثه [illegible] كلام [illegible]

[illegible] الثانيه [illegible] الثالثه [illegible] الغصب [illegible]

[illegible] قوله لان ذلك يجري مجرى البيع [illegible]

[illegible] البيع و قوله [illegible] المعجل [illegible] منه موجل هذا مسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيه ضعف من تحمين انه [illegible] في كونه حاسا وانه لم يعد ذلك [illegible]
للحمل على السّلامة خصوصا مع قوله صلى الله عليه وسلم عبد الله خالد بن الوليد [illegible]
هذا لفظ الترمذي [illegible] ان ذلك [illegible] بتابعه فلم يوله [illegible]
[illegible] على ما هو عليه [illegible] وقد ذكر [illegible] الله كلاما [illegible]
اما لو كان [illegible] فيه بعد [illegible] ذلك [illegible] الله [illegible] هذا [illegible]
[illegible] هذا الموضع [illegible] هذه المسئلة

الموضع الثاني

قوله [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] الى الامام [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] الذي صالح به [illegible] الله [illegible]
لكنها [illegible] قوله [illegible]
من المتكلمين [illegible] تعالى في الخبر المراد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في الثالثة [illegible]

[illegible]

في لفظ الصلح فلا اشتغال [illegible] قوله [illegible] العوض [illegible]

[illegible]

احد [illegible] من قوله [illegible] الصلح [illegible]

[illegible]

قوله اذا كان [illegible] مثله [illegible]

تقومه بذلك قوله [illegible] لان الواجب [illegible]

للخلاف قوله لما ثبت له المطالبة [illegible]

عدم مثله [illegible] على طفله [illegible]

تقول ان هذا من الكالي بالكالي [illegible] قوله [illegible] عليه [illegible]

[illegible] او نحو ذلك [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] هذه المسألة [illegible]

[illegible] المفوض [illegible] قوله [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

كلام [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الكل [illegible] ذلك قوله [illegible]

[illegible] ان صالح [illegible]

[illegible] هذا اذا [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible] للمصالح [illegible]

[illegible]

نوى الرجوع [illegible] للوارث [illegible] الدين [illegible] من جلسته اذا لم يكن [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الذي [illegible]

[illegible] مثل الشفعة قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] له الرجوع عليه [illegible]

[illegible] هذا من [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible] الحنفية معنى هذا [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ماله [illegible]

[illegible] هذه [illegible]

[illegible] من الكلام [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] السؤال [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible] من الدين [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] هذا اذا لم يدفع [illegible] نوى الرجوع [illegible]

[illegible] للصلح [illegible]

[illegible] الحق [illegible] هذه المسألة

[illegible] هل يصح [illegible]

[illegible] الواحد [illegible]

[illegible] المصالح للخمسين [illegible] هذه الخمسين [illegible]

[illegible] ولو لم يكن [illegible] مال وان دفع [illegible] للرجوع [illegible] مال [illegible]

[illegible]

[illegible]

الموضع الثاني

[illegible]

هو حياط من الاول قوله في النساد شبهه بعلم غلط من احره صدده وقال اذ الخمط
فلا فرق بين ان يكون بعد او عنده بعد بما لي وكذا اذا كان بعد ولا فرق بين ان يحتاط
على الاغلب ان الظن يحتمل حيز اليقين وفي هذه المسئلة سؤال وهو ان يقال اذا غلب
الظن لا يجوز كما لو غلب ظنك انه اتلف مالك لم يكن لك ان تاخذ عليه قبل الحق
طن صلة عن ذنب المال لجاز الاخذ به ومن عيره لا يجوز وهنا حصل الظن ...
حقه وهذا غير محقق ... فلو كان معه ...
وامن المودع بصرفها فيطلم بالله ... ان الظن ...
قد استقل الى ... الفقيه ... في مسئلة الكتاب والاصل عدم المطالبة
عن القضاء من غير ... وهذا كله اذا لم ينازع المالك ...
واعلم ان اللمم بالله في الربا ...

[illegible]

...انقض على جنسه كان يقول من الحج ذلك فان خالف ...
... لم يصح ذلك وان كان ... في مسئلة المعسور ...
... الا من العسر وفيه كلام في مختصر قوله في الغاسر وكان ...
... حلفه ام لا قوله ولو ... لم يصح هذا ...
... عليه فان قلنا انه حلفه ...
... المتعلق بالمال ... الوارث ...
... ذلك ... لان الحق ...
... اهل الدين ...
... قوله ... هذا اذا لم يكن ...
... كان كذلك ...
... ان يعض الوضي للميت ...

الموضع الثالث

[illegible]

لانها حق محض وقوله بانه لا حرج الهدوية ان الزامن لدى اسقاط [illegible]
المسئله قوله مثلما قال عن علتم حلفه على ان تزيده ما دعته من خلف بزى عبد [illegible]
فيه سواء ان الاول ماوحه النسبه بكلام الهادى عليلم وهو متكلم على الشرط الذى [illegible]
ضمنه للحقوق كلام الهادى عمد واحببان قبل ثقله حكى الشرط بالعقد و[illegible]
بلفظ الشرط كان يقول ان حلف فهو برى وان قبل انه اذا جا بهذا الشرط [illegible]
قم بالله لا صحيحه على قوله ان الزامنك تحكيم بسببه به واحببان معناه المسئله [illegible]
قد قوله ان قصده انا اقول في الشرط الذي هو ضمنه للحقوق كما قال الهادى في الشرط الذى [illegible]
على امر مستقبل لكن قول على حال ان [illegible] لحق نعمه منه انه اراد المسئله [illegible]
كلام الهادى ان الشرط فيه [illegible] الكلام [illegible] المسئله الثانيه [illegible]
المبزى كما [illegible] على انى بزيه نفسي من حوابه انه لا [illegible]
مجد [illegible] لدين على ان بزى وهذ نسبه قول [illegible]
[illegible] في الخلع فاما لو قال احلف على [illegible]
[illegible] جازه على اليمين لجزه الالمان [illegible]
[illegible] الحل ضمنه للحقوق [illegible] هذا [illegible]
[illegible] قوله وان كان الضمه ضمنه للعقد [illegible]
[illegible] الى من عليه الدين كان يقول ان [illegible]
[illegible] وهذا احد قولهم بالله [illegible]
[illegible] مثله ذكر في الزوائد عن على ابن اصفهان [illegible]
[illegible] ثم رجع في الابو ابطل المشروط [illegible]
[illegible] القبل الذى ذكر على خليل [illegible]
[illegible] صحيحه ثم بالعقد لزاه ان رجعت [illegible]
[illegible] الفوارس في الخلع اذا لم قال [illegible]
[illegible] ويقال في هذه انها جائها عقد الخلع [illegible]
[illegible] على علته خلاف تحصل بى مضر ان العوض [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لا من الافاده فكذى في مجموع على [illegible]
[illegible] الافاده [illegible] فلعلها في بعض نسخ الافاده او وقع السهو [illegible]
الى الافاده قوله [illegible] في شرح ابى مضر [illegible] الحقيقه [illegible]
وعند [illegible] الزامنه مع الشروط الفاسده بطلان قوله [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بالاجماع قوله ان من [illegible] قوله [illegible]
المجلس قبل لبس العوض [illegible] الا على المجلس ان يحصل الموت في المجلس ولكن [illegible]

[illegible] قوله والوجه ما ذكره في الكتاب [illegible]
[illegible] ان قول اذا كان الامر معلقا [illegible] ان يكون معقود [illegible] مشروط [illegible]
حصل عوضه في المجلس حصل الزام وان [illegible] ولم يحصل العوض وان كان [illegible]
[illegible] حلف [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] كان يقول [illegible] معنى الاجبار عليه [illegible]
[illegible] لم يعلق بالعقد كان يقول [illegible] كذا فان حصل العوض [illegible] رجوع
[illegible] الرجوع [illegible] في الخلع وان كان مشروطا
[illegible] الهدوية واحد قوليه [illegible] حصل الشرط حصل الزام [illegible]
[illegible] ضمنه للحقوق [illegible] بالله ان كان مستقبلا لم [illegible] حصل الشرط
[illegible] كان حالا فان كان ضمنه [illegible] الشرط والاملا وهذا [illegible]
[illegible] ضمنه للعقد [illegible] لا هذا على [illegible] على خليل [illegible]
[illegible] الافاده انه [illegible] يحصل ضمنه العقد قوله [illegible]
[illegible] باسقاط جواز الشرط [illegible] الزام [illegible] وان كان بعد الزوجيه [illegible]
[illegible] الحلال المعتبه في الموت [illegible] الاكراه الاصل في هذا الكتاب والسنه والاجماع
[illegible] الكتاب فقوله تعالى الا من [illegible] مطمئن بالايمان واما السنه فقوله صلى الله عليه
[illegible] الخطاء والنسيان [illegible] عليه والاجماع ظاهر ان المكره له احكام
[illegible] احكام المختار قوله [illegible] او ضرب او حبس [illegible] الاكراه
[illegible] المحظورات قال [illegible] لا بد فيه من خشيه الهلاك [illegible]
[illegible] في مجموع على خليل وشرح
[illegible] عن حد الاختيار وادعى الاجماع على هذا [illegible]
[illegible] شرح [illegible] قوله
[illegible] كالقتل لقوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا
[illegible] بالقتل وحاصل الكلام ان الاسباب التى يكره الانسان
[illegible] كالخال او لو بالقتل او قطع العضو وهذا [illegible]
[illegible] القتل وقطع العضو الزنا
[illegible] واما [illegible] المحض [illegible] الامام [illegible] نفسه
[illegible] كالمسه
[illegible] في الروضه في شرح الاصول ان الاكراه [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] الروضه
[illegible] الاكراه [illegible] كلمه الكفر

لانها حق محض وقوله بالله الاحرى المهدوية ان الزام من الدين اسقاط بعض نفسه على الشرط
المستقبلة قوله فلما قال عن علتلم حلفه على ان اتيه ما ادعيه في خلف برى عن اليمين
فيه شيئا ان الاول بان وجه النسبة بكلام الهادي على تلم وهو يتكلم على الشرط الذي يجري
صفة للحقوق كلام الهادي عمد واحببت ان يقبل لغاية حكى الشرط بالعقد والا فانه يرجع
بلفظ الشرط كان يقول ان حلف فهو برى وان قيل انه اذا جا بهذا الشرط فهو شرط مستقبل
قدم بالله لا يصح على قوله ان الزام تكييف بسببه وأحببت ان معناه النسبة في
قد هو ان يقيده اما اقول في الشرط الذي هو صفة للحق كما قال الهادي في الشرط الذي هو
على امر مستقبل لكن قول على خلاف ما ان [illegible] صفة للحق يفهم منه انه اراد النسبة في الحقيقة
كلام الهادي ان الشرط فيه صفة للمال وفي الكلام انتراب لسؤال الثاني لو كان
المبرى كما في [illegible] وهو ان [illegible] خلعه على ان يبريه فمن بين جوابه انه لا يبرى
منحد [illegible] صاحب لدين على ان يبرى وهذا يشبه قول المذهب
[illegible] في الخلع واما لو قال احلف على كذا
يحلف بانه [illegible] واما من اجازة على اليمين لجيزة الا بالمدى
[illegible] كان الاجل صفة للحق فيحمل هذا على
[illegible] قوله فان كانت الصفة صفة للعقد
[illegible] الى من عليه الدين كان يقول ان
[illegible] صح الابرا بل وهذا احد قولهم بالله والثاني
[illegible] مثله ذكره في الزوائد عن علي بن اصفهان قول
[illegible] نحو لتوبه ثم يرجع في الابرا بطل الشرط
[illegible] من القبل الذي ذكر على خليل وهو الطلاق
[illegible] براءه صحيحه ثم قال لقفيل لزاه ان رجع عن
[illegible] ذكره ابن ابي الفوارس في الخلع اذا تم قال
على [illegible] لفوق وقد يقال في هذه انها حاتها عقد يحصل
[illegible] يحصل على خليله خلاف يحصل ابي مضر ان العوض
[illegible] قوله [illegible] ذكرها في مسائل الابرا من الافادة هكذى في مجموع على خليل
[illegible] الافادة [illegible] الزيادات فلعلها في بعض نسخ الافادة او وقع السهو
الى الافادة قوله [illegible] ان من [illegible] الى اخره في شرح ابي مضر زاد الحقيقة وهو الذي
وعبد البنا بعقبه للمرأة فيه مع الشروط الفاسده بطلان قوله والاخوطني
سنانف انما قال ذلك ليكون لحدا بالاجماع قوله ان من نهج الى قوله الا على
المجلس قبل لبس الغرض بعض له الا على المجلس انه يحصل الموت في المجلس ولكن عرضه

يحرجانه قوله والوجه ما ذكره في الكتاب قال ازا فالولاء [illegible] هذا محض
[illegible] نقول اذا كان الابرا معلقا فاما ان يكون معقودا او مشروطا ان يكن معقودا
[illegible] عوضه في المجلس حصل البرا وان قيل ولم يحصل العوض فان كان يجب للمبرئ الرجوع
[illegible] على حليله حلا [illegible] وان كان مالا فاما ان يملك بالعقد ام لا ان يملك
[illegible] كان يقول ابرأتك على هذه [illegible] فانه امر الاجبار عليه الحبرة ان يعقد كان تلف
[illegible] ان لم يملك بالعقد كان يقول ابرأتك على ان تعطي كذا فان حصل العوض فلا رجوع
[illegible] الله الرجوع [illegible] هو على ما تقدم في الخلع وان كان مشروطا
[illegible] المهدوية واحد قوليه [illegible] يحصل البرا الا فلا فرق بين الحال والمستقبل
[illegible] ان يكون صفة للحقوق للعقد [illegible] بالله ان كان مستقبلا لم يصح البراءة حصل الشرط
[illegible] كان حالا فان كان صفة للحق [illegible] البراءة ان وجد الشرط والا فلا هذا [illegible]
[illegible] صفة للعقد وقع البرا وجد [illegible] ام لا هذا على حصيل على خليل وابي مضر وقد ذكر
[illegible] الزيادات يتعلق الافادة [illegible] اذا لم يحصل صفه العقد قوله نحو جواز الشرط
[illegible] اسقاط جواز الشرط [illegible] مرحبا ز الرؤيه فان كان بعد الرؤيه فظاهر
[illegible] الخلاف المتقدم في السوع [illegible] الاصل في هذا الكتاب والسنة والاجماع
[illegible] كتاب فقوله تعالى الا من اكره [illegible] مطمئن بالايمان واما السنة فقوله صلى الله عليه
[illegible] عن امتي الخطا والنسيان [illegible] عليه والاجماع ظاهر ان المكره له احكام
[illegible] احكام المختار قوله [illegible] او حبس مجحف يتهم من هذا ان الاكراه
[illegible] نحوه حالف الاحكام [illegible] مسح لا بد منه من حشية الهلاك على النفس او
[illegible] كالمحظورات قال الفقيه [illegible] قول المهدوية [illegible] في مجموع على خليل وشرح
[illegible] البيع ونحوه يمنع من [illegible] خرجه عن حد الاختيار وادعى الاجماع على هذا
[illegible] وقد ذكره في شرح [illegible] انه اذا شرح ابي [illegible] قوله
[illegible] قال ابو مضر [illegible] كالقتل لقوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا
[illegible] او اخرجوا من دياركم [illegible] بالقتل وحاصل الكلام ان الاسباب التي تكره الانسان
[illegible] اقسام الاول [illegible] الاكراه بكل حال ولو بالقتل وقطع العضو هذا ما [illegible]
[illegible] لسان [illegible] عليها [illegible] يختلف فيها الاول القتل ونحوه من قطع العضو الزنا
[illegible] ان الاكراه على ملك المؤمن والزنا في المحصن فلا يدخل الامام [illegible] لان حفظ نفسه
[illegible] واما المختلف فيهما بالاتلاف مال الغير جوز بالله انه مع الاكراه كاكل الميتة
[illegible] قال الثاني [illegible] قال في الروضة في شرح الاصول ان الاكراه لا يبيحه
[illegible] في الاستفساد وقال ما كانت مضرته الى الغير لم يبحه الاكراه قال في الروضة
[illegible] ان الاكراه سبحه وهو قول [illegible] القضاة والحقيقة [illegible] كلمة الكفر

[illegible] ... ان الله سبحانه [illegible] والاحدث [illegible]

[illegible] لم يوجد منه [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] ثبت [illegible]

العضو [illegible] الصوت [illegible] من البلد [illegible]

[illegible] هل يعدم [illegible]

[illegible] عظم [illegible]

[illegible] للشان ❖ وهذا هو مخصوص [illegible]

[illegible] ملاك [illegible]

[illegible] ذكر [illegible] العصاة [illegible]

[illegible] للدين [illegible] فاما [illegible]

[illegible] القسم الثالث ذكر الولجان [illegible]

[illegible] ذكر هذا الفقيه وحكاه عن [illegible]

[illegible] الواحات [illegible]

[illegible] القسم الرابع الملفات [illegible]

الموضع الثاني

[illegible] لا الزنا [illegible]

[illegible] الحنين [illegible] اصحاب [illegible]

[illegible] الاصحاب كسر [illegible]

[illegible] الخلاف في حقه الاكراه على الزنا [illegible]

[illegible] القسم الثاني [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible]

[illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الغرر [illegible]

[illegible] عن [illegible] الفصاة [illegible]

على العمل [illegible]

[illegible] على الاول من [illegible]

[illegible] الفضل [illegible]

[illegible] الاكراه على الفعل [illegible]

[illegible] بفعل الامر لان الفاعل الا له [illegible] الله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] ما لم يستطعهم [illegible]

[illegible] السنة [illegible]

[illegible] الفضل [illegible]

[illegible] كان الغرم [illegible]

[illegible]

[illegible] عند المستوس [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] ذلك احلال [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible] المحلل [illegible]

[illegible] المحلل [illegible]

[illegible] الحد [illegible] المحلل [illegible]

[illegible] بين فرسين [illegible]

[illegible] على الحد [illegible]

[illegible] بالطبع [illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الكل [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible] الله [illegible]

[illegible] الاحتجاج [illegible] هذا الحد [illegible]

[illegible] للمضد [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الجهاد [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible]

عوضا ان يرجع فيه قبل الاستهلاك قوله العقد صحيح والشرط باطل مثل وهكذا لا
لكن يستحب الوفا بالوعد قوله وللخامسة وتستوي الامام وغيره قال في الشرح اما الامام
فلا خلاف في جواز ذلك منه [illegible]

كتاب ادب القاضي

الامانه القضا في اللغة هو الاحكام والاتقان والحتم والالزام ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع
الموت اي الزمناه وختمنا به وقال الشاعر وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع
اي احكم داود صنعهما واتقنها والحكم والحكمة معناهما واحد وهو وضع الشي في موضعه
ومنع من ليس باهل له ومن هذا سمي خكمة اللجام حكمة لانها ترد الفرس وتمنعه ومنه قول جرير
ابني حنيفة احكموا سفهاءكم اني اخاف عليكم ان اغضبا واستعمل القضاء للحكم في الشرع من
المعنى اللغوي والاصل في القضا الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لنبيه داود
صلى الله عليه يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقوله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وآله وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا
بالعدل واما السنة [illegible] وما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال [illegible]
[illegible] بين الناس وامر عليا ان يحكم باليمن وبعث معاذ
للحكم باليمن [illegible]

الموضع الاول

قوله عالما بطرق
وسند الاحكام من الكتاب والسنة
[illegible] والاجماع [illegible] لان معرفة الحادثة غير مرطى
المجتهد [illegible] الاحكام وسابق الخلاف في هذا ان شاء الله تعالى
قوله [illegible] اشتراط الورع والعفة داخله فيه لكن ذكره
تاكيدا [illegible] غاية الاحكام يتعلق باموالهم قوله
[illegible] الدعوى الصحيحة من الفاسدة والمدعي من المدعى
[illegible] مصليا في امر الله لا تاخذه في الله لومة لائم
ويمكنه ان [illegible]
[illegible] المحاباة في حكمه قال في مهذب [illegible]
حتى اذا [illegible] لان الحاكم به الخصم فلا يتمكن من استنقاذ حقه منه
[illegible] السلف [illegible] هذا [illegible] المستصفى [illegible]
[illegible] قال الغزالي في المستصفى
غير [illegible] ان يعرف من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه [illegible]
في المجتهد معرفة جميع الكتاب الكريم بل ما يتعلق بالاحكام وهي خمسمائة آية [illegible] ذكره في الانتصار قوله
بظهر الغيب بل يعلم مواضعها حتى يطلب منها الاية وهكذا ذكر في الانتصار [illegible]
قال في المستصفى ويعرف من السنة كتابا من كتب الصحاح كسنن ابي داود [illegible]
بظهر الغيب بل يكون عنده هذا الكتاب ويعرف موضع كل باب وهكذا في الانتصار قوله
وما روي عن الائمة قال شيخنا لعله يريد اجماع اهل البيت قوله [illegible]

[illegible] هو على علم قوله فاذا اجمع عليه السلف [illegible] قال في المستصفى لا يلزمه معرفة
الاجماع والخلاف في كل مسئلة بل في المسئلة التي يفتي بها [illegible]
[illegible] لاهل الاجماع فيها خوض قوله يحكم بين الناس بالجهل فهو في النار [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] قوله ولا يجوز ان يكون مقلدا هذا [illegible]
[illegible] في المنع عن القضاء لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله صلى الله عليه القضاة
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] يكون مقلدا وهذا قول [illegible] وذكره في الكافي للهادي عليه السلام والناصر لقولهم
[illegible] ما استشكل عليه الى الامامة [illegible] لان المقلد [illegible] عن الاجتهاد
[illegible] في المتلفات [illegible] وهذا اولى لئلا تعطل الاحكام وتضيع الحقوق
[illegible] المجتهدين وخصوصا في زماننا [illegible] قال الغزالي في الوسيط اما ما ليس ذلك
[illegible] المجتهد [illegible] ان القاضي مجتهدا واذا دان [illegible]
[illegible] [illegible] المقلد لغيره اجماعا وان لم يجتهد فيها [illegible]
[illegible] ان له ترك الاجتهاد وتقليد الصحابة
[illegible] بالفقها [illegible] هو اعلم منه الفرع الثاني اذا قلنا بجواز المقلد
[illegible] ان يستنبط نظرا في حادثة [illegible] فيها بقول امام يقلده فيها [illegible] ذلك بالنظر
[illegible] ذلك لانه في هذه الحالة [illegible] الامام ولا معه آلة الاجتهاد فيستنبط الحادثة وكما
[illegible] العام والخاص والناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة فهذا داخل في كلام امامه
[illegible] يعرف صيغة العام والخاص والمطلق والمقيد وغير ذلك هذا يحتاج الى تعيين هذه المسئلة
[illegible] فيها خصوصا في [illegible] هذا ممن يعرف كتاب اللمع [illegible] مع انه لا يعرف شيا
[illegible] العلوم ولا يسمى منها [illegible] في التحليل والتحريم مع ان رد الفرع الى
[illegible] بينهما تعلقه محققين في ذلك اقدام كثير ممن اشتغل بالعلم
[illegible] ومارس المحصول له [illegible] اذا قلنا انه لا يجوز له استنباط حادثة لكونه عدم
[illegible] نهل ينقض حكمه اذا حكم بما هذا سبيله لانه خالف الاجماع من حيث انه
[illegible] مجتهد [illegible] ذلك [illegible] ان حكمه لا ينقض كمن اخطا مذهبه جاهلا وقد
[illegible] هذا في الزيادات قوله [illegible] يكون من قبله قبل [illegible]
[illegible] الامام المشكوك فيه والثاني المحكم من الخصمين والثالث من صلح للقضا
[illegible] بولاية نفسه والرابع اذا اوصى اليه قاض آخر وذكر في هذا اختلاف
[illegible] ذلك [illegible] والاخر لا يصح كصحة الامام بالامامة [illegible]
[illegible] اما ما ذكره في المشكوك فيه بعد ذكره في الافادة قال في
[illegible] ولنا بجواز التولي من جهتهما البغاة والله اعلم قوله [illegible]

اي من احكام حكامهم قوله ومن اصحابنا بعزه بالله قوله ومن مسله اخرى وفي قول
الهادي عليه السلم لو ان رجلا [illegible] وترك اولادا صغارا وكبارا ولم يوص جعل بعض السلاطين
امر الصغار الى بعض الكبار جاز ذلك قال في الشرح وهذا قول [illegible] احمد بن عيسى قال
في شرح الابانه والمنتخب قول الناصر والقسم وابي عبد الله الداعي وتم بالله [illegible]
ثم كلام شرح الابانه وقد [illegible] قول الهادي [illegible] من احكام الظلمه الى اخره [illegible]
القطعيه وهو له ادا مات رجل وترك اولادا صغارا وكبارا الى اخرها [illegible] الحفظ
من منه انه [illegible] الى الظلمه وتعظيم لهم وايهام على انهم على حق [illegible]
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله [illegible] في الامصار من عهد [illegible]
صلى الله عليه [illegible] الظلمه [illegible] للخلاف [illegible]
لان العدالة شرط [illegible] في من [illegible] بالجوارح والعاده
لم [illegible] حكمهم [illegible] شرح الابانه انه لا [illegible] حكمهم قال لانه لم يزل
امير المومنين [illegible] هذا [illegible] على قول [illegible]
[illegible] انه لا [illegible]
[illegible] جواز حكمهم على قول من
[illegible] الامصار قوله [illegible] قال ابو علي
[illegible] الولايه من جهتهم [illegible]
[illegible] ابو جعفر قال في الشفعه روي ان ابا جعفر
المنصور [illegible] احدهم القضا [illegible]
[illegible] اما انت [illegible] واما [illegible]
[illegible] سفيان [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] فدخل عليه وقال يا امير المومنين كيف [illegible]
[illegible] وقال لي عبد الله [illegible]
[illegible] سعيد [illegible]
[illegible] في هذا الامر وقال اني لا افلح [illegible]
[illegible] وقال على شرطه
[illegible] واما شريك فقيل له ادخل
[illegible] فما زال [illegible] عليهم [illegible]
الى احكم لكم وعليكم ولي [illegible] على شرطه فلم يزل يطلب حكما [illegible]
عليهم حتى عزل قوله الا ان ظاهر الحال [illegible] انهم كانوا يظهرون [illegible]
الولايه منهم قوله وكذلك القضاة الناس [illegible] لانه لا بد من لفظ عموم
او خصوص [illegible] العموم كولّيتك القضاء الناس او جعلت لك [illegible] عامه والخصوص [illegible]
القضاء في هذه القضيه او بين فلان وفلان [illegible] عموم ولا خصوص كان [illegible]

فيما جعلت لك ولا به ولا يصح حكمه [illegible] العمه [illegible]
[illegible] اذا ابيت هذا اما التوليه تكون عموما وخصوصا فالعموم [illegible]
[illegible] واما الخصوص فذلك [illegible] الى الزمان [illegible]
الى المكان بان يولي في هذا البلد [illegible] الدعوى [illegible] الشهاده
في الاسفاره مهذب [illegible] التزكيه والجرح [illegible]
في شرح الابانه يصح ان [illegible] الهادي والناصر [illegible]
[illegible] لا [illegible] ان قلنا [illegible] الى [illegible]
[illegible] في اي بلد [illegible] في هذه [illegible]
[illegible] قال في مهذب [illegible] ان يحكم [illegible] لقوله تعالى فاحكم
بين الناس بالحق [illegible] ذلك ولا حكم للتوليه

الموضع الثاني

قوله [illegible] شهادته واما منه [illegible] في ذمته العدم
[illegible] ذلك [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] المسلمون كالغيبه والنميمه والكذب
[illegible] شهادته [illegible] من هذا [illegible]
[illegible] كلام [illegible] المراد به انه لا يجوز للامام [illegible]
[illegible] وحكم [illegible] الامام اذا [illegible] ولى قوله
[illegible] وكذا يدخل الفسوق الكفر
قوله ومن جازت شهادته [illegible] هذا [illegible] بالمراه والاعمى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في شرح الابانه عن [illegible] انه لا يصح
[illegible] العبد والمدبر والمكاتب [illegible] شهادتهم قوله لا يجوز تقليد النسا القضا
[illegible] لقوله صلى الله [illegible] لما هلك كسرى استخلفوا ابنته لن يفلح قوم
ولوا امرهم امراه [illegible] الوصيه [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] شهادتها فيه [illegible] وقال ابن جرير يصح قضا المراه مطلقا قوله ولا يجوز
[illegible] هذا [illegible] قال في الشرح [illegible] مهذب [illegible] لا يجوز قضا الاعمى
[illegible] الامهات [illegible] كذلك [illegible] لا يجوز [illegible]
شرح الابانه قال الناصر يجوز [illegible] شهاده الاعمى على ما [illegible] قال ابو جعفر [illegible]
[illegible] هذه الكتب [illegible] هذا [illegible] ولم يوافقه احد [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه من كان
[illegible] العدل [illegible] هذا الحديث [illegible] وروى الحاكم في
[illegible] عنه صلى الله عليه انه قال [illegible] القاضي العدل يوم [illegible] من شده الحساب [illegible]

[illegible] لعله [illegible]

لم يكن قضا من اسس [illegible] الحديث رواه ابعا في الاستصار [illegible] اذا اسبان [illegible] ذلك
اليه مع بعضانه قوليه [illegible] فعما الجحود داذا ثبت وهذا قول [illegible] قال [illegible]
الجحود في العدد [illegible] [illegible] الا بعد شهادته قوليه بحسنوه [illegible] المزاد به اداء
قوليه [illegible] [illegible] [illegible] المسئله اما الحاكم اما ان يكون مجمعا عليه او
مختلفا فيه ان كان مجمعا عليه وجب اجابة الخصم للمضير اليه قال في الاستصار [illegible]
للمختلف ان يقول سمعنا واطعنا لقوله تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله
ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واما اذا كان القاضي مختلفا فيه فلا يخلو الحضان
اما ان يتوافقا على انه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فعليه الاجابه ذكره في
المجموع [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] المذهب لا فرق في هذا بين المسائل المتوافق
والمختلف فيها وان اختلف مذهبهما [illegible] [illegible] [illegible] صحة حكمه فالكلام في جواز
[illegible] للمدعي [illegible] [illegible] [illegible] المدعي عليه اما جواز ذلك للمدعي فانه كان عند
حاكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطالب واما ان توافقا اليه في مجمع عليه او مختلف
فيه ان كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مجمعا عليه واما ان يوهم انهم على جواز
[illegible] ذلك [illegible] [illegible] [illegible] وان لم يوهم فما لم بالله انه يجوز [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] دفع المنكر وعن ابي [illegible] ان كان
اليه [illegible] [illegible] ان كان مختلفا [illegible] معتقدا او من جهته
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزام منه ينقطع الخلاف ويكون كالمجمع
عليه [illegible] [illegible] [illegible] لذلك واما وجوب الاجابه على الخصم فان كان
الحق مجمعا [illegible] [illegible] [illegible] ان كان مختلفا فيه واما ان يصيبه الامام ام لا ان نصبه الامام
لزمه [illegible] [illegible] [illegible] عند احد لم يلزمه الاجابه وان كان مختلفا فيه
قال [illegible] [illegible] [illegible] واحد [illegible] وجوب الاجابه الى هذا المختلف فيه
[illegible] [illegible] [illegible] قوليه في الاولى من دون ان يسمع كلام الاخر قال في [illegible]
[illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] الى داود صلى الله عليه انه حكم بين خصمين قبل
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المدعى عليه بعد طلبه الاجابه فان سكت
[illegible] [illegible] [illegible] اذا لم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كان [illegible]
ان شاء الله تعالى [illegible] اذا حكم قبل تمام كلام الاخر عمدا لم يصح قضاؤه وكان [illegible]
[illegible] وان كان خطأ لم يكن [illegible] [illegible] [illegible] الحكم على جهة الصحة قال في مهذب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه دخل المدينه يوم الاثنين [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الحاضرين بالتسليم ولم يخص احدا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اذا جلس عم الحاضرين بالتسليم ولم يخص احدا [illegible] [illegible] وقال في الاستصار [illegible]
القبله كالحطب ذكره في شرح الابانه ويستقبل الحاضرون القبله

ويستعمل القاضي القبله لقوله صلى الله عليه اشرف المجالس ما استقبل به القبله وان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قال السلطان المدعي [illegible] ان يقول [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المستنطق لهما ان يقول العون لهما ذلك لان [illegible] من حدهما بطلب الدعوى [illegible]
[illegible] قوليه في النائبه امره بالخروج [illegible] وامره بالخروج [illegible] له الخصم [illegible] على
[illegible] صلى الله عليه [illegible] [illegible] [illegible] على علم [illegible] له [illegible]
[illegible] قوله حكمت او صح عندي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لانه قال ما كان يحتاج الى لفظ الحكم [illegible] [illegible] الى الظلمه [illegible]
[illegible] مطالبه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بطل [illegible] قوليه [illegible] ان [illegible] من الخصم
[illegible] اما اذا قال احدهما [illegible] [illegible] [illegible] من صاحبه ولا اشكال في [illegible] ذلك
[illegible] احدهما بنفسه في [illegible] [illegible] [illegible] اصحابنا الاظهر انه [illegible] الى الموضع [illegible]
[illegible] صاحبه اليه قوليه [illegible] [illegible] قال في المهذب الحسن لقوله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والمطلوب لو [illegible] احدهما
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بينهما قال في شرح الابانه ذكر الناصر
[illegible] اذا تحاكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فاذا امضى الحكومه [illegible] اهل الحرث [illegible]
[illegible] مجلسه لغير الحكومه [illegible] [illegible] [illegible] ويرفع درجه اهل الفضل والعلم لان الله تعالى
[illegible] [illegible] على غيرهم قال تعالى [illegible] [illegible] يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى امن
[illegible] [illegible] الايه وقال تعالى لا [illegible] [illegible] اصحاب النار واصحاب الجنه قال في الاستصار [illegible]
[illegible] [illegible] من الرفيع [illegible] [illegible] من الخصوم لان الادله لم [illegible] وهذا [illegible] [illegible]
[illegible] اذا كان المدعى عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحاكم اذا كان [illegible] [illegible] وهذا
[illegible] على علم والمختار ان [illegible] [illegible] [illegible] كان من اهل الفضل والعلم [illegible] من [illegible]
الحاكم سال المدعي [illegible] [illegible] له [illegible] احضره ورفع مكانه [illegible] عن خصمه وان
[illegible] له [illegible] لم يحضره [illegible] [illegible] [illegible] في بيته فلا يساعد الخصم الى حضوره قوليه
[illegible] والافراد في غريب الحديث [illegible] [illegible] ماخوذ من افرد الرجل اذا امسك من عي او حصر
[illegible] في الضيا [illegible] افرد اذا [illegible] ولم ينطق وافرد اذا [illegible] [illegible] ذكره
[illegible] في الجمهرة [illegible] ها هنا [illegible] [illegible] يسكت او يسكت وقال في الاستصار الروايه [illegible]
[illegible] الروايه [illegible] فتصحيف لان الافراد هو السكوت والفا اقرب الى مطابقة معنى الحديث
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوليه في الرابعه [illegible] ان يكون مجلس المسلم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الوجوب لظاهر الحديث والله اعلم قال في الشرح والوجه [illegible] على علم في
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى شريح في [illegible] له وان شريحا [illegible] [illegible] له عن مكانه
[illegible] [illegible] [illegible] الى جنبه وقال لو كان خصمي مسلما لما جلست الا معه [illegible]

سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اساووهم في المجلس ولا تعدوا الامرا منهم واشهدوا
جنائزهم و في مهذب بن فرحان لحد علماء [illegible] انه يسوى بينهما كما يسوى في الهيد
والاملا والاستماع قوله في الخامسة ولا يلقن الشهود والخصم عموم كلام الهادي
علم انه لا يجوز مطلقا وبه قال ح وش و ذكره في شرح الابانة عن [illegible] والهادي والنا
وح وش و ك لقوله صلى الله عليه انا اقضي بما اسمع وهاهنا قضى بالاسمع بل بما قال وعند [illegible]
قطاوف يجوز كما يبحث عن معنى لفظه ولا خلاف انه لا يجوز ان يلقن دا وصد التعصب لاحد الخصمين
انه لا يلقن في الحدود والقصاص [illegible] ما يسقط الحد ولا خلاف انه لا يجوز له ان يقول صحح
دعواك وانه يجوز [illegible] الدعوى والشهادة وقال في شرح الابانة فان لم يكن
ان الشاهد فلا [illegible] الحكم وقال والاقرب ان يعمل بمقتضاه قوله والى هذا
المغنى [illegible] المدعي [illegible] الدعوى قوله ان بدا [illegible]
من اصحابه [illegible] في شرح الابانة [illegible] وهذا اذا [illegible]
لاحدهما بالدعوى [illegible] كان اقوى والله اعلم قوله [illegible] المسعودي
تعين المدعي [illegible] قوله فاذا بان له الحق وجب امضاؤه [illegible]
خصمه [illegible] في مهذب [illegible] حتى المضرة من احد الخصمين
[illegible] الحكم بعد الحق ان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ما يحكم به قوله في [illegible]
ان [illegible] في موضع [illegible] الاصوات كالاسواق [illegible]
يكون [illegible] العون قال في الضياء العون الظهير على الامر
قوله [illegible] احتج [illegible] الاول من الاخر فيجعل [illegible]
معنا [illegible] السابق فانه يقدمه على المتاخر قال في مهذب [illegible]
خصومه [illegible] ان [illegible] السابق [illegible] جاز ذلك
قوله [illegible] خصم صاحب الحق والحاكم الوكيل قوله في الثالثة [illegible]
من [illegible] هذا يختلف بكثرة المسافرين وقلتهم [illegible]
اضر [illegible] وقد يكون للحاضر اولا اذا كان يلحقه مضرة [illegible]
بان يكون ذا حرفه فيقدم من يكون المضرة مع تقدمه اقل قوله في الرابعة الرجال
على حدة والنساء على حده هذا ظاهر واما اذا كان الحاكم [illegible] رجل وامراة [illegible]
ذلك في يوم النساء وقيل ان كان المدعي الرجل ففي يوم الرجال وان ادعت المراة [illegible]
النساء وان كان كل واحد منهما مدعيا ففي دعوى الرجل في يوم الرجال وفي دعوى المراة
في يوم النساء الا ان ترى صلاحا بعكس ذلك قوله في الخامسة [illegible] الشاهد [illegible]
مثل يوخذ من كلام الهداية انه يجوز الجرح والتعديل في غير وجه الشاهد

[illegible]

يقول الحاكم للشاهد جرحك فلان وفلان وانا حريص على ان لا يعرفوا [illegible]
[illegible] المسئلة قوله في السادسة ولا يشرع هذا [illegible] على [illegible] وانما
[illegible] قوله [illegible] مقعده و مجلسه [illegible] لاحد قوله [illegible] على احد الخصمين
[illegible] منه او يعد على صاحبه قوله ولا يسلم على احد الخصمين [illegible] في شرح
الابانة [illegible] وقد تقدم النظر لو كان لاحدهما قادما من غيبته قال في [illegible]
[illegible] لاحدهما [illegible] له او حاضر معه وجب ان يفعل الاخر كذلك قال [illegible] على [illegible]
[illegible] شرح [illegible] هذا [illegible] وبعد الى جنبه وقال لولا ان خصمي [illegible]
قوله اضاف رجلا قال في [illegible] اذا [illegible] للضيافة [illegible] الطعام
قوله دعوة الخصم هي [illegible] في الضياء الصحاح الدعوة الى الطعام [illegible] كما
[illegible] دعوة فلان [illegible] وذكر [illegible] المسئلة انه ان كان [illegible]
مطلقا [illegible] لصاحب الدعوة [illegible] وانما ان يكون غامة له [illegible] او حاضه ان كانت عليه
[illegible] خاصته [illegible] القابل [illegible] لا ان كان معتادا [illegible]
[illegible] الهداية [illegible] قال في شرح الابانة [illegible] الى السعي [illegible]
منه [illegible] كيلا [illegible] وذلك نوع من الاجعال [illegible]
[illegible] والنطق في منه وهي اذا كان القاضي قد قدم الى انسان شيئا [illegible] المكافاة
[illegible] حال الخصومة [illegible] كان على القاضي [illegible] حال الخصومة [illegible]
[illegible] دون خصومة [illegible] وكذا مع خصومة لان ذلك [illegible]
[illegible] هذه [illegible] كالضيافة [illegible] ذلك [illegible] من الخصم اذا كان [illegible]
[illegible] الخصم ذلك فان لم [illegible] ان يحكم لانه صلى الله عليه كان [illegible] يحكم
[illegible] من الفتوى اذا علم ان [illegible] وقد ذكر [illegible] انه [illegible] ذلك لم يحكم
[illegible] خصمه وعن الامام [illegible] اخطا بالفتوى [illegible] الحكم
[illegible] كلام شرح الابانة في [illegible] قوله فقد ذبح بغير سكين اختلف في المراد بهذا الحديث
[illegible] في معالم السنن هذا الخبر [illegible] القضاء واما قال بغير سكين [illegible] المشقة [illegible] اعظم
[illegible] الناس [illegible] الهلاك الذي [illegible] في الدين لا في البدن [illegible] المراد
[illegible] القضاء [illegible] وقال ابن عباس وما الذبح قال نار جهنم وقال في
[illegible] وقوله صلى الله عليه فقد ذبح بغير سكين [illegible] الذم
[illegible] وقال في شرح الابانة هو محمول على مجاهدة النفس بترك الهوى و [illegible]
[illegible] قال صلى الله عليه انا ابن الذبيحين [illegible] اسمعيل وعبد الله [illegible] اسمعيل وعبد الله
[illegible] الله فكان الصابر على الحق ذبيح لامر الله و يكون [illegible] الشهيد و [illegible]

رسول الله صلى الله عليه عليا على اليمن قاضيا فنعم الداعي ونعم المذموم يكون وفي هذا معنى قوله
وفي ذم القضا ذريعة الى تعطيل الاحكام وفي ذلك فساد البلاد والعباد والله لا يحب
الفساد قوله انك ضعيف دل على ان من تولى امر المسلمين يحتاج ان يكون قويا قوله
وانها امانة اراد هي ثقيلة اليوم لكن عاقبتها الحزن والندم قوله الا من اخذها بحقها
كملت شرائطها فيه قوله وادى الذي عليه فيها قوله هذا اذا لم يوثق
نفسه بالوفا او كان بالمسلمين عنه غنا يعني الكراهة في هذين الوجهين لكن هاهنا
ثلاثة الكراهة للحظر وهو اذا لم يوثق نفسه بالوفا والثاني الكراهة ضد الاستحباب
وهو اذا كان بالمسلمين عنه غنا قوله وروي عن الحسن يعني البصري وهذا الحديث
[illegible] لان مقادير الثواب والعقاب لا طريق للاجتهاد فيها فسل وفيه يروى عدل بالتنوين
عدله بفتح الدال واللام [illegible] عدل بفتح الدال [illegible]
قوله [illegible] هل قال الحسن شعر [illegible]
والدخول في القضا [illegible] مكروها ومباحا اما الواجب فهو اذا
من نفسه بالقيام [illegible] وغيره لا يقوم مقامه فهذا يتعين عليه
المحظور [illegible] الاولى ان يثق بالعلم والعقل
وغيره [illegible] واستطاعة في الامور [illegible] الثانية ذكرها
في [illegible] مطلب طهارة عمله لينتفع به الناس واما المكروه
فاذا [illegible] الكراهة اذا كان مستعلا
بالسد [illegible] العلم والعقل وغيره يقوم مقامه وهو [illegible]
[illegible] ان يسمى الطلب
وكذا العرض [illegible] خزائن الارض ويحمل انه لا يستحب له الطلب [illegible]
مثل العرض [illegible] من طلب القضا واستعان عليه وكل الله
لم يطلبه [illegible] للعلما [illegible]
[illegible] قال تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين
الناس بالحق وقال تعالى لنبينا صلى الله عليه وان احكم بينهم بما انزل الله وان اعان الصحابة
كعلي [illegible] وعبد الله بن مسعود قال عمر بعثه الى البصرة قاضيا [illegible]
الله صلى الله عليه [illegible] واضيا كذلك [illegible] فضلا من التابعين كالحسن [illegible]
وغيره ولانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] منها ابلغ [illegible]
يؤدي الى بطلان الاحكام قال في الاستبصار القضا افضل من الجهاد [illegible]
لانه شرع لحفظ الموجود والجهاد لطلب الزيادة واما النفقة [illegible]
الوعيد بالمخالفة نحو ما روي عنه صلى الله عليه [illegible] الى الله تعالى [illegible]

[illegible] من المشركين فقال [illegible] ولو [illegible]
[illegible] هذا الحديث في [illegible] وما روي عن [illegible]
[illegible] يوم تود ان لو لم تقض بين اثنين في تمرة [illegible] الامانة والاحسان [illegible]
[illegible] من هذا الا مخلصه من القضاء [illegible] الاستعفا [illegible]
[illegible] طلب للقضا فقيل له لو [illegible] القضا [illegible]
[illegible] من قصة ابي حنيفة [illegible]
[illegible] ويروى انه [illegible] للقضا [illegible]
[illegible] وعن ابي يوسف [illegible] اعلم الناس بالقضا [illegible]
[illegible] اخرج [illegible]
[illegible] الظالمين شعر اذا خان الامير وكاتباه وقاضي الارض
[illegible] في القضاء فويل ثم ويل [illegible] لقاضي الارض من قاضي السماء وان الحكم في الخطر اشد
من الخطر [illegible] فيها [illegible] عنه صلى الله عليه اجراكم على النار اجراكم على الفتيا
[illegible] عشر [illegible] اصحاب النبي صلى الله عليه [illegible] كان منهم محمد [illegible]
[illegible] كما سعد [illegible] الحرام والحلال فلا تجعل نفسك اخطاء
[illegible] وان احطات في الفتوى [illegible] لا مرة الحال وان احسنت [illegible] العتاب وابطاله
[illegible] فقالوا اللهم امنن علينا بالتوفيق
[illegible] الطريق [illegible] والله على محمد
[illegible] عندنا [illegible] الكتاب قوله [illegible]
[illegible] الاشيا [illegible]
الرسول صلى الله عليه [illegible]

الموضع الحا[illegible]

[illegible] في نصه [illegible] وكذا في الاسما [illegible]
[illegible] لا [illegible] في الحدود
[illegible] المسئله [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] لقوله تعالى [illegible] من الناس بما اراك الله وعلم القاضي ابلغ من الشهادة
[illegible] الحدود [illegible] بعلمه وان كان القياس [illegible] لكنه خارج بما روي
[illegible] وعمر وان عباس [illegible] فجرى مجرى الاجماع القول الثاني [illegible] انه لا
[illegible] القول الثالث [illegible] بعلمه ولو في الحدود [illegible]
[illegible] القول الرابع [illegible] انه لا يحكم بعلمه في الحدود
[illegible] بعد قضائه لان علم [illegible] السهادة [illegible] الحكم
[illegible] قوله [illegible] العدو [illegible] بعلمه [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] لا يقضي

في حد القذف بعلمه [illegible] بعلمه لاجل المال لا لاجل الحد فيكون احد الشهود

قوله [illegible] عند مكاتب قوله

عندنا [illegible] النصب [illegible] قوله في [illegible]

على الغائب هذا مذهبنا [illegible] وذلك [illegible] في شرح الابانة عن العتبية [illegible]

والناصر [illegible] وصاحباه انه لا يحكم على الغائب فحكى ذلك في شرح الابانة عن العتبية

[illegible]

صلى الله عليه المسيح صلوات الله عليه وعلينا قوله [illegible] شنوفكم [illegible]
انه لا يعرف الحال من شنوف الشهود [illegible] ذلك خطاب للحوانه [illegible]
وقبل الا شنوف الشهود [illegible] قاعد [illegible] المظاهر [illegible]
وهذا دليل [illegible] الى الخصوم من يزكيه [illegible] ذلك اشخص فعله قوله [illegible]
الحكم ما ذكرنا يعني انه ان حكم [illegible] الاملين [illegible]
[illegible] هذا الى الله تعالى في تعذر حال الشاهد قوله في [illegible] لا يكون حكم
في الباطن [illegible] في شرح [illegible] لعامة اهل [illegible] محمد [illegible]
في الباطن دليلنا [illegible] قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون [illegible]
[illegible] من غير [illegible] ان يدعي ملك [illegible]
[illegible] شخص [illegible] شيء من مال اجنبي [illegible]
[illegible] فاحتج [illegible] علم [illegible]
[illegible] اعمد [illegible]
[illegible] للحاكم [illegible]
[illegible] وكذلك القصة [illegible] ان [illegible]
[illegible] اصحاب [illegible] امراة [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] فاما الحكم فهو [illegible]
[illegible] يكون حكما في الباطن [illegible]
[illegible] مطلق الذي [illegible] الى عقد [illegible]
[illegible] حكم [illegible] زور [illegible]
[illegible] ما كان به [illegible]
[illegible] الثاني يكون حكما في [illegible]
[illegible] الصورة الاولى ان تكون المسئلة خلافية [illegible]
[illegible] المسئلة قطعية لم يكن حكما [illegible]
[illegible] كما لو طلق [illegible] عند [illegible] في النكاح [illegible]
[illegible] في الباطن وتحل لزوجها الاول [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] في شرح الابانة [illegible] حكم بصحة نكاح المتعة [illegible]
السعار [illegible] ان [illegible] الباطن [illegible]
[illegible] انه لا يكون حكما في الباطن اما لو [illegible] لم يكن حكما [illegible]
معالم السنن [illegible] فقال اذا احكم [illegible] انه لا [illegible]

[illegible] لا [illegible] ابتهم [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] له [illegible]
[illegible]
[illegible] يكون حكما في الباطن [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] المختلف فيه وكذلك العقود والفسوخ [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] للحاكم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المتلاعنين هذا [illegible] المسئلة [illegible] قال الرسول [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] قوله [illegible]
[illegible] مال المطلق [illegible] فهو من المتلاعنين قوله كالحكم [illegible]
[illegible] هذا الذي [illegible]
[illegible] انما يكون حكما في الباطن [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] عقد منتقض [illegible]
[illegible] قوله ولو سلمته [illegible] عليها هذا اذا [illegible]
[illegible] مختلف فيها [illegible] القول بالوقوع [illegible] بدون القتل [illegible]
[illegible] قوله وهذا مبني [illegible] الحاكم في الظاهر لا يكون حكما في الباطن [illegible]
[illegible] هذا [illegible] لو كان حكما [illegible]
[illegible] فلو حكم الحاكم [illegible] بشهود [illegible]
[illegible] بدون القتل [illegible] قوله في التاسعة [illegible]
[illegible] كتاب القاضي الى القاضي [illegible] ان [illegible] بحكم [illegible]
[illegible] بالتنفيذ [illegible] المكتوب اليه [illegible] ذلك
[illegible] بالقول [illegible] يكتب الى [illegible] حكم به قال في شرح الابانة هذا قول الشافعي [illegible]
[illegible] قال في القديم [illegible] الوجه الثاني يشهد عنه
[illegible] فيكتب بذلك الى القاضي الاخر لا يحكم [illegible]
[illegible] شروط ثمانية وهي ان تقوم البينة بان هذا كتاب القاضي
[illegible] اشهدها على [illegible] عليهما [illegible]
[illegible] بعد [illegible] هذا الثاني ان يشهدهما انه الى القاضي فلان
~~[illegible]~~ والشرط الثالث ~~[illegible]~~
[illegible] في الحدود ولا في القصاص ولا في عبد موصوف والرابع [illegible] الكاتب
[illegible] والخامس [illegible] المكتوب اليه [illegible] هذه [illegible] والشافعي [illegible]

حدود الله او لقبها والتاسع ان يعرف المحكوم عليه باسمه ونسبه وهذه في الكتاب
ذكره في شرح الابانة لا يكون الكاتب والمكتوب اليه في بلد واحد عند اصحابنا والشافعي
لا يجوز الا مع حضور الاصول وعند ف ومحمد يجوز ذلك واتفقوا انه لو شهد للحكم ذكر
انه لا يصح ذلك وان كانا في بلد واحد قوله الا اذا امن التهمة يعني فاما مجرد الخط فلا يعمل
به وفي المهذب عن ابي يوسف والاصطخري انه يحكم من غير شهادة اذا عرف خط الحاكم المكتوب
اليه الكتاب قال وهو غلط اما لو [illegible] شاهدي عدل ولم يكن في شرح الابانة عن الحنفية
وذكره ابو جعفر للناصر انه لا يقبل وعند ش يقبل قال فيه ويكون شهادة رجل وامرأتين في
ثبوت الكتاب عند اصحابنا والحنفية وعند ك و ش لا يجوز قوله وتصحيحه [illegible]
الشرح ذكره ط واشار اليه ع وم بالله وهو قول ح و ش وعند ف يجوز اذا اشهدهم انه كتابه
وان لم يقرأ الشهود ما فيه [illegible] هذا القول في الانتصار وقد [illegible] كلام م بالله في [illegible]
انه يجوز هنا من غير قراءة [illegible] احفظاه قوله في كل شيء الا في الحدود والقصاص هذا مذهبنا
ويحكى في شرح الابانة عن [illegible] ابن ابي ليلى في حدود الله خاصة واما لم يقبل في الحدود والقصاص
لان ما يقام مقام [illegible] الشبهة [illegible] قوله وعمله موقوف قال في الشرح
الشهادة [illegible] وعندي [illegible] ذلك لكن القاضي المكتوب اليه [illegible] العبد الى
[illegible] ذلك كالذي قوله ولا يؤثر انعكاسه
[illegible] القاضي المكتوب اليه [illegible]
عند [illegible] ان يكون [illegible] اسم المكتوب اليه [illegible] وان [illegible]
[illegible] قوله في العاشرة الا امانة [illegible]
الى [illegible] اذا مات الكاتب او المكتوب اليه [illegible]
اخر [illegible] وهكذا الخلاف اذا فسق المكتوب اليه لانه [illegible]
[illegible] ذكره في المهذب ش قال في الانتصار [illegible]
لان [illegible] وكان فاصاغا المصر [illegible] الكتاب
[illegible] الكتاب وعمل به [illegible]
الشهود [illegible] قوله في [illegible] تقدم هذا قوله في الثانية
عشر الحدود [illegible]
دونهما لان المقصود المعرفة قوله الى [illegible] قوله في الثالثة عشر
خازه او صناعه بكسر الضاد ذكره في الضيا قوله في عبد يحكم به لا انشاء
هذا قال في شرح الابانة اما اذا كتب يحكم على عبد فالذي يقتضيه مذهبنا للناصر انه يصح ذلك
ويبين صفة العبد الذي عليه الحق من هندي او سندي ونحو ذلك [illegible]
فاسد قال في شرح الابانة اذا ادعى الفاسد في موضع لاحد [illegible]

[illegible] فانه ينظر فان كان الموضع من عمل احدهما دون الاخر لم يعمل به وان كان
[illegible] فانه ينظر وان كان الموضع من عمل احدهما دون الاخر لم يعمل به وان كان من عملهما
[illegible] فانه يحكم بتلك [illegible] وان اخبره بسبب الشهادة وان كان موضع الشهود الذين
[illegible] الحاكم بعد اجازة ان كان [illegible] عند الناصر و ش وعند ح يجوز هذا معنى كلامه
قوله في الرابعة عشر يجوز للشافعي ان يفعله [illegible] امر القاضي وامر الامام
امر القاضي واما ان يكون للمتخاصمين ولعلهما ان كان للمتخاصمين وجب عليهما امتثال ما
[illegible] وان كان [illegible] فكذلك [illegible] بالله على جوازه
في الكتاب قال في المجموع وهذا قول ح واحد قولي ش وقوله الاخر [illegible] انه لا يجوز حتى
يشهد له رجل عدل انه سمع القاضي يحكم بذلك واما امر الامام فهو على وجوه خمسة الاول ان
[illegible] ولا يعود [illegible] مصلحة المسلمين [illegible]
[illegible] فلا يجب امتثال امره [illegible] يخالف الامور التي دل عليها الادلة العقلية كان
[illegible] المنكر [illegible] امتثال امره الثالث ان يامره بترك شيء من اصول
[illegible] مخالفة لها فلا يلزم [illegible] صلاة او بعضها او يرد [illegible] الامامة ان
[illegible] بدليله كان [illegible] ان الامام معصوم [illegible]
[illegible] الرابع ان يامره بامر [illegible] كالعبادات [illegible]
[illegible] ان يتمضمض [illegible] ونحو ذلك فلا يجب عليه امتثال امره [illegible]
[illegible] ان يامره [illegible] كان يامره بتسليم الزكوة من [illegible] والكفارة
[illegible] يجب الامتثال به ولو خالف مذهبه [illegible] وكذا اذا
[illegible] احكامه لزم ما [illegible] الامام كان حكم الامام بوجوب القصاص
[illegible] او يامر [illegible] كان المامور يعلم ان [illegible]
[illegible] امره والنظر في [illegible] اذا كان راي الامام تكفير قوم من اهل القبلة
[illegible] والمؤتم [illegible] فهل يجب على المأموم الامتثال ام لا هذا محتمل لوجوب
[illegible] امتثال في العمل [illegible] امتثال امر الامام قطعي ويحتمل ان لا يجب لانه معتقد
[illegible] الامام في اعتقاده لكفرهم [illegible] وقد صرح الهادي بانه لا الامام لا يلزم في
[illegible] الاجتهاد من تعليلهم لكون الهادي لم ينكر على من افطر برؤية الهلال قبل الزوال
[illegible] انه من مسائل الاجتهاد ومن خالف فيما طريقه الاجتهاد لم يستحق
[illegible] وانما يستحق من خالف النص او الاجماع وقد تقدم ضعف هذا الفرع لان ترك الالزام
[illegible] لا يجوز وقد صرح [illegible] بالله من مسائل [illegible] ذكرها في الزيادات في السير [illegible]
[illegible] من امتنع من ذكوة المواشي والاعشار [illegible]
[illegible] زكوة الذهب والفضة لان ذلك من مسائل الخلاف [illegible] لا يصح

ان يقال ان اللعب بالشطرنج من مسائل الاجتهاد فلا يجوز له ان ينكر ان اهل المصر
على قوم يلعبون به ولو كان من مسائل الاجتهاد لما جاز له ان ينكر قيل لكن الخبير
مذهبهم بالتحريم فلا وهذا ان هو انه يلزم فيما يتعلق بولايته وهذا قول له ضعيف
للعلم بالله ... لانه فيما لا يتعلق بولايته من العبادات كترجيع الاذان والقصر والاتمام والطهارة
لا يلزم في هذا قوله في الخامسة عشر باقامة حد على معين مثل المزاد [illegible]
لئلا يخيف بالزيادة والنقصان او يكونا مستاو قد ينظر ويقال انه قبل يستفاد بهذا قوله
من نزا اذا اذن به العلم فيكون [illegible] البضع من بعض يفعل ما يستوجب الحد
هذا الخلاف يعرف للحال من ان يكون مستاو فاستقلا لانه لا يحد الا بعد الثبوت بالبينة [illegible]
قوله ان يبيع بالمزايدة ولا يجوز [illegible] اعراه على بيعه باقل من قيمته وهو لا يجوز [illegible]
انه يتعلق بالوكالة والبيع [illegible] قبل بعد الرجوع وقد ينقض ما يتعلق به [illegible]
في البيع وقد [illegible] قول الزيادة من الغير قوله ولا ولاية له [illegible]
حاضا فيها [illegible] ان كان اسما [illegible] لانه خلاف الظاهر من قول [illegible]
انه لا يجوز [illegible] ان شاء الله تعالى والله اعلم [illegible]
وكالة [illegible] لو عرضا بعد ذلك قال وقد ولي رسول الله صلى الله
عليه [illegible] قال رضي الله [illegible] من يأتي
[illegible] يستعرض [illegible] سنيا مستهلا [illegible]
[illegible] عنده المحضور عند من يريده المدعي [illegible]
[illegible] يكون ذلك القاضي يحكم بعلمه او نحو ذلك من
الاعتبار [illegible] انه على المدعى عليه قيل وهذا الخلاف اذا كان في البلد
قاصد [illegible] طلب المدعي عليه الخروج الى بلد
فانه [illegible] الفقيه قال ابو جعفر لكن المدعي [illegible]
[illegible] الى القاضي الذي في بلد المدعى عليه
[illegible] الخروج الى بلد آخر وذكر الفقيه [illegible]
الاجابة وان بعدت [illegible] الاول ان لا يكون الطلب له على سبيل التعنت والثاني
[illegible] عليه اجابة المدعي اذا كان للحاكم مجمعا على حكمه
واما لو كان مختلفا فيه [illegible] لا تلزمه الاجابة لكنهما تحاكما الى حاكم مجمع عليه [illegible]
الى ان اراد [illegible] ولو كان [illegible] الى المجمع عليه لانه يلزم [illegible]
قال [illegible] لعله الامام [illegible] المختلف فيه انه يكون كالمجمع عليه [illegible]
[illegible] ان الامام اذا امر الحاكم ان يحكم بمذهبه [illegible] القاضي [illegible]
مذهب نفسه قوله في التاسعة عشر ويجب ان يكون كاتب القاضي عدلا [illegible]

ولا بالناس

[illegible] بعد قراءته بعد الكتابة وقد ينظر انه لا بد من معرفته [illegible]

الموضع السادس

قوله في الاول [illegible] المنكر [illegible]
[illegible] واما اذا كان للحق مجمعا عليه فحكمه صحيح [illegible]
[illegible] ان يظهر ذلك [illegible] اما المنع [illegible] واما اظهاره [illegible]
منكر [illegible] الاظهار يكون اظهاره [illegible] من باب النهي عن المنكر قال في شرح [illegible]
[illegible] يكون حكمه [illegible] الطريق [illegible] للرسوة [illegible]
[illegible] في مجموع على [illegible] عدم [illegible]
القاضي [illegible] فاما ان يدعي انه [illegible] منه او يطلق [illegible] انه [illegible] منه لم [illegible]
[illegible] له بما ادعى [illegible] حلف القاضي وان ادعى انه [illegible]
[illegible] منه قال في الافادة [illegible] بما يصح [illegible] على القاضي
[illegible] قال في المجموع [illegible] لا [illegible] مدعي قال في شرح الابانة
[illegible] على القاضي [illegible] ولا تسمع الدعوى والبينة لان القاضي لا [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] للامام ان يعزل [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] بالظن [illegible] العباد [illegible] قوله
في [illegible] ولا يعزل والامام [illegible] هذا اجماع وللامام ان [illegible]
[illegible] له لا [illegible] قوله [illegible] قضائه وهذا قول [illegible]
[illegible] في شرح الابانة [illegible] في [illegible] قال في شرح الابانة [illegible] وصاحبه
[illegible] بالله ان الولاة [illegible] بالله [illegible] اصله [illegible] ان يجعلنا طريق
لا مامة العقد لم يعزل [illegible] الدعوة [illegible] والذي في شرح الابانة عن
[illegible] الامامة العقد [illegible] الدعوة اما لو نصب القاضي بعد موت الامام [illegible]
[illegible] كما ادعى [illegible] الى المخطئة [illegible] الكلام لو نصب القاضي [illegible]
[illegible] عدم [illegible] لانه [illegible] من جهة المسلمين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في انعزال [illegible] واذا قلنا ان القضاة لا ينعزلون بموت الامام [illegible]
قوله الا ان يكون الامام قد [illegible] حكم [illegible] الاول قال في شرح الابانة
[illegible] ينعقد بالاجارة [illegible] انه لا [illegible] ابو جعفر [illegible] قوله في
[illegible] رحمه الله [illegible] في المجموع وقد يقال [illegible] قوله لكن
[illegible] في المجموع قوله في [illegible] القاضي او المتولي او الوصي لا تعود الولاية [illegible]
[illegible] اما القاضي [illegible] انه اجماع وفي الكافي [illegible] قول الهادي انه يعود [illegible] بالتوبة
[illegible] في الامام وقال في شرح الابانة اذا [illegible] القاضي [illegible] ثم تاب [illegible] عنه
[illegible] ودكرنا بالله [illegible] الوصي [illegible] لا تعود [illegible]

ق في الحق لا يعود فان هذا العوان في القاضي وقال في الكافي للمرتاب في الامام فيه
والوصي فوان هل يعود بالتوبة او لا بد من تجديد قال في شرح الاباه اما اذا زال ذلك
ثم تاب بعد ما اصحابنا وقد اختلفوا في ذلك فقيل انه لا يعود بالتوبة وقيل انه يعود بالتوبة
فهو كالقاضي واما الوصي فلم ... بالله ... ذلك ...
الهدوية من ... لشيء ... يلزم منه العود بالتوبة حتى لا يوجب على الناس ...
قوله واما الامام الذي قوله ... بالاجماع دعوى الاجماع ...
منهم من شرط الدعوة ومنهم من ... الشروط ... الى المولى
والقاضي والوصي ولهذا قال ... قوله هذا عند
هذا اللفظ ... دعوى الاجماع ... الى الامام ...
الى قول من يقول ... اولا بد من الدعوة ... الى قول من ...
المصنف ... ما ذكره ... ايضا يعود ...
[illegible]
اذا كان ... بالتوبة الظاهرة ...
[illegible]
... قول العنسية ...
[illegible]
... بالتوبة ...
... الامامة عند ...
... معصوما ...
... والامامة لا تعود ...
... عند العنسية ...
[illegible]
... قوله ... الدعوة ...
... والكتاب والسنة والاجماع ...
قوله ... اذا كان السنة متواترة ...
... الانتصار ... بعض حكمه ...
... الواحد الصريح ...
اذا كان ... الى السنة ...
لمخالفة ... علم ... ان حكم خلافه لم ينقض ...
ان حكم ... امضاه ... ان حكم ...
... بالاجماع ...

بعد دليلا قطعيا ان خالف دليلا قطعيا نقض حكمه وقد حمله الدارك للعين ...
... او بعضها فان تعذر ... على ... المال ...
نقضه وان خالف دليلا ظنيا لم ينقض حكمه ... ذكره في الانتصار ...
... المسألة قطعية عند عالم ... اجتهاديه عند اخر ...
... قوله ... المال ...
... المال ... الى ... وقد ذكر ...
... الى الاجتهاد ...
... قوله ...
... هذا الحكم ...
... الحكم لاجل ... قوله اذا
... دعوى بعد حكم الحاكم
... الكلام ... الحكم ...
... الملك المطلق ...
... الحكم ...
... الحكم ...
... الحكم ...
... الشهود ...
... الحكم ...
... الحكم ...
... قوله ...
... الخصمان ... قوله ...
... الخصم ...
... حكمه ...
... ذلك ... للقضاة ...
... ابن ابي ليلى ...
... اهلها ... الاية ... عليه سعد بن معاذ ...
... عمر وابي بن كعب الى زيد بن ثابت ... الحاكم ...
... الحاكم امضاه ...
... الا ان يخالف دليلا قطعيا ... الحاكم المنصوب ...

وقال لاحدهما ان سفحته بعسه وبافا وتجوز الحكم في موضع [illegible]
خلاف نصب للحسبه واما حكم بالاحتياج الى الامام من اللقان والحدود [illegible]
يكن امام وهو يصلح للقضاء فحكمه نافذ عند الشديدين والمؤيد بالله [illegible] الحكم
طريق وقط يقول من باب الصلاحية اما لو كان المحكم لا يصلح للقضا [illegible]
قال السيد بافلقل حكمه لا يصح والله اعلم وتكلم على الخلاف بين السيدين [illegible]

الموضع الثامن

فانه كان الحق لم يعين وظاهر اطلاقهم [illegible]
ام لا وقد ذكره الفقيه وقيل يشترط ان يصح عندهم وقال اعيصوا ولو صح عند [illegible]
وقد تقدم الكلام على هذا في التكملة

الموضع التاسع

قوله يجوز للقاضي [illegible]
الرزق ظاهر تعليل الشرح انه يجوز [illegible] المصالح عليه ام لا لانه مال الوجوب [illegible]
الامام ولكنه وكيل [illegible] والاذان [illegible] محضه والذي ذكره في
مهذب [illegible] والامام يحيى في الانتصار ان الاجرة حرام ويجوز ويكره [illegible] اذا تعين عليه [illegible]
كفايه [illegible] اذا كان [illegible] ام لا وذلك لان الصحابه [illegible]
كل يوم [illegible] وقد كان [illegible] وقال انما انا كاسب [illegible]
وروى انهم [illegible] في كل سنه وضوعف ذلك لعمر [illegible]
عليهم [illegible] في شرح الابانه وبعث النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] بعث [illegible] الف وستمائه درهم [illegible]
الاجرة [illegible] او لو استاجره لم يصح الاجارة ويكون له [illegible]
قوله [illegible] ما تقدم من التفصيل فاذا كان معتادا [illegible]
جاز [illegible] فلو كان معتادا قال في مهذب [illegible]
والامام [illegible] لمعاذ في قبول الهديه [illegible]
عليه [illegible] الناس [illegible] في اليمن [illegible]
فقال [illegible] عليه [illegible] يصلون فقال معاذ [illegible]
[illegible] هذا الذي ذكره الامام [illegible]
[illegible] كما عرف معاذ لانهم [illegible]
عالم [illegible] قوله فظاهر جواده هذا مع الفقر والعالم [illegible]
عليه وعرف ذلك [illegible] كما فعل على علم [illegible]
[illegible] كما [illegible] الزكوه [illegible] مع الفقر [illegible]
لا على الهون وهذا العطا يكون من مال المصالح واما من الزكوه [illegible]
كما تقدم قوله على وجه لا يوجب التهمه قيل وهذا اذا لم يعرف [illegible]
ويعتبر انما اذى كل واحد قوله مع الكراهه والاكراه احدهما [illegible]
وان كان عينا ففيه الخلاف قيل اراد الخلاف في جواز التولي من جهتهم [illegible]

[illegible] ومن اجاز ذلك اجاز له اذا قلنا ان المظالم [illegible] والمظالم لانه من جمله المظالم
[illegible] في السلطان [illegible] هذا ذكره ابو مضر والفقيه [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] في جواز التولي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] من الدافع اذا قلنا [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] المظلمه الى الامام او الى من هي في يده كما [illegible] قوله ولعدم الاستحقاق
[illegible] اذا قلنا [illegible] التولي من جهتهم قوله [illegible]
[illegible] اذا كان على [illegible] معه [illegible] ان [illegible]
[illegible] على فصاحه الكتاب [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] ان ياخذ [illegible] من الاجره للفصاحه وكتب [illegible]
[illegible] ان هذا محرم لانه اما ان [illegible] من الدافع او [illegible]
[illegible] كان مضادده [illegible] بالباطل وقد ذكر مثل هذا [illegible]
[illegible] اذا اخذ [illegible] لانه لا ياخذ [illegible] او [illegible] على عمل [illegible]
[illegible] وان كان ذلك [illegible] من المكتوب له [illegible] كالهديه
[illegible] ذلك وقد نهى عن [illegible] لانه [illegible] المحاباه [illegible]
[illegible] بان المحاباه رشوه [illegible] وعن النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] شرط على عمر [illegible] في القضا ان لا [illegible] وفي حديث اخر عنه صلى
الله عليه [illegible] لعن الله الوالي [illegible] الوجه الثاني ان ياخذ [illegible]
[illegible] لو لم يكن [illegible] مثل هذا الكتاب [illegible] الولايه [illegible]
[illegible] لان ذلك اجره [illegible] ابو مضر انه يجوز اخذ الاجره على [illegible]
[illegible] بالاجماع لان الكتب [illegible] ويحتمل ان [illegible] ويكون كلام ابي مضر
[illegible] بعد الحكم [illegible] وحفظ مال الغير [illegible] الا اذا ذكر اسمه في
[illegible] لزمه ذلك [illegible] هذا [illegible] يولي القضا في زمنه صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الصحابه

الموضع [illegible]

قوله [illegible] من يثبت عليه [illegible] الى اخره
[illegible] بالخلاف وقد نقله صلى الله عليه وكذلك على [illegible]
[illegible] في [illegible] في الكوفه قال في شرح الابانه [illegible] اذا [illegible]
[illegible] قوله الحبس [illegible] وفي شرح الابانه [illegible] قول
[illegible] الحبس [illegible] قوله [illegible] التلف قال
[illegible] قوله على ان الاب [illegible] والجامع بينهما ان كل واحد
[illegible] الاب [illegible] المال قال في الافاده [illegible] المال قيل فان لم [illegible]
[illegible] ولم يرجع [illegible] المحبوس في ماله [illegible] المال [illegible]

يكن من مال وقفا من حبش يحفه وله ان يرجع به اذا انفق منه الحوج قال م بالله في الاذ
ومن عرف ما دية المسلمين قد ليموت عليهم او انهم بذلك وانا الشرح [illegible]
قال في حق اسيها حكي عن عزم بالله انه كان يحبس الدعار وانه نفى واحد في [illegible]
سنين ورجل امراته يحبس ونفى في الحبس حتى مات ومات اخر في حبسه قال في مهذب
وان ابن عمر اذا امسكه بازيعه الاف درهم وجعلها سحاب [illegible] الحطيئه الشاعر تعالى
ماذا تقول لافراخ بذي مرخ حمر الحواصل لا ماء ولا شجر القيت كاسبهم في قعر مظلمه فاغفر
سلام الله يا عمر فخلاه وحبس اخر وقال يا عمر [illegible] حبسه [illegible]
في حدث لم يعرفه نفسي [illegible] السمين وملق هذا الحاكم للامام [illegible]
مع الاجماع لذلك والنظر فيه مع انه منع للحبوس من منافعه وهي مصلحه ونحو ذلك [illegible]

كتاب الحدود

الحد له معنيان لغه واصطلاحا فاما في اللغه فهو المنع [illegible] عليه قول الشاعر الا سليمان اذ قال المليك له
في البريه [illegible] احددها عن الفند [illegible] الاصطلاح فهو عقوبه مقدره بالضرب لاستيفاء
الله تعالى قوله [illegible] وهذا قول لك وش يحب قوله وقوله [illegible]
[illegible] قال في الانتصار ومن قال انه يعمل من يعمل بحق
[illegible] وما ورد في الحديث انه يقتل الفاعل والمفعول
[illegible] المبارك الصادق وقال لقسم والناصر عليه [illegible]
[illegible] ما صنع الله بهم قال في الاسعاف ان النبي صلى الله عليه
[illegible] عليك ذلك بقوله ذي قوه عند ذي العرش
مكين [illegible] اما امانه فما عدد ما امرنه [illegible]
[illegible] قوم لوط من الارض السفلى وكانت اربع مدن
في [illegible] يهوون بها في الهوا حتى سمع اهل السماء
الدجاج [illegible] واتفقوا على المحرق [illegible]
في هذه القصه [illegible] الخلاف بينهم بعد ذلك واختلافهم على حسب السببه
بقوم لوط [illegible] قال في الانتصار [illegible] ان يلوط بعبده او بغيره
في الحد قوله [illegible] الناصر يقول انه يعزر ذكره في شرح الاب
قال وهو مذهب [illegible] للهادي عليلم ولم يذكر في الكتاب حكم البهيمه
انها اما ان تعرف بعينها [illegible] فذكر في شرح الابانه والانتصار انه [illegible]
على الوطي اجماعا وان عرفت [illegible] قال في شرح الابانه مذهب الناصر انها [illegible]
خصله [illegible] لحمه [illegible] للمعصيه
لكن يوجه الى بلاد [illegible] الواطي لبلا يستدعي ذلك الى فعله للمعصيه [illegible]

يجب [illegible] ان كانت مما يؤكل لم يحرم لحمها ولا لبنها [illegible]
[illegible] واحد [illegible] عن الحنفيه انها تذبح [illegible]
[illegible] مما يؤكل وعلى الواطي قيمتها [illegible] عن علي عليلم في شرح [illegible]
[illegible] اكل لحم الذي [illegible] الواطي [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] اكل الماكول [illegible] قوله في الاد [illegible] امراه [illegible]
[illegible] مع علم العرب [illegible] هذا مذهبنا [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] في الشرح [illegible] العقد شبهه ولا عبره [illegible]
[illegible] ما علم [illegible] عقده [illegible] لتحليله [illegible] كان غالبا
[illegible] للمخالفه قوله [illegible] الحد اما [illegible] في الشرح [illegible]
في الحد [illegible] وقد قال تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
[illegible] ذي [illegible] وقال الناصر [illegible] على [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] العقد [illegible] في الشرح [illegible] النكاح
كان [illegible] للعقد [illegible] الكافي [illegible] بمثله [illegible] لا يحد
[illegible] في الشرح [illegible] الكافي [illegible] كالذي [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الله [illegible] المذهب
[illegible] ذكره في شرح الابانه للناصر [illegible] بالله وقال [illegible] يسقط الحد
[illegible] الشبهه كان يكون [illegible] للمسلمين [illegible]
[illegible] في الظاهر [illegible] انها امراته فلا حد عليه في نفس [illegible]
[illegible] الوطي [illegible] الحد ذكره في شرح الابانه [illegible]
[illegible] او يلبس عليه [illegible] يكون عاصيا وسقط الحد [illegible]
[illegible] للواطي [illegible] لكونها [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] عليه الحد قال [illegible] هذا اذا كان ناشيا في بلاد الاسلام [illegible]
ذلك [illegible] او كان [illegible] بعيده عن بلدان المسلمين او كان [illegible]
من الجنون [illegible] ذلك [illegible] اليه امراه [illegible] فانه لا حد [illegible]
[illegible] شرح الابانه [illegible] الثالثه [illegible] وطيها [illegible] انها [illegible]
[illegible] الناصر [illegible] بالله [illegible] يقول لا [illegible] ذكر الخلاف في شرح
[illegible] واذا وجدها في داره لم يحد [illegible] شبهه كان [illegible]
[illegible] بلله [illegible] حد مع سكوت الموطوه عن اعلام الواطي قوله [illegible]
[illegible] الاستكراه [illegible] الحد ان [illegible] كان ذلك شبهه [illegible]
[illegible] لا يعقل [illegible] وان كان [illegible] يسقط الحد عند [illegible] ما لله

الموضع الثاني

قوله والوطء في نكاح صحيح والفاسد لا يحصن كالوطء في الملك وفي الامام [illegible] انه يحصن اذا كان بشاهده منهما من الاحصان وسواء كانت الزوجة مع الزاني حالة الزنا او قد بانت قبل ذلك وعن الصادق والهادي ان يكون معه حالة الزنا قوله ويحكم الهادي انه يكون محصنا بالخلوة لكن تاوله من بعد على انه اراد مع الدخول لقوله صلى الله عليه بالبس جلد ورجم والثيب لا يحصل الا بالدخول وقد ادعى الاجماع في الزوائد انه لا يكون محصنا الا بالدخول الا عند الهادي قوله اذا كانت المراة عاقلة ان قيل لم اشترط عقل الزوجة الموطوءة وقال في شرح الابانة عند الهادي ومن اذا كانت المراة ممن يجامع مثلها ووطئ في نكاح صحيح فان الرجل يكون بها محصنا وان لم يكن بالغة عاقلة حرة وعند زيد بن علي والناصر لا يكون محصنا الا اذا كانت بالغة عاقلة حرة وسابق في المعرفات من شرط احصان الزوج ان يكون وطئ وهي بالغ قوله فهو عقد [illegible] قال لا بد ان تجمعا في البلوغ والعقل والحرية [illegible] وقوله اذا كان [illegible] قوله وليس من شرطه الاسلام هذا قول الهادي والقاسم [illegible] في شرح الابانة والوجه انه صلى الله عليه رجم يهوديين وما قال في شرح الابانة [illegible] من شرطه الاسلام لقوله صلى الله عليه من اشرك بالله [illegible] قوله [illegible] لم يكن محصنا احتج عليه [illegible] الكفار ليست على الصحة ونظر من قبل ان انكحة [illegible] وبطل الاحصان وفيه نظر اما الرده فهي مبطلة [illegible] [illegible] وانه يكون محصنا

الموضع الثالث

قوله [illegible] قوله في اربعة مجالس وقال [illegible] [illegible] واختلف هل مجالس الامام او المقر [illegible] المقر [illegible] وهو ان يغيب عن القاضي [illegible] [illegible] قوله [illegible] هذا امذهبا [illegible] قوله في الاولى كانت الشهادة باطلة [illegible] قوله في الثانية ان المسلم اخذ بشهادة [illegible] فقبل [illegible] الشهود [illegible] الذمي فيلزم المسلم تعليله [illegible] الاسلام يجب ما قبله سواء كانوا مسلمين [illegible] قوله في الثالثة [illegible] اهل المذهب وذكر [illegible] للهادي والناصر انه ان اقر اربع مرات بطلت الشهادة [illegible] الا ان يشهد الشهود بعد رجوعه وان اقر دون الاربع فالشهادة باقية وهكذى عن الامام [illegible] للمشتبن قيل وقد انعقد هذه المسئلة وذكر الامام احمد بن الحسين سلام الله عليه [illegible] وان الرجوع بعده قوله في الرابعة على المشهود عليه ذلك لاجماع واما على المشهود [illegible] قوله في الخامسة فلا حد عليه [illegible] مثل [illegible] السقوط كقوله قوله

وفي شرح الابانة للناصر مثل هذا المذهب وقال المذهب [illegible] [illegible] في احره [illegible] هذا العلل في شرح الابانة [illegible] الحد بالحجوز قوله في البنا [illegible] وهذا [illegible] القصاص بالشهادة [illegible] ما يسقط القصاص وقد تقدم في اللعان [illegible] [illegible] قوله في الثانية [illegible] في شرح الابانة [illegible] [illegible] قوله ان رجل وامراة [illegible] الاحصان [illegible] شهادة [illegible]

الموضع الرابع

[illegible] عبد [illegible] نصف حد الحر هذا مذهبنا [illegible] فانه [illegible] [illegible] فيها بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب [illegible] اهل الظاهر [illegible] اما العبد [illegible] وقال ابن عباس [illegible] على الامة [illegible] بالتزويج [illegible] لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات وقال في شرح الابانة [illegible] للعبد [illegible] قوله والمكاتب على [illegible] وقال في شرح الابانة [illegible] قوله من دون [illegible] هذا امذهبا [illegible] في شرح الابانة للناصر وقال [illegible] في شرح الابانة للناصر والصادق [illegible] المعرب [illegible] شرح الابانة للناصر والصادق [illegible] وقال [illegible] في الرجل [illegible] لا يعرب المراة واما العبد [illegible] واحمد [illegible] المملوك [illegible] وهو مروي عن علي [illegible] وعمر وغيره من الصحابة [illegible] في العبد [illegible] وروي ان ابن عمر [illegible] في العبد [illegible] سنة في قول [illegible] نصف سنة [illegible] الاسفار ولا يعرب البكر الا مع المحرم [illegible] احتمل [illegible] الى الامام [illegible] الاحصان وان غيب الامام [illegible] واهل المذهب [illegible] التعريب [illegible] ولهذا قال علي عليه السلام كفى بالنفي فتنة وروي ان عمر نفا [illegible] قوله والرجم يجمع بينهما هذا امذهبنا [illegible] الجلد مع الرجم [illegible] قوله بالغه [illegible] قال في الشرح [illegible] قوله عاقلا [illegible] اذا امكنت العاقلة نفسها من مجنون [illegible] قوله ان لم يكن في الزمان امام لم يكن لاحد ان يقيم الحد [illegible] للمنصوب من الخمسة ان يقيم الحد قال في شمس الشريعة عن [illegible] القاسم والهادي [illegible] والناصر [illegible] [illegible] والشرط [illegible] قوله الا السيد

في المسألة ثلاثة أقوال أحدها أن السيد يقيم الحد على عبده إن لم يكن إمام لا مع الإمام [illegible]
من بالله حكاه الفقيه [illegible] وعند ح وض ليس له حده بحال وعند ش للسيد أن يحد عبده [illegible]
ثم إمام أم لا [illegible] وفي كلام الشرح ما يقتضي أنه لا يحده إلا إذا شاهده [illegible]
[illegible] بالشهادة فليس له [illegible] فإذا شاهده لم يحده إلا [illegible]
بالشهادة وسماعها إلى الحاكم قوله فليسمعها ولو بصغيرة [illegible]
ولو [illegible] وهو الحبل المفتول من الشعر وهكذا ذكر الزمخشري في الفائق [illegible]
[illegible] للحبل [illegible] والأمر بالبيع على جهة الاستحباب قوله فإن كان [illegible]
[illegible] في زمن الإمام وقوله [illegible] ولا بد [illegible] إمام في مكان ولايته [illegible]
[illegible] قوله وكذلك [illegible] في مكان [illegible] هذه [illegible]
[illegible] في الثانية والثالثة [illegible] عبده [illegible]
[illegible] الإمام فلا يحد عبده [illegible]
الإمام [illegible] في عهد من إمام قوله
[illegible] هذا الكلام يفهم منه أنها [illegible]
[illegible] إمام آخر فإنه لا يقيم الحد عليه [illegible] بالله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] يسأل عن المشهود عليه [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] المعقول به لأن الحد يختلف باختلاف [illegible]
[illegible] في دار الحرب فلا حد عليه [illegible]
[illegible] ما يوجب الحد ثم خرج إلينا [illegible]
[illegible] أما إذا كان الإمام [illegible]
[illegible] المعقول بها [illegible]
[illegible] وهو قوي قال في الشرح إذا شهد [illegible]
[illegible] إذا شهد [illegible]
[illegible] الشرب للخمر قال [illegible]
[illegible] في حد القذف [illegible]
[illegible] أما القود والحبس [illegible]
[illegible] عند [illegible] الثوب الواحد [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] الرأس [illegible]
فإنه أيضا [illegible] قوله إلا الوجه [illegible] وكذلك [illegible] إلا ضرب [illegible]
[illegible] الرأس [illegible] في شرح الإبانة [illegible]
قال وعنه [illegible] لا يضرب بالرأس لأن [illegible] في الحدس عن علي [illegible]

[illegible] ومذاكرة قال في الزوائد عن أبي عبد الله الداعي [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] قوله [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] وهو العقد قال [illegible]
قوله إن حد [illegible]
قوله وإن حد [illegible] لأنه [illegible] قوله
[illegible] وهذا [illegible] قوله
[illegible] إلى [illegible] لأنه صلى الله عليه [illegible]
قوله إلى [illegible] حد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المشهود [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] ذلك قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] صلى الله عليه و
[illegible] وقال [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] قوله لأنهم [illegible] الوجه أنهم إذا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] هذا [illegible]
[illegible] أقوال [illegible]
[illegible] في جميع هذه [illegible] قوله لا يسقط [illegible] الثالث ذكره أبو جعفر
[illegible] ذكر مع الهادي [illegible] يسقط في جميع ذلك وقد تقدم في الشهادة أن
[illegible] قوله [illegible] وهكذا ذكر
[illegible] الصلاة [illegible] الوجه [illegible] يؤدي إلى أن [illegible]
[illegible] قوله في [illegible] الحدود في المساجد قال في الشرح وروي أن [illegible]
[illegible] حد في المسجد [illegible] في المسجد [illegible]
قوله [illegible] حتى يخرج منه والوجه قوله تعالى ومن دخله كان آمنا
[illegible] وهكذا [illegible] أن من حل دمه [illegible] فالتجأ إلى الحرم فإنه لا يقتل
[illegible] في الحرم [illegible] ولا يبايع حتى يخرج منه وهكذا في شرح الإبانة
[illegible] الهادي أنه لا يبايع ولا يطعم ولا يسقى [illegible] في الحرم [illegible]
قوله وإن ارتكب [illegible] في الحرم [illegible] قتل [illegible]
[illegible] الحرم المحرم [illegible] لأنه يخرج لذلك [illegible]
[illegible] وهكذا ذكره أبو جعفر في شرح الإبانة أما إذا ارتكب في الحرم [illegible]
[illegible] هذا [illegible] كلامه وفي كلام [illegible]
[illegible] في الحرم [illegible] إذا [illegible] كما ذكر الفقيه قوله [illegible]

القصاص اولى يعني اذا استوفى في حق الله في الحرم حيث ان تمكنت فيه الجنايه فاولى بحق الآدمي
وهو القصاص مثل قد يحتمل ان المراد اذا كان الحد لا يقام في الحرم اذا التجأ اليه مع انه
اولى والاول اظهر قوله في المسأله فان كان من هذا جلد ورجم سواء كان بكرا او ثيبا
وقال بعض من اذا ثبت باقراره استطردوه قوله ان لم يرجع بدء الى اخره وفي الزوائد عن
الناطفي رحمه الله ان المريض لا يجلد وان خيف موته وموت الحد يحتمل انه صلى الله عليه وسلم حد مريض
وهو مريض بعثكول النخل فيه مائة شمراخ فضرب بها مرة واحدة وان العثكول عمود النخل
بعد ما يوجد منه النخل واختلف المتأخرون فقيل لا بد ان يصل كل واحد من خطوط العثكول
الى بدنه وقيل ليس ذلك بشرط اذا وقع اعتماده على بدنه وان كان شيء منها فوق شيء
اذا لم يرتفع عن جسده عند الضرب قوله في الرابعه اذا خيف عليه التلف والوجه ان
ليس بمقصود بخلاف المحصور قوله في الخامسه ان يستبرى رحمها يعني حيضه وان لم تطهر
او ينقطع النفاس وما يعقبه [illegible] قوله فاذا ضعف جلد البكر قال في الزوائد
حتى يخرج من نفاسها [illegible] الى ان يرضع ولدها اللبا ذكره في الشرح
[illegible] قوله وان [illegible] يعني بعد ايام الحضانه الا ان يكون له من يحضنه قوله في
السادسه [illegible] واما اذا اقام البينه فان اقام البينه
[illegible] البينه بذلك بل بانه وحده مع امرأه
[illegible] قوله في السابعه حد او لحد قال في الشرح [illegible]
[illegible] العقوبه **الموضع الخامس** قوله
في [illegible] الكافي لا خلاف في هذا قوله [illegible]
[illegible] فهو قول محمد والمشهور من قولهما وعند [illegible]
[illegible] يرجع [illegible] جميعا قوله ولا على المشهود عليه يعني من الحد
[illegible] ابن [illegible] عن علم انه حاز ان يقيه الى ان علمه
[illegible] فانه يؤدي الى الناس عن علم
فيشهد [illegible] الرابع حد الثلاثه الشهود وجر اس المشهود عليه
[illegible] للشاهدين اللذين شهدا بالسرقه
بعد القطع [illegible] بعد ما قطع يده لقطعت ايديكما وقتله عن ابي بكر قوله
[illegible] الديه [illegible] فمثل هذا مبني على ان الجلد في يوم والرجم في يوم لانه [illegible]
كان في يوم واحد حل الارش من الضرب في الديه فقيل الاولى ان لا يستاجل الا ان يكون ذلك في
واحد قال في الشرح وذكر رحمه الله انه ان جلد ورجم في دفعه فان الارش يدخل في الرجم
[illegible] من الضرب مثل وهو بناء على اصلهم انه لا يجمع بين الجلد والرجم
[illegible] يكون ذلك على عاقلته فيه سوال وهو ان يقال ان العاقله لا تعقل [illegible]
بالخطأ جواب هذا من وجهين الاول ذكره في الشرح عن الاصل ان [illegible]

[illegible] هو الاعتراف بنفس القتل فاما اذا اعترفت بالجنايه من غير اعترافه
[illegible] خطأ فانه يلزم العاقله وها هنا قد ثبت بشهادته [illegible]
[illegible] ابن ابي الفوارس في شرح الابانه وابن معروف في العقيه ان المراد [illegible] العاقله
[illegible] فيقال للم بالله [illegible] في الاعتراف بالصفه هل يلزم العاقله ام لا قوله
[illegible] بعد اقامه الحد هذا مذهبنا [illegible] الوجه فيه انه لا يجمع عليه حد [illegible]
[illegible] مالك [illegible] عليه الحد قوله في التاسعه وللامام ان [illegible]
[illegible] قال في الشرح لانه شيء في اراقه دم المسلم ادى الى اسقاط حق الله تعالى [illegible]
[illegible] قوله نقلها الى الديه هذا مذهبنا واحد قولي [illegible] وقوله الاخر [illegible] النصف
[illegible] الثالث لا يبنى على شهود الاحصان [illegible] وهكذا في شرح الابانه عن [illegible]
[illegible] هذا الاحصان هامن [illegible] الذين شهدوا بالزنا فرجعا [illegible] الديه
[illegible] شيء من الديه [illegible] هذا مذهبنا قوله في الثالثه [illegible]
[illegible] امتنع من الشهاده [illegible] الحد على من شهد هذا مذهب [illegible] واحد قولي
[illegible] حد الثلاثه الذين شهدوا [illegible] ولم يحد الرابع لكونه لم يحقق [illegible] قال في شرح
[illegible] واحد قولي [illegible] قوله في الرابعه لم يكن على الامام ولا على المشهود شيء وذلك
[illegible] الاول ان شهاده [illegible] الحاكم والاولى [illegible] الحاكم والثاني انه
[illegible] شهاده [illegible] فيحد [illegible] زوجها عدل [illegible] واحد بعد اخر وشهد ابانها عدل [illegible]
[illegible] الحكم ينقض [illegible] على الشهود [illegible] الا العلم
[illegible] على قول من اعتبر ذلك [illegible] اما لو تزوجها الامام او الحاكم [illegible]
[illegible] واما الحد فلا [illegible] الاول انه لا يجتمع حد وضمان والثاني ان [illegible]
[illegible] الحد قوله فان شهد [illegible] قبل اقامه الحد سقط الحد عنها هذا مذهبنا [illegible]
[illegible] شبهه ولانها [illegible] على علم فقال لا اضرب من علمها حتى من الله [illegible]
سقط الحد عن المشهود عليها قوله قبل رجوعه هذا مذهبنا والاكثر وقال الحسن [illegible]
[illegible] الظاهر لا يقبل رجوعه [illegible] احد الروايتين عن [illegible] وابن ابي ليلى قوله [illegible]
[illegible] الحد سقط وهكذا [illegible] السارق لقوله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] السارق [illegible] في المستصفى خبر استلقين السارق قوله [illegible]
[illegible] اذا شهد والزنا وعلم الحاكم احصانه فانه يحده ويحكم بعلمه في الاحصان
[illegible] شهاده رجل وامرأتين قوله من بيت مال المسلمين هذا مذهبنا واحد قولي [illegible]
[illegible] في قوله الاخر [illegible] الضمان على عاقلته [illegible] كلام [illegible] في شرح الابانه
[illegible] الديه على الشهود لا نعم شهود الاحصان وكذلك اذا شهدوا [illegible]
[illegible] في ضمان شهود الاحصان كما تقدم وظاهر كلام الكتاب ان هو لا الشهود

ما العقل والدية ونحو ذلك يضمنون جميع الدية والقيمة ونحو هذا وقال الامام الحاكم على كذا
بالتوابع خلاف ما اذا رجعوا فلا يلزمهم الا حصتهم وهي الثلث وقيل اذا ادا ما اللزوم لعدد
حصتهم من الدية وقيل اذا رجع شهود الاحصان ولم ترجع شهود الزنا فالدية جميعها
شهود الاحصان ولو رجع احدهما فنصف الدية ورواه في بعض تعاليقه عن بن معرف اطلاقا
المذهب مخالف لهذا وان شاهدي الاحصان ليس عليهما الا الثلث مطلقا فهو هذا قوله
من ان يكونوا ادوه وكذا اذا كانوا استقوه ولو كان ثم قاذف سقط الحد عن شهود الزنا
والف وحد القاذف وحده وقال [illegible] عنه لحد وعن الشهود وقال ك وعبد الله
حد الشهود قيل ولو شهدا ان رجعة على رجل بالزنا فشهد اربعة آخرون على الشهود انهم [illegible]
المشهود عليه لا ان شهدا اربعة بالله على الاربعة الثانية انهم [illegible] واحد الاربعة
الثانية والمشهود عليه او لم [illegible] الاربعة الاولى قوله في بيت المال وقيل مقدم الحلال
فيل واما وجب الدية جميعها على الامام في بيت المال لا على الشهود لانه كان يجب عليه
ما دام لم يجب فيهم [illegible] قوله وان كان الامام سأل عن ذلك [illegible]
[illegible] عليهم الضمان مباشرا على شهود الاحصان هذا كلام
التعليق [illegible] قوله وفيه نظر هذا كلام [illegible] قوله
[illegible] دون الحقوق قوله ومن المزكي
[illegible] ان التهمة زائلة عن المزكي لانه قد شهد
[illegible] الثالث ان الاحصان جزء
[illegible] لشهود التزكية وقد قال في شرح الابانة
[illegible] قال الناصر ولا شهود الاحصان ايضا ووجهه من
[illegible] شهود الاحصان قيل وان ابي العباس
[illegible] شهود الاحصان
[illegible] كلام فيه نعي في الشرح لا في اللمع لان الكلام
[illegible] القاذف [illegible] على المعدود
[illegible] بالخروج على الباطل ويعرف الشرع على [illegible]
[illegible] والصبية والمجنون
[illegible] قوله البلوغ فلا حد على قاذف الصبي والصبية
[illegible] وهو خلاف الاجماع وفي شرح [illegible]
وفي شرح الابانة [illegible] قاذف الصبي والعبد حد قال وهو خلاف الاجماع
عن [illegible] قاذف الصبية اذا كان مثلها يوطأ لا قاذف الصبي مالك والليث وعند
المجنون قوله والعفة في الظاهر [illegible] اذا عرف بالزنا [illegible] او شهادة فلا حد
قاذفه قال في شرح الابانة هذا [illegible] بالله لمذهب [illegible] وعامة العلماء [illegible]
بل يقولون لا يسقط الحد بفسق المقذوف ويقولون ليس من شرائط الاحصان العفة
والاولى من قذف عبدا او امة الى آخرها فيه ذكر الخلاف في بعضها وفي شرح الابانة

ومحد قاذف ام الولد سواء كان لها ولد من سيدها ام لا وقال محمد بن الحسن يحد ان كان لها ولد
من سيدها واذا استقط الحد عن القاذف وجب تعزيره قوله في [illegible]
[illegible] ادى [illegible] ما لم [illegible] العبد ما لم يسلم الجميع قوله [illegible]
[illegible] وفي شرح الابانة لا حد على قاذف المكاتب [illegible]
[illegible] القاذف [illegible] حد القاذف [illegible]
[illegible] كل واحد منهما اربع حد القاذف [illegible] يسقط قوله [illegible]
[illegible] احد منهم قال في الشرح [illegible] المطالبة قوله
[illegible] او عبد ذميا فلا حد جعل اهل المذهب [illegible] الوجوب الرجم [illegible]
[illegible] الوحيان قوله صلى الله عليه من اشرك بالله فليس بمحصن [illegible]
الاحصان في الباب لكن [illegible] الرجم بفعله صلى الله عليه [illegible] قوله
[illegible] وقد كانت [illegible] الحد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] او [illegible] عن ابي حنيفة **الموضع الثاني** قوله اما
[illegible] يقول [illegible] في شرح الابانة [illegible] الصريح ان يقول
[illegible] ان لا يكون [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الى قوله وهي كالصريح قال في شرح الابانة
[illegible] في حال الرضى او في حال
الغضب وعبد الحسنية لا [illegible] الغضب وهو [illegible] الكناية كالصريح
[illegible] بينهما [illegible] عن الامام المحسن انه [illegible]
[illegible] في الصريح [illegible] من قولهم بالله [illegible] لابن الملاعنة لست بابن [illegible]
[illegible] حكما [illegible] اذا قال لامرأته يا زانية كان
[illegible] الجواب لان ابنها [illegible] في الوضع لا في الحكم
[illegible] الزنا وهذا يحكى عن الفقهاء وانما كانت الكناية
[illegible] كالصريح لا في العتاق والطلاق ونحو ذلك لان النفس والعصمة يحصل هنا بالكناية
قوله واما التعريض الى آخره قال في شرح الابانة ومن التعريض ان يقول ولد الزنا [illegible]
[illegible] قوله والتعريض بالزنا لا يكون قذفا هذا مذهبنا و [illegible] وقال ك يحد به
[illegible] ما روي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال طلقها و لم
[illegible] الكلام قاذفا وفي حديث سعيد بن علي عن علي عليه السلام انه كان يعزر في التعريض قال في
شرح الابانة [illegible] ان عمر جلد من قال لغيره لست بزان بأس جلده قال في شرح الابانة
[illegible] بالكناية [illegible] لانه يحتمل ان يكون حاكيا لما سمع قال ولو قال سمعت
[illegible] فلا حد عليه عند الفريقين وهو قياس قول الناصر [illegible] عليه الحد

قال في الانتصار وعندي عليه الحد الا ان يبين انه اخبره بحق بذلك قوله في الدراهم
منه الادب بغير التعزير قال في الشرح هذا مذهب اصحابنا وقال ش اذا قال يا خبيث او يا فاسق
حلف ما اراد به القذف وعزر وان لم يكن قاذفا لانه يحتمل الزنى بالزنا عزره فيضرب
الفسق وانا عزرناه لاذية لكن صفة مذهبه وعن ابن عباس اذا قال رجل لغيره يا مخنث فاجلدوه
عشرين واذا قال يا يهودي فاجلدوه عشرين قال م بالله في الافادة اذا قال رجل لغيره [illegible]
لعنه عزر القائل والمقول له وان كان القائل من العوام والمقول له من اهل العلم وحرمة
الادب وان كان العكس [illegible] وعلى هذا يحمل ما يحكى عن الامام ابي عبد الله الداعي من
قوله لرجل يا جيفة ولا يجوز التفوه بمثله على طريق التشفي وانما يجوز على سبيل الاستخفاف ان
كان المقول له يستحق ذلك قال في حواشيها لان احتشام العالم واجب وفي الحرام الغيبة
[illegible] والاستخفاف بهم معصية والتوقي قيل انه من [illegible] الحمام وقيل فرقة من المعتزلة قال في
الانتصار من استخف بالعلماء فسق قوله في النابية وجب عليه الحد لكل واحد من امهاتهم
هذا مذهبنا والحنفية لكن انه اذا قذف جماعة بلفظ او بالفاظ فعليه الحد لكل واحد
ح وص وك لا يلزمه الا حد [illegible] بلفظ او بالفاظ وقال ش في القديم ان كان بلفظ
واحد [illegible] كل واحد منهم فحده لكل حد وهذا اقرب [illegible]
[illegible] ان قال لكل واحد ما زانيا فعليه لكل واحد [illegible]
[illegible] فلاحد ويوجب للكذب وذلك [illegible]
على [illegible] قال [illegible] لعل هذا اتفاق وكذا الاطلاق اذا
لفظ [illegible] واحد اذا لم يعرف بعد اقامة الحد قوله كان المطالبة
[illegible] او ماتت بغيبة وقبل ان يعلم به اما لو علمت
[illegible] عنه حلالا ما لك [illegible] ان [illegible]
قوله [illegible] هذا مذهبنا وبعض ص ش وقال بعضهم الى الورثة [illegible]
الى الاب [illegible] الى الولد وولد الولد دون الاخوة وقال الحسن [illegible] الى
كل [illegible] في هذه المسئلة خلاف من وجوه ثلثة قوله في الثالثة لاحد
عليه والوجه [illegible] عن معنيه فصار كما لو قال امراه من النساء زانية قوله
في الرابعة [illegible] هذا لاخلاف فيه قوله الجدابه من قبل امه قال في الكافي
قول الهادي والناصر واحد قولي ش وقال في القديم وح وص لا يلزم الاحد واحد [illegible]
اصلهم ان الجد يدخل قوله من قبل امه وذلك لان مع اطلاق الامهات [illegible]
جهة العرف الى الجدات من قبل الامهات فادخلن وان كان اسم الام يقع عليهن [illegible]
حقيقة لانه قد يفهم من الفاظ انه لم يقصد الى والدته فقط قوله [illegible]
خالهن ظاهره ولو كن [illegible] على الملك لان [illegible] لهن هذا ظاهر كلام

[illegible] القاذف المحاور عن الملك لان لفظ الجمع [illegible]
[illegible] من الملك لان لفظ الجمع [illegible] هذا ظاهر كلام الشرح [illegible]
[illegible] ولا يدخلن الجدات حسب ما الجماعة ما في الرواية لانه [illegible] الجمع في الامهات
[illegible] قوله ما في الرواية فلم يحتمل معنى الجمع لزيادة حال الامهات وادخل الجدات [illegible]
لانهم جمعهن فكذى ذكر الفقيه قال ولو قال يا ابن [illegible] الرواية لم [illegible]
[illegible] لان الامهات [illegible] عليهما لفظ الجمع [illegible] قوله في الخامسة الى [illegible]
[illegible] قوله في الثالثة [illegible] كان امرها الى الامام هذا [illegible]
[illegible] لان يطالب [illegible] لانه يعرف [illegible] ولا يلزم مطالبته
[illegible] المطالب له الحاكم [illegible] الى الحاكم قوله
[illegible] الولي للعبد ان [illegible] قال الفقيه وغيره من المذاكرين هذا ضعيف لان
[illegible] الى قول النكاح [illegible] للعبد وحكمه الامامة الى السيد وغيره [illegible] قوله
[illegible] دون الابن هذا مذهب [illegible] وعند ك للابن ان يطالبه تحتما ان الاب [illegible]
[illegible] اباه لا لصيرورته [illegible] فاذا كان [illegible]
[illegible] بخلاف ما اذا [illegible] ان يطالب الجد لاجل الصيرورة من جهت الام طالب
[illegible] قال في الكافي قول الهادي مبني على ان تم من يطالب غير الابن فان لم يطالب الجد كان
[illegible] ان يطالب اباه قوله واحسنه [illegible] الاب اذا قذف ابنه بعد القسم والهادي انه يحد
[illegible] في الكافي من الاولى [illegible] والوجه عموم الادلة وعند ح وص وش انه لا يحد
[illegible] بالله وص بالله [illegible] منه باسه وحد لقذفه لان القصاص [illegible]
[illegible] القذف [illegible] اذا سرق مال ولده وحد لقذفه لان له شبهة
[illegible] قوله في [illegible] على واحد منهما والوجه ان كل واحد صدق [illegible]
[illegible] لانه لم يكن [illegible] والوجه في اخرها ان كل واحد منهما صار قاذفا للصاحبه
[illegible] وانما في اللعان [illegible] كلامهما انهما سمعا وطي الزوجة زنا ولو قال [illegible]
[illegible] قاذفا لها الجواز انه وطئها بنفسه او مكرهة وفي الانتصار يكون قاذفا قال في
[illegible] اذا قال [illegible] ما لم يحد عند ش والحنفية وصححه [illegible]
[illegible] قوله في التاسعة ولا يجب على المراة شي والوجه ان [illegible]
[illegible] ابويها كانت قاذفة لابويه وهذا محتمل ان [illegible] الشهود لان مع [illegible]
[illegible] لابويها وابويه قال في الشرح اذا قال لعبد من اشتراك [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] الا واحد كان قاذفا له وان كان قد اشتراه جماعة واحد
[illegible] كان قاذفا للاخير لان من يعني الذي وكان اشارة الى الاقرب وان قال من
[illegible] ومن يبيعك لم يكن قاذفا لاحد لانه لم يشر الى احد قوله في الفاسد

قوم بالله حمل المسئله على ظاهرها قال الاسناد الصحيح قوله بالله قوله في الحادية
لم يلزمه الحد والوجه ان اللفظ محتمل وقد يطلق اسم الاب على العم مجازا وعليه قوله تعالى
العم والجد وقال تعالى في قصة يعقوب اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك
واله اباءك وكذا زوج الام يوصف بانه اب والربيب يسمى ابنا وقد روي في تفسير
نوح عليه السلام يا بني اركب معنا انه كان ابن زوجته وانه فسر بالزنا وجب الحد قوله
في الثانية عشرة ومن قال لامرأة يا زاني الى اخره ظاهر كلام محمد انه لا حد حتى يعزو [illegible]
وظاهر كلام ط انه يحد وان لم يعترف الا ان يدعي انه عنا [illegible] وحكى في الشرح كلام
ح انه يحد ولم يفصل والوجه لان [illegible] زايده على نفس الكلمة ولهذا يقال طالق
وحائض وضامر ونحو ذلك قال في الشرح كما لو قال زنيت يصح [illegible] مخاطبة المرأة بانه يحد
قوله في اخرها لم يحد هذا [illegible] والوجه ان الهاء لا تستعمل في اسم المذكر
الا للمبالغة كنسابة وعلامة [illegible] في العرف عن ط والوجه انه
بما يفهم من اللفظ [illegible] الرجال [illegible] للامرأة زنيت بالفتح
في الشرح قال [illegible] لو قال للمرأة زنيا [illegible]
[illegible] في الحبل فانه [illegible]
[illegible] في الاستفسار ان قال زنات في الجبل
[illegible] المجاز انه ان كان من قبيل العوام
فاذا [illegible] المقصود ان قال زنيت في الجبل
واذا قوله في [illegible] قوم بسواد العراق
اول من [illegible] القابل انه اذا [illegible] واللسان وان
المقذوف به [illegible] في اعراب اليمن وذلك اذا قال العربي يا نبطي
او يا [illegible] قال الفارسي يا نبطي او يا قبطي فلا [illegible]
قوله [illegible] الحسن بن صالح يحد اذا قال للعربي لست من العرب
قوله [illegible] واصحابه لا حد عليه فتحد عندنا الا [illegible]
فنقول [illegible] المشركة واذا [illegible]

الموضع الثالث

قوله [illegible] العموم [illegible]
بعد ذلك [illegible] حق لادمي [illegible] يصح العفو
الى الامام هذه المسئلة [illegible] قال الهادي وقوم بالله
المرافعة لا بعدها [illegible] الثاني قول ح انه لا يصح قبل المرافعة [illegible]
القسم لكن [illegible] ان المراد به بعد المرافعة الثالث قول ش انه يصح [illegible]
وان حد القذف حق لادمي حجتنا قوله صلى الله عليه [illegible] الحدود [illegible]
تعقد وجب قال في شرح الابانه اذا قذف [illegible] من نفسه صدق القاذف بعد [illegible]

[illegible] طالب باقامه الحد وعند ك ليس له ذلك قوله وان لم [illegible] القاذف قال في الشرح
[illegible] ادعى ان له بينه وطلب الاجل فانه يؤجل وله [illegible] القاذي على [illegible] المسيري لكن لا [illegible]
[illegible] ايام كالاجل السفيعه وهو مذهب م بالله والحربي(?) بالله ابطال المدح [illegible]
[illegible] احد الكفيل او ملازمته وهذا قول ح وقال في [illegible] فان اقام البينه على الزنا
[illegible] الاجل لم يحها(?) [illegible] الحكم لان الحجة [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] ذلك قوله وان كان عند اماد بعض هذا قول اكثر العلماء وهو مروي عن الخلفاء الاربعة
[illegible] عباس وقال الاوزاعي حده ثمانون وهو مروي عن ابن مسعود قوله وان كان القاذف
[illegible] صحة الشهادة قال في الشرح لانه ليس من [illegible] الشهود لعدم [illegible]
[illegible] ذلك كما لو شهد [illegible] ولم يقذف [illegible] الغزالي شرطين وهما ان يكون ذلك
[illegible] الشهاده وان يكون في مجلس الحكم وقد [illegible] شاهدا [illegible] وكلام الشرح
[illegible] قوله [illegible] كما لو [illegible] ان اللفظ ليس شرط الا عدد الشهادة [illegible]
صاحب الوافي فلا يصح شهادته [illegible] الشرطين [illegible] الخلاف فصل قال في
الشرح اذا ادعى القاذف ان [illegible] القول قوله وعلى المقذوف البينه [illegible]
[illegible] الاولى وقال ك القول [illegible] قال في الانتصار فان قذف [illegible]
القذف قبل العتق او بعده او [illegible] المقذوف بالغ لا فالاصل [illegible]
بالحد قال في مهذب ش فان قال القاذف [illegible] ذاهب ولم يكن [illegible] فالقول قول
القاذف فان كان يعرف [illegible] قولان فيمن يكون القول قول المقذوف لان الاصل
[illegible] القاذف لان كلامه [illegible] ولو قذف امرأة ظنها مملوكة فبانت حرة فعليه الحد

الموضع الرابع

[illegible] قوله تقبل شهادته اذا تاب وقد تقدم خلاف
[illegible] قوله لم يجب عليه [illegible] قال ط والخلاف في ذلك حاصل الكلام انه لا
[illegible] اما ان يكون لفظ القذف [illegible] اقامة الحد عليه او بعده ان كان قبل اقامة الحد عليه فلا
[illegible] نصف القذف [illegible] يقول زنيت بفلانه ثم يكرره او يضيفه الى غيره
كان يقول زنيت بفلانه غير الاولى ان اضافه الى الاول فهو حد وحد قال [illegible]
[illegible] اضافه الى غيره وظاهر المذهب انه يتداخل كحد الزنا في مهذب ش [illegible] هذا
[illegible] وقال هو الصحيح والثاني لا يتداخل لانه حق لادمي واما اذا كرره بعد اقامة الحد
[illegible] الى ذلك الزنا او الى غيره ان اضافه الى غيره يكرر عليه الحد [illegible]
[illegible] وان اضافه الى الاول فاطلاق اهل المذهب انه يحد في مهذب ش انه لا يحد [illegible]
[illegible] شهد على المغيرة بالزنا فجلده عمر ثم اعاد القذف واراد ان يجلده فقال له
[illegible] ان كنت تريد ان تجلده فارجم صاحبك فترك عمر جلده قوله وهو فيما بين العبادين(?)
[illegible] الغنى وهاهنا [illegible] الحد [illegible] الغني المراد

فيه وأما الأخرس والأصم فقال في شرح الإبانة إنهما يقطعان بلا خلاف وتوهم الشبهة لا
يسقط القطع وكذلك الأعمى عند نا وش وقال ح في رواية اللؤلؤي أنه لا يقطع لشبهة
الوجه الإجماع في الأخرس والأصم فالعمى في حد الزنا إنه لا يحد بإقراره ولا بينة لأنه لا يدري
بلفظ ما يسقط عنه الحد ولا فرق بين أن يقصد سرقة النصاب أم لا ذكره في الانتصار
قال لو سرق جرابا دقيق فيه دنانير لا يعلم بها فإنه يقطع قولـــه عشرة دراهم هذه
المسألة فيها أقوال الأول مذهبنا وح أن نصاب القطع عشرة الثاني قول ش وأحمد على
ربع دينار مالك ربع دينار في الذهب وثلاثة دراهم في الفضة الثالث قول النخعي
دراهم وهو قول الناصر ذكره في شرح الإبانة الرابع قول عثمان وأبي هريرة وأبي سعيد
الخدري أربعة دراهم الخامس من شرح الإبانة عن الحسن البصري وداود والبتي أنه يقطع
في القليل والكثير [illegible] عشرة دراهم فقد غلظنا فيها فقال الهادي يكون كل درهم
وزنه [illegible] ويكون مضروبة عليها بالله أو ما ثبت ذلك
حتى قوله صلى الله عليه لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم وقال ح إذا سرق دراهم
أقل من عشرة [illegible] يقطع في نصف دينار يساوي عشرة فيقوم الذهب
[illegible] يقال يقطع من أحد نصابا محرزا ملكا لهما
[illegible] قولـــه [illegible] حرز قال في شرح الإبانة هذا قول عامة
[illegible] القطع على الخائن والمختلس والمنتهب
[illegible] المسروق من الحرز فلو سرق [illegible]
[illegible] دراهم لأن حكمها لا ينقص ولهذا الوجه
[illegible] وعن الفقيه ل يقطع قولـــه أو المراح قال
[illegible] على صنع الإبل والجرين الذي يوضع فيه التمر
وهو [illegible] صنع [illegible] بعد حصده قال في الزوائد يشترط أن
[illegible] قولـــه ويدخل فيه بيت الشعر والخيمة هذا
[illegible] ذكانت [illegible] عنه لاصقة بالأرض وقال ح
حرز إذا [illegible] فيها تاما قولين ويعلم الحوالي حرز إذا كان
معه صاحبه [illegible] طريق أو مسجد وصاحبه معه حفظه فيه القطع وعند
[illegible] وسند كان حرزا وقال ح في الحكم انحرط [illegible]
صرة باطنا وإن جعل فيه وأخرجه فهو حرز هكذى كلام الشرح وقال [illegible] حرز في الوجه
قولـــه في الأولى فيجب عليه القطع هذا كلام الهادي ع قبل [illegible]
لا قطع عليه وفي كلام الهادي [illegible] الأول [illegible]
متاعه ولفظه فيه الأولى ثابتة في الشرح [illegible] ولا بد أن يكون منتهيا [illegible]

الا الكان فعلا البادة [illegible] ذلك المتاع فلم يأت الله أنا المراد لا ماب له من خشب وله باب
[illegible] في الكاف حملها ع وجد علما من هات المعول في التأويل قولـــه والثالثة دار
[illegible] دار ولا قطع عليه فظاهر كلام الشرح متى كان بالكلل أم لا وقال بعضهم [illegible]
[illegible] القطع وكذا ذكر الإمام يحيى بن حمزة قال متى كان مغلقا [illegible]
[illegible] كالكلل [illegible] لحاجته فإن بلغ قيمته عشرة دراهم فعليه القطع ولو [illegible]
[illegible] الباب جميعه احتمل قولـــه في الثالثة [illegible] يجب عليه القطع
[illegible] أن يكون مبهم [illegible] ولو سرق من وسط القبر قطع [illegible]
[illegible] المراد [illegible] قولـــه في الرابعة فعليه القطع هذا مذهبنا وش
[illegible] علي عليه السلام والشعبي وعمر بن عبد العزيز لعموم الأدلة ولأن القبر للجرين [illegible]
[illegible] تعالى ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا وقال ح لا يجب القطع عليه قال في مهذب [illegible]
[illegible] حرزا ويشترط في الأول أن يكون ذلك للكفن الشرعي لا للدراهم ولا لما زاد على الخمسة
[illegible] الدراهم توضع مع الميت [illegible] في شرح [illegible] أنه لا يكون حرزا لغير الكفن
[illegible] أن يكون في مقبرة المشهورين [illegible] العمران وقال في الزوائد يكون حرزا [illegible]
[illegible] المدافن إذا [illegible] وعن الإمام أحمد بن سليمان لا يكون المدافن حرزا قولـــه
في الخامسة فيجب على كل واحد منهم القطع هذا مذهبنا وك وأحد قولي الناصر ذكره في
شرح الإبانة والوجه أن كل [illegible] لذلك القدر [illegible] الاشتراك في الفعل
[illegible] والمراد بالمسألة إذا [illegible] وقال ح وش [illegible] في شرح الإبانة عن [illegible]
[illegible] هو الصحيح من مذهب [illegible] أنه لا يقطع عليهم حتى يكون حصة كل واحد نصابا
وكذى [illegible] إذا سرق جماعة على جماعة من مكان واحد [illegible]
[illegible] هذا فأما أن يسرق [illegible] على واحد أو جماعة على جماعة من مكان واحد [illegible]
[illegible] أو جماعة على واحد أو واحد على جماعة إن كان الأول فأما أن يأخذ النصاب
دفعة أو دفعات إن كان [illegible] قطع ولا إشكال وإن كان دفعات فاطلق في
[illegible] وفي شرح الإبانة والزوائد أنه لا يقطع وقال في الانتصار يقطع ولو أخذ النصاب
[illegible] وذكر الغزالي في الوسيط فيه أوجه يقطع ولا يقطع والثالث أن لم يشعر به المالك
[illegible] كمل النصاب قطع وإن شعر به قبل كماله ثم أخذ الباقي لم يقطع مثل نعي بعد أن اطلق
[illegible] على المتاع وأما الوجه الثاني وهو أن يسرق جماعة على جماعة شيئا مشتركا من حرز
واحد الثالث وهو أن يسرق جماعة على واحد فإن كان بالغ لكل واحد نصابا قطعوا وإن لم
[illegible] المتقدم وأما الرابع وهو أن يسرق واحد على جماعة نصابا من حرز واحد فإنه يقطع
ذكره في شرح الإبانة عن عامة أهل البيت عليهم السلام والفقهاء وكذا عن الوافي قال لأنه أخذ
[illegible] نصابا كاملا من حرز واحد ولعموم كلامه [illegible] نصيب كل واحد مفردا أو كان

النصاب مسروقا قوله في الثالثة وجب القطع على من اخرجه من الحرز دون مركزه
هذا مذهبنا وقيل يقطع المراد بالمسالة اذا كان الفاعل هو المخرج وان كان غير المخرج فلا
قطع لانه اخرجه من غير حرز والظاهر من كلامهم خلافه وشاهد كلام شرح الابانه في
التابعة والمالك يقطع المخرج والرد اذا دخل الرد الدار لا اذا نقب الدار وقد صرح به
قوله في التاسعة فلا قطع على الداخل المخرج لها يلزم على ما ذكر الفقيه في التاسعة
ان يقال المراد اذا دخلا البيت جميعا او دخلا جميعا والظاهر اطلاقهم خلاف هذا وقال
لا قطع عليهما ان تناوله احدهما من خارج وقال في شرح الابانه اذا فتح احد الشاريين
او نقب الحدار وفسد وادخل الدار فاخرج المتاع فالقطع على المخرج على قول
وصاحبيه وسوا الوجه الداخل [illegible] به من الحدار وفي مهذب ش نظر
انه لا يقطع واحد منهما [illegible] الا ان [illegible] المخرج والمخرج لم يهتك الحرز ولهذا
في الاستصار والطرف [illegible] في هذه كما اذا تساعدا واخرجه احدهما الى بعض
واحد الاخر [illegible] لا يؤدي ذلك الى اسقاط القطع والدليل انه
[illegible] كمال الحرز قوله في اخرها
[illegible] حصة كل واحد دون نصاب اما لو حمل كل واحد
[illegible] واحد منها نصابا عندنا قوله في التاسعة
[illegible] لا يقطع عليه ان ادخل يده واما اذا دخل
[illegible] وان لم يأخذه لم يقطع وذكر في الزوائد
[illegible] يقطع قيل ولو ادخل يده في بعض كوا البيت
المتاع [illegible] تكشف عورته للدخول او ينصب سلما
[illegible] ولا قطع على واحد منهما اما البالغ
[illegible] وفي مهذب ش اذا كان الضيع غير محرز
[illegible] اذا اسند المتاع على بهيمة وساقها
[illegible] وان خرجت بنفسها ففي شرح الابانه والزوائد واحد
[illegible] فان وضع المسروق في ما جاز في
الاستصار [illegible] في المهذب وجهان فان وضع المسروق في ماجاز في
الداز فاخرجه الاخر في شرح الابانه والزوائد لا قطع وفي مهذب ش والاستصار به القطع
قال في المهذب وكذا اذا وضعه في موضع يهب به الريح نفيه القطع وان كان ساكنا
الوضع والماء راكدا فحركه هبت الريح ففي القطع وجهان ولحنار الفقيه وجوب القطع
في مسألة النهر قيل ولو علم الفرد المسروق لم يقطع قال في شرح الابانه فلو احرق المتاع
في الدار فلا قطع ولو اكل المتاع [illegible] فلا قطع وكذا الودهن بالعطر
اذا احلط جمعه تحت صاحب البيت فلا قطع لانه قد صار مستهلكا فالكا ملاك مال المعو

والمالك اسمع وذكر في مهذب ش في الجوهرة سارقها يحمين في الطيب [illegible]
ان اخرجه من يده ما يساوي قيمة النصاب وجهين قوله في الخامسة وبرده وقيمه
نقطع والمالك لا قطع وفيه للخلاف انه حق لله تعالى سيح من عود عوى معه عند والمالك
العمود المسروق منه ودعواه ما زاده اليه فلا دعوى له قوله في الحادية عشر
وجب عليه القطع ان كان من عليه الدين غير ما طل فقطع قال شيدنا ولعل هذا احماع
يخرج العراقي القطع وكذا في مهذب ش انه يقطع اذا كان مع غير ما طل واما اذا كان
ما طلا فاطلق الهادي انه يقطع لانه لا ملك له فيما اخذ وحقه في ذمته قال في شرح الابانه
يقول الناصر وعندي لا يقطع ان كان من جنسه وعند ش لا يقطع ولو من غير جنسه
[illegible] لم بالله كقول [illegible] بالله كقول ش وقال الامام احمد بن سليمان قول
الهادي على ان الغريم غير ما طل اذ لو كان ما طلا فلا قطع لان للخلاف شبهة وهذا التأويل
مع الخلاف في القطع اما لو لم يكن مسروق عليه الدين فلانه لانه سبب القطع في الظاهر
وادعى الشاذ ان ما سرقه ملكه فلا قطع عليه وان لم يثبت المال له ذكر هذا في شرح
الابانه للناصر قال وذكر [illegible] وهو قول ح وش قال احد به لتكون دعوى زوجها
بين شبهة عند اصحابنا [illegible] شبهة قوله في التاسعة عشرة حمل عليه القطع
هذا نص عليه الهادي [illegible] والوجه انها مال لهم ولذلك قال غيره من اصحاب
العتور ولوهم يبيعها [illegible] من ضمها وقال الفقيه ح او ش انه لا يقطع وحكى
في شرح الابانه عن زيد [illegible] محمد بن يحيى وفي الزوائد عن م بالله وقال ابو البشير بطال
قوله وان ضربها في بلد [illegible] بينكه فلا قطع عليه والوجه انه لا عوض له يتكونه
اذا دخل بالحرز كان منعقد [illegible] في اذاقها ما قيمته ما لو سرق على مسلم والمواضع الولا
كون لهم ستكاها ضربان الاول [illegible] المسلمون الثاني ان يوجب الشرع على المشركين
الخروج منها كجزيرة العرب [illegible] انه صلى الله عليه امر باخراج المشركين من جزيرة
العرب فهذه لا يعود لهم ستكنها [illegible] ان البيع فيها والكنائس هذا كلام الشرح
[illegible] الامام احمد المصلحة [illegible] العرب كان للحرز فلا لم يقطع سارقها كما يقطع
من خطبهم قوله في الثالثة عشر فعليه القطع هذا مذهبنا وقيل لانها مال
[illegible] فيها قوله في الرابعة عشر لا يعقل يقي لا سيد هذا مذهبنا وقال
[illegible] ولو لعبد ولو كان صغيرا قوله وان اخرجه مكرها فعليه القطع خلافا
[illegible] الا ان قالوا اذا اخرجه رابا او مجنونا فعليه القطع قوله شهادة
[illegible] رجلين وحاصل الكلام ان من سرق ادميا فاما ان يكون حرا او عبدا ان كان
[illegible] ولو كان عليه حلافا للمنتخب ان كان عبدا فاما ان يكون صغيرا
[illegible] ان كان صغيرا او كبيرا مكرها نفيه القطع والا فلا قوله في الخامسة

عشرة وجب القطع في الحطب الى احرزه قال في الشرح هذا مبني على [illegible] وعدم لا تعقيبه
بيننا ونرجع الى الاسناد ولا في الحطب الا ان يكون سلحا او صيدا او ابنوسا او مضروبا او نم
كان اصله مباحا في دار الاسلام الا الذهب والفضة قوله في السناد شبه عشر
في الشرح والوجه انه صار حرزا للمسروق بد سطو وبه قال لصاحب الفائدة ان يرجع
الجدار وكسر الباب بعد اخذه من غير حرز فاما اذا سرق من احرم الدار موجز
فعليه القطع عند [illegible] وعند [illegible] لا قطع عليه وبابي قولهما فما سرق لمعير من سند المفر
او لمن احرزه

الموضع الثاني

قوله في الاولى او سرق من مال سنده
لقوله عليه السلام [illegible] مالك سرق بعضه بعضا [illegible] عن عمر ماكم لحد مالكم لا قطع عليه قوله من
مال سنده لم يجب [illegible] العلة [illegible] الوجه انه في الحكم كانه من مال سنده ولهذا [illegible]
لم يلزمه السيد [illegible] كلام الشرح [illegible] في هذا اسناده ان العبد اذا [illegible]
العبد لا يقطع [illegible] وهو محتمل قوله فان سرق شيئا اكثر من
مال سنده [illegible] هذا اذا كان مثلا على اسناده الشرح [illegible]
وان [illegible] عند [illegible] شنده لا السند بناء على انه حر [illegible] عند [illegible]
لا من [illegible] في مسئلة الشريك المسروق من دار [illegible]
قوله [illegible] مجمع عليه والوجه قوله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] او من سرق من مال ولده وان سفل لم يقطع قوله
[illegible] الفقيه [illegible] الهادي والقسم والناصر وعند زيد بن علي [illegible]
والفقهاء [illegible] سرق من ماله والده قال وعند زيد بن علي ثم بالله [illegible]
لا يقطع [illegible] الاعلام وعن ذلك وقوله تعالى ان تاكلوا [illegible]
او [illegible] او صديقكم والخلاف في سرقة المال صديقه [illegible]
وقد قيل [illegible] ان يقطعه من سرق مال ابنه من الرضاع بل وقد روى [illegible]
[illegible] ان [illegible] سقطا [illegible] وان سفلوا دون غيرهم وروى عنه كعب
الهادي عليهم قوله [illegible] فلا قطع عليه قال في الشرح وهذا قول لج ومن [illegible]
لا يقطع من سرق [illegible] ابنه او زوجته ابنه والقول الثاني للش انه لا قطع [illegible]
انه يقطع [illegible] الزوجة لان لها شبهه في ماله وقد يلغو ويقال مراد الولي [illegible]
كان الحرزان من بعضها او مراد الاول في اذا كان الحرزان والذي في مهذب [illegible]
اذا كان حرزان وعلل [illegible] القطع بان العقد بينهما على المنفعة فاشبه الاجارة [illegible]
بان لها شبهة في ماله وله حق الحجر عليها في التصرف فيما لها عند بعض الفقهاء قوله في
الزانية في الضيف انه لا يلزمه القطع بعني اذا سرق ما لم يحرز عنه والا قطع وقد ذكر [illegible]
الروايه ومهذب [illegible] كلام الرافعي في اجابة للقطع انه اذن له بالدخول [illegible]

[illegible] من اذا لم يحرز عنه ومن يقع للخلاف وقد نظر على قوله وبقية [illegible]
[illegible] وحرجه من قول الهادي من سرق من بيت المال [illegible] بالعمل في مسئلة الحمام [illegible]
[illegible] خلاف كلامه وقال لا قطع فيها

الموضع الثالث

قوله في الاولى [illegible]
[illegible] قال في شرح الابانة هذا قول العنسية في الحقيقة [illegible] على [illegible] قوله صلى الله عليه
[illegible] ولا كثر وقال [illegible] ومن عمل القطع لعموم الادلة [illegible] لا [illegible]
[illegible] على ما اذا كان المسروق دون النصاب او [illegible] اهل المدينة [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الشيء [illegible] المحرز للحيطان انه لا يجب [illegible]
[illegible] فيها القطع والخلاف [illegible] الاحراز [illegible] قال في [illegible]
[illegible] حال [illegible] الخلاف [illegible] الذي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] منكرا عموم كلامه [illegible] منكر ويكون عموم الخلاف ويشهد على الاطلاق [illegible]
في المنكر اذا احده ممن [illegible] قال في الشرح ولعل المرتضى اراد المنكر [illegible]
[illegible] الخلاف شبهه في المنتصر [illegible] كان كذلك [illegible] اجماله الملاهي من
[illegible] ممن لا يستبيحها [illegible] بالخلاف [illegible] احده من يستبيحه [illegible]
[illegible] في مسئلة الخمر في الذمي [illegible] اثنا عشر [illegible] احدث ممن يستبيحها [illegible]
[illegible] المرتضى وقد قال في [illegible] عن الذمي انه لا يقطعه [illegible] مطلقا وهذا
قوله [illegible] العلماء قد احد [illegible] قوله [illegible] ذلك شبهه [illegible] الخلاف شبهه
[illegible] بعضهم عند الحذق [illegible] واما اذا كان بعضهم [illegible] وبعضهم لا
[illegible] بانه لم يكن شبهه [illegible] في الطلاق [illegible] كان منها محلول له
[illegible] مباحا [illegible] المترفة [illegible] القطع والا فلا قطع الا ان يكون عليها
[illegible] اذا النصاب قوله [illegible] لا قطع على من سرق من بيت المال قال في شرح الابانة هذا
[illegible] والحقيقة [illegible] لا حرز [illegible] انه يقطع [illegible] انه لا يقطع لوجهين
[illegible] الاثاث [illegible] باب [illegible] او يدفع اليه الامام لمصلحة والثاني
[illegible] كتب الى عمر [illegible] سرق من بيت المال فقال لا قطع عليه قال [illegible]
[illegible] قطع او سرق [illegible] علي [illegible] قوله ولا شريك اذا سرق من مال
[illegible] المسئلة على وجوه [illegible] لا يكون [illegible] فلا قطع [illegible] ملا مشتركا
[illegible] الثاني ان يكون [illegible] بعضها من بعض [illegible] احدهما من مال الخالص
[illegible] لا [illegible] والثالث ان يكون [illegible] بعضهما من بعض [illegible] احدهما لكنه
من المال المشترك فان سرق مقدار نصيبه فلا اشكال انه لا يقطع لان له شبهة
[illegible] المشتركة وان سرق زائدا على نصيبه بعد [illegible] النصاب بعموم كلام اهل
[illegible] لا قطع وانه [illegible] عند الشريك وقد تقدم [illegible] ذكر الغزالي في الوسيط

انه فيحتمل انه لا يقطع ولو سرق ما به دينار له منها دينار وقيل يقطع هكذا ذكر العراقي

قوله في التابعة لا قطع على من سرق من الغنيمة يعني سواء كان من الغانمين او من غيرهم ان قد يكون له حق باب يصرف الامام الخمس الى المصالح وللامام ان يفعل من شاء قال في الشرح وفي ذلك وذوي ان طلبا لم يقطع قوله في الخامسة لا قطع على من سرق الشنقوة الكلام وهذا قول وش قال في شرح الابانة وقياس قول القسم والناصر انه يقطع قوله ولا يقطع عليه المصحف بعيد ولو بيان شاذه يقطع عند ابي ش وقال لا قطع في مصحف ولو كان عليه حليه كثيرة من الفضة وكذا كل كتاب فيه حديث او فقه او شعر او لغة لانه لا يستعمله قال ش فقط هذا عند مسلم [illegible] لاحد فيه حق ويلزم الا يقطع عنده ولو ذي المصحف ونحوه كما تقدم ان للانسان ان يقرا عنده في مصحف غيره بعد اذنه قوله وان كان القطع على الاول دون الثاني والوجه ان حد السارق عن حرز المسروق [illegible] له به لا وقوع عليه [illegible] عليه القطع وهذا قول وش لانه لا يعمى [illegible] [illegible] [illegible] سوا كان عليه غلق او لم يكن وقال اذا عليه من الحلية [illegible] على ما عليه قوله في الثامنة ان لم يكن من [illegible] [illegible] من ان يكون على الميت له دين مستغرق [illegible] [illegible] في خال الحبوة بالتهمة [illegible] [illegible] [illegible] عليها او ابواب المسجد مغلقة [illegible] السارق [illegible] قوله [illegible] من بيت المال قطع القطع والوجه انه [illegible] يقال من سرق [illegible] [illegible]

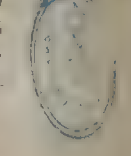
الموضع الرابع قوله يقطع [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] الاخاد وقرأه الاخاد قوله من [illegible] قال [illegible] علي وشرح من اصول الاصابع [illegible] شرح [illegible] الامامية وقالت الخوارج من الابط وكذا في شرح الابانة عن الزهري قال وهذا [illegible] خلاف الاجماع قال لا يضح ما رونه الامامية عن علي عليه السلام انه كان يقطع من اصول الاصابع [illegible] ان الامامية يتنا هلون في الحديث على حسب عقائدهم الفاسدة قوله [illegible] السرى وهذا قول الجمهور وعن عطا اذا سرق ثانيا قطعت يده اليسرى حوله من مفصل القدم قال ط والكلام في مفصل القدم كالكلام في مفصل اليد قوله حسن ولا يقطع ما بقي من يده ورجله هذا مذهبنا وح وعن علي عليه السلام انه كان يترك ذلك فيقول اني لا استحي من الله تعالى ان اتركه وليس له يد ياكل بها ويشرب وقال ش يقطع اربعه قال في المهذب لقوله صلى الله عليه في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وعن عمر ابنها فلا السارق في الخامسة [illegible] ويحبس عنده في الخامسة وعن عبد الله ابن عمر ومع

[illegible] عبد العزيز قوله ولا فرق بين ان يكون اضافه قد قطعت قبل السرقة او بعدها فاذا رجح [illegible] كلام الهادي عليه السلام قوله وهذا غلط يعني قول م بالله وفي شرح الابانة ما ذكره م بالله [illegible] للقسم ويحيى هو قول اكثر اصحابنا والفقها لان المذهب استضعف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الضعف او اضعفان ويحيط انها لا يشمى بها وفي شرح [illegible] يقطع ويسمل [illegible] في مهذب ش وجهان قوله اذا كانت يمينه شلا هذه المسئلة فيها ثلثة اقوال [illegible] المنتهى وتحصيل ط قال في شرح الابانة واحد قولي ش ورواية لابي ح ان الشلا لا يقطع ويسمل الى الرجل اليسرى لان الشلا لا يستمد بها القول الثاني تحصيل م بالله ورواه في شرح [illegible] عن زيد والناصر ورواية لابي ح قال وهي الصحيحة ان الشلا يقطع قال وهو مروي عن علي عليه السلام [illegible] على القول الثالث ذكره في مهذب ش انه يسال اهل الخبرة فان قالوا ان عروقها ينسد [illegible] قطعت وان قالوا انها لا ينسد لم يقطع لان ذلك يودي الى الهلاك قوله فان كان [illegible] البيد شلا لم يقطع قال في شرح الابانة وكذا اذا كان ابهام اليسرى شلا لم [illegible] قال وكذا اذا قطع من يساره [illegible] عند الابهام لم يقطع يمينه عندنا والحنفيه [illegible] الانتصار هو رأي ائمة العترة وفي زوائد الحسين بن زيد عن ح ان يمينه يقطع اذا قطع [illegible] اضبعان عند الابهام قال في شرح الابانة اما اذا كان يداه صحيحتان ورجله [illegible] شلا قطعت يده اليمين عند [illegible] [illegible] فان كانت الشلا رجله اليمين لم يقطع [illegible] لئلا يجمع عليه بين قطع اليمين [illegible] [illegible] اليمين قال في الانتصار ولكن يقطع [illegible] وهو محتمل قوله [illegible] [illegible] اليسرى غلطا لم يقطع اليمنى هذه المسئلة [illegible] من وجهين [illegible] ان الحد [illegible] [illegible] [illegible] اليمنى عند ناوح وش في القديم وقال في [illegible] الاصح ان اليمنى يقطع بعد برء [illegible] [illegible] كلام الشرح وقال في المهذب في ذلك [illegible] فاذا قلنا ان اليمين لا يقطع فهل [illegible] [illegible] [illegible] الحدام لا قال في مهذب ش [illegible] عن اليمين لان المولى ومساه على [illegible] [illegible] في الشرح عن الاخوين معنى قوله [illegible] مع الحد اعاده في حكم الممضا [illegible] [illegible] يقطعها حدا او لم يقطع اليمين لان منافعه [illegible] هذا التعليل يشير الى [illegible] ~~في شرح الابانة~~ ان اليد اليسرى اذا كانت [illegible] يقطع يمينه وكذا لا يقطع رجله [illegible] خلاف ما ذكره الامام ~~[illegible]~~ [illegible] ما ذهب على القاطع وفي هذا [illegible] الا [illegible] م بالله واحد قولي ش ان [illegible] مع الخطا والقود في العمد الثاني قول ح قال في شرح الابانة وهو قول الناصر [illegible] للهادي والقسم انه لا قود ولا دية مطلقا الثالث قول صاحب ان كان ذلك [illegible] عليه وان كان عمدا فعليه القود [illegible] المذهب تخريج م بالله انه يقبل ان يعدي [illegible] [illegible] انه اخطا حكي تخريج م بالله في الشرح قوله في الاولى للمسروق عليه [illegible] [illegible] ولا يجوز هذا اجماع ذكره في الشرح ويستحب ذلك لقوله صلى الله عليه

وكذا اذا كان [illegible] رجله اليمنى [illegible] لم يقطع يده اليمنى [illegible] [illegible]

لهزاله هلا سرق عليه سوبك قبل الان بعق الشهود انه لم يخرج على الشرق ولزالو
عن ذلك الا بالحد لم يهم اسها ده من باب النهي عن المنكر قوله وان ادعى
المسروق وهبه لم يسقط الحد هذا مذهبنا وش وطالح نسخه اذا ملكه السارق شرعه
قبل القطع وهكذى عن ع وصاحبه صفوان فانه لما سرق رداه وامر النبي صلى الله عليه
بقطع يد السارق فقال هو هبه له فقال صلى الله عليه هلا قبل ان تاتيني به وهل للشهود
يشهد وامن دون دعوى المسروق ام لا قال في الكافي يخرج ع وط للهادي انه لا بد من
دعوى المسروق عليه وبه قال الفقها وتخرج م بالله وهو قول الناصر ان لكل مسلم ان يدعي
والخصم هو الامام واذا ثبت عبده سرقه فقطعه قال في الكافي من كان الشي في يده لا يلزم
ضمانه كالمرتهن والامانه كالمودع والمضارب والمستاجر فلهم المطالبه عند الغيبه
وفي شرح الابانه وعندي وش لا يطالب الا المالك قوله في الثانيه لم يظل شهادتهم
قال في الشرح لانه صنعه ... كل حبس بها خلاف الرحم ولا يجوز القطع الا بعد
... الهادي ... في ... ان ... لا يقطع الا بحضور الشهود والمسروق وفي المدبر
... ولا يقطع في زمان شديد الحر والبرد
... بان يترك يده في بعد القطع ...
... ويكون من ذلك واجره القاطع من بيت المال
... فيقطع يده بنفسه احتمل ان يمكن اذ لا يسن الا
في ... كالقصاص وسائر الحدود وفي المهذب
... لانه صلى الله عليه فعل ذلك ... فيه
... في مهذب ش يعلق ساعه قوله في الثانيه
... السارق ولا خلاف في هذا ... ان رد
مع قطعه السارق ... من يد السارق فما ان يمكن رده ام لا كلا ضمان على الذي
... الاول يحكي عن المرتعات ابها ...
... الثاني ذكره في شرح ...
... السارق كذا ذكر الفقيه
على قول الهادي ان ذلك كان يودي الى نصيب السارق لم يرجع بها كان يخرج منه ...
وان كان لا يودي الى نصيبه رجع فيها كان يخرج منه بغير عوض ويحكى معنى هذا عن ...
والفقيه قوله وان كان نا القائم بعض قيل شوا الملف قبل القطع او بعده ... علم
يرد بها ذكره في المرتعات وهذا مذهبنا وح لقوله صلى الله عليه اذا قطع السارق ولا غرم عليه
وعند الناصر وش يجمع القطع والضمان ذكر كلام الناصر في شرح الابانه وهذا الكلام
كله اذا تقدم القطع على الضمان فاما لو طالب بالمسروق وضمن له او وهبه او عو ذلك
فان له ذلك ولم يسقط عنه القطع خلاف ح وع على ما حكي عنه ان الخاصه اذا ...



قوله في الرابعة نم عاد ما نا لم يقطع والوجه انه يقطع ... عوضها
كان ذلك شبهه ... من الاول او من غيره وعند الناصر ... انه
... كلام الناصر في الزوايد قوله ثم نقص فلا قطع يعني نقصان قيمة لانه لا بد ان
... قيمته نصابا من وقت السرقه الى وقت القطع وان حصل النقص فلا يقطع ... يقطع
... العين فانه يقطع عند الجميع قوله في الحاشيه على مذهب ح قال في الشرح
... ان القطع حق لله وللمسروق منه خصم في اقامته فيكون النقص كما ...
... كنقص لو زنه او ... الامام سه عادين ... النوع الخامس
قوله والمعاهدين يعني من اهل الذمه او من اهل الحرب دار امام قوله ومن قطع
الطريق في المصر لا يكون حكمه حكم المحارب هذا كلام الهادي على قول م ... ابو بكر
الرازي كلام ح وط كلام الهادي على ماذكر ان الملحوق عند الغوث من المسلمين
... قطع الطريق في ... لكن اعانه المسلمين يحصل على الماخوذ وقال الفقيه
يكون ذلك كالمصر ولا يكون ... على كلام ط وقيل ظاهر كلامهم انه محارب ولو
... العون اذا كان في ... اذ استشهد ... هذه المسئله ثلثه اقوال الاول
... الهادي وح ان القاطع ... يكون محاربا الثاني ... ابي بكر الرازي انه
يكون محاربا اذا كان لا ... الثالث رواه في شرح الابانه عن الناصر وش
... انه يكون محاربا ... العاص والامصار والبوادي ... في
الاسعاد ... عليه قوله ... لا ... ماهولا السلاطين وابهم قطاع
طرق ... على البغاه ... الكفار ... على الفساق في الاسعاد ... في
... انه لا بد ان يكون ... مبال من القربه قوله كالمختلس والمنتهب المختلس من
... من كم او ثوب ... والمنتهب ... والطرار من ياخذ
... هو الذي يختطف ... ولا فرق بين ان يكون المحارب ... او معاهد
... في الكافي اذا قطع ... في بلاد البغاه لم يقطعه الامام اذا ظفر به قتل لغلبه على
... من ... ما يوجب الحد يشترط ان يكون في ولاية الامام ولا فرق عند ... ان
يكون القاطع رجلا او امراه ... اذا كان امراه فلا حد عليها ... المال

الموضع الثاني

قوله لا ... توبته القبول الى الله تعالى لكن ... ذكر
... سقط عنه ما لزمه من قصاص او ضمان اما ما وجب لاجل المحاربه من الصلب
... او قطع الرجل مع قطع اليد فلا اشكال في هذا ... لقوله
... فاعلموا ان الله غفور رحيم واما ما وجب لاجل المحاربه ... في هذا الذي ذكره
الهادي ان جميع ما عليه يسقط من حد او قصاص او مال لقوله تعالى فاعلموا ان الله
غفور رحيم واما ما وجب لاجل المحاربه ... بالله وح ... وحكاه في شرح الابانه

عن ابيه علي والناصر وهو مروي عن علي انه لم انه حوق الدم لا يسقط من مال او
او حد قذف لقوله تعالى ان النفس بالنفس وقوله صلى الله عليه على اليد ما اخذت حتى برد
واما لو كان عليه حق لله تعالى من حد زنا او شرب قال في الشرح فلا خلاف بين اصحابنا
ان ذلك يسقط وهو قول ح وش واحد قولي ش وقوله الاخر لا يسقط واحتج
الانتصار قوله قبل الامام يا مله قبل معناه فحكم بقتله وقبل معناه ادا لم يكن له
ولي وقد يكون مطالبا لاحد فله ان للامام ان يقتص لمن لا ولي له وقبل بله يكون
حد الا ان في ذلك حكما للذمة وفيه نظر وهل يشترط لسقوط ما عليه ان يكون في البلد
امام او لا يشترط ذلك بل عموم الاية او ويبين ان يكون ثم امام ام لا ولا فرق بين ان يأتي الى
الامام ان كان موجودا ام لا هذا على احتجاج الهدوية وقد يدخل في عموم كلامهم الاموال
ونحوها لكن لا بد من [illegible] علامة فيحكم للحاكم بسقوطها ان كان
[illegible] قوله اذا رأى ذلك صلاحا قيل بان لا يقر
[illegible] ولا يقتدى به في قطع الطريق اذا اسقط
[illegible] الامام بانا يسقط عنه ما يفعله قوله عزره الامام
[illegible] فقال ان كان ذا رأى وتدبير فان
الامام [illegible] ان لم يكن ذا رأي وكان ذا قوة وجلد قطع يده ورجله
[illegible] واما الثبات النفي مع التعزير فقال ط
[illegible] ابو جعفر في شرح الابانة الاجماع حكاه
في [illegible] انه الطرد قال في شرح الابانة
[illegible] انه الحبس شبه وفي شرح الابانة عن الامام
الناصر [illegible] ان يطهر نوبته خلفه او لحرمه كفلا قوله
وعند [illegible] وقد ذكر الناصر في المسائل انه الطرد فجعلها ابو جعفر
[illegible] قوله [illegible] زايد عاجيا النسرفه والظل يعطيا على
المضاض وهو [illegible] الامام وفي الاستظهار لاعانة
وقد امر الهادي [illegible] عطامها على الاشحاد قوله
ولا يقتل حيا وهذا قول ح وش وقال ف يقتل حيا ثم يبعج بطنه وابعج الشق ذكره في
الصبا با ليا الموجودة من اشتمل فعمل قول ف رواه في شرح الابانة عن الكرخي وذكره لليثم
قوله وهذا غلط يعني لجمع بين القطع والقتل وفي شرح الابانة عن ح وش عن م بالله للهادي
وصححه ابو جعفر للناصر مثل قول الوافي وعن ف محمد وش كقول ط فالحاصل مذهب الامر
ان الامام مخير ان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وان شاء قتل ثم صلبه وترك الجمع
وان شاء صلبه وهو حي ثم قتله مصلوبا من غير قطع ولا ح وروايات ذكرها في الشرح انه

من حال المحارب قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
نزلت في العرنيين وهو ان قوما جاؤوا من عرينة جاؤوا الى المدينة فاجتووها فامرهم صلى الله عليه
ان يخرجوا الى ابل الصدقة ليشربوا من البانها وابوالها ففعلوا ثم عدوا على الابل وساقوها والذود فبعث في
طلبهم فلما ظفر بهم امر بسمل اعينهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركوا
حتى ماتوا فانزل الله الاية [illegible] لاجل الجمع وذلك لم يعدل عن هذا الطوال
الا ان الاول قول اكثرهم في شرح الابانة والمهذب انه محمد بن الاسنا الي دلب
فيها الاية اذا اشهر السلاح [illegible] ام لا قال في المهذب وهو رواية عن ابن عباس وعن
[illegible] وهو لا يمنع الاية [illegible] احد الحيازات وهي القطع واما النفي
[illegible] مذهبنا وفيه [illegible] الظاهر وعن ابن مالك او في قوله تعالى
ان يقتلوا بمعنى الواو اي [illegible] في لغة العرب كذلك وكذا في قوله
تعالى الى مائة الف او يزيدون [illegible] يزيدون وهذا اذا قتل وقوله تعالى او تقطع ايديهم
[illegible] اذا اخذوا المال وقوله [illegible] او ينفوا من الارض يعني اذا لم يكن شيء من ذلك
[illegible] كان المعنى هكذا [illegible] عن الظاهر قال في الانتصار ان هذا مروي عن ابن
[illegible] في تفسير الاية وهو لا [illegible] فقال في المهذب هذا مروي عن ابن عباس
[illegible] وقتادة وابن [illegible] فيكون او للتفصيل وفي مهذب عن ابن
عباس انه قال اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا
واذا اخذوا المال ولم يقتلوا [illegible] ايديهم وارجلهم من خلاف وكان لابن عباس [illegible]
[illegible] المثله [illegible] صلى الله عليه عنها واما القطع فهو موافق لقول
[illegible] على قول ط [illegible] مذهب الناصر ان الجمع مع قتله واحده
[illegible] ذكره في شرح الابانة [illegible] الجمع في البداية والابانة الكن يحمل
[illegible] الكلام النوع السادس [illegible] الفعل شبه للحربي والمرتد والباغي والمحارب
[illegible] المحض والديوث واما [illegible] فقتله قصاصا واما الزنديق والساحر ومن سب النبي
[illegible] قوله فعليه القتل عند الخلاف فيه ان كان المرتد ذكر الامام ذواه في
[illegible] الابانة عن احمد بن حنبل انه لا يقتل قال وهو خلاف الاجماع قال في شرح الابانة
[illegible] من قتله من عدا الامام فقد اساء ولا قود عليه عند السادة والفقهاء الا ما
[illegible] انه سببه الراي المحض عنده فمن قتله من عدا الامام قتل قوله رجلا كان
[illegible] قول الهادي وم بالله وح وش لقوله صلى الله عليه من بدل دينه فاقتلوه والمؤنث
[illegible] ان كان اللفظ للمذكر وقال الفقيه في زوائد البزويني ح وص لا يقتل المرأة
[illegible] لو كان المرتد شيخا فانيا او ذاهبا فلا خلاف في قتله قوله وعن الحسن لا
[illegible] عطاء الاحاديث ان ولد على الاسلام فارتد لم يستتب وان كان كافرا ثم اسلم

والثالثة

ثم ان بدا سبب قوله فقد اتى يعني اتاه بعضه اتاه دينه لان الاستتابة عند من يكتفي في شرح الابانة عن الناصر رحمه الله لتعيينه وتخريجه للهادي على قول بعض الناس من قال لا تقبل توبته لم يبين من هو في الشرح وفي شرح الابانة رواه عن احمد بن حنبل قوله في كل دفعة وقال اسحق اذا ارتد في الدفعة الثالثة لم تقبل توبته بعد ذلك اذا انكر الردة ولم يثبت ولم يختلفوا هل يكون انكاره توبة ام لا وقد ذكر في شرح الابانة للناصر وش انه لا يكون مسلما حتى يتوب وهو لا اله الا الله محمد رسول الله وانه بريء من كل دين سوى دين الاسلام وروى عن م بالله وللحنفية ان انكاره يكون توبة ثم كلام ابي جعفر والم بالله في الزيادات كلاما مختلفا وروى الفقيه عن الهدوية ان ذلك لا يكون توبة ويتعلق بهذا فائدة وهي بيان اسباب الردة وهي ثلاثة القول والفعل والاعتقاد
القول وذلك بان ينطق بانه كافر او يهودي او ان الله ظالم او يسب نبيا او يقول في شي علم ضرورة [illegible] او في شي علم ضرورة انه واجب [illegible] [illegible] لكن ان نطق بذلك مع اعتقاده كفر بلا شك [illegible] [illegible] الاجماع وان احتاز النطق بذلك [illegible] [illegible] يكفر بالاجماع كذا في شرح الابانة عن [illegible] [illegible] لا يعتقد قبل الاداء انه يفتقر على الباري كان [illegible] [illegible] ذكر على طلب الاعتقاد في مثله الخ [illegible] [illegible] المصحف في القاذورات ونحو ذلك كفر وان [illegible] [illegible] لادمي او لصنم عن مكرة فان اعتقد انه مستحق [illegible] [illegible] وذكر في شرح الابانة عن الناصر [illegible] [illegible] عن ابي هاشم والمؤيد والقاضي وقال ابو علي [illegible] وابو القسم [illegible] [illegible] وروي هذا عن ط وابي عبد الله الحرجاني واما الامامية [illegible] [illegible] لو ارتد السكران فقد ذكر الخلاف فيه في الطلاق [illegible] [illegible] ان يقتل وسقى على ما هو عليه ولكن يؤدب [illegible] [illegible] ينقص مذهبنا انه لا يقتل قال في الكافي الاول قول اصحابنا والحنفية وهو [illegible] [illegible] انه يقتل والشرح وهو من يمكن منه حزمه والاصل فيه قوله صلى الله عليه قوله والدين [illegible] وهم من يقول بقدم العالم ونفي الصانع وهم من اهل الملة باصل الحدوث حيث وجدتموه قوله للسوية في الاصل نعم في اصل اللغة وهم من يقول ان لله تعالى نائبا قوله في كل ملحد والالحاد الميل عن دين الاسلام قوله على [illegible] او الردة يعني اذا تقدم ذلك اسلام قوله ومنهم الباطنية الى قوله ويتاولون تاويلات قال م بالله في الافادة لا خلاف بين المسلمين في الحادهم وارتدادهم وان ناولهم من جملة الاسلام لانه علم ضرورة ان النبي صلى الله عليه لم يدع الى هدم الظواهر بقوله

ع محمد الحلي [illegible]

[illegible] ظاهر خلاف دينه صلى الله عليه ولا نظن انهم فرقة من المسعدة ينهم من امر الله انه لا عد اهل بيته ولهم اذا بلوا قصدوها الى ان يصل بهم الغالم كقولهم لمن شك ولا يستر ادم [illegible] ولهذا ادعى البحث لا يمكن عدمهم ومنهم للحق يتوصلون به الى نفي [illegible] ومن العهد لذا الحوا في رسالتهم البلاغ الاكبر الربا ووطي المحارم وشرب الخمر وطعنوا على الانبياء [illegible] الكفرة واصل المعجزة قوله في التناسخ فهو كافر بالاجماع فان اظهر انه [illegible] استحقه قال في شرح الابانة عند اهل البيت والحنفية ان قتله يتوقف لا قصاصا لان المرتد اذا تقتل قصاصا لا يتوقف عدته وقد ذكر في المهذب للشافعية [illegible] قوله انه يعتبر حامدا بالحلاج قال في شرح الابانة وكذلك القول في دعاء الحلاج [illegible] بين الروح حبين والمعتزلة المحنة وقلب الاعيان على ما سفاطاه بعض المتعسرين علما الكيميا وكذلك اذا ادعى ان يكلم الجمادات من غير مباشرة ولا يمتنع ان يكون من ادعى هذا ساد عن الربوبية وكفر لانه يعتقد من فعل الله تعالى قال في الانتصار ومذهب ش وعزم علم السحر قوله ايهام [illegible] فقال في الضيا المجري به الكذب قوله فهو لا يكون [illegible] الاشباه لعله من [illegible] الزنديق لان ذلك زندقة فحد المرتد وقاطع الصلاة قاله سائر الحدود في انه [illegible] توبة فاما سائر الحدود فلا يسقط بالتوبة عندنا وح [illegible] احد قولي ش وقوله الاخر [illegible] يسقط وهكذا عن الناصر قوله الاقرب انه يستأنف [illegible] شرح الابانة ظاهر مذهب [illegible] ومحمد وش ان توبتهم تقبل وذكر على خلاف [illegible] توبتهم ولعن [illegible] بخلاف ذلك كما قبل النبي صلى الله عليه من المنافقين مع [illegible] ما لم نعلم كذب [illegible] وفيه الخصاص انها لا تقبل هذا ولان [illegible] من الله لا [illegible] الان يجد سبيلا الى [illegible] ليلتزموا الشرائع ويظهروا ايمانهم وهكذا عن [illegible] يحيى وهذا الخلاف في [illegible] عند الله اذا صحت فهي مقبولة بلا خلاف والحق بالله [illegible] كذا المطرفية مرتدون [illegible] تقبل توبتهم وقال خالفوا الزنعانه وتلبسوا به من صريح القرآن [illegible] عنه في العزمي وكذا عن المتوكل احمد بن سليمان ان المطرفية مرتدون قوله [illegible] من سب رسول الله صلى الله عليه الى اخره وكذلك سائر الانبياء هذا مجمع عليه اما [illegible] بني النبي صلى الله عليه فانه يقتل على اصل الهادي وك وش وذكره في شرح الابانة عن الناصر وعند الحنفية يعزر ولا يقتل ورواه في شرح الابانة عن م بالله وقال [illegible] من يقتل اذا اشترط عليهم ان لا يسبوا قوله ما كان ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه فقيل انه لو سب اماما او غيرا لما فسق ومن سب غيرهما عصى ولم يقطع [illegible] ومن كفر مؤمنا او فسقه فسق ولم يكفر واما التعزير فهو الاصطلاح يراد به التعظيم [illegible] قوله تعالى وتعزروه وتوقروه ويراد به الضرب من الولاة قوله [illegible] [illegible] هذا قول الهادي والناصر والقسم ذكره عن القسم في شرح الابانة وقال [illegible]

من العاصم

على قوم بالله وح وس انه لا يستغنى الا بعين وقال ك وف في رواية على رأي الامام قال الله تعالى
شرط فحكى كلام [illegible] على في شرح الابانة هذا في الحر فاما العبد ففي الكافي وشرح الابانة
من قال انه لا يستغنى بالعرف عن يعين قال ان الحر والعبد سوا الا ان [illegible] فقال لا يستغنى بغير العبد
وقد ذكر هذا اللفظ بالله والله اسناد في الزيادات وقال على خلاف لم يذكر فيهم بالله شيئا
قوله في الاولى واي شاور [illegible] عنه وذلك ما يدعي ان المستو ولك او الدار المسروقة
منها قوله في الثانية وللامام ان يحلف ويعديه على رأي الامام قوله في الثالثة اذا ادعى
في حد قبلها قال في الزيادات ويكون ذلك شيئا قال في الشرح الظاهر من مذهب اصحابنا انه
اقامة التعزير واجب وقال ابن ابي هريرة واجب في [illegible] اذا ظن الحاكم انه لا يصلحه الا التعزير
وجب عليه فان ظن انه يصلحه الكلام فهو بالخيار وقد تركب على هذا الخلاف هل يجوز
فلا يجوز للحاكم تركه او لا [illegible] الحاكم تركه وفي هذا الله اقوال الايانة ذكره
في شرح الابانة عن العنادي انه [illegible] للحاكم ان يعفو ولم يفصل كذا ذكر
في الكافي عن [illegible] [illegible] الحاكم وهو مقتضى ما ذكره
عن [illegible] [illegible] حق لادمي قبل المرافعة وبعدها ان القول
[illegible] حق الله تعالى كمقدمات الحد
[illegible] على ادمي في الاتلاف للمال والشتم فانه يكون
[illegible] معنى على الحد فان كان الحد حقا لله
[illegible] بعد التعزير عند حنابه قال في الابانة
[illegible] في الرابعة لا يجوز التعزير بالقطع ولا بالتعدي
[illegible] والرد وقال الحسنه والمسر العار
قوله [illegible] هذا مذهبنا وف ومحمد وش وقال
[illegible] وقال في شرح الابانة هو خطابي الله
[illegible] اذا كسر على ما قلنا مكي
الى صاحبه [illegible] عنه صلى الله عليه يعني كسر المدامر
قال في الصنايا المعارف للملاهي كالدف والطنبور اما ما لم يوضع للحظر كالجرة فانه لا
يكسر ولو وضع فيها الخمر الا لاهل الولايات من طريق العقوبة وسيأتي بيان هذا في
السير ان شا الله تعالى

كتاب الجنايات

قوله اما ذكر عمدا او خطا ولم يعينه لشبه العمد عندنا وك وقال الناصر وش نعم ما لك وهو شبه العمد
وهو عندنا ان يقتله بعصا لا تقتل غالبا فتغلظ الدية كما سياتي ان شا الله تعالى وقال الش انه
قد يجب القصاص [illegible] او في الحرم او في الشهر الحرام او بعدها
عليه بما لا يكون الاغلب انه لا يموت من مثله او في الموضع الاول فامكن الوثوب
فتغلظ الدية كما سياتي ان شا الله تعالى قوله في الموضع الاول

ما هذا على الموضحة وما له مفصل قوله اما من يعلى ذلك الى المفصل عندنا
وعن [illegible] عن النفس القصاص الحد ارش لا بد انه لا باس بعد بها الى المفصل
[illegible] [illegible] قوله اسقطه منه هذا نص للهادي لقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال [illegible] على والناصر وم بالله وح وش لا
[illegible] لكن يجب الارش لانه لا يمكن الوقوف على [illegible] هذا القول هو الموافق
لانه لا يمكن حده قوله وهذا لا نص ليحيى فيه [illegible] النشاط [illegible]
[illegible] الهادي انه يثبت القصاص في الضرب بالحسن والنشاط في الكافي عند الهادي
[illegible] وقد ذكر [illegible] في رجوع الشهود انه عند الازهر ولم يوجبوا القصاص وهذا
الفصيح قوله ولا قصاص في اللسان قال في الشرح لا قصاص في اللسان على ظاهر المذهب
[illegible] وص وك وش [illegible] [illegible] فهو غلط لان المماثلة غير ممكنة
الابانة لا قصاص في اللسان [illegible] عامة اهل البيت عليهم السلام لانه لا يقطع اعلى او اسفل
[illegible] مجروح بالاجماع [illegible] العلام سوا قطع بعضه او كله وفي مهذب ش يوجد
[illegible] اللسان [illegible] [illegible] بان يقطع نصف لسانه او ثلثه ابعض من لسان الجاني بعينه
[illegible] فلا قصاص [illegible] لا يعتبر فيه لانه لا يا من ان يجاوز المشروع قال
[illegible] انه ينقص منه لانه [illegible] الكل امكن في البعض وكان الفقيه [illegible]
[illegible] في الانف والاذن [illegible] مفصل [illegible] [illegible] في اللسان قال ولعل مراده
[illegible] من بعض اللسان [illegible] [illegible] ثبوت القصاص في اللسان والظاهر من كلامهم المخالفة
[illegible] في مهذب ش [illegible] [illegible] الانف الامن المارن لانه ينتهي الى مفصل وقال في
[illegible] القصاص فيه [illegible] [illegible] مفصل قوله ويدل عليه عسير في الكلام تقدم
[illegible] [illegible] وهو ما ذكره الهادي عليه السلام ويدل عليه والله
[illegible] الهادي [illegible] [illegible] والامة والجائفة والزائد على ما عدا ذلك قوله
[illegible] من اللحم [illegible] [illegible] والمتلاحمة ما شقت اكثر اللحم قوله من
[illegible] لا قصاص [illegible] [illegible] اذا وضح فلما اللحم فان القصاص ثبت ولو قطع
[illegible]

الموضع الثاني قوله ولا يقتل المسلم بالكافر

هذا مذهبنا وك وش [illegible] صلى الله عليه لا يقتل مومن بكافر ولم يفصل وقال ح وش يقتل المومن بالكافر
[illegible] دون المعاهد والحربي قوله ولا الحر بالعبد هذا مذهبنا والناصر وش لقوله تعالى
[illegible] العبد بالعبد وسياق الاية يقتضي ان الحر لا يقتل بالعبد وهذا مروي عن ابن عباس
[illegible] قال ح وص يقتل الحر بالعبد الا ان يغصب بعينه ولا يحد اطراف الحر باطراف
[illegible] وقال النخعي يقتل بالعبد ولو كان عبد نفسه وقد ذكر الهادي انه اذا قتل عبد
[illegible] التمرد قتل به وحمله ط على من يتعلم قتل عبيده عادة فيكون كالمحارب الساعي

في الارض فسادا وقتله حدا قاله في العزيز وما ذكره حامل الحمل فقد صرح به في المختار
قوله والمرتد والذمي هذا الكلام يوهم ان المرتد اعلى من الذمي كما هو كلام
في الروضة ايضا لاهل المذهب الا ان الاولى ان يكون الذمي اعلى من المرتد لانه معصوم الدم
وتقرير على جنسه خلاف المرتد وهذا مانع ان يقال لاجل القصاص مقدم على بذل الزيادة قوله
في الوالد والولد هذا مذهبنا وحجته قوله صلى الله عليه لا يقاد الوالد بولده وقال عمر لو لا
لقاد به وقال مالك ان حذفه بالسيف فلم يقتل به وان ذبحه قتل به قوله وان قتل الاعلى الادنى
وجب القصاص فلى هذه العبارة فيها نظر لانها توهم ان الخلاف اذا قتل الادنى الاعلى وهو
مجمع عليه وانما الخلاف اذا قتل الاعلى الادنى والعبرة بحال الجناية لا بحال الاستيفاء
فلو قتل عبد عبدا ثم اعتق القاتل قتل به وكذا اذا قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل لا
يقتل ذكره طويس وقال الاوزاعي لا يقتل ولا خلاف ان الذمي اذا قتل مثله ثم اسلم ان القود
لا يسقط فكذلك في الشرح قال في الفروعات ولا يقتل الحر الذمي بالعبد المسلم وكذا
[illegible] قوله [illegible] وان الجده ام الام بمنزلة الاب وكذا الجده ام الاب
[illegible] قوله ويجب ان يلزمه الكفارة فلهذا قال
[illegible] اسقط الكفاره عن القاتل لبلا يعتق عنه
[illegible] ان الديه في خاص ماله دله ولا يرث
[illegible] الكفاره وان الديه مؤجله وسيأتي عقوبة
في هذا [illegible] قاله الاب وضابطه ان المقدم المقدم
له [illegible] العقل حال قاحده وانه سبب القصاص لكل
[illegible] موافق لقول بعض اهل الفرائض ان الموارث
[illegible] العقل وعلى قول العصفري يسلك به مسلك
[illegible] قوله قلا جميعا وكيفية القصاص ان يوكلا وكيلا
[illegible] احدهما بطلت وكالة الاخر وكان لورثته ان يوكل
ان كان [illegible] في حالة واحدة وانا لم يسقط في القصاص في حد
القذف كما تسقط الاموال لان القصاص وضع للتشفي وحد القذف مسوق بحق الله تعالى لان
العصاص سعلوا بقتله لانما القيمة خلاف الدين قوله في الخامسة لا يقاد الجد الابن يعني
الاجداد والجدات قوله لم يلزمه القود في
متى كان ان الاب او اب الام او الاجداد
احد قولي من قال في المهذب لان حرمة الاسلام باقية في ماله وفي هذا الاشتراط وفي بعض العبد
يعني على مذهبهم لانا ما او جرح مسلم ذميا ثم ارتد الجارح ثم مات الذمي من الجراحة وان لم
لا يقاد بالذمي قولا واحدا لعدم التكافؤ حال الجناية واما اذا قتل ذمي مرتدا فوجهان منهم
من اوجب القصاص والديه لان الذمي لا يقتله تدبيرا ومنهم من قال لا قصاص ولا ديه لان دمه

بذ [illegible] وقد تقدم ما ذكر المهذب في هذه المسئلة اما من عفى الفضل
قوله في الاولى وسواء كان المقتول عاقلا او غير عاقل قال في الشرح ولا خلاف في ذلك
نه تعالى ومن قتل مظلوما الايه وكذا اذا كان المقتول عاقلا او ما يوقف او واقفا او
نكه يسعا لان القصاص شرع لحفظ النفوس قوله في الثانيه وان قتل رجل امراه
وجب القصاص بينهما هذه المسئلة فيها ثلاثة اقوال قول الهادي والناصر قال في شرح الابانه
نعيم ونقل ان ورثة المراه يدفعون كما في الكتاب لان في ذلك جمعا بين الادله لقوله
النفس بالنفس ويجب نصف الديه لقوله تعالى والجروح قصاص والقصاص ماخوذ من
المساواه ولان هذا مروي عن علي عليه السلام ولا يقال ان في ذلك بيعا للدم لان قاتل الانثى سود دمه
يكون ان الانثى يجب عليه باعتبار نصف الديه وسبيل ذلك سبيل رجل قطع يد انسان فتعدى
مقطوع فقتل القاطع فان [illegible] ان ساوى الحق والا نصف الديه فان ساوى فلو المقطوع
بعد نصف الديه هذا في شرح الابانه وفيه نظر لان نصف الديه يجب لمعنى اخر القول
الثاني رواه في شرح الابانه عن [illegible] بن علي واحمد بن عيسى قدم بالله والفقهاء ان الرجل يقتل بالمراه
من غير شي لقوله تعالى النفس بالنفس [illegible] وهذا القول يقويه كثير من المتاخرين القول
الثالث مروي عن عمر بن عبد العزيز وعطا وطاوس وحكاه الليث انه لا يقتل رجل بامراه هذا القول
[illegible] قوله [illegible] لك القول في جنايه الرجل على المراه فيما دون النفس
من القولين الاول فظاهر [illegible] القول الثاني فاختلفوا قال في شرح الابانه يعني زيد واحمد
يعني والحنفيه لا يؤخذ اطراف [illegible] باطراف المراه لان الاعضاء يعتبر فيها المساواه بدليل ان
[illegible] لا يؤخذ بها الصحيحه وقال من ذكر قدم بالله يؤخذ اعضاء الرجل باعضاء المراه من غير
[illegible] قوله في [illegible] يستحق على [illegible] قال في الشرح بلا خلاف لانه لو استحق
[illegible] بعض دم المقتول [illegible] فيسقط القصاص وفي شرح الابانه عن عمر ان الجانبه يلزم
[illegible] قتلها نصف ديه [illegible] والاجماع على خلافه لان الجنايه لا يعتبر بها عوض في النفس
[illegible] قوله في الرابعة [illegible] الى اخرها هذه المسئله لها اربعه اطراف الاول هل
[illegible] الثاني هل لولي [illegible] الثالث اذا اخذت الديه هل هي ديه واحده
[illegible] القاتلين الرابع في كيفية الاشتراك اما الطرف الاول ففيه ثلاثة اقوال الاول لمذهبنا
[illegible] انهم يقتلون جميعا وهذا مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وروي ان عليا عليه السلام
[illegible] بواحد وان عمر قتل سبعه بواحد وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم به وقال ابن عباس
[illegible] بالواحد وذلك لعموم الادله نحو قوله تعالى ولكم في القصاص حياه الايه وقوله
[illegible] لوليه سلطانا اي سلطانا على القتل القول الثاني قول ربيعة وداود انه لا يقتل
[illegible] القول الثالث رواه في شرح الابانه عن الناصر والصادق والباقر والامامية
[illegible] لا يقتل الا واحد يختاره ولي القتل ثم يؤخذ من الباقين حصتهم من الديه لورثته

والجنس ... وسلاحهم
من الشافعي

العاقلة الثاني وذلك المعقول هو من عقله وديه القتل ... [illegible]
قال في شرح الابانه وهذا القول ... عن علي عليه السلام وان الزبير والعباس ... [illegible]
وروي عن زيد واحمد بن عيسى كالقول الاول الطرف الثاني انه لو لي الدم ... [illegible]
قولنا قتل والامام داعي واحق لي الناس لقوله صلى الله عليه من قتل له قتيل ... [illegible]
ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الديه وروي من قتل قتيلا والاخ ... [illegible]
القود فقط وليس لولي الدم ان يعاد الديه وهكذا في شرح الابانه عن زيد ... [illegible]
الداعي وان للناصر قولين وان قلنا ان له ان ... الديه قال في الشرح ... [illegible]
ايضا اصلان وقال بعض ... ان الديه بدل وان القود هو الاصل وقد ذكر ... [illegible]
على ان للحسنين مثل هذا في الزكوه ان التحويل في الذمه ... العوض القود ... [illegible]
الثالث اذا اجاز لولي الديه بعد الهادي على كل واحد من القاتلين ديه ... [illegible]
بعضهم من حيث ايمانه ... وعدم ... اكثر العلماء ... [illegible]
قال في شرح الابانه ... الهادي ... الاجماع ... ولا خلاف في ... [illegible]
... جماعه انه لا يجب ... [illegible]
... لاشتراك وحاصل ذلك انه اذا جنى اثنان او جماعه على ... [illegible]
... ان ... اقسام الاول ان ... [illegible]
... الى الاخرى الثاني ان يستوي في ان كل ... [illegible]
... الثالث ان يكون كل واحد منهما قاتلا بالمباشره اما الوجهان ... [illegible]
... على كل واحد لان جنايته ... في النفس ويستوي في ... [illegible]
... بان وقعا في وقت واحد كان عليهما القود وان وقع ... [illegible]
... القود والثاني لا شي عليه لانه جنى على ما هو ... ذكره ... [illegible]
... وعن السيد ... بعده الجنايه حكومه ... ان ... [illegible]
... على كل واحد لانه لا يحول على من عليه الحق ... [illegible]
ولكن يكون ذلك من باب الدعوى ويجب القسامه واما سقط ... [illegible]
... وعن السيد محمد ... وهو الذي يأتي على اصل ... [illegible]
... نصف ديه ونصف حكومه يقسم عليهما لانا ان ... في حاله وجب ... [illegible]
حالتين يجب ديه وحكومه على اصله ... نصف ذلك عليهما واما اذا اختلف ... [illegible]
على وجهين الاول ان يختلف بان يكون بعضها قاتلا وبعضها ... والثاني ان يكون ... [illegible]
... بالمباشره والاخر بالسرايه اما الاول فاما ان يكون القاتله بالمباشره ... [illegible]
كانت بالمباشره فعلى صاحبها القود واما الثاني فان ... على الثاني الارش ... [illegible]
ولا شي عليه وان كانتا قاتلته بالسرايه فعلى صاحبها القود ... [illegible]

... [illegible]

... اما الوجه الثاني وهو ان يكون احدهما قاتلة بالمباشرة والثانية بالسراية ... [illegible]
... على الاخر الارش ... [illegible]
... الارش وان ... ولا شي عليه على الصحيح ... [illegible]
... [illegible]
... الصحيح وعلى قول السيد ... ديه ونصف حكومه ... [illegible]
... الارش ... [illegible]
... عليه الحق من حيث ... على ... [illegible]
... يلزم ان ... الوجه الثاني من ... [illegible]
... [illegible]
... ان يعلم ان هذا ... [illegible]
... للديه ... والمعتمد ... [illegible]
... الوجه الاول من ... على ... الثاني قوله ... [illegible]
هذا الطرف الاول قوله ... لولي الدم الديه هذا الطرف الثاني قوله من كل ... [illegible]
... ديه هذا الثالث قوله ... ان يسقط القود هذا الرابع وهو ... [illegible]
... المذكور ... [illegible]
... المجني عليه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الاولى ... هذا هو المذهب ... [illegible]
... قوله في ... هذا مذهب الهادي والناصر ... [illegible]
... ان يكون ... حاله ... في حاله واحد ... [illegible]
... قتله ... الاول ... للناس ... ولو اسقط ... [illegible]
... القود ... واحد ... [illegible]
... احد ... وان كان ... [illegible]
... لانه ... لا يستحق ... الديه ... [illegible]
... في ... [illegible]
... على ... [illegible]
... كما قال في شرح الابانه ... زيد بن علي والناصر ... لا تقطع ... [illegible]
... على القاطعين ديه المقطوعه قوله ... [illegible]
... عن علي عليه السلام ... الهادي ... [illegible]
... علي عليه السلام ... الاحكام ... في شرح الابانه عن زيد ... [illegible]

الناصر ولو فقئت عين الاعور فعلى قول الاحكام يجب دية عين واحدة وفي ذلك ونا ما قد
الناصر يجب دية العينين لان نور العينين قد صار في العوراء قوله لم يجز ان يقتص من
حال الفقهاء وذلك لان القصاص مأخوذ من المساواة فلو اخذ البصيرة بالعين على ما ان العور اخذ
معتل لم يثبت قصاص بينهما لان ذلك سفه وتطرقا بانه يلزم مثل ذلك في العمياء وحان
العقبة في التذكرة انهما يمكنان من القصاص وان في الروضة والحياة على الفيعلان نو
الا قال ان يذهب بصره مع بقاء حدقة العين ففي ذلك القصاص ذكره صحيح بان يركم
على وجه المقتص منه ولا يستفي منه الا العين ثم يقرب من عينه مرآة محماة ونحو هذا مسمه
في مهذب ش فق لانه هل يثبت في هذا قصاص ام لا الثاني ان يقلع الجاني العين وسع
عينيه لان لها حجم والعرى محرى المفاصل الثالث ان يطعن عينه حتى ذهب النور فهذا لا
قصاص فيه وقوله في الكتاب فاما لعله غير به عن القلع قوله في الثامنة فيجب كل
واحد الى آخره هذا مذهبنا وح وش ومالك يداخل الجنايات في القتل ولو ان وليس
قتله فلا شيء عليه ويجب الارش في مال المقتول الذي هو الجاني قوله في التاسعة فيعور
عينا واحدة واحدا دية عين هذا حجة للهادي ومثله ذكر في الوافي وصح ونا
ش ان ما انه عين في اوان يستحق الاول فقو عينه وتجب على الجاني دية جنايته على العين
الثانية وان ونا في واحده اذ فقأ من باحد عينه وعليه الدية للعينين الناس ووا
ان ... لم تجب هنا مع القصاص دية العينين الباقيتين وقد قال ولو
... ولا يجب عليه شيء آخر قوله هذا من وجهين الاول ذكره الفقيه
المفتي وحجته خلاف في الاعضاء فانه كان يمكن اخذ البيسار لكن منع الشرع فاستقل
العوض ونحو انه تطرق من وجهين الاول انهم اذا اجتمعوا على اخذ عين وليس لعينهم
ان ... بعد ذلك الثاني ان هذا ينتقض بما لو قلع من رجلين عينيهما فانها جميعا
على ... ان دية عينين الجواب الثاني ذكره في الشرح ان النفس لا يتبعض
... يعقل واما الاعضاء فهي يعقل فيها التبعيض فاذا اجتمعوا على فقء عين
فكان كل واحد ما اخذ الا الثلث لعين فيقضي له ثلثا دية عينه قوله في العاشرة وقطعت
ثم قتل وهذا اقول من الحياة الية انا زاد ان يقتص على قتله فقتل وهو فقال لقد ذكر في
الموضع الثالث انه لا قصاص الا بالسيف والجواب من وجهين الاول ان يكونا فعلا ... م
الثاني انه هنا مات بالسراية وهناك بالمباشرة ولا خلاف انه اذا قطع يده خطأ مات منه
انه لا تجب الا دية واحدة وهي حجة للم بالله قوله في الحادية عشر فعلى الرجل القود
من هنا وك واحد قولي ش وقوله الاخرى لا قود على البالغ لان القصاص بعض دم
ملاحق اما اذا كان احدهما خاطئا والآخر عامدا فعند نا يلزم العامد القود وكذا ... الرجل
الابانة للناصر وم والهادي على الوعدحق ... لا يلزم في هذا القود

الجوع نسل الا ما اذا كان الشريك لا يلزمه الضمان كان شريك في القتل رجل ومنع
حي من المقتول ونفسه فعند ط لا يقاد هذا الجاني وعند م بالله ... ذكر ذلك في رجل
شرك في قتله جماعة احد الجماعة قد كان هذا المقتول قتل اباه ومن هو ولي دمه ...
العود فكذلك هاهنا قتل ويلزم نصف الدية عند م بالله ... ويعلق
... عن الكرخي قوله يعني نصف الدية قال الفقيه هذا في غير الاب واما الاب
... حاملة لانه عامد لكن الشرع منع من قتله وقيل الصحيح انه لا شيء عليه الا نصف
... طلقه هكذا في التذكرة قوله العامد والخاطئ قد تقدم ذكر الخلاف وعلى هذا
... نصف الدية قوله في الثانية عشر قتل المكره دونا للقائل هذه المسألة فيها اقوال
... الاول قول المرتضى واشار اليه ط في الشرح وهو قول ح ومحمد ان القود يجب على الامر
المكره والوجه ان القاتل اذا كره فال في الشرح بدليل انه لا خلاف في من اكره على
اتلاف المال وان الضمان على الامر في دعوى الاجماع نظر فان م بالله ... البالغ
... له ان يرجع على المكره ونحو في شرح الابانة انه اذا اكره على اتلاف المال واتلفه
... فيعيب بالارش الضمان على ... المكره وعند الحنفية على المكره له القول الثاني قول
م بالله وزفر حكاه في شرح الابانة عن الناصر ان الذي يقتل هو المأمور المكره كما لو
... الشرع لرجلين فالقى ... احدهما الآخر الى السبع ليسلم نفسه او القى احدهما الآخر
... ليسلم نفسه القول ... احد قولي ش انهما يقتلان معا قال في المهذب وش
... عن ش يقتل المكره ... واحد في المأمور المكره لولا يقتل ولا يقتل فاذا
... تغليبه نصف الدية القول الرابع لا خلاف انه لا قود على واحد منهما قال في شرح
... فقد اتفق الفقهاء ... انه يقتل الامر المكره ولا يختلفون ان الاكراه
... لاسيما قال ط وذكر محمد بن يحيى في الايضاح ان المكره لا قود عليه بل القود
والامر اذا اعان المأمور ... بعقله قوله حيث ما نوعد به من القتل لا بد من الا ف
سقوط القود عنه على كلامه قوله يقتله من دون ان يكون منه اقدام لزمه القود هذا اذا
... انه ان لم يقتله ... وذكره لك ابو مضر واشار اليه م بالله في قوله اذا اكرهوا
... من الان يعزى المعنى عليهم انهم لم يقتلوا الباغي رجعوا عليهم فانه حرى لهم

الموضع الثالث قوله ... ان قد تقدم ذكر الخلاف قوله لا قود الا

... هذا هو الصحيح خلاف ما ذهب في القاسم فيما تقدم قوله وان كانت الجراحة
... الى آخره يعني اذا كان لموضحة لا دونها ولا فوقها ذكره في المهذب للش
... وكذا كرط وهذه الموضحة اذا كانت في الرأس اذ الوجه ولا اشكال في جواز
... وان كانت في سائر البدن فقال في الانتصار لا قصاص فيها عند القسمية والمؤيد
... لانها لما خالفت في الارش فكذا في القصاص ومنصوص ش ان فيها القصاص

وهو المجاز قوله في الاولياء بكر المالكي منهم ان يسقطوا حد [illegible]
والوجه ان القود موروث ولا ينفرد به بعضهم وقال [illegible] موروث [illegible]
ورواه في الكافي عن احمد بن عيسى كما نقل الحسن بن علي [illegible]
[illegible] على علمه من هو صغير [illegible] لشعبه في الارض [illegible]
في [illegible] عنه صلى الله عليه [illegible] الاولين [illegible] القود [illegible]
وانظروه [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله في السابعة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

دم [illegible]

فيه قوله ان كان العفو مطلقا [illegible]
[illegible] وعن دم [illegible] القائل [illegible]
[illegible] القود والدية [illegible]
[illegible] واما العفو [illegible] عن القود [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا قال صاحب الدم [illegible]
[illegible]
[illegible]

فلم الاصل القود فهلا سقطت الديه بسقوطه لانه اذا سقط الاصل سقط البدل تجوز
هذا من وجهين الاول الايه والخبر اما الايه فقوله تعالى فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان فافاد الظاهر انه اذا عفى عن القود ديناً الديه باحسان والخبر قوله
صلى الله عليه من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الديه الثاني
ان الاصل اذا تعذر لم يسقط البدل دليله من استهلك مثليا وتعذر مثله [illegible]
بدله وهو القيمه هكذا في الشرح قوله في الثالثه فلا شيء عليه [illegible]
فلا اشكال في ذلك واما فلجواز فاما ان يكون ثبوت القود مختلفا او مجمعا عليه [illegible]
مختلفا فيه كان يقتله بالمثقل [illegible] عليه بما يقتل غير قاصد الى قتله فانه لا يجوز له [illegible]
بعد حكم الحاكم [illegible] عنده اجتهاده وقد ذكر هذا الفقيه واما اذا كان [illegible]
مجمعا عليه فالمذهب انه لا يجوز ايضا الا بحكم الحاكم لان المعتزله [illegible]
واطلاق المسله [illegible] لا شيء عليه وانه يجوز وقد صرح به ابو مضر فقال اذا ثبت القتل
[illegible] من دون حكم قوله وكذلك اذا
[illegible] بلا اشكال واما جواز الاستيفا [illegible]
[illegible] عليه ان السهو [illegible]
[illegible] يجوز لكن الفاسق ما ذكرنا [illegible]
[illegible] هذا في الشرح وهذا صحيح لان القود [illegible]
[illegible] كلامه ان المراد بذلك في جميع الحوال [illegible]
[illegible] وقيل اذا دمع البينه وفي اطلاق [illegible]
مع الاقرار والمشاهده قوله في السابعه ما خالفها وهذا قول [illegible]
[illegible] فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والبسار [illegible]
قال في الشرح وحكى عن قوم انه يقطع يساره يمينه اذا لم يكن له يمين فان قطع يمينه
[illegible] الشرح ان المجني عليه اذا احب قطع الشلا بيمينه فله ذلك [illegible]
[illegible] قوله في الثامنه قطعت كفه من المفصل الاول ولم ينفع ان [illegible]
[illegible] حقيهما مختلفين لو كانت الجنايه على العكس بان قطع من المرفق
[illegible] بقطع للثاني اولا لان القصاص لهما لا يمكن الا هكذا [illegible]
كلامه محتملان احدهما هذا والاخر انه يقدم من تقدمت الجنايه عليه والاخر الديه [illegible]
ذكر الهادي في المنتخب انه اذا قطع يمين رجل ثم قطع عن اخر من العضد ثم قطع [illegible]
عند فقال الاول انا اقطع من جنى عليه وطلب ان يقتص لنفسه كان اولى من الاخر وهذا
مطابق لقول [illegible] خلاف الظاهر من المذهب ويتعلق بهذه المسله فوائد الاولى من [illegible]
ان الجراحه اذا كان ما عب منها القصاص يتعدى الى ما لا عب فيه القصاص [illegible]

وان ينفصل الكف يتعدى الى نصف الساعد فانه يسقط ويجب الديه للعقد وحكومه [illegible]
[illegible] للجراحه ما لا يجب فيه القصاص ثم يتعدى الى ما يجب فيه القصاص وجب القصاص
[illegible] الفقيه ما شاعاما لو جرحه جراحه لا قصاص فيها ثم تعدت الى النفس وجب القصاص
[illegible] عمدا وكذلك ههنا الثانيه قطع انمله سلطا من لا عليا له ثم يقتص منه [illegible]
[illegible] الانمله العليا فعرس بعضهم منه كما يعرض من الحامل [illegible]
[illegible] بطلب بسلب يده [illegible] ما حال الجنايه [illegible]
[illegible] كامله ولكنه [illegible] بعض منه [illegible] الزائد
[illegible] الناقصه العقد الكامله قوله في [illegible]
من خارج [illegible]
[illegible] الاول قبل الثاني قوله في الخامسه [illegible]
[illegible] في الروضه عن الفقيه [illegible] عليه حفظ نفسه ولو اراد احد [illegible]
بالقتل ان قتله له محظور [illegible] في ذلك ابطال حق الغير وكذا عن الفقيه قوله [illegible]
[illegible] القتل واحدا [illegible] كلام [illegible] جماعه في حالات [illegible]
[illegible] في حاله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] فاما القتلين ففي ذلك [illegible] قوله في الحادية عشر فلا شيء على المعتق [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] مروى عن علي عليه السلم وعمر [illegible] من مات من حد
[illegible] فلا ضمان الحق قتله [illegible] ابن ابي ليلى تجب ديته على عاقله المعتق [illegible]
[illegible] ان المقتص له مات [illegible] فديه نصف المقطوع [illegible] على المقطوع او [illegible]
[illegible] اذا اقتص [illegible] ان ماتا معا ولا شيء لاحدهما على الثاني [illegible] ذكره الله
[illegible] في المسله [illegible] اقسام وهي ان يموتا جميعا او الاول او الثاني او لا يموت احدهما
[illegible] من مات بحد [illegible] او القذف انه لا شيء لاجل موته وان مات بحد [illegible]
[illegible] عبدنا [illegible] وهو مروى عن علي عليه السلم هذا حكاه [illegible]
[illegible] خلاف ان من مات بحد [illegible] عليه المراد في [illegible] واما اذا مات من
[illegible] ولا شيء [illegible] واما اذا مات [illegible]
[illegible] والخلاف بين الاخوين [illegible] ان شا الله تعالى قوله في التاسعه عشر وان
[illegible] بالجنايه لم [illegible] في الشرح انها لو قامت على [illegible] قبل موته لم تسمع
[illegible] لم تعل عليه لم تسل على ورثته وقد اورد الفقيه على هذه المسله
[illegible] لاجل الاقرار فقد علم بطلانه او لاجل الوصيه [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] واما الفقيه فقال يبطل القتل [illegible] وللحاكم ان يحكم بعلمه [illegible]
[illegible] دون الباطن اما القود فيسقط بلا لبس ويكون الديه من [illegible]

ولعل ما زاد على الثلث يجب ان يشترى الفعل بعلم الحاكم او باقراره وبذا القائل قوله في الثالثة
عشر ومن كان له مال يخرج من دينه [illegible] ثلثه [illegible] في الافاده وبكون الديه من
جمله المال فلو كان له عبد الديه عشرون الفا فالديه تخرج من الثلث لان الميت ملكها وقد
ذكر هذا في تعليق العمده ولا يقال انه لا يحتسب بالديه لان ذلك شبهه بالخطا ورب
من المال ولا يورث من الديه وقد ذكر هذا في تعليق العمده عن الفقه واطلقه العمده في
التذكره ومنه نظر لانه لو اوصى لعامل العبد بعد الجراحه صحت الوصيه مع انه لا يرث من الا
ديه قوله لا يكون عفوا عن الديه عند ما قد يقدم الخلاف في ذلك قوله في الرابعه عشر
سقط القود والوجه انه قد اعتق وسقوطه فسقط حقه والقود لا يتبعض واتلاف
القاتل لا يبطل [illegible] القود لا يبطل بالرد هذا حكم الظاهر اما حكم الباطن
فيحتمل انه لا يسقط [illegible] لانه يخرجه من شهاده الحبل الشرك على شريكه
انه اعتق العبد المشترك [illegible] باطنا قوله في الخامسه عشر كان
للاب ان يقتص [illegible] وجه هذا القول نبوت الولايه
[illegible] ولعل [illegible] الديه اذا بلغ وكالس
[illegible] قوله في السادسه عشر توحد [illegible] ذكر
[illegible] المذكور في بعضه ذكره في المهذب وكذ
[illegible] علاف الصحيح ولا
[illegible] انه لا قصاص لانه لا حد له وكذا لا قصاص
[illegible] الكمره وقال من بانه منيت القصاص اذا
الموصوف [illegible] وكذلك اصطلى الاعمى العين لانه لا برد ولا يسعى
[illegible] قوله في السابعه عشر لزمه القصاص ولا يحكم
[illegible] قتل وكذا اذا قال امل عندي او بهيمتي
[illegible] فلا يصح [illegible] وتعين ان يقتلها
[illegible] وقال في روايه لا شي على ما قاله من ديه ولا قود
[illegible] القصاص واما اذا قال اقطع يدي
روايه [illegible] واما اذا قال اقتل ابني او اقطع يده
روايه [illegible] لزمه الديه
اقطع يد ابني لزمه القصاص [illegible] في الشرح قوله في الثامنه عشر ويعزر الوجه
عاص بذلك وفي شرح [illegible] قطع يد القاتل
واذا اذن الولي هذا احد الديه فله احدها [illegible] عند طلبها [illegible]
للبدل كان في حال [illegible] الغفو لا يسقط

[illegible] عليه شيا فيجب ديه اليد وقال [illegible] لانه لا [illegible]
قوله وذكر [illegible] الى اخره وهكذا عرض بانه قال [illegible] على
القود ومن لا يلزمه [illegible] المذهب خلاف ذلك لانهم [illegible]
بقاء ما يعرم في المال وعزم في البدن قتل واذا اوضح [illegible]
لان الاول [illegible] سقط القصاص في الموضحه [illegible] وقد ذكر ابو جعفر [illegible]
[illegible] به القصاص الى ما لا يجب فيه سقط القصاص كان يقطعه من الكوع [illegible] الى
[illegible] الساعد فكذا هنا والعمده ذكر في التذكره [illegible]
[illegible] الولجه لا يجب بقاء ما يعرم في المال وعرم في البدن اذا كان [illegible]
[illegible] كما لو قطع اصبعين [illegible] ان يقتص لاحدهما واخذ الديه لاحدهما [illegible]
في الشرح ان من قطعت يده [illegible] فله [illegible] ان رضي بذلك وان [illegible]
[illegible] او [illegible] من الشرح اذا [illegible]
[illegible] القاتل لا شي على الممسك وقال [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] قوله في الثانيه عشر [illegible] في الشرح
[illegible] وهدم [illegible] عليه حتى يموت جوعا او عطشا يوجب القود
[illegible] من سرق طعام [illegible] القود [illegible]
[illegible] في ليله باردة [illegible] محتمل الثالثه من [illegible]
[illegible] او من [illegible] يجب عليه القود لانه سبب [illegible]
[illegible] ما اذا [illegible] في زمنه او [illegible] السبع [illegible]
[illegible] السبع [illegible] ما لو تركه في موضع فيه حيات [illegible]
[illegible] كان [illegible] من الادمي قال الفقيه [illegible]

الموضع الرابع قوله الاولى

[illegible] القود عليه ولا ديه [illegible] تعليه [illegible]
[illegible] الديه واما سقط عنه [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] وتواتر [illegible] بكونه زنى [illegible]
[illegible] ولعل هذا [illegible] قوله في الثانيه ولا قود
[illegible] الباطن بذلك ظاهر واما في الظاهر فالمراد اذا قامت البينه بذلك قوله
في الثالثه فلا قصاص عليه ولا ديه [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الديه على عاقلته [illegible] كلام [illegible] في الكافي [illegible]
[illegible] الى النبي صلى الله عليه فقال [illegible] احدكم لاخاه [illegible] لا ديه لك
[illegible] فله ذلك [illegible] ما ذكرنا قوله الا انه [illegible]

كلام الكتاب ان الانكسار في يد الغاصب فاوجب تعلق بضمن المغصوب للغاصب
الواقي تعلق ان لا يضمن المغصوب واما اذا كان الساقط هو المغصوب ففي شرح ابي مضر
عن ح انه ان سقط على قفاه لم يضمنه وان سقط على وجهه ضمنه الغاصب وقد ذكر في شرح
الابانه مثل هذا في المحاذي س واما مذهبنا فان المغصوب اذا اسقط ضمنه الغاصب لانه قد
تعقب بحريه والتعدي هو من الغاصب وهذا اشبه بمحاذي الحبل اذا كان الحامل لاحدهما
مسقط صاحب الحبل وقد قالوا انه يضمنه المتعدي على الحبل وقريب من هذا اذا وقعت نحله
على ثوب الغير ثم قام صاحب الثوب وحركه فانخرق ففيها خلاف مبنى ان شا الله تعالى
في الرابعه وكان الرابع محضنا احل له مثله قبل المراد بقوله حل انه لا يلزمه شي فالاقوام
وفي مهذب ش وجهان احدهما هذا امال وهو المنصوص عليه والثاني يجب عليه القصاص لان
قتله الى غيره فاشبه ما لو قتل الحابا عن ولي المقتول فقيل والمراد بكلام ط وض بن ذلك
في الزمان امام والواجب انه مراض قوله كالمرتد ظاهره انه مجمع عليه الا انه يرد
بان قتل الزاني بالرجم [illegible] وصح مذهبهم بالله اما لو لم يتمكن من دفعه من الزنا الا بقتله
جاز ذلك اجماعا [illegible] وكذلك المحصن وسوا ان يكون في الزمان امام ام لا وكلام ط
في هذه المسأله [illegible] بأصبعه او بحجر ولا ارش عليه ولو كان ممكنا
من [illegible] مثل هذا اذا امل قاطع الصلوة على قول الهادي
[illegible] بخلاف الاجماع قال الفقيه يحيى بن احمد بن
اسرار [illegible] يحتاج الى دلاله وتشبيه القائل للمرتد
من البدن [illegible] الفقها قوله فمن زاع امرأته الى اخره وهذا
ط وع وش [illegible] وظاهر قولهم انه لا فرق بين ان يكون في الزمان امام او
وبين ان [illegible] محضنا لانه يقتله عقوبه لقوله صلى الله عليه من اطلع في دار قوم
بغير اذنهم [illegible] وعن ش هكذى اذا الموجا بولده او بجاريته وطاه
[illegible] في الاحوال كلها قبل وخلاف ط وض ش اذا قتله حال الفعل
حاصل [illegible] اما ان يكون حال الفعل او بعده ان كان حاله فاما ان
بدون القتل [illegible] الا به ان لم يندفع الا به جاز ذلك اجماعا ولا شي على القاتل وان اندفع
فاما ان يكون [illegible] او مع الغير ان كان مع حرمه جاز قتله عند ط وض ومن دلائه عليه
للم بالله وصح وان كان غير حرمه فاما بكرا او محضا ان كان بكرا فعلى بالله القود وان
وان كان محصنا فاما ان يكون في الزمان امام ام لا ان لم يكن فالله العود وان قتله بعد الفعل
عليه عند ط وض س وان كان امام عندم بالله وصح عليه القود وان كان محضنا لا قود
فاما ان يكون بكرا او محضنا ان كان بكرا فعليه القود وان كان محصنا وحكم خاص على الرأي
عند ط وض ش خلافهم بالله وصح قال في شرح الابانه ولو حكم خاص على الرأي

لله اجنبي من غير اذنه فعليه القود عند الناصر وم بالله مذهبا وتخريجا وحكى المروزي
عن وس انه لا شي عليه قوله في الخامسه فجرح فسقط لا شي عليه قيل المراد بذلك اذا كان
سقوطه من صحته بل لو اراد ان يرد فسقط وكذا لو كان سقوطه لغسله واما اذا كان
سقوطه لا لاجل الصحه فلا يخلو اما ان يدفع بدونها او لا يندفع الا بها فحقه ان لم يندفع الا بها فلا شي
عليه وان كان يندفع بدونها كان ضامنا وقيل الا انه ان قصد الى قتله وعلته القود وان
لم يقصد الى قتله فعليه الديه لانه فاتا خطا وقد ذكر هذا الفقيه فيما سيأتي ان شا الله تعالى
وهذا فيه نظر لانه فاعل شبه والاشتباه لا يستقر الحال فيها بين العمد والخطا في سقوط القود
قوله فالح الى اخره وقد يحكى بانه اقوال للمنهاج بعينه الاسداوس وقد لا انها وصا حبا
ح المشغط ولم يذكر مذهبا هنا وفيه اقوال الاول قول ض بالله كقول الثاني في الكافي
كقول صاحبه الثالث ذكر [illegible] بعضهم ان انا العزه والانها كقول ش كما لو رمى
مدافع الحل فطار الى الحرم [illegible] به فيه واما القود فهو ساقط بلا لبس قال في شرح الابانه
الا اذا وقع المتهم به [illegible] سلم بعد ذلك مات من الرميه فلا شي بالاجماع الصرب
الثاني قوله اذا كان [illegible] فيه القصاص هذه نسخه والمراد بذلك في اللسن والعين اذا
كانت الجنايه خطا وفي نسخه [illegible] يجب فيه القصاص والمراد اللسان قوله الى اهل
نصف العقه قال في شرح [illegible] كسم الملفات وارش الجنايات يعتبر صلاح النا هدين
تعتبر فيها بالحول فان حج عصر [illegible] شهاك فيها قوله ان يعرب الى ادنى الشجاع مثال هذا
السمحاق فيها ان يعرف منها [illegible] اذا قطع اللحم الذي فوقها فسطر كم قطع في لحم السمحاق
نصفه او ثلثه او ما اشبه [illegible] هذا يختلف بغلظ الجلد واللحم وذلك يعتد ذكر في مهذب
انه اذا اوضح انسان وجرح [illegible] جنايه اخرى دون الموضحه فيها الارش بالنسبه الى الموضحه
ان السد بن ممكن فان لم يمكن [illegible] فالحكومه ثم كلامه وليس ط الا الظن ثم
ثم بكلام الكرخي يستحق [illegible] قوله لمعرفه الحكومه اصلان في الشفاء عن جعفر
ذكره م بالله من هدين الاصلين [illegible] على مذهب الهادي وذكر م بالله في موضع اخر انه لا
[illegible] على المغلطه [illegible] من بعضه من الايام فيجب ذلك وقد سطر هذه الاصول
[illegible] من الشجاع لا يحصل [illegible] منها وفي الشرح ذكر الطحاوي عن ح في اعتبار
الحكومه ان يقدر لو كان عبدا كم ينقص قيمته وانكره الكرخي وقوا فقول الطحاوي
حسب المذاكرون فيما ذكره م بالله وهل ذلك يحمد وقيل بل يرد بسببه لا يعتبر
وكان عبدا كم ينقص قيمته وان كان لا ينقص شيا رجع الى تقدير نقصان نفع العضو
[illegible] رجع الى تقدير الغرامه وان لم يكن شي من ذلك فله قولان احدهما لا يجب شي والثاني
[illegible] الى ادنى الشجاع كقول الهدويه ذكره صاحب الشمس هكذى ذكره في تعليق
[illegible] حاصل هذه المسأله ان الجراحه اما ان يكون لها ارش مقدر ام لا ان كان لها ارش

مفيد ذكر الموضع فهو الواجب شيئا خصال الذي قبل الحكم او بعده الا ان يذهب الغير

وبحوه ثم يعود فان الدية يسقط وجب حكومة على ما شيا في ان شا الله تعالى والوجه

ارش مقيد واما ان يحكم بالحكومة فلا الزام لا ان يحكم بها لم يسقط بالرد الى الحكم

بها حتى برات بعد الهدوبه انها لا يسقط بموقوف واحد في لي ش وعدم يسقط ذكر

هذا في الشرح فيما اذا ابيضت العين ثم انجلت هل سقط حكومة ام لا وعندنا بالله قوله قوله

عيبنا حكم ولست يصلح قيل واحد فوق لي ش انها ملح لانه يشاطر بو بقطعه لحاكم وعده

بعد من الحاكم وبحره عليه قوله الى اهل الاجتهاد والى حكم اهل البصر الا دنا مار

على جنبها ذا العلماء باهل البصر من بحر بالجراحات قال في شرح الابانه وعب الحكومه

الا لم عدا حكم اصحابنا فيها احد فوق لي ش وان لم يكن هناك جرح

الموضع الاول

قوله او استانا [illegible] انما الخ ان كان المقصود لا قود في مثله فيه الظاهر

كان يقصد قتل مشروع دون التهم في [illegible] وان يقصد قتل مومن ظلما تقع في مومن اخر فهو

كلامهم انه لا قود اما اذا [illegible] انه على صفه فانكشف على غيرها كان

يعتقده [illegible] بعد [illegible] وهذه الصفة تعلل انه عب القود لانه

لم ينتج [illegible] في شرح الابانه انه لا عب القود اذا قتل المسلما

[illegible] احد والد حذيفة بن اليمان ظنوه كافرا واجب

[illegible] الحرب قوله وكذلك الفعل الذي لا

[illegible] الى النفس قبل هذا الكلام بدلا انه لو قصد

الى [illegible] اما اذا لم يتعمد له بهذا الذي لا يقتل بعده

في [illegible] ومنه في شرح الابانه للهادي والناصر والمؤيد

قال وعندي [illegible] مراد بهذا اذا عرف انه القاتل بان يقع في مقتل او

لو يعرف [illegible] في الية يموت بعد قال في مهذب لش ان كان منه

كلم [illegible] دكان حادا كالابرة توجهان بان او اسعد

عب المعود [illegible] حنيفه وقال ابو العباس وابو سعيد الاصطخري لا عب كالسعد

الصغير [illegible] الاول ان يقصد الى قتله بما يقتل تعامدا بلا اشكال الثاني ان لا

يقصد الى قتله [illegible] فلا قود خلافا لمالك الثالث ان يخفى عليه هل الاسل فاصدا الى

قتله فيه العصا [illegible] من كلام الكتاب الرابع حق عليه ما يقتل عن قاصدا الى قتله وبه

عمدا قال في شرح الابانه اذا ضربه بسيف او فاس او سكين وتعمد الى ضربه ثم بعد

الى يموت ازجه فمات منه فانه يقاد بالاجماع ويحكى عن الامام يحيى انه حقق

في الحكايه يضمن الخطا يكون ماده في حال الجاني كالصبي والمجنون والسكران على ما تقدم

من الخلاف وماده بالاضافه الى المجني عليه كان بطنه صيدا او كان في دار الحرب

...بالاضافه الى الجنايه كان يحيى عليه ولا يتبل عن قاصد الى القتل قوله في الاول يحب

[illegible] عاقله ضحيه والوجه ان هذا مؤدى عن علي عليه السلام [illegible]

[illegible] بالله انه مات بفعله وبعمل غيره فيطل من بل يعقل بنفسه [illegible]

[illegible] ان يسقط الى جهة القضا او الى جهة بحوها وقال في شرح الابانه من سقط

[illegible] بفعله فلا يكون مضمونا ومن سقط الى جهه كان مضمونا [illegible]

[illegible] مغلظ على عاقلته ويسقطون ان رجلا لو وقع في الطريق [illegible]

واما ان ديه كل واحد منهما كامله على عاقله الاخر لانه لم يجنه على نفسه هذا الصحيح

[illegible] اما الواقف فظاهر انه ما جنى على نفسه واما الثاني فكلامه فيه محتمل للنظر

[illegible] اذا خرج نفسه فجرحه [illegible] من كل واحد من الجراحين انه لا يلزم الا

[illegible] لو كان [illegible] من كلام شرح الابانه وشرح [illegible]

[illegible] اذا [illegible] واذا قعد على طرف ثوب الغير فقام صاحب الثوب وانخرق

[illegible] نصف الضمان [illegible] وقيل يضمن الكل وانه يشير بقوله اذا كان للجنب

[illegible] يضمن وقيل لا [illegible] بفعله وقال في [illegible] عن شرح ابي مضر انه على اصل

[illegible] يضمن نصفه وعلى اصل [illegible] وقد تقدم كلام [illegible] في مثله

[illegible] على حمل ما استاجره [illegible] في هذه قوله ولا يجوز للعاقلين

[illegible] الوجه ما ذكره في شرح [illegible] به عن ش انها ساقطان قوله ويتلف فيه الجاذب

[illegible] بالله يجب لصاحب [illegible] نصف ديته وقيل ولو قصد الذي لا يحمله القتل يطلبه القود

[illegible] على العاقله قال في [illegible] القواعد وهذا مبني على ان للانسان ان يدفع عن ماله الحقير

[illegible] قال ابو القسم [illegible] على لم يدفع بالقتل الا عن المال الجليل فاما هذا غلف [illegible]

[illegible] فكل من اشبه [illegible] ماله الیسیر كان له ان يدفع عنه ولو بالقتل قوله

[illegible] من الملاحين واحق [illegible] الملاح المتصرف للسفينه قبل واصحاب الحاذر الذين

[illegible] في موخر السفينه قوله وعلى ما ذكره م بالله الى اخره قيل في هذا نظر

[illegible] هنا للجميع الا ان يكون [illegible] هم المستردون فيجب الخلاف قوله فان امكنهم ان يردد

[illegible] كلامه انهم لو استردوا [illegible] يمكنهم الرد فلا ضمان عليهم لانه لا تعدى منهم في السير

[illegible] في زياده في شرح [illegible] شا الله تعالى اذا ثبت هذا فالمسئله على وجوه اذ يغلبه

[illegible] يشتد بها الريح ولا يمكنهم الرد فيها هنا لا ضمان الثاني العكس يستردون ويمكنهم

[illegible] فقصدوا الجنايه فعمد والا فخطا الثالث يستردون ولا يمكنهم الرد فلا شي على مفهوم

[illegible] لانهم غير متعدين الرابع يشتد بها الريح وامكنهم الرد فقيل لا شي عليهم من

[illegible] الكتاب لانه لا فعل لهم قوله ومن وضع الثاني زرعه ذلك انهم غير معدين

[illegible] قوله في الثانيه ان اضطربت فان ثار هو كمسئله معادي الجبل قوله ولا

شيطوباه وكذا المسى عليه في نا في على احتقى الهادى لان العبد يضمن فلو اذن فمنه
للحر ضمن الزايد ويكون الزايد هنا للمولى قوله في الزايغه او ما اشبهه يعنى ويكون
متعديا في بيه كان يكون في ملك الغير بغير اذنه قوله ويطلب دية الساقط فانه ان
دفنه في ذلك المكان مشروطا بالسلامه والمراد بالطريق اذا كان مرتدعا وسعه
فانه عن عبد اذا مشى هذا فالمسله غير وجه وعليه قال ان سعد الساقط السقوط عن
المشغل فانه يضمن اذا شغل ولم يكون الاشتغال ما قال في شرح الابانه وعلى القود
ولم يحصل في المكان اذا سقط العبد بالضمان على المسقط ولا عزه بالمكره
ان سقطه ان [illegible] معنى به وقال اذا كانا جميعا متعدين في الوقوف
او غير متعدين فكل واحد منهما ضمان لصاحبه كان موته بسبب الوقوع عليه وكان
[illegible] من غير مضمون ومثل هذه المسله من الانسان
[illegible] الوثوق به ان لا يلحق ولو كان [illegible]
[illegible] ومسله الفازوره اذا [illegible]
[illegible] الديه لها بيلب حطا [illegible]
[illegible] المراه امرا [illegible]
[illegible] عن ما ذكر [illegible]
[illegible] فلا [illegible] عليه اذا [illegible]
[illegible] وجه للاول [illegible]
[illegible] الى مله [illegible]
[illegible] من الشدد [illegible] على كلامهم في مسله
[illegible] قال في شرح الابانه [illegible]
[illegible] عن [illegible] وذكر في نقص [illegible]
[illegible] في شرح الابانه [illegible]
[illegible] وما ذكره [illegible]
[illegible] اذا مات المنقض [illegible]
[illegible] مع انه [illegible]
اوغيره يعنى عند المعلم هو مثله في انه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ان يكون طابعه او [illegible]
ولا شى عليه وعمومه [illegible] ان يكون [illegible]
الشرح عن [illegible] اذا كان [illegible]
والحمع [illegible]

[illegible] اذا افضى زوجته فعليه الديه مع المهر قوله فالطف فهذا يجب ان يكون محمولا على
[illegible] على قول المرتضى اما عنده فيضمن كالمعلم [illegible] المرتضى [illegible]
كلامه للاول قوله واذا كان كذلك فلا [illegible] في شجه [illegible]
[illegible] كان يعلم ان المغلب الذي يغلب لا يتولد منه الموت والمراد [illegible]
[illegible] كذلك الفعل يكون خطا يجب فيه الديه وهي شبه الشرح وهذا [illegible] قوله في مسله
[illegible] واما اذا علم انه يتولد منه الموت فعليه القود [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] قوله في [illegible] اذا [illegible]
[illegible] فانه يكون خطا كما ذكره م بالله [illegible] اذا
[illegible] الطعام المسموم احدها [illegible] القود لانه [illegible]
[illegible] في [illegible] اليهوديه لما اهدت الشاه المصليه للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ومات [illegible] صلى الله عليه الى اليهوديه [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ان [illegible] اعطاه [illegible] او جهلا او علم [illegible] لا [illegible] المعطى
[illegible] الديه [illegible] عن القود [illegible] الديه
[illegible] وكان ذلك [illegible] اعطاه [illegible] علما او [illegible]
[illegible] جهلا فالديه [illegible] وان علم [illegible] فالقود وان [illegible]
[illegible] فالديه [illegible] على قول [illegible] من القود قوله في الناسعه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاولى [illegible] ان لم يكن من فعله فهو
[illegible] عندهم بالله [illegible]
[illegible] ذكره م بالله في [illegible]
[illegible] ومسله القاروره [illegible] قوله
[illegible] ان يكون له [illegible] على قول
[illegible] في المسجد اذا [illegible] الديه لان الروح [illegible] الاخوان
[illegible] قوله [illegible] صلى الله عليه [illegible] على
[illegible] الديه [illegible] او [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المراد بالمسله
[illegible] فلا شى عليها ذكر ذلكم بالله في الزيادات وذكره
[illegible] وهو ان يقال ان هذا الابتلاء [illegible]
[illegible] الزايد اذا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الام [illegible] الاولى

[illegible]

اذا سال انسان بسنه عمدا او خطا فلا شي في ذلك ذكره في المحيط [illegible]

وقال احمد [illegible] عمدا [illegible] عن نفسه [illegible]

فلو قوله [illegible] قال في [illegible] ادعى [illegible] غيره [illegible]

[illegible]

الثاني قوله في الاولى [illegible]

[illegible]

[illegible] قال المذهب [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله في السابع قوله فحلا من الارض او ملكه [illegible]

[illegible] متعمد بالكفر قوله [illegible]

بالعقر وحاصل الكلام ان [illegible] الطرق [illegible]

ان كانت الاول كان بذلك متعمدا [illegible]

النار في نوع العقر متعمدا [illegible]

[illegible]

مثل ان [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

في مسئلة العلم انه يمضي وكذا لو كان سقوطه ... فلا الا بالقيمة لو نص قوله ...
... من الصحة ... كالغاصب فهو كالمضمون قوله ...
اذا ... صاحب لحله واجاز ... نفسه لانه ما ... محمد ...
... ذكر ... الامام ... السبب ... بالسخرية ...
وقال في الشفاء في العين ان الله تعالى هو المعين ... نظر القاضي للاخطار ...
قاله شيدنا ولعله ... القول ... وان الشيء ... ذلك وان ...
الله تعالى ... قوله في الامة انكا ... الجعل ...
من ... ولو ... ان ... فلم ... ان ...
... الامر ... قال ... الحكاية ...
... ذكره في الشرح ان المراد ...
... ذكر الفقيه وغيره ان الجناية ...
قوله ...

[illegible]

... مسئلة العلم ... الحسنة ... احد ذلك بعد ...
... قال مع جهل ... قوله ...
... قالا ... الكلام ... على النسبة ...
... المتعدي مع ... الفقير ...
... الرجوع ... عن غلطة ...

[illegible]

فاما ان يكون ماذونا ام لا ان كان ماذونا فاما ان يكون عالما او جاهلا ان كان عالما [illegible]
في ذمته لا على الامر وان كان معروفا بالحيلة به من المستحق وهل يطالب [illegible]
الكلام فيه وان كان غير ماذون فلا يخلو اما ان يكون عالما او جاهلا ان كان عالما [illegible]
ضامنا له وجنايته الخصومة على الغاصب فاذا طولب لم يرجع على الغاصب [illegible]
فيمنه [illegible] وان كان جاهلا فالجناية من الامر [illegible]
ان المعروف [illegible]
طولب [illegible]
في الاصح قوله في [illegible] اما العبد فانه يضمنه لكونه غاصبا [illegible]
[illegible]
ام لا [illegible] فيكون الضمان هنا لاجل التعدي [illegible]
[illegible] في الشرح [illegible] اذا تلف الصبي ضمنه [illegible]
[illegible] في الوافي قال واصحابنا ان الصبي [illegible]
قوله [illegible] عليه والوجه انه في هذا كالمختار [illegible]
[illegible] قال لان احدا من العقلاء لم يمنع [illegible]
[illegible] في الوافي عن احمد بن عيسى انه [illegible]
[illegible] فيضمن الا ان يكون [illegible]
[illegible] في اول المسئلة [illegible]
[illegible] اذ جرى العرف بالصلوة [illegible]
[illegible] الى اخره هذا حجة على [illegible]
[illegible] واما اللص فهل هذا التعليل [illegible]
والاولى ان الصبي [illegible] ان تحمله العاقلة قوله في التاسعة عشر [illegible]
[illegible] ضمان [illegible] الاب الى رجل باجرة [illegible]
المشترك [illegible] فمن اخذ ولد الجارة الى اخره هذا اذا كان
ماذونا [illegible] انهم يتصرفون في اولاد بعضهم بعضا [illegible]
قوله في الثالثة عشر [illegible] فلو غصبه للتلف كان [illegible]
قوله في الرابعة عشر فالضمان على البايع هذا اذا كان البايع هو المخرج للجناح [illegible]
او غيره فاوهمه انه اخرج الى ملكه فلو كان هو الغير ولم يغره فالضمان عليه [illegible]
[illegible] بالله الضمان على المشتري لانه المالك والهدوية يقولون الضمان على [illegible]
قوله في الخامسة عشر وفي شجرة مايله الى اخرها قال في شرح الابانة [illegible]
بعض عبد الهادي والناصر ان علم بميلانه وامكن [illegible] لا ضمان [illegible]

[illegible] ولا نص في الثاني قوله [illegible] هذا [illegible]
[illegible] بالسبب [illegible]
[illegible] الحصة [illegible]
[illegible] امكن [illegible] الى الحاكم [illegible]
[illegible] احد الشركا [illegible] قاله [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] من كل واحد [illegible]
[illegible] الثاني قوله [illegible]
[illegible] فالله تعالى قوله [illegible]
[illegible] بالله [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] بالله انه [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ولا كفارة [illegible]
[illegible] المباشرات [illegible] الاسباب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] كالمباشرة [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الكفارة في الاسباب [illegible]
[illegible] في ملكه [illegible] وعموم كلامهم ان [illegible]
[illegible] الكفارة عليهم [illegible] شرح [illegible] ولا كفارة [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible] في شرح الابانة ولا تلزم الراكب
[illegible] الموت [illegible] كلام [illegible] الكفارة
[illegible] ما ذكره صاحب الوافي القول الثالث
[illegible] صاحب الوافي ان الكفارة تجب في بعض الاسباب وذلك على الناخس والراكب
[illegible] ووضع الحجر قوله ولا كفارة على الراكب
[illegible] في هذا [illegible] الا كفارة [illegible] ماسرين
[illegible] الكفارة [illegible] فلا كفارة وان كان الراكب [illegible]
[illegible] السايق [illegible] ما ذكره في [illegible] الكفارة [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible] مباشرون كلهم لكن الراكب
[illegible] الكفارة [illegible] الجواب [illegible] والسايق [illegible] عليهم
[illegible] في الكتاب لان السايق لم يباشر القتل معناه كما باشره الراكب [illegible]

على هذا القيمة فقال في التذكرة حد الكفارة على ما شبه بقاعل شبه العمد الا انه كذا

انه ثم دها شونها وزكوبها عمره واطلاق الشرح ظاهره المخالفة لهذا فانه من

من لا كفارة عليه كما مر انه ذو واضع الحجر من المال ولا ارث من الدية فذكر ذلك

[illegible] الحسنى عن جا [illegible] ظاهر ما في الكنز يعلقان انه يرث من المال والدية

انه ليس بمباشر قوله ولا كفارة في قتل الحسن هذا مذهبنا والحنفية لانه كالعقود

[illegible] الكفارة بالجرح [illegible] الكفارة عبد الحنفي وعلى هذا حملا ما ذكر عن

عمر قوله وجب على كل واحد كفارة قال في الشرح بلا خلاف قوله مومنة مسلمة

قال في الشرح ان شرطها الاسلام لان الله تعالى شرط كمال الدين ولم يكمل الدين قال في الشرح

[illegible] شرط البلوغ [illegible] الايمان حقيقة لا تكون الا مع البلوغ ولان كونه عبدا بالغ يعقل

[illegible] في الاستفسار يعمل دون البالغة في كفارة

القتل [illegible] قوله [illegible] بعد الخراجة وقبل الموت اجزاه والفرق هذا

[illegible] الكفارة للجراحة واما الموت فانه شرط

[illegible] كلام الشرح ولم يقل الشيخ الذي [illegible]

[illegible] مع ان المثل خلافه [illegible]

على انه [illegible] الذي حلول الموت والحيوة وعن ابي [illegible]

[illegible] قوله ومن قتل من مناعبدا الى قوله [illegible]

هذا قول [illegible] قول الفسم [illegible] لقوله تعالى ومن قتل

خطأ [illegible] كفارة فهو الخبر وان الجناية

[illegible] قال في المنهج قوم بالله [illegible] في الرواية

عن العشم [illegible] وكذلك من قلد [illegible]

لقوله تعالى [illegible] منا ودية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة

في الشرح [illegible] وكذا في شرح الابانة [illegible] انه لا كفارة في قتل الكافر

قال في شرح [illegible] في قتل [illegible] لان دية ليس يجبون على الناس [illegible]

في قتله قوله [illegible] الكفارة فصل قول الوا في فيه نظر لان الناخس [illegible] شبه

شبب قوله [illegible] هذا [illegible] النظر الاول لان الناخس على شبب [illegible]

في حكم المباشر فكان الاولى ان يحمل على الراكب وقد تقدم طرف من الكلام على هذه قوله

والصبي لا كفارة عليه هذا مذهبنا [illegible] انه ليس من اهل العبادة وقال [illegible] الكفارة

[illegible] في المجنون قال في شرح الابانة وهذا [illegible] الصبي والمجنون اذا قتلا [illegible]

من الميراث من المال ومن الدية [illegible] قتل الخطأ [illegible] من البالغ فانه [illegible] عند [illegible] الميراث من

من المال [illegible] منهما [illegible] ان النائم اذا انقلب على انسان فقتله انه عليه الكفارة

[illegible] المطلقين [illegible] واذا قتل المولى عبده [illegible] الكفارة عند اصحابنا والفريقين

[illegible] لا على الكفارة وفي شرح الابانة لا كفارة على الشهود [illegible] احطاوا في الشهادة قال في

[illegible] واذا كان العاقل [illegible] فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة وعند محمد [illegible]

[illegible] الكفارة وقال في الانتصار لا كفارة عليه عند ابي [illegible]

[illegible] عن [illegible] الكفارة في تركه

جنايه الحز على العبد

قوله بالغة ما بلغت

[illegible] الاحكام [illegible] والناصر [illegible] عن محمد ذكره في شرح الابانة

[illegible] انه قال [illegible] قيمته [illegible] الاموال [illegible] لان ضمان الجناية [illegible] بدليل ان

[illegible] بالغصب [illegible] في المنتخب [illegible] عن محمد والزيادات المشهور

[illegible] والوجه انها جناية [illegible] بدليل انها على الكفارة [illegible] الجناية على

[illegible] المنتخب انها [illegible] لم تزد وقال في شرح الابانة من قال انها لا تزداد

[illegible] من دية الحر [illegible] في دية العبد [illegible] الامة من الحنفية من قال [illegible]

[illegible] وبعضهم يقول [illegible] ولا يختلفون ان القيمة اذا زادت [illegible] مخطوطة كالعنان

زيادة [illegible] ولا يختلفون [illegible] وان زادت على دية الحر ان ضمن بالغصب ولا يختلفون

[illegible] ايضا وان زادت اذا [illegible] الشرع [illegible] او اشتق الاب [illegible] اشتغل ما

[illegible] في شرح الابانة [illegible] قال في شرح الابانة عن الناصر وتكون

[illegible] العبد حالة في ماله [illegible] على العاقلة في تلك شيء [illegible] هنا شي

[illegible] الخلاف فان شبهنا [illegible] العبد بسائر الاموال كانت حالة في ماله وان شبهناها

[illegible] على نفس الحر كانت [illegible] على العاقلة قوله معتبرة بقيمته الى اخره قال في

[illegible] وعند محمد [illegible] جراحات العبيد ما نقص من القيمة وعليك [illegible] نقص

[illegible] الحائر [illegible] في المامومة والمنقلة [illegible] قوله [illegible] انما

[illegible] العاقلة [illegible] عليه وقد تقدم كلام الناصر [illegible] قوله

[illegible] وهذا [illegible] على ذلك قوله سوا كان الارش مثل

[illegible] او دونها قال في الشرح [illegible] ان لم يبلغ الارش القيمة [illegible] مشاركه

[illegible] لئلا يجتمع في ملكه البدل والمبدل [illegible]

[illegible] ابو [illegible] ومحمد يقولان ان ارشه ما نقص من قيمته وليس [illegible] ان تكون الارش مثل

[illegible] اذا نقصت قيمته [illegible] عموم كلامهم [illegible] ما

[illegible] انه قال [illegible] مع الغصب قوله [illegible]

[illegible] العبد قوله نصف عشر قيمته [illegible] الوجه ظاهر [illegible] على الله

[illegible] في الجنين بالغرة [illegible] ان ذلك [illegible] الجنين [illegible] نصف عشر دية اذا

[illegible] القيمة في العبد كالدية قال في الشرح [illegible] ما نقص الام بالولادة

وقال في اخي الاما بعض الام تمكل وكان هذا هو القياس لانه اتلاف مال [illegible]
بان هذا عين معنى في جنايته على العبد قوله وتستوي في ذلك الذكر [illegible]
مذهبنا وهكذا في شرح الابانة عن الناصر وعند [illegible] بعشر الغنم للذكر والانثى
عشر قيمتها ومثله في شرح الابانة عن القسم وقال [illegible] ابي [illegible] عشر قيمته الام
[illegible] الذكر والانثى اذا كان حيين يستويان في الاخراج وكذا في [illegible]
[illegible] في الاول وهو نصف العشر [illegible] المسعودي والرابع [illegible]
من [illegible] وهو عشر [illegible] الذكر لان هذا يؤدي الى [illegible]
[illegible]
[illegible]

الجنايه

[illegible]

[illegible]

في حكمه ان تكون [illegible] قوله المزديه [illegible]
[illegible] الخلاف من غير فرق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ذكره ما لله [illegible]
[illegible]
[illegible] بالله والثاني للمعصية قال [illegible]
[illegible] الثالث ذكره الفقيه قال هذه المسئلة [illegible] الموضع [illegible]
[illegible]
[illegible] المباح [illegible] الذي ذكره ابن ابي [illegible] للهادي وهو قوله [illegible]
[illegible]

المفضل انه يضمن انه طائر في الحال لا صار اختيار ولهذا قال فطار الطائر في الحال وعلى الكرخي
كقولك فالدوابها اشبهه محمد لمرسل والصحيح من المذهب المفضل وان كان الطائر
قول كان فعله سبب للاتلاف قوله كما اذا سيّر راس البرق قيل هذا وفاق لانه انزل
فيه اختيار وهذا يحتاج الى تفصيل فنقول يقال ان كان ذا ناصية فالدوسرح الامانة
من الخارج ضمنه بالاجماع وان كان جامد اوان دابة يشغل عنه كان بيع الغير
مابال الحول الشمس [illegible] ان الاتلاف على فاتح الرق وان ذابت لا بفعل الغير
لا بأن لا يضمن وهكذا عن [illegible] في شرح [illegible] عن بعض انه يضمن وهكذا
عن [illegible] قوله [illegible] لكن من خرب القرص حتى دخل الحنوت
هذا الكلام [illegible] الحلول الخروج وانه يعتبر فيها [illegible]
[illegible] وهو معروفة [illegible] قولهم
[illegible] في شرح الامانة انه لا يضمن فهذا [illegible]
[illegible] عن كونه [illegible]
[illegible] لم يضمن [illegible]
[illegible] لها الزرع [illegible]
[illegible] يضمن على كل [illegible]
[illegible] لم يضمن [illegible]
[illegible] من عن غرامة [illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] العناد [illegible]
[illegible] اذا المرتد والمستقبل والمزداد
[illegible] قوله **واما جناية المماليك** [illegible]
[illegible] الامه القيمة قيل [illegible]
[illegible] قوله فان كان غالما جنايته الى الجد
[illegible] يكون اختيارا تاما مع الجهل فلا يكون اختيار
[illegible] وهل المجني عليه
بل المجني عليه [illegible] استعمله بالزايد [illegible]
العبد المقتول قوله [illegible] وذلك لانهم لا يملكونه [illegible]
جناية اخرى [illegible] قوله ان يعفو السيد عن عبده [illegible]
الاصابة الى جناية العبد [illegible] ان السيد مطلقا لم يعد ذلك اذ لا في ذمته
[illegible] مع رضا السيد قوله في ام الولد [illegible]
وجب تسليمها للقتل قال لم [illegible] ان اختار دلى المقتول الدية كان ذلك كالخطا قوله

[illegible] وعن الثاني [illegible] كالمملوكة واما لم يكن في ذمتها عند [illegible]
بالقيمة [illegible] لزوم السيد الاقل من قيمتها [illegible]
[illegible] وهي الصواب وفي نسخة الشرح [illegible]
[illegible] الجناية لم يسقط عن السيد لما وجب لكنه [illegible]
[illegible] جناية اخرى [illegible] السيد [illegible] للجنايات [illegible] قوله
[illegible] الجناية قبل العتق [illegible] يحكم عليه الحاكم بالارش [illegible]
[illegible] تسليم السيد [illegible] المجني عليه [illegible]
[illegible] النصف الباقي [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] قوله
[illegible] في ذمتها اذا اعتقت قوله في المدبر [illegible]
[illegible] كما تقدم في ام الولد قال في [illegible] يوم الجناية
[illegible] الحول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بقرينة من ارش الجناية لان دين الكتابة له بدل وهو الرجوع
[illegible] في الشرح قال في [illegible]
[illegible] السيد [illegible] ذمته اذا عتق [illegible]
[illegible]
[illegible] يجري القصاص في الاطراف بين العبد اما في النفس فذلك
[illegible] الاطراف [illegible] لقوله تعالى والعبد بالعبد [illegible]
[illegible] القصاص في الاطراف [illegible]
[illegible] في ذلك قوله [illegible]
[illegible] وذلك لعموم قوله تعالى ان النفس بالنفس [illegible]
[illegible] **جناية البهائم** قوله [illegible]
[illegible] الله عليه [illegible] على اهل الماشية حفظها ليلا وعلى اهل الزرع
[illegible] ولا يضمن [illegible] ليلا او نهارا الا ان يكون [illegible]
[illegible] الطائر فلا يضمن [illegible] على قولنا يضمن

اذا اختفيا [illegible] في صورتين احدهما ان يسبق فيها الى زرع الغير والثانية ان [illegible]
كان كذلك [illegible] فلو انعكست العادة في بعض [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا ذكره لاخوان [illegible]
[illegible]
[illegible] التعدي قوله [illegible]
[illegible] فلا ضمان عليه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] حفظوا فلا ضمان [illegible]
[illegible] ضمان على المالك [illegible]
[illegible] قوله في [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] فلا ضمان عليه قوله [illegible]
[illegible] الكلاب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله في [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله في [illegible]

[illegible] اذا احل العقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب اللعان

[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله هذا اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله لا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] العاقلة [illegible]

ثلوحنا واحد حبانات كثيرة از من الي [illegible] وان كان ذلك [illegible] معلدة
لم يلزم العاقلة ان كان يفعل واحد كما نضربه بالسوط فهذا محتمل قوله غالبه
امه قال في الشرح والوجه ان النصراه على عاقلة الامام قوله ديه [illegible] لا اشكال
ان الاب المملوك لا يعقل واما عاقلة لموجب المملوك فلم يصرح هنا بسقوط العقل عنهم
شيئا ولعله واجب لانهم عصبته وقربه والرق لا يقطع ميراث عن المملوك ان يعقل
الولاء الفقيه وغيره فهو [illegible] ان مراده دون عاقلة الاب كما هو في بعض النسخ
فقالوا هنا اذا قلنا ان التوريث [illegible] اما على ما ذكره الشارح وهو الصحيح
ان الزوج [illegible] وان كان الاب مملوكا قبل ذا اقدمت
عصبه الام [illegible] عصبته المدبون فالمدبون قبل خارج [illegible] ومن
يسقط الاسود [illegible] ذكره في الكافي رحمه الله اما اذا لم يكن له
عصبه [illegible] الكافي وبه قال مولى الموالاة عليهم [illegible]
[illegible] العقل موضوع عن النصره قال في الاسفار
[illegible] انها يعقلان وفي [illegible]
[illegible] سهم وقال [illegible]
قوله [illegible] نصف دينار والمتوسط ربع دينار [illegible]
[illegible] عن احمد يحكي انه لا شيء عليه وهذا
في [illegible] الامام حيث يحمل على كل جماعة
[illegible] قيل يعني من بيت المال وهذا [illegible]
[illegible] بل يعقلون عنه مع الفقر [illegible]
[illegible] عشرة دراهم [illegible] الدية من
[illegible] دون العاقلة كانت الدية في ماله
[illegible] على الجاني لكن الحاكم يلزم ذلك [illegible]
[illegible] الوجه ان الحق لغيره فاشبه ولي اليتيم وهذا
لم يكن [illegible] تلك المصلحة مثل الدية من بيت المال
فان كان [illegible] القصاص بعزم بالله فلان يجوز له جعل
[illegible] لا يصح للمسلمين من العفو [illegible]
اما القصاص قوله وعند [illegible] لا يسقط [illegible] ان ذلك [illegible]
فسقط بموته [illegible] كتاب [illegible] فلم يسقط بالموت [illegible]
وقد قال في الكافي مذهب جميع اصحابنا كقوله وقال رضي الله في المهذب ان مات بعد
وحلول الاجل لم يسقط عنه ما لزمه [illegible] على المذهب قوله والجاني

في الفعل والح [illegible] كاحدهم **الموضع الثاني قوله** [illegible]
[illegible] وظاهر كلامهم انها [illegible] قال [illegible]
[illegible] انهم [illegible] من الابل والذهب والفضة [illegible]
[illegible] هذا في الاسفار [illegible] واجازه
[illegible] الدراهم [illegible] قوله [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الوادي [illegible]
[illegible] قوله [illegible] رباع هذا في الابل [illegible]
[illegible] على مذهبنا ان [illegible]
[illegible] في الاسنان [illegible]
[illegible] قوله ديه الموضحة [illegible] والخامسة [illegible]
من الاسنان [illegible] قوله [illegible] الدية توخذ في سنين [illegible] الكاملة في
[illegible] عليه وقد قضا به عمر [illegible] ذلك ان [illegible] قال في الشرح [illegible]
[illegible] الى الاصل الثاني والثلث في سنين [illegible]
[illegible] السدس [illegible] الاصل الذي بعده قوله وكذلك [illegible]
والوجه انه لم يحصل [illegible] السدس [illegible]
[illegible] سنين [illegible] في حكم [illegible]
[illegible] في حكم القليل [illegible] من العاقلة او من الجاني هذا [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] هذا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله ديه [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] رحمه [illegible] الله [illegible]
[illegible] قال [illegible] ذكره ابو جعفر [illegible] من يوم القتل واجازه في الاسفار
[illegible] من يوم الحكم قوله في دية العبد المحض كقتل الاب [illegible]
[illegible] ولو كان القود [illegible] هذا [illegible] على وجه [illegible]
[illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible] وقال في الكافي
[illegible] خالة [illegible] الدية الوجه الثاني [illegible]
[illegible] الوجه الثالث اذا كانت [illegible] القود [illegible]
[illegible] خالة [illegible] في شرح [illegible] الكافي [illegible]
في شرح [illegible] لاصحابنا [illegible] الدية [illegible]
[illegible] اما في [illegible] ان [illegible] ولو كان القود

محل وبه حل حكومة الاهداب في دية الاجفان قوله وحكومة للرباه الى اخره
ظاهره قال في الكافي في هذا اذا اوضحه فذهب عقله وجب الهادي ولحد ... لى اخره هذا غلر
للعقل وارش الموضحة واستاحل وطالح بدخل ارش الموضحة في الدية لان ذهاب العقل
ولا خلاف انه لو ذهب بالموضحة سمعه او بصره انه لا يدخل ارشها في دية السمع او البصر
دية كل اصبع على مقدار حكومة الكف المراد من هذا انه حب دية من الاصابع ولا حكومة
له من حكومة الكف ولاما الغاره ... اما البين الظاهر قوله وكذلك الموضحة في سائر البدن
قال ضحعه الموضحة في سائر البدن يجب فيها نصف عشر دية ذلك العضو قال ... واضر
هي على النصف من حنايا في الراس فاذا كانت في اليد ففيها سفعتان واذا كان في الفلد لزم
لان للمتلف دية كاملة فصل من سمن الشريعة وعن جماعة من اهل العلم انهم ...
ارش من الحمامات التي في الشجاج ... السمحاق فان يكون منقلا وفي الملاحمة ... وفي الدامعة
عشرون ... التي تقطع الجلد وتسيل الدم ولا يلخذ شيا في اللحم ...
منقلا لا ... [illegible] ... التي يسيح فيها الدم ولا يسيل سنه ...
الى ... [illegible] ... نعمة ما قبل هذا في الراس والوجه
[illegible] ... الضلع حمل وكذا في كسر الترقوة ...
[illegible] ... وكذا في السن الزائد والاصبع الزائد
[illegible] ... ومن الرجل ... ما في اليد وما في الرجل ...
اذا ... [illegible] ... وكل عظم كسر وجبر ...
الا ... [illegible] ... بالله ... فصل وقوله جراحات البدن
على النصف ... [illegible] ... في كسر الضلع حمل وذلك ...
نصف ... [illegible] ... وعاد الى حالها وجب فيها حكومة ...
ذكر ... [illegible] ... ما يستند وعاد انه يجب فيه ثلث ديته ...
قوله ... [illegible] ... الرجل قال في الشرح لا خلاف في ذلك ...
وان ... [illegible] ... نصف دية اعضاء الرجل وهذا قول ... وقال ...
وان ... [illegible] ... الرجل الى ثلث الدية ثم يجب بعد ذلك النصف ...
قال ... [illegible] ... المراة فقال عشر من الابل قلت ... اصبعها قال عشرون ...
... قال ... [illegible] ... قلت فاذا كثرت جراحاتها ...
اعرابي انت فقلت ... كان من يذهب الى هذا ثم رجع ... اذا ادعى المجني عليه ذهاب
سمعه او ... في مهذب ... في العوارض انه ... في عقله ...
يفزع بالاصوات الغليظة كالرعد ونحو ذلك لم يقبل قوله وان كان لا يفزع ... قوله مع
الحوار انه يصنع وكذا ان كان يرتاح للزواج الطيبة لم يقبل قوله ...

... النقصان يرجع الى قوله ... قال في المهذب ...
... الثانية واحتسب واما العرة في الاصل ... احدا ...
... لمعشر ... قال ... نصف عشر الدية ... ومن قال
من لا ... ولا ... بدا لا ... والوجه انه لم ... المولود ... سعل
... في مهذب ... ولو ... بطنها
... في شرح الابانة عن الناصر والصادق والباقر والامامية ... وقال الزهري
... العاقل دية الام ... ان انفصل واما ان ... اوميتا ... ففيه
... ان مات بعد ذلك ... وهذا ... قبل ... ولو قصد ...
... كذا الوصل ... استهلام لان ... على ... الدية
... اشهر وحمل على ... دية اذا خرج ... الروح ... اشهر
... الطلقة في مهذب ... انه ... لان ... لم يكمل واما
... ان ... بعد موت الام ان انفصل ... وجبت العرة
... في ذلك وبعد ... واما اذا انفصل ... بعد موت الام ...
... وكذا ... له عضو من اعضائها وقال الناصر الاخوان
... العرة لان ... انفصل من خروجه قبل موت امه او بعدها كلام الناصر
... في شرح الابانة قوله ... في ذلك فقد تقدم كلام الناصر والصادق والباقر فاما
... العرة اذا كان في ... وتخطيطها الا قال في الانتصار هذا راي
... والشافعية والحنفية وغيرهم من علماء الامصار وقال الصادق والناصر ... النطفة اذا
... المراة عشرون مثقالا وفي العلقة ... وفي المضغة ... وفي العظم ...
... وهذا امر ... عن علي ... وقال في شرح الابانة يجوز ان يكون على وجه المصلحة
... نظر ... بالواضح لان ... عن الواحد والجماعة وقوله
... على ... المشروط ... العرة على العاقلة عند اصحابنا ... وقال ...
... وكذا في شرح ... الشاذة ... الجاني ... في سنة واحدة
... في ثلث سنين ... تقدم للمذهب ... ومفهوم انها في ثلث سنين
... عليها فيه العبد ... قال ابو جعفر والبينة على ... الجنين ان ...
... الجاني ... اذا ادى ... المراة في شرب دوا يسقط به الجنين ...
... ان الام ... عليها ... وكذا في الكافي وشرح الابانة ... وفي المسئلة نظر
... فلا ... وفعلها ... بالا ... المسئلة ... بعد ذلك
... وتاويل ... مخالفة للظاهر وقد تقدم ذكر هذه

القسامة

... القسامة وان اختلفوا في تفاصيلها ... الاصل فيها ان ... النبي صلى الله عليه ... اجي بيل

من قريتين فقال يحلف منهم خمسون رجلا فقال مالي عن هذا مال ما به من الابل وهي
عبد يا من وجوه ازهد ان الدعوى على مجهول الثاني انهم يحلفون على العلم الثالث انه لا يحكم لكم
الرابع ان اليمين لا تسقط المطالبة بالحق الخامس انه يغرم عن المدعى عليه وهم العاقلة
الايمان وقد ذكر الناصر في كتاب البيان بطلان القسامة لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس
بدعاويهم الخبر قوله على رجل بعينه وذلك ان الدعوى على مجهول لا يصح
انه وجد مقتولا في بلد وادعى وليه ان احدا غير معين قتله وهذا جا الثاني ان
بينكم قبلا ولا يدعون قتله على واحد بعينه وانكر اهل القرية وجوده قتلا فيهم
على وجوده قتلا بسبب القسامة استاذ القوم بالله في الزيادات وذكره الفقيه
لم يكن لهم يحلف اهل القرية ما وجد بينهم قتلا ذكره م بالله في الزيادات وقد نظر
في الامر ان حسب في ضياع اموالهم بعضهم ولا يقاولون من بيت مال المسلمين ان لم يكن لهم مال
قوله في السابعة وعشر من الفرس الى اخرها والمراد اذا كان الميت
على ستوا اذا لم ... لحد بها الحضر فالقسامة عليهم ولو كانوا العدد قبل والبطر
من قرية محصورة اهلها احد ... ولا يحضر اهل الاخر قوله في الثالثة وجبت فيه القسامة
هذا اصح الاخوين وهو قول ... احد ... لان العاقلة عنه بعينه وقالك واحد دون
القسامة فيه قال ط لم يظهر هذا عندنا والوجه لشروطها فيها انه كجنايز الاموال قوله في
... بعد ان ... البدن مع الراس فهذا هو على الخلاف في غسله هل يكون الراس من جملته ام لا
... الملاحم ... قوله في الخامسة ولو ان جماعة اصلوا الى وجه
... متلطين واذا كانوا كذلك فعلى اهل البلد ان قتلا السهم على
اهل ... لسنين ولو كانوا صنفين فالقسامة على اهل الصنف الثاني انه كانت
... في ... وان كانت في احد الجانبين وقيل احتمله الحاكم
القسامة ... معا قوله في السادسة في دار ابيه او امه مثل المراد اذا كان
... كانوا يحلفون اليمان الاولى القسامة لان من اهل المذهب ان المراد اثباته
عليهما ... وليحرم الارث فيكل المراد من المال واما من الدية فيحرم والفقيه يوقعه هذا
وقال ... فيه قوله وليس فيه الا القتل والجراحة وعن تعلق الافادة وكذا اذا كان
فيه ... منها على البادر ... هذا ... وقال من يجب فيه القسامة وان لم يكن
فيه اثر ... ان الظاهر انه مات حتف انفه قوله في ازدحام من الناس الى اخره مثل هذا
اذا كانوا غير محصورين فاذا انحصروا ففيه القسامة قوله وكلما الا على العاقلة هذا
يخرج منه دون الموضحة واما الموضحة فما فوقها فقال الفقيه لا قسامة الا في النفس وقال ابو
ط بالله يجب القسامة وقال في شرح الابانة تجب القسامة في نصف العشر فما فوق عند القسم
وش ... لا غير قوله منسوب الى قتله يعني لان مع الشبه يحصل الظن منهم

... للنسبة وجد بها قوله ليس بواضح وهذا قول ... لو قيل بنية المستعودية
... الله ... من غوائله لو ان ... سعد ... الدماء
... ما ذكره في الوافي المراد به اذا كان العاقلة يتعلق ... ذكره الاخوين
... عليه

الموضع الثاني

قوله دون البنا الى اخره والوجه ان يجب ... المسلمين اهل
... بالله واذا وجد قتيل في دار ليس بها الا امراة فلا قسامة وقال محمد واصحاب الرواسبين
... القسامة عليها والدية على عاقلتها قوله ومن كان من اهلها الى اخره ... هذا قول
... القسامة الا المستوطن وقم بالله يقول على من حضر سواء كان مستوطنا او مقيما قوله
... او ... وهو الذي استوطنها اباه الليلة والوجه ان اليمين يتعلق بمن ... الح انما يجب
... الذين هم اهلها دون من استوطنها لم يكن اصلا فيها الان لا ... منهم احد ... على
... عنده عن على الحاضر والغائب وعلى من ملك ... الا على مستاجر قوله في الاولى واجب
... القتل والاعيان بحالة القتل قوله في الثانية فالقسامة والدية على ... المراد
... العواقل ... البهم ... فلا قسامة ... قوله في الثالثة فالقسامة والدية على
... من الركبان وغيرهم يعني ... المباشرين لها والمراد بالدية على ... قوله في
... على الجناية والوجه انه لا ... وقيل ... المسقط اولى ... ذلك
... تعالى قوله في الخامسة ... ان كل واحد من ... معهم مكان
... وسخه ... الاوطان ... كل واحد من قبله قوله في
... على اهل ... والوجه ... قوله في السابعة كانت القسامة على ...
... فيجعل المراد انهم يحلفون ... معه ... كانت عليه تحديد ... له على
... كانوا ... نيل المراد اذا ... معه في الدار وبنا ما ذكر على الغالب
اذا جاوزوا ... معه دون غيره ... للجواز في الدار واما الدية فهي على العواقل
... انما لم تكن ذلك على عاقلته ... العواقل قوله اخرها فانما يكون عليه ...
كان يتصرف في ملكه لان ... جب الملك دون غيره قوله في الثامنة على اهل
... اليه ظاهرة على جميعهم ... القسامة ... الطنة وقد ذكر هذا الفقيه
... كالشفعة ... لو كان ... القسامة اذا كانوا ... دون
... بالحضرة او ليست لمجمع فالقسامة عليهم جميعهم ... النهر ... من واحد ...
... او في الشوارع او الجوامع او الاسواق التي ... للمسلمين ولا
... بيت المال قوله في التاسعة وابهما كان او ... اذا استوى ...
... في ... من غير تعيين قال في تعليق الشرح لان الدعوى لم يتوجه على احد ...
... على ... منهم وهذا يدل على ما ... ان القسامة تجب بوجود القتيل في البلد وان لم
... على ... ويدل على هذا انه ... في بيت ... فيه القسامة ولو ادعى

ان صاحب الدابة [illegible] قوله والامام ان عطف على اهل القرية يعني احتاط [illegible]
قوله في الخادمة عشرين جميعا عليه وعلى لابد من [illegible] ولا [illegible]
[illegible] منه التنبيه الى معنى قوله في [illegible] عشر القسامة و[illegible] كلامهم
[illegible] لكن المعلام [illegible] على [illegible] القسامة او [illegible] البينة [illegible]
[illegible] ويكون لهم اليمين والله اعلم [illegible] وهو سقوط القسامة عنهم [illegible]

الموضع الثالث قوله

وكانت الدية على عواقلهم وقال [illegible] عليهم [illegible]
هذا [illegible] قال [illegible] ان كان به [illegible]
[illegible] او يوجد عليه [illegible] محصوب [illegible]
[illegible] المعقول [illegible] احلف [illegible] هل [illegible] يمينه العود [illegible]
على المدعى عليهم قوله [illegible] اقراره يعني لتسليمه او للقبيلة لعله [illegible]
او [illegible] المعقول [illegible] قوله ولم يزد من القسامة ظاهره [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]

الموضع الرابع

قوله في [illegible]
[illegible] ما سبب [illegible] لتدخل [illegible]
[illegible] القسامة [illegible]
[illegible] يمينه [illegible] اذا ادعى على معين قوله في [illegible]
[illegible] القسامة لا تسقط لاسقاط البعض لانها لا تسقط [illegible]
[illegible] القسامة لان اسقاطها [illegible] لا تسقط حقه في [illegible]
[illegible] والدية [illegible] بالله تسقط القسامة باسقاط البعض [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] تسقط الدية [illegible] هذا احتمل قوله في [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] الدعوى [illegible] عمدا او خطأ [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله في النابغة [illegible]
[illegible] قوله في التامه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] من القاتل [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] على الدابة [illegible]
[illegible] عمه او [illegible]

كتاب الوصايا

قوله في الموضع الاول [illegible]
المحله [illegible] الواجب [illegible]
عن واحده [illegible] من اخراجها [illegible] الاخراج الا [illegible] الموت [illegible]
الاخراج [illegible] بالله [illegible]

[illegible]

عنه [illegible] والخلاف في وجوب ذلك [illegible]
[illegible] على الموضع [illegible]
[illegible] له مال [illegible]
[illegible] الوارث عليه دين [illegible]
[illegible] عدم الوجوب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] عليه [illegible]

الموضع الثاني

[illegible] بالله هذا [illegible]
[illegible] معين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المضمن [illegible] الهادي [illegible]
[illegible] السنخ [illegible] وصيته [illegible]
[illegible] للضمن [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

الموضع الثالث

قوله [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] دعوا الله [illegible]
[illegible] بالله [illegible]
[illegible] للخلاف [illegible] الهادي عليه
[illegible] القول [illegible] على صحة الوصية [illegible]
[illegible] القول [illegible] الملك [illegible]
[illegible] بالله [illegible] هذه المسئلة [illegible]
[illegible] مرض مخوف [illegible]
[illegible] محوف قوله [illegible] للعمل [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المال [illegible] قوله
[illegible] الوصية [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] في حال المرض المخوف [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] بالله [illegible]

والد الابه
[illegible]

الى مصر وحكي عن الاستاذ انه بعتبر ما نفذ في حال الحياة وعليها في وجه ولنا ذهني بوصيته
في الخمسة لا في المحاربة والبها دار في مرضه بعد المحاربة الخمسة وانه انه اذا مات الموصى
قبل موت الموصى بطلت الخمسة لا المحاربة قوله فان اجازوه صح ذلك واحتلف
رحمهم الله في الزيادات انها ستعمله لا بملك وكذا في شرح الابانة عن عامة اهل البيت الحقيقة واحد
فقد حكى قال ش في القديم وكانها تملك في فائدة الخلاف انا اذا قلنا انها تنفذ صح
عليه ومعالجها له ولم يفتقر الى قبول ولم يصح الرجوع وصح تعليقها على الشرط والشاد ...
في حال المرض كانت من الجميع ولو قلنا انها تملك من الملك واذا قلنا انها اسقاط فللمستوى
لم لا تواب الاجازة واذا قلنا انها تملك فللحجر بواب الميراث قوله في الاولى لم يكن لهم ان يرجعوا
هذا قول الاحكام والحسن وعطا وابن ابي ليلى والوجه ان للوارث حقا في مال الموروث بدليل انه يحجر
في وصيته فوق الثلث وقال ح وش يقول العبرة وثم بالله لان الحق انما يستقر بالموت لانه لو كان ذلك ابتداء
الشفعة قبل البيع قبل وادلة الاولين اقوى وظاهره فالك ان اجازوا في حال المرض فلا رجوع لهم
وان كانت في حال الصحة فلهم الرجوع ووجه هذا الظاهر ان حقهم انما ثبت بالمرض وهذه المسألة
نظير اقسامه للوارث ان يجيزوا ان بعد الموت وان رجعوا بعده لم يصح الرجوع وفاقا الثانية ان يجيزوا في
حال الحياة ويرجعوا حال الحياة نص الناصر والصادق ليس لهم الرجوع وفي المعنى عن الفقيه ان لهم
الرجوع الثالثة ان يجيزوا في الحياة ويرجعوا بعد موته وهي مسألة الكتاب قوله في الاسلام
الا ان يوجه ... ظاهره ان المسألة خلافية وقد يقال بان مراد القسم ما بطل لا اظهار ومراد م بالله في التفريع
وليس ... ويرجع في البعض ولا اجازة ان بطل لما زاد على الثلث وحجب بان الوارث قد يحمل الحكم
ويحكى عن الفقيه ... اجازة وصيته بنصف ماله او بجميعه معتقدين قلة المال فانكشف
كثيرا انه لا رجوع لهم ... اجازوا واذا كانوا قاصدين في اجازتهم ان كان قليلا كان
فقيل ... وهذا يشبه ... الوارث من شيء لو نبين له حاله ما ابرا وقد تقدم كلام
وصيته ... م بالله قوله في الثالثة بطلت الوصية وفي الشرح بلا خلاف ... انه ما ...
موت الموصى ... لوارثه عن كون الموصى له قوله في الرابعة لا يفتقر الى القبول
ومن ... القول هو احد قولي ط وارادت بعدم القبول الرد لان عند الهدوية والحنفية
غير ... ط خلاف للم بالله وش قوله في الخامسة ان التي تضمنه هذه المسألة فيها مسألة اولى
الاول في ... ان التي تضمنه مطلقا فيبطل بخضه الميت هو قول ابي بكر الرازي الثاني قول ح ومحمد ان الثلث
جميعه للحي علم الموصي بموته ام لا الثالث قول ف وط انه ان علم الموصي بموت الميت فجميعه للحي والا
فنصفه وقد ذكر م بالله كلاما من مختلفين يخطها ... قولين وابو مضر قال ... وان كان ...
... انهما لو كانا حيين واوصى لهما بالثلث ثم مات احدهما قبل الموصي ان الباقي لا يستحق الا النصف
الثلث ولو اوصى بثلث ماله لزيد وللجدار فجميعه لزيد قال الاستاذ بخلاف ما لو قال لزيد وجبريل فان
زيدا لا يعطون له الا النصف لان جبريل من اهل الملك ... والنوع خلافه وفي الكافي ...

... ولعمرو ولزيد النصف ... وجهان اذا اوصى لزيد وللحزم ... الفقراء والمسجد
ذكرها في المهذب قيل وكلام ع هو الصحيح قوله في السادسة ...
رجوعا عن الاولى او عن بعضها ومثل الرجوع ان يوصي بعين لزيد ثم يوصي بها لعمرو فهذا رجوع وبه
... م بالله في الزيادات انه اذا اوصى بعين لرجل ثم وهبها من اخر كان ذلك رجوعا ...
... وذكر في الكافي وشرح الابانة عن اصحابنا والفقهاء انه اذا اوصى بامة لرجل ثم اوصى
بها لاخر ... الان بعتق الامة التي اوصيت بها لزيد وصيت بها لعمرو فان هذا
رجوع عن الاولى فتكون لعمرو وقال في شرح الابانة ولا خلاف بين الفقهاء انه لو اوصى بالثلث لزيد ثم اوصى
به لعمرو انهما يتحاصان في الثلث واختلفوا اذا اعتق في مرضه عبدا ثم اعتق عبدا اخر ولا مال له
غيرهما فعند الناصر وح انهما يتحاصان في الثلث ويسعى كل واحد منهما في بقيته وعند ش يعتق الاول
من الثلث ويبطل عتق الثاني والاعتبار ... واذا اوصى لزيد بعشرة ثم بخمسة عشر له ... لا يستحق
الخمسة عشر لانه المستيقن لا خمسة وعشرين قوله في السابعة ... وصحت في صيغة ...
... وظاهرها انه يحكم بذلك ... بالعتاق على من يلبسها ... كلام ...
... الميراث انه يكون على ... الفقهاء اذا ... قوله واذا اوصى الذي
... هذا كلام ... وللمراد ... ملحوب في ... في خططنا ...
... الوصية ... قوله في التاسعة صحت الوصية هذا مذهبنا ... والوجه ...
... قال ... الا في الثلث قوله في العاشرة بغلة بستانه المراد بالغلة
... قوله وان لم يكن فيه غلة في الشرح الاعتبار بوجودها وقت الموت وعند ط ... تكون
... مدة حياته ... المسألة على ثلثه اوجه للاول ان يقول ابدا فانه يستحق الغلة الحاصلة
... بعدها وان لم يحصل فيه غلة ما حدث الى موته ... بلزوم ان لا يورث عنه كالقسم
الثاني الوجه الثاني ان يقول بغلة بستانه وفيه غلة وقت موته فانه يستحق الموجودة ولا يستحق
ما يحدث بعدها وفاقا الثالث ان يقول بغلته ولا غلة فيه وقت الموت فقال ع بطلت الوصية وقال ط
... ما يحدث مدة حياته ولا يورث عنه ويكون هذا من الثلث ... لم يورث عنه ...
... يورث مع ان ... صاحب المنفعة وقال في الاستاذ لم يورث عند ح واحد
... وقوله الاخر وهو ... انها يورث قوله وكذلك خدمة العبد وعلة الدار يعني انها
... وهذا على ... لانه لا ... وجود الثمرة واما ... فهو كالثمرة
... الثلث وذكر ذلك الفقيه والمسألة مبنية على صحة الوصية بالمنافع ...
... وقال ابن ابي ليلى لا يصح ذلك قوله في الحادية عشر ... الموصى له ...
... هذا كلام ... وقال ... وقد تقدم كلام الاستاذ انه يعتبر الثلث بالمعو...
... فيحتمل ان يكون خلافية ... ملك الدار قوله واما ... على العموم
... هذا فيه نظر لانه ... ما الفرق بين الغبن والمنفعة ... وقد ذكروا ... الوصية بكذا

العبد وعليه الارض للاجماع [illegible] وقالوا في الخدمة والسكنى لا تصح مع انه لا واحد [illegible]
واحا في الجميع سطر في الجواب [illegible] لعله كلام صحيح قوله ثم اشترى [illegible]
علته [illegible] هذا [illegible] وطاه [illegible] الموجود [illegible] الموت [illegible] بلا
نظر على قول [illegible] قوله في الثانية [illegible] بيع الاصول ثم هذا [illegible]
فصل المزاد بهذا اذا [illegible] ولم [illegible] ان [illegible] المشترى [illegible]
[illegible] الفوائد الاصلية كالثمار وكذا خدمة العبد وسكنى الدار [illegible]
[illegible] هذا [illegible] انه يصح بيعه ويكون ذلك القيام من الورثة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] انه يمكن التسليم في الجزء لا في الثمرة [illegible]
[illegible] بذلك كالفوائد الاصلية فلا يجوز [illegible]
وصى المشترى [illegible] هل للموصى له ان يرجع على المشترى ام لا وقال
[illegible] وان كان معينا لم يجز البيع [illegible]
قوله [illegible] ثمرة [illegible] المزاد [illegible]
[illegible] وذلك لانه [illegible] الوصية [illegible] بالدم
[illegible] وقال [illegible] سبحانه وله ما لا نعلمه كان يكون [illegible]
[illegible] قوله في [illegible] عشرين وحياة نسترى له [illegible] ما يوجد ان
[illegible] في ملكه [illegible] فلم [illegible] قوله [illegible]
له [illegible] تلك الحال قوله في السادسة [illegible]
[illegible] قوله والخدمة لصاحب الخدمة [illegible]
هل [illegible] ذكره الامام يحيى وقال هذا هو المختار وان كان
[illegible] عن اصحابه انه [illegible] ان [illegible]
في [illegible] ومثله ذكر [illegible] والامام يحيى [illegible] له ذلك لانه [illegible]
قوله [illegible] كلامه ان صاحب الخدمة لا يستحق منفعته [illegible]
فيما اذا [illegible] والرقبة [illegible] ان الولد لصاحب الخدمة [illegible]
من جملة الفوائد [illegible] لصاحب الرقبة ومنفعته لصاحب الخدمة كما [illegible] قوله [illegible]
هذا قول [illegible] وقال في شرح الابانة ومثله ذكر [illegible] كالمكاتبة [illegible]
قول اخر مع [illegible] على صاحب الرقبة لانه [illegible] عليه كالموجر [illegible]
قوله [illegible] المنافع للموصى له [illegible] للمشترى [illegible]
وله الخيار ان جهل فان اعتقه صاحب الرقبة صح عتقه وقال في مهذب [illegible]
باقية لصاحبها ومن المذاكرين من قال [illegible] صاحب الرقبة المنافع بهذا هو الكلام [illegible]
ونظرته [illegible] حكم الولد والبيع والعتق [illegible] الكلام اذا [illegible] عليه

[illegible] لصاحب الرقبة وقال [illegible]
وجهان [illegible] انه [illegible] يكون كالاول [illegible]
[illegible] اذا كانت الجناية خطا فان كان عمدا [illegible]
[illegible] فلا [illegible] هو المختار [illegible]
[illegible] اذا [illegible] من وجوه احدها [illegible]
[illegible] الخدمة [illegible] والثالث [illegible]
[illegible] قوله في البيع عشرة [illegible] هذا [illegible]

الموضع الرابع

[illegible] قوله في الاولى [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] الله في الافادة قال اذا اوصى [illegible]
[illegible] صحت الوصية وكذا اذا اوصى [illegible]
[illegible] والفرق انها ان كانت [illegible] الهبة ولهذا [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] فقد جعلها على وجه القربة [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] شرط في الوصية [illegible]
[illegible] ان يكون الموصى به [illegible] المصاحف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المزاد [illegible] به [illegible]
[illegible] لانه يكون [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] بالله في الافادة
[illegible] اذا اوصى للذمي صح [illegible] بعض النسخ [illegible] الوصية على [illegible]
[illegible] في شرح الابانة للناصر [illegible] هذا [illegible]
[illegible] من ذلك واما اذا اوصى [illegible] بيعة او كنيسة فلا يصح عند الناصر [illegible]
[illegible] قال ولو اوصى بان [illegible] لم يصح وصيته [illegible] قوله في [illegible]
[illegible] باطلة قال في شرح الابانة [illegible]
[illegible] واذا [illegible] الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية قوله
[illegible] مذهبنا [illegible] وهو اجماع اهل [illegible] بالله [illegible]
[illegible] تصح للوارث [illegible] في شرح الابانة عن [illegible] وابي عبد الله الداعي [illegible]
[illegible] الوارث الاخر قال في شرح الابانة [illegible] بالله وابي عبد الله الداعي والحقيقة
[illegible] انها تصح [illegible] انها لا تصح قال في شرح الابانة [illegible]
[illegible] الوصية لعبد الوارث كالوصية له [illegible] للوارث [illegible]
[illegible] قال على خليل وهذا اذا [illegible] فاما اذا اوصى لفرسه فانها تصح [illegible]
[illegible] في الرابعة جائزة [illegible] قال في شرح الابانة [illegible] السادة [illegible]

وصحت ما الحمل لانها تصح ما تحصل قوله في اعرف وقت وذلك عند الولادة
لا تصح الوصية المقابل واحد قولين انها تصح فتموقوف الى ان عوده سفيهه قوله وحصر
ما ذكره اصحابنا هذا التفصيل للامير قوله ان كان ما حرره عنها صحت وصيته
به م بالله والساذط في الشرح الى انها لا تصح وكذا رواه عنه في شرح الابانه وحصره
والقسم الى الحرمان وحرمه عن العقل فمع تقدم الوصية على العتق في المسئلة
تصح مطلقا والحنفية لا تصح مطلقا من غير فرق بين العمد والخطا رواه في شرح الابانه وحصره
ذلك التفصيل بين العمد والخطا وقول الثاني مع الحنفية قوله وان كان
صحيحه نعم في الحال دون الباطن لان هذا معتبر على المذاهب وقد صرح به في الشرح
في النزوضه قوله ففي الوجهين نعم العفو وعدمه فهذا في العمد واما الخطا
قوله لا يعود ما جاز تنفيذها فقد بطلت واجازها الباطل لا تصح لكن اذا سلم له الوثيقه
كان الاخبه وعليه وجهت ابوا ذا اجازوها قوله في البنا بعد الوصية لام الولد
لحره ومثال وتحمل على ما يصح به اي حق لها وملكها في الحاله الثانيه من موته بعد العتق
ثم تملك عتقه

الموضع الخامس

قوله انه وصى الى الذمي ولك احوج انه ذكر
ويدل به له ولانه لا يوصى قوله ان يوصي الى المسلم ويكون تصرفه المسلم فيما يجوز
عند المسلمين قوله ونحو ان يوصي الى عبده في التوصيه الى العبد اقوال الاول
انه ان اوصى الى عبده او الى عبد غيره وهو غير ماذون لم يصح وان كان ماذونا له
على القول الثاني له وقال محمد بن لا يصح الى العبد مطلقا الثالث رواه في الروايات
في الانتصار انها تصح اليه مطلقا الرابع قول لا يجوز الى عبد الغير قال ابو يوسف الى عبده
ان لم يكون في الورثة بالغ وقال لا يجوز الى عبده وان كان في الورثة كبار قوله بغير
اذن مولاه في التصرف فمثل بعض في التصرف في الوصايا وبطل موت سيده لبطلان الاذن
قوله لا يجوز الوصيه الى الفاسق اعلم ان الكلام في هذه المسئله في شيئين الاول ذكر
الوصي فاسقا ابتداء والثاني اذا كان خائنا اما الاول فقد اختلفوا في صحة الايصا اليه بعد
الهادي والقسم والناصر واحد قولي م بالله فقيل وهو احد قولي ط انه لا يصح الايصا الا الى عدل
على هذا القول بين ان يكون فاسقا حال الايصا او يكون الفسق طارئا وهذا اول من ذكره
السيد انه يصح الايصا الى الفاسق هكذا عن ح ولو كان عدلا على هذا القول
الايصا ثم فسق فقيل لم ينعزل بذلك كالفسق الايصا وقال ابو مضر للم بالله قولان احدهما
كالفسق الايصا والاخر انه يبطل لانه قد انعزل اذا كان فسقها مثلا الاصل
ويتعلق بهذه الجملة حكمان احدهما اذا كان الفسق يبطل الوصايه فهل يعود بالتوبه
المذهب انه لا بد من التجديد فقيل وللاخوين قول ان الحكم الثاني اذا تصرف الفاسق
وعلمنا ان وصايته لا تصح على قول الهادي والقسم والناصر بن يحيى وللم بالله قولان

[illegible]

يوصف بان ذكر التصرف مع الاحتياج والا فتوافق الاحتياج او مدة اذا قال امض وصيتي
ولا بد ان يتبع قبلك او منسوب فقال في الكافي ذكر طاهر رحمه الله لعدم ان المشرف لا يكون وصيا
وقال اولا انهما وصيان فان قال بعلم فلان او بمشورته وهي مجموع على خليل رحمه الله انه هل يكون
المشروط علمه وصيا به وصيا ام لا واذا قلنا انه لا يكون وصيا فخالف فيقبل رحمه الله ان هل يكون
بل وذكر ابو محمد عن ظ ان المشرف والمشروط علمه وصيان قوله في الثانية وان اشتمل
بعض الورثة الحاجة عموم كلام ان للوارث ولاية سواء كان ثم وصي ام لا وعزم رحمه الله وان
في ذلك واما اذا لم يكن وصي فلا خلاف ان لكل وارث ولاية كاملة في قضاء الدين ونحوه
من غير حاجة الى اجازة من سائر الورثة وعموم كلامهم انه لا فرق بين ان
يكون الورثة عدولا او فساقا قوله يكون الجاعنهم قال سيدنا الفقيه المراد بهذا اذا لم
يشرط عدد فيجب انه قضاء حصة دون انصبائهم والله اعلم قوله يكون حقا محضا
له نيل هذا اذا كان مثلا اذ قلنا ان الغنيمة اقرار اذ لو قلنا انها سبب كان ما في سكان واحد
مشتركا ولو كان فيه ... ايضا عند الجميع قوله ولا يبيع المبيع بعض احد الورثة
هذا حالا لا اشكال فيه والخلاف هل الشراء صحيح او فاسد واما البائع فالحد من الدراهم بعد ان
انها تعين ولهم المطالبة ... وان قلنا انها لا تعين فليس لهم ذلك ولكن النظر هل على البائع
كونها غصبا سلطنيه ... في الثالثة بعضها ببعض الورثة من التركة هذا سلما
انه يعيبهم منه ان للوارث ... كان ثم وصي ام لا قوله اذا كان الدين حقا لادمي
قال في هذا نظر لان المنتفع علاقته هل يستقل الوارث بذلك لكونه خليفته ام لا الا
مال الميت ونحوه ولا هو في ايديهم قوله الا بالحكم او باذنهم قيل اما اذا كان في يد
المخرج ولم يا بع فله القضاء ... وسيأتي تحقيق هذا ان شاء الله تعالى قوله في الرابعة
يكون وصيا بالوصية ولو كان الدين فيه كثيرة وقال صاحبه باحد التركة جميعه وقال
الوارث انه باحد لنفسه بقيمته قال الفقيه ورداه عن م بالله ان صاحب الدين اولى وراه عن
م بالله في تعليق الفقيه وذكر كلام الفقيه في تعليق الفقيه وقال ابو مضر الوارث اولى ونقل
كان دينا فصاحب الدين اولى وان كان عينا واجب فالوارث وهذا الذي ذكره في شرح
... قوله ... للوصي ان يوصي هذا مذهبنا وك لانه يتصرف بالولاية
نسبه الجد وقال ش ليس له ذلك كالقاضي فان اذن له في ان يوصي فقولان للش قال في الكافي
عن م بالله فان لم يوص كان لورثته ان ينوب فيما كان اليه التصرف فيه قوله في السادسة
وصي ان يخرج للحجة قوله ... طلبه استعوا في مال الايتام لا تأكله الصدقة وذلك مروي
عن عمر قال ان ابي ليلى ليس له ذلك قال الطحاوي ولا يعلمون ان للاب ان يخرج النظر على فقيرنا
فيما عليه دفعه مضاربه مع حصول الظن بالسلامة للجميع او لا لخوف الهلاك قوله في الثامنة
او عمرو الى اخره هذا مذهبنا وش وقال له ان يبيع من غير حاجة ولا غبطة قوله كان لهم

وصالح اذا رفع امره الى الحاكم واظهر العجز جاز اخراج الحاكم له لا من دون حاكم واما
وهو القبول بعد الرد بذلك في الرابعة قوله في الرابعة ثم قبل جاز قبوله والوجه ان
من جهة الموصي والرد ضعيف لانه الى غير من اليه الرد وقال م بالله انه لا يصح القبول بعد الرد
الخلاف اذا كان رده بعد الموت او في حال الحياة ولم يعلم به الموصي واما لو رد في وجه الموصي
ثم اراد ان يقبل بعد ذلك لم يصح وفاقا الا ان يعيد الموصي الايصاء اليه بعد رده قوله
وكان وصيا كمبيع المال والوجه انه متصرف بالولاية فاشبه هذا الاخوة في ولاية النكاح
قوله في السادسة كان وصيا على العموم هذه المسألة على ثلاثة اوجه الاول لا يعين بل
كان يقول او صيتك او انت وصيي فلا خلاف ان ذلك يقتضي العموم الثاني ان يقيد بالتعيين
وليس بوصي في غيره فان ... عند ما قيل وكذا حكى الكرخي عن ح وقد حكي انه
اجماع وليس كذلك فهو شرح الابانة والشرط التخصيص كان يقول او صيت اليك بكذا
فقط اي بقوله ... بعد ذكر ع وط للهادي والقسم انها تخصص وقال الباقر ورد له
من عائشة ... الشافعي انها تخصص كذا في الكافي اما التخصيص بطل ...
... ان يوصيه في شيء معين وسكت عن غيره فهذا محتمل
... وش واحد قولي م بالله ورح وف وحكاه في شرح الابانة عن
... م بالله في قوله الاخر انه يكون وصيا في الكل دون غيره
... قال انها ولاية فاشبهت ولاية الاب والجد
... م بالله في الزيادات اما لو قال سلم الدين الى زيد او وصي
... لم يكن وصيا ولو قال اصنع نصيبا بعد موتي كان وصيا
... قوله ... لعل هذا البيت بشرط الموت
التخصيص ... قوله في السابعة وهو اولى من الجد هذا مذهب
... في حال الحياة فكان من عصبة اولى وقيل وكذا ...
... قوله في الاولى
الموضع السادس
... الا بشرط اجتماعهما فان شرط ذلك ولا
اجتماعهما ... الاخر قيل فلو مات احدهما بطل ولاية الاخر الا ان يوصي ...
... الى غيره انه يقوم مقامه وذكر ابو مضر انه على انه يتصرف لا ان شرط الاجتماع ...
مع الامكان وعلى ان الحاكم ينصب معه بدل الميت الشرط الثاني ذكر الفقيه ...
مشاحة فان تشاحا لم يجز تصرف كل واحد الا في النصف وهذا بخلاف الوكالة مع الاطلاق فانه
يتصرف في جميع الاشياء ... وفي الوكالة لا يتصرف احدهما مع الاطلاق الا ...
قوله وعند ش لا يتصرف احدهما على الاستبداد على الاطلاق وقال ح ...
شراء المصحف وطعام الصبي ... وانفاذ وصية معينة وقضاء دين ...

سقطوا البيع [illegible] من الاجارة [illegible] من اصله قوله في الناسعة [illegible]
مثل المراد اذا اضاف الى الميت واما اذا اطلق او اضاف الى فعل نفسه كان [illegible]
فانه يصح قوله وقد يكون احد الشهود هذا ما [illegible] ان ذلك [illegible]
قبل نقل ميت في السبوع قوله في العاشرة اذا اطلق الوصيان الى اخرها وقال [illegible] مكون عند [illegible]
واما نصيبهم عند نا اذا لم يكن في [illegible] قوله في الحادية عشر والقول قوله مع [illegible] هذا
مذهبا [illegible] امين فاشبه الحاكم والمودع وقال [illegible] عليه البينة لقوله تعالى فاذا دفعتم
اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم [illegible] لسقط اليمين اما لو كان الوصي [illegible] نفسه
وله خلاف انه اذا [illegible] من [illegible] انه يكون القول قوله قوله في [illegible]
ان [illegible] ظاهر اطلاق [illegible] الله [illegible]
عن [illegible] النص وقد قال في الرعايات اذا [illegible] من فصل [illegible]
[illegible] القدر ان [illegible] قوله [illegible] الوصي [illegible]
من [illegible] الوصي [illegible] في ذلك والملاذ [illegible] ثم [illegible] الى الوز [illegible]
[illegible] الى اجنبي [illegible] على قولهم بالله [illegible] هذا
قوله [illegible] للعين والدين [illegible] الزكاة المطلقة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] هذا الامر
[illegible] من الملك [illegible] مع الوصية وهذا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اوصى بها [illegible] هذه العبارة [illegible]
[illegible] هذا [illegible] انه اراد به الخلاف لا [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] قوله من راس المال او [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الخلاف في وجوبه قوله [illegible] كانت [illegible]
[illegible] مع المخالفة في المذهب ولا اشكال انه لا [illegible]
[illegible] في المذهب [illegible] في مجموعة انه اذا [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الاخراج [illegible] للوارث المخاصمة وقال [illegible] الله في الرعايات [illegible]
[illegible] اذا كان اجتهاد [illegible] الحاكم فانه اذا [illegible]
وقد [illegible] المسألة [illegible] هل [illegible] الحكم لم [illegible] المطالبة ولم [illegible]
لبنز كالحكم كان له المطالبة ولم يخرج الوصي واما اذا كان الوارث غير مخاصم فانه [illegible]
كان موافقا في المذهب جاز للوصي الصرف وان كان مخالفا الا انه غير مخاصم فمفهوم كلام [illegible]
انه يجوز [illegible] واما الفقهاء [illegible] اذا كان مختلفا فيه فان [illegible] الوارث [illegible]
لم يخرج الا بحكم الحاكم [illegible] احد الا [illegible]

[illegible] قوله حتى تكمله لحد الجوابين [illegible] الوارث قوله [illegible]
[illegible] الحكم لا يكون الا بعد الحاكم قوله [illegible] كان غائبا ظاهر عموم كلامه [illegible]
[illegible] مع عدم المخالفة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] العبة عذرا في التراخي [illegible] المخاصمة قوله والوصي [illegible]
[illegible] قال في مجموعة [illegible] بالله في الرعايات [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] انه اذا باع الوصي [illegible] بعض البيع [illegible] الوصي [illegible] العراقية [illegible]
[illegible] عند نفسه او [illegible] الى [illegible]
[illegible] بان يكون [illegible] الصحيح انه يرجع قوله وان لم يكن [illegible]
[illegible] في مقابلة [illegible] في مقابلة المبيع قوله [illegible] لا يكون له [illegible]
[illegible] قوله فان [illegible] ما امضى الوصي [illegible] لم [illegible] لذلك حكم [illegible]
[illegible] له الموافقة واما على القول الاخر ان الاجتهاد الاول
[illegible] للحكم [illegible] يجوز له [illegible] واما على القول الاخر ان الاجتهاد [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible] الاخر ان الاجتهاد [illegible] المرافعة~~
[illegible] هذه المسألة ان [illegible] له وارث [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] ذكره ابن [illegible] بالله ان الحال له اخذ المال من غير مخاصمة ان لم يكن
[illegible] القضاء هنا [illegible] الوجهان بالحكم واما اذا كان ثم وارث
[illegible] الا ان يكون [illegible] مختلفا فيه او كان مجمعا عليه [illegible] اخرجه
[illegible] على ظاهر قولهم [illegible] على ما ذكره الفقيه الا ان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ما ذكره الفقيه [illegible] من حيث الخلاف [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الفقيه اما اذا [illegible] الورثة [illegible] لم يخرج الا بالحكم وان [illegible]
[illegible] اما اذا كان [illegible] من غير حكم لم يجز الاخراج والحكم
[illegible] للوارث ان [illegible] لا [illegible] مخالفا [illegible] الاخراج [illegible] موافق
[illegible] الاخراج فان [illegible] بعد الاخراج وقد تقدم [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] كما تقدم [illegible] الثالثة [illegible] موافق في المذهب [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] مخالف غير مخاصم [illegible] انه يجوز [illegible] كلام غيره لا يجوز [illegible]
[illegible] قوله في الثالثة عشر من مسألة اخرى وهي قوله [illegible] الظلمة [illegible] فق
[illegible] كان باطلا قوله [illegible] في كلام [illegible] بالله لانه قال
[illegible] قوله جاز له ان [illegible] عليه قوله [illegible] الحاكم قوله [illegible] بالله
[illegible] له ان [illegible] قوله في الرابعة عشر جاز ان [illegible]
[illegible] الطلاق وان [illegible] لان القصة [illegible] قوله [illegible] ان [illegible]

بوجه من وجوه التعدي و هذا كان تركها في موضع غير حصين [illegible]
في الوادا ات و لو اخرج بعد الثلث و لم يعلم من اخرج له الزائد لم يضمن لخروج [illegible]
لانه لا يجوز عاص عليه الحق و قد يقال كلام البعض قال في تعليق الافادة [illegible]
للاخراج حتى تلف المال ضمن كالزكوة و كذا في شرح الابانة وادعى الاجماع [illegible]
ما ادا عطل الوصي ازمان البيع فلا عيب كذا ها بالاجماع قوله الجمعة [illegible]
تضمن ان حال له في الوقت حيث امره ان يتصدق في وقت يتصدق و في غيره و يضمن [illegible]
قبل ان كان به غاصبا جماعا و ان كان عن واجب فاختلف في ذلك اصحاب الناصر [illegible]
انه لا يضمن قال في شرح الابانة اذا اوصى ان يشترى بالف درهم معينة رقبة و تعتق بعد موته [illegible]
خرج من الثلث واشترى رقبة بخمسمائة و اعتقها فانه يشتري بالباقي رقبة فيعتقها [illegible]
[illegible] و يحتمل و انه لم يشتري بالباقي بل يضمن الوصي [illegible] و يشتري بالالف رقبة و يعتقها
[illegible] اوصى ان يعتق عنه نسمة بالف و قلت مالها اقل يعتق الهادي و الناصر [illegible]
بالثلث و ان كان دون الف نسمة و يعتقها و قال يبطل الوصية قوله [illegible]
[illegible] من الغلب يعتق [illegible] بالضمان و للاجازة على الوصية [illegible]
[illegible] على الموصى كالضمان و يلزم الوصي الدخول في الوصية ان كانت و لحجة على [illegible]
[illegible] تكاسل حواله شانه على ما ذكره بالله في الزيادات [illegible]
[illegible] ان كان لم يشترط و عرف باحد الاجرة او تركها عمل عليه [illegible]
[illegible] لا يجوز له اخذ الاجرة هذا انما يتعلق بما على الميت و اما ما يفعله الوصي للصغار
[illegible] ان يوى ان عمله لذلك و له ان يستاجر و سطر بعد هذا في الاجرة فان كان [illegible]
[illegible] بجميع [illegible] من جميع المال مقدمة عليه و ان كانت في سبع ما يخرج من الثلث
[illegible] احدهما من جميع المال لانها في الاصل مال و الثاني انها من [illegible]
[illegible] على [illegible] و الكفارات على حسب [illegible]

الموضع السابع

قوله و الكفارات [illegible] المحرمين قوله و ان كانت و نحوها اذا لم يعمل [illegible]
[illegible] الكفارة من جميع المال فيل يخص من يقول كقول [illegible] هذه لغرض [illegible]
[illegible] لا فادة عنه كقول م بالله انها من جميع المال فالمؤيد بالله [illegible]
[illegible] بالمال فاشبهت الزكوة و ط قال فيد تعلق بالبدن عند العجز [illegible]
قوله و اصح ذلك عندنا و عن الصادق الامامية [illegible] قوله و الوصية [illegible]
[illegible] عن زيد و م بالله ان الوصية [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في الكافي عن زيد و م بالله [illegible] الوصي [illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] نصف [illegible] و لسله قبل هذا [illegible] الوصي [illegible]
هذا انه [illegible] و اجيب عن هذا [illegible] ان المراد اذا لم يكن للموصي [illegible]
ان هذا مشروط بان يوافق مذهب الموصي و هذا الذي ذكر [illegible] اقل ما قيل الخمس [illegible]

[illegible] اليوم الواحد ذكر ذلك في الافادة و قال في شمس الشريعة [illegible]
للصلوة كذا في حواشي الافادة نصف صاع من بر لكل صلوة [illegible]
[illegible] ان اقل ما قيل نصف صاع و لم يعتده [illegible] في الافادة [illegible]
[illegible] بالله للصلوة يوم و ليلة اي للصوم يوم نصف صاع من البر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] فقال قيل فالتشديد بالغلة يرجع الى الصلوة [illegible]
[illegible] قوله و قبله خرج صاحب [illegible] في هذا [illegible] تقدم الكلام عليه قوله [illegible]
[illegible] لكن م بالله يقول [illegible] نصيبه على الخمسة و الهادي يقول [illegible] الموصى له
[illegible] في الافادة و [illegible] له [illegible] و احد [illegible] بنصيب ابنه [illegible] الهادي
[illegible] النصف و عند م بالله للجميع فلو كان له ابنان و وصى لرجل بمثل نصيب احدهم [illegible]
[illegible] بالله النصف و عند الهادي الثلث قوله في الادى [illegible]
[illegible] الله عليه [illegible] قال الهادي [illegible] مع امام [illegible]
[illegible] الى مدارس [illegible] قال شيدنا و لعل المراد انه لا [illegible]
[illegible] اذا اقتسبنا ما الى [illegible] فاما [illegible] يتصدقونا [illegible] و انه [illegible]
[illegible] وجوه القرآن [illegible] قوله في النائبة الى [illegible]
[illegible] فان لم يوجد [illegible] في اقرب بلد قال في الامصار و لو وصى [illegible]
[illegible] هذه الوصية [illegible] الكماز و العشاق قوله في [illegible]
[illegible] المراد اذا لم يذكر [illegible] حسب الحجة [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] في الزكوة [illegible]
[illegible] اهل سنة [illegible] اهل [illegible] الى الاب الثالث [illegible]
[illegible] يكونون [illegible] في المفرقات انه لا يدخل في اهل بيته [illegible]
[illegible] لذكر [illegible] و الذمي و الحسن [illegible] قوله و عند م بالله
[illegible] الوصية و هذا [illegible] و هو الظاهر لانه لم [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] يقولون [illegible] محصورة [illegible] لم يبطل [illegible]
[illegible] فلم يبلغ به قوله في [illegible] الى الاب الثالث [illegible] الوقف
[illegible] من هذا قوله في النادسة و هم لا يحصون اما ان [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] و اما ان [illegible] لا يحصون [illegible] و من [illegible]
[illegible] و قال [illegible] و لله [illegible] الوصية للوارث [illegible] العموم [illegible]
[illegible] قوله في التاسعة [illegible] لبنات قوله و ان [illegible]
[illegible] على الموارث [illegible] الكافي يدخلون قوله في الثامنة و المحاباة في البيع
[illegible] ايسر ارضا من المريض [illegible] و هم [illegible] من مرضه

بعد البيع فان مات عاد للموصى له سدس هذه الارض لان نصفها بالثمن فنها [illegible]
وعاد سدس ذكره الشيخ ابو نصر وغيره قوله في التاسعة وليس للموصى له [illegible]
عوضه للمرتضاه وقال في الشرح ولا خلاف في هذا لانه ضامن كاحد الورثه [illegible]
الموصى له معنا فاما اذا كان الموصى له غير معين فيال عوض بدل لفيد فيه [illegible]
يعطوه من اى اجناس التركه شاؤا واشار بالله في الارشاد الى ان [illegible]
كلهم كالموصى له المعين قوله فهو شيخ ما يعني به لا اشكال في ذلك [illegible]
[illegible] عن الغبن للمرتضاه وان كانت الوصيه للفقراء [illegible]
[illegible] ان المقصود الفقه اخرى بذلك [illegible]
[illegible] قوله وقد نصفه الورثه ان كان هذا قبل [illegible]
[illegible] ذلك انه كان [illegible]
[illegible]

[illegible] عليه لانه احتج به في الشرح [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] واحتج بقوله تعالى [illegible] من بعد [illegible] قوله [illegible]
رجع الى المسئله الاخرى وهي اذا اوصى [illegible] في التذكره [illegible]
في التاسعه عشر الذي [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الله [illegible] الجنس او النوع او القدر [illegible]
[illegible] وفي شرح ابي مضر [illegible]
[illegible] قال ابو مضر وذلك صحيح قوله في التاسعه عشر
[illegible] المساكين او لفلان والجهاعلم [illegible] من كلام المصنف
[illegible] المساكين والنجح [illegible] والجحد [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] من كلام الموصى [illegible]
[illegible] النصف [illegible] المساكين [illegible]
[illegible] الثلث كله للمساكين [illegible]
[illegible] قوله في [illegible] الى الموت [illegible] الوصيه [illegible]
[illegible]

وتسليم ممنها ذكره في تعليق الافاده قوله بكثرة الناحر يعني كثراه مخطوبوله
لا خلاف فيه ويحمل ان اراد في انه لا يلزم الكرا في الناحر فهو على الخلاف هل الواجب على الورثه
ويحتمل انه راجع الى انه على الفور اجماعا وقد ذكره بعضهم لئلا يستاصل الراجي واما الكرا فلا
عيب حيا وفي سعيها وصرف ممنها ولم يوص بها وهذا فيه ما لبس قوله فانه يكون نحلك
لهم فان قيل اذا ملكوها لو عزا لبيع وان لم يملكوها لم يجب الاجره واجاب الفقيه بانهم قد ملكوا
بالامضا لكنه حاز بيعها لاجل امر الموصي لان له الولايه في كيفيتها التصرف قوله لا عاج
الفول هذا او وافق الهادي وهم بالله لان المايل بهما الله تعالى فالمن بالله يحرم الوصيه كامله
قوله حلالا والماذ دعوة الشرط هو لاحق به قوله وبالوصية عرج قال شيدنا لانه
الفرق بين الوصيه والنذر عندهم بالله انه قد حصل الامضا فيه في الوصيه لا في النذر قوله
في الشيخ عشره ان كلما استقر بالموت الى اخر ظاهره سواكان واجبا او تطوعا او نقصه
كذا او نقضه كذا في تعليق الافاده تقدم الواجب على خليل تقدم ما يكفيه
ويحتمل اذ لعله ان النبي عن الله تعالى ولادمي ان يلي الاموال اللتين في دين الله ودين الادمي
يحتمل خلاف هذا وهو الظاهر انه يقسط وضابط الكلام ان الوصايا بانه يخرج من راس
المال وانه من الثلث وبانه منهما اما الاول فاما ان يكون لله او لادمي اولهما فالاول تسقط عن
بالله في موضع تقدم المظالم لان اصلها متعين والثاني تقسط والثالث فيه الثلاثة الاقوال وان
كان يخرج من الثلث فيقسط وفيه كلام تعليق الافاده وان كان من الجميع ومن الثلث
فما يخرج من الجميع ثم ما يخرج من الثلث فيلحق بهذا فائده وهي اذا قضى المدين شيا في حال الخيانه
ولم ينفذ للباقي فعندهم بالله يسقط وياثم ولو في حال الصحه وعن ابي جعفر اذا كان مرضا لا يسقط

لانه قد صار بالمرض محجورا لاهل الدين

كتاب السير

السير جمع سيره والسيره
الطريقه والكلام في وجوب نصب الائمه وفي طريق وجوبها وفي طريق ثبوتها اما نصب الامه فهو
عند الاكثر واجب لوجهين الاول اجماع الصحابه بعد موت النبي صلى الله عليه على الفزع الى نصب الامام ولهذا
قال ابو بكر رضي الله عنه عند موت النبي صلى الله عليه ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد
مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت لا بد لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا ارائكم رحمكم
الله ولم ينكر ذلك احد وكذا وقع الى طلب الامام بعد مقتل عثمان الثاني ان الله تعالى اوجب
واجبات شروط لها الامام وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه ان ورد مطلقا كالامر
للصلوه لا ان ورد مشروطا كطلب المال للحج لانه قد قال تعالى من استطاع اليه سبيلا ذكر في
شرح الابانه وذهب ضرار بن عمرو والاصم وفرقه من الخوارج الى انه يخلو الزمان ممن يصلح للامامه
ولا يجب نصب الامه لانه قد يكثر فلهم تولي ما اليه واما طريق وجوبها فطريق وجوبها السمع عند الاكثر
لان الله تعالى اوجب واجبات جعل الامام شرطا فيها وهذا مذهب الزيديه وجمهور المعتزله وقال
ابو الحسين البصري وابو القسم البلخي طريق وجوبها العقل لان بها حصل الانصاف ودفع المضاده انما

من بيونها فعندنا ان طريقها الدعوه لمن جمع خصالا تعا عن علي والحسنين وقالت المعتزله والمجبره
بعده الاختيار لمن جمع خصالا وهذا احد قولي المؤيد بالله قال في الاستدراك اما قول بعض المشبهه
رحمه الله والكراميه ان طريقها القهر فيحور امامه الفاسق لحلوله للائمه فيه لخلافه الاجماع
الصحابه والتابعين واما قول ابن الراوندي واصحابه ان طريقها الارث يقول بطلان طريق هذا الى
ابن ابي الحديد لخطام البنا ما حكوا عن ابن عباس انه يقول بعد ما يهوى من هذه الخلافه
ان الذنب من دم ابن يعقوب فانه لا يقع عليا ولده للحسن والحسين واستعمله على مصر الحجاز
ولا يحكى عن بعض امامته وعبادة الصوفيه واصحاب المعارف الجاحظ من المعتزله انها تقع
على اعمال فاسده لان ذلك يؤدي الى ان تصحها الرجال والنساء وعند الامامية طريقها النص
معلقا وهو باطل ثم اختلف العلما في الامام بعد الرسول صلى الله عليه فقال الزيديه بنو الصالحه
منهم انه علي عليه السلم من غير واسطة وقال الاكثر من الامه من المعتزله والمرجئه وغيرهم ابو بكر ثم عمر
ثم عثمان ثم علي عليه السلم واختلف من قال بامامه علي عليه السلم بعد فضلا الزيديه ان امامه نص جلي على
الامال ونظر للعدا لا يفسقون من تقدمه ولا يكفرون وقالت الامامية والجارودية انها نص جلي على
ويفسقون من تقدمه ... الامام يحيى بن حمزه والاقدام على تكفير الصحابه وتفسيقهم دخول
في الجهاله وحمق ونقصان ... الله فيكشف لا وقد روينا عن النبي صلى الله عليه انه قال
من اذى مومنا فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله لعنه الله ثم يا فوق له تعالى ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخره واعد لهم عذابا مهينا فاذا كان هذا الوعيد الشديد
في اذيه واحد من المؤمنين ... من رجع الى الايمان الصحبه للرسول صلى الله عليه والجهاد بين
يديه والعنايه في الاسلام ... قواعده رضي الله عنهم وارضاهم والله حسيب على هذه الجزا
واختلف فضلا الزيديه رضي الله عنهم في حكم التخطيه على الصحابه الذين تقدموا عليا على الخلافه
فذهب فريق منهم الى التوقف ... لان تقدمهم على علي عليه السلم خطيه يجوز ان يبلغ الى الكبيره
ويجوز ان لا ... فلما احتمل ما لو الى التوقف وذهب بعض الى ان التخطيه عليهم
من اهم الطاعات واقرب القربات ... ذلك لان ايمانهم معلوم بالصورة وخروجهم مشكوك فيه فلا
ينقل من المعلوم بالمشكوك ... وجوب الموالاه للمؤمنين معلومه فلا تترك بالشك ولا موالاه مع
التوقف ولو قلنا بالتوقف لاجل الشك لزم من هذا الامتناع من التخطيه على كثير من الائمه
العلما ومعاذ الله من ذلك وبيان هذا ان تقول ان المعتزله قد اخطات في تقديم امير
المؤمنين علي عليه السلم خطا ولم يجوز ان يبلغ الى الكبيره ولا نترضى عليهم ثم انه قد رضي عليهم كثير من الائمه
فقال قد اخطاوا في ذلك خطا يجوز بلوغه الكبيره فلا نترضى عليهم وهكذا فانا كثير من المسائل
المختلف فيها يعتقد فيها انها قطعيه فيلزم ان يخطى من خالفه ولا نترضى عليه ومعاذ الله من ذلك
فمن الحق الصواب جواز الترضيه وان ذلك ابعد من الخطر وهو الاخلال بالموالاه والوعيد
الشديد لمن ابغض الصحابه رضي الله عنهم وهذا يقتضي موالاتهم والترضيه عليهم وكل طرف

من هذه الاطراف ادلة مستوفاة مبسوطة لكن قد اشرت الى نكتة من ذلك ولنذكر هذه
للجملة شيء من الشرح قوله في **الموضع الاول** بعد امير المؤمنين قال في شرح الابانة لا خلاف
بين الشيعة انه لا فرق بين العالم والعامي في وجوب معرفة امامة امير المؤمنين علي عليلم الا [illegible]
من شذوذ فانه جعل وجوب ذلك على العلماء دون العوام لانها مبنية على معرفة اللغات والخلاف وغير
اسمه المعنى ان من لم يعرف امامة امير المؤمنين عليلم وجوز الاخلال بها على كل وجه فانه [illegible]
فانه لم يقطع على فسقه وهو الذي رجع اليه قاضي القضاة وكان اولا يقول بفسقه وذهب [illegible]
حسينا الى انه لا يفسق قال والذي اذهب بنفسه وهو مذهب اسلافه من بغى ورد الشرع على الجملة بوجوب
طاعة الامام فاما اخو له الفسق قوله وذريته للحسن والحسين عليلم قيل لانه لا عقب لبنات
بناته صلى الله عليه قوله فيجب ان يكون ولدهما قال في المعتمد واشار [illegible] كل [illegible] اولاد فاطمة
ولو كان الجد غير علوي وقيل يجوز اولاد علي وان كانت الام غير فاطمية وعن المعتزلة وغيرهم
في قريش وعن الجويني وغيره المنصب ليس بشرط لقوله صلى الله عليه اطيعوا السلطان ولو كان عبدا
حبشيا اذ ليس هذا شرطا في الامامة [illegible] عشرون وهي على ضربين اكتسابية وغير ما يعد الاكتسابية
[illegible] وهي البلوغ والعقل والحرية والذكورة وسلامة الاعضاء من العمى والصمم والخرس وشلل
اليدين والرجلين والسلامة من المنفرات كالجذام والبرص والتابع للمنصب وقد اختلفوا في هذا
[illegible] واما الاكتسابية فسبعة وهي الاسلام والعدالة ويدخل في العدالة [illegible]
[illegible] والتدبير وهو ان يكون اكثر رايه الاصابة وان اخطأ في النادر
والشجاعة وهو ان يثبت قلبه عند الحرب ولا يضعف للقتل والاجتهاد قيل ويكون اكثر علمه [illegible]
وقد ادعي الاجماع في شرط الاجتهاد قال في الانتصار فان لم يوجد ففي جواز امامة المقلد تردد [illegible]
[illegible] اليه يشير كلام الغزالي [illegible] رسوم الدين وان يكون افضل اهل زمانه وان لا يسبقه
دعوة امام قبله وقد اختلف في هذين الشرطين الاخرين اما كونه افضل اهل زمانه فشرط [illegible]
[illegible] باجمعهم وجميع الشيعة وكذا اشترطه ابو القسم الكعبي وقال
[illegible] والفقهاء تجوز امامة المفضول ولا خلاف في الجواز اذا كان للافضل عذر واما
قوله لا يتقدمه دعوة امام قبله فقال في شرح الابانة عند عامة العترة والمعتزلة والفقهاء [illegible]
انه لا يجوز ان يكون امامان في وقت قال وقد [illegible] كقول عباد الصيمري قيل وحكاه في الزوائد
عن جماعة من السادة والعلماء قال شمس الدين رحمه الله عليه حكى القاضي العفيف بن حسن عن
جامع علوم آل الرسول لمحمد بن منصور عن كثير من السادة حتى قال بعضهم انه اجماع آل الرسول
جواز امامين واكثر في وقت واحد ومكان واحد وعن الناصر يجوز اذا تباعدت الديار فان اتفقا
سلم المفضول للافضل قال في الصفي وذكر الهادي عليلم في الاحكام ان الاعلم اولى ثم الاورع
ثم الازهد ثم الاشجع ثم الارحم بالرعية ثم الاحلم ثم الاحسن خلقا ثم الاسن ثم الاحسن وجها
ثم الافطن ثم الاحسن تعبيرا اهـ **الموضع الثاني** قوله واقامة الحدود قال الامام

الامام المهدي عليلم لا لتركها او التاخير لمصلحة قوله والحمل على الواجبات كالجمعة والامر
[illegible] المراد بكونه [illegible] انه يكره على [illegible] ان العبد يحد وهذا في الحدود يجمع عليها
[illegible] فلم يصلوا بحق الله تعالى وحق الادمي ويكمل المراد حق الادمي [illegible]
قوله واما ما يختص الائمة فهو شياع الشهادات الى اخره المراد بهذا انه يختص بها هذا الى الامام
[illegible] الى الائمة كالحدود والزكوات والجمعة والعقود [illegible]
[illegible] كشياع الشهادات ونحو ذلك قوله واستيفاء الحقوق ظاهر المذهب ان هذا مختص
بالامام اعني استيفاء الزكوات وعن جعفر وابو الفضل بن شروين انه لكل [illegible]
وعن ذلك ان يستوفي الحقوق ممن امتنع من تسليمها [illegible] قوله
واقامة الجمعات اذ الجمعة وفيه خلاف ش والامير الحسين قوله واقامة الحدود وهذه
تخص الائمة عندنا وعن ابي الفضل بن شروين واحد قولي [illegible] بالله يجوز لغير الامام من اهل الولايات
اقامة الحدود قوله ومجاهدة الكفار يعني الغزو الى بلادهم هذا يختص الائمة عندنا
[illegible] بالله والفقهاء قوله ولا خلاف ان الحدود لا يجوز لكل احد ان يقيمها يعني
[illegible] ذلك الى كل احد لكن اختلفوا هل هي لغير الامام من امراء الامصار واهل الولايات ام لا
كما تقدم قوله وبعضهم [illegible] المسئلة لان المراد انه يعلمهم [illegible]
[illegible] **الموضع الثالث** قوله ان يستعين بالمنافقين هذا مذهبنا [illegible]
صلى الله عليه استعان بالمنافقين وان عليا عليلم استعان [illegible] كالاشعث بن
قيس وابي موسى الاشعري [illegible] قال ش لا يجوز ان يستعين بالمشركين على قتال اهل البغي
قوله يتمكن معه من اجراء احكام الله تعالى فان قيل هذا يناقض لانه اذا امكن اجراء
الاحكام فيهم خرجوا عن [illegible] واجيب بوجوه الاول ذكره الفقيه ح ان معناه [illegible]
في المستعان عليهم وقيل [illegible] في المستقبل وقيل [illegible] قتال [illegible]
[illegible] واقامة حدود عليهم [illegible] قوله اذا كان مغتبطا به من المؤمنين واختلف المذاكرون
[illegible] الطائفة فقيل يكتفي بالامام [illegible] ويكون هؤلاء المخالفون زيادة وقيل يكفي هؤلاء [illegible]
[illegible] وقيل ان يستعين بهم في الراي قيل والركون المنهي عنه [illegible]
[illegible] وظاهر كلام الكتاب انه اذا لم يكن معه الطائفة التي ذكرت [illegible]
[illegible] يجوز كون [illegible] بالله وغيره انه لا يجوز للامام [illegible] بالامر الا اذا
يجد من يعينه من المؤمنين قوله ولا يجوز للامام ان يعتزل الى اخره وذلك لان الجهاد
قد وجب عليه بدخوله في الامامة قوله وهو يجد من يعينه [illegible] في بلد واحد [illegible]
[illegible] بهذا الامر قوله فان لم يجد من يستقل بذلك جاز ان يعتزل [illegible]
[illegible] اما الوجوب فلا يجب عليه والحجة على هذا فعل علي عليلم فانه ترك الامر حتى وجد الناصر
[illegible] في الشرح وكذا فعل الحسن وكذا القسم بن ابرهيم قوله والاستبداد [illegible]

الامام الى اخره اعلم ان ظاهر قول الهادي عليه السلام انه اذا لم يقتل احدا فانه لا يجوز قتله الا
بشرطين الاول ان يظهر منه كيد والثاني ان يكون الحرب قائمة وظاهر قول الاخوين خلافه
وهو انه اذا كان اسيرا من اهل الحرب جاز قتله من غير شرط وقال الامام في الانتصار المختار ما
حصله ط للقسمة واختاره وهو قول ش واحد ان للامام خيارا اذا بين اربعة وهي القتل او المن
او الفدا او الاسترقاق وهكذى في شرح الابانة اما القتل فقد قال في شرح الابانة اجلا ونه
ودليله قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يفصل وقد قتل رسول الله صلى الله عليه
عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث وكانا من اسارى بدر وقتلهما في الطريق واما المن فيجوز
لنا بدليل قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وقد من صلى الله عليه على ابي عزة الجمحي في اسره المرة الاولى وقتله في اسره المرة الثانية وعلى
ثمامة بن الحنفي وعلى ابي العاص بن الربيع واما المفاداه بمال فيجوز عند عامة اهل البيت عليهم السلام ذكره في شرح الابانة وعند ح وصاحبيه لا يجوز دليلنا قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وقد
فادا صلى الله عليه اسيرا من بني عقيل برجلين من المسلمين وسيأتي تحقيقه في اخر الموضع السادس
عند ح واما الاسترقاق فيجوز ذلك الا ان يكون من مشركي العرب على ما سيأتي واما الحجة
[illegible] فقتل رسول الله صلى الله عليه يوم بدر سبعين واسر سبعين واستشار
في امرهم فقال ابو بكر اهلك وقومك استبقهم لعل الله ان يتوب عليهم وخذ منهم فدية يقوى
بها اصحابك وقال عمر كذبوك واخرجوك فقدمهم واضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة
الكفر وان الله اغناك عن الفدا فقال صلى الله عليه مثلك يا ابا بكر مثل ابرهيم عليه السلام حيث قال
فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثل عيسى حيث قال ان تعذبهم فانهم عبادك
ومثلك يا عمر مثل نوح عليه السلام حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ومثل
موسى حيث قال ربنا اطمس على اموالهم الاية وامر باخذ الفدا عن كل رجل اربعة الاف
[illegible] العباس وعقيل بن ابي طالب فنزل قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى
يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم
فيما اخذتم عذاب عظيم فقال صلى الله عليه لو نزل عذاب من السما لما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ
رضي الله عنهما لان الخطاب وهو كره القتل كان احب اليهما وقال في الكشاف كان هذا يوم بدر فلما
كثر المسلمون نزل فاما منا بعد واما فداء فاباح الفدا وقال في مهذب ش ولا يجوز للامام الاماية
للحظ للمسلمين قوله وان كان [illegible] من اهل البغي الى قوله فان كان قد قتل مثل هذا اسما اوذوه
لمالك وقول للش وقالح وقول للش وروايه لمالك لا يطالبون بشي من ذلك قوله او يكون
لهم فيه محل اثبات الالف فيه نظر لانه يوهم جواز قتله لاحد امرين اما كون الحرب قائمة واما كونه
لهم فئة والثاني فيه نظر مع حذف الالف لانه يوهم قتله بمجموع الشرطين احترازا اما لو تبدد وان تفرقوا

لا يرد عليهم وان كانت الحرب قائمة وعند من اثبت البغاة لا يقتل قال في الشرح وذكره
يوم بدر الاسير قوله والجاسوس الى اخره وقد جعله في شرح الابانة كالاسير وهكذى
قوله بل هذا اللفظ على الرفع قال اذا حمل على الرفع وكان العطف على فتحة الفعل
بمعنى الدال والدال الا يفعل بدلا لانه

الموضع الرابع قوله

زمنهم من يفسر ذلك بالاشتراء ومنهم من يحسن بالغلبة اذا
فرحت شهادته بعني اذا لم يمتنع للنظر في حاله الشبهه قوله وحرم نصبه من المحسنين ... قوله
يكن معانا الا اذا لو كان كذلك استحق القود على علي ولا سمعكم نصبكم من الفي ما كان بينكم
مع ابدينا وذي ان عليا عليه السلام لم يدفع الى ابن عمر وبعث اليه سكت في امرنا منتكسا واعطا
قوله كان عمر قتل ولد بعضهم اسامة بن زيد قوله اذا لم يساويهم بترك دما ذم ومثل هذا
مع على ان الغدو والمهاينه الاندفعنا فلو كان ثم ما يدل على ما ساينهم من دون ترك الديار لم
يطونوا كاباهم قوله بعد النبذ اليهم ... هذا على طريق الاستحباب لانه محموله على ان
بدل النقض وهي قوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم ومعنى قوله تعالى على سواء
اي على طريق سوى بين في تعذر العهد وقيل معناه على سوا اي تستوي انت واياهم في العلم بنقض
العهد قوله ولا على [illegible] زحفا الى قوله لا خلاف فيه بل دعوى الاجماع فيه نظر
لان في السما ذهب الكيه [illegible] ان الوعيد في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا الاية خاص فيمن انهزم يوم بدر لانه لم يكن لهم فئة وهذا قول ابي سعيد الخدري وابن عباس
وقتادة والضحاك وذهب الجمهور انه من الكبائر اذا لم يزيدوا على المسلمين وهذا هو الاولى
قوله وهذا اذا لم يخش [illegible] ان ظاهر قول ط انه انما يجوز الفرار بشروط ثلاثة الاول ان
يخشى الاستيصال الثاني ان [illegible] انه لا يحصل نكاية في الكفار الثالث ان يرى فيه مصلحة للمسلمين
يحسن وهكذى اطلق في شرح الابانة لكن العقيه الاولى ان يقال اذا خشي الاستيصال او وهن
على المسلمين جاز الفرار وان عرف ان النكاية تحصل في الكفار لان خشية الاستيصال
مع قتل المسلم اذا تعرض به للكفار نكد الفرار اولى واحرى وينبغي تاويل كلام ط على هذا
ويكون المصلحة ذلك [illegible] العسكر ان كان له ندية في الحرب وكان موثوقا به واعلم
ان كلام الكتاب فيه اجمال لم يبين ان يجب المصابرة وان يجوز الفرار على مع قلة العدد مطلقا
والدور في هذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس
المصير قال في الكشاف في قوله تعالى الا متحرفا لقتال هو الكر بعد الفر يخيل عدوه انه منهزم
ثم يعطف عليه وفي قوله الا متحيزا الى فئة يعني منحازا الى فئة اخرى عن الجماعة التي هو فيهم يستنصر
بهم او يقعدون وعن ابن عمر خرجت سرية وانا فيهم ففروا فلما رجعنا الى المدينة قلنا يا
رسول الله نحن الفرارون فقال بل انتم العكارون وانا فئتكم والعكار الكرار اي هم رجل

من القادسية فانه المدينة الى عمر فقال فررت من الزحف فقال عمر انا فئتك وكذلك في الله
ومهذب ش وفي الانتصار معنى ذلك لكن هذه الاية عمومها يقتضي وجوب المصابرة وان
العدو وان كثروا قال في الانتصار لكنها مخصوصة بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا فاوجب الله تعالى على كل مسلم مصابرة
عشرة وكان هذا اول الاسلام مع قلة المسلمين وكثرة الكفار ولما شق ذلك رحمهم الله
تعالى ونسخ هذا بقوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة
صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين فاوجب تعالى المصابرة اذا كان العدد
مثلي عدد المسلمين وهذا معنى ما في الكشاف والشفاء ومهذب ش وحاصل الكلام انه
الكفار اما ان يزيد على مثلي عدد المسلمين ام لا ان زاد جاز الفرار ذكره في مهذب ش وعن
ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلثة فلم يفر لكن ان غلب ظنهم انهم لا يهلكون بالثبات
ان ثبتوا وان غلب ظنهم الهلاك فوجهان يلزم الانصراف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
والثاني يستحب ... ان قتلوا فازوا بالشهادة وان لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين
فان لم يظنوا الهلاك لم يجز الفرار وان ظنوه ففي المهذب وجهان احدهما انه لا يجوز وصححه
... لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ومثله في الشفا
قال ... ولا يجب ... الفرار بلا خلاف ومفهوم كلام ط الذي في الكتاب قد تقدم
كلام ... قوله اما ان يدعيه الخروج الى اخره الاولى في التقسيم ان يقال اما ان تواتر
الاحاديث ... وجمعه لشروط الامامة ام لا ان تواترت لزمه اعتقاد امامته وان لم
فان تواترت الاحاديث بعدم صلاحيته لم يجز له ان يعتقد امامته وان لم يحصل تواتر بالجانبين
فاما ان يمكنه الخروج اذا السؤال ام لا ان امكن لزم ذلك وان لم يمكنه لم يعتقد الامامة
حتى يظهر له ذلك ... وظاهر اطلاقهم انه لا يعتقد حتى يحصل اجماع من العلماء او تواتر
الاخبار ... لان المسئلة قطعية فلا يجوز الدخول بالتقليد الا عند من جوز التقليد
في ... الاصول وقد ينظر هذا بانه ما كان يشترط ذلك وفي المعنى العبرة بالكثرة عند الهادي
على ... قوله من جهة الاخبار فقيل ويسأل كل عارف فيسأل من خالطه عن تدينه وسخاءه
ومن ... عن خلقه قوله وغير ذلك قيل يريد الرجوع الى مصنفاته ومناظراته قوله عليه
ويقسم اهل البلد يقسم له قوله اذا كان له فضل مال هذا قول لم بالله ومثله ذكر ض
بالله في المهذب واحتج بقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين الاية وبقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا هل ادلكم الاية وما كان في مقابله ترك للاليم فهو واجب وبقوله صلى الله عليه وآله

الهادي ... هذا اذا امتنا

مالك دون ... فان تجاوز البلا فلا يحل مال ... وهذا امر
قوله تعالى ولا يسألكم اموالكم الاية فان هذا منسوخ بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
هذا كلام ض بالله قيل وانما يجوز للامام الاخذ بشروط الاول ان لا يوجد في مال المسلمين

سهو لبيت المال وقد ذكر هذا العراقي في ... القليل ...
... وقد ذكر هذا العراقي ... ان ...
... يؤدي الى ... لضرر ... العلويه الرابع ان ...
... لهم ... على رجل ... كما ...
... الخامس ... الملحد ...
... وللامام ان يلزم الرعية على ما يراه من المصالح ...

الصابه

... الرعيه اذا لم ... الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ...
... المغصوب ... المنكر وكذا ذكر ...
... الاسناد ... واما الاخذ لغير الامام ...
... كان له ... من اموالهم طوعا وكرها ما يحمي به البلد ...
... الخواص ومثله ذكره ... لكن المشهور من المذهب ...
... على احد ماله الا الامام ... قال العراقي في الشفا ...
... لو ... من الزمان ...
... ابتنوه ... قوله في الوجه الاول
... حكم مخصوص ... والرابع ... قوله
... الجهاد فرض قال في الانتصار ... على الغير ... في الموحل ...
... الانتصار انه يمنع واما ... فقال الامير في الشفا والامام يحيى انه شرط اذا كانا
... وهكذا ... في مهذب ش ... في شرح الابانة ...
... كانا غير محتاجين له ... الوقوف معهما في كل وقت ... وكذا الخلاف في الخروج
... طلب العلم قال ص بالله ... وتقدم على طلب العلم ولا يعذر ... مع الاهلية
... ان كان ابواه ... وقد خرج ابو بكر مع رسول الله صلى الله عليه
... اباه شيخا كبيرا ...

موضع الخامس قوله

... قال شيدنا لعل ... وجب عليه ان يوضحهم
... نوا جاهلين ... الاحكام فان عرفوها
... استحباب قوله ... له راي قوله ولا يغزو الا ان
... يتقوون بها على المسلمين وكذلك الشجر قوله ولا تعلو ... العلو هو
... قوله ولا تعتدوا يعني ما فرض لكم وعليكم قوله ولا تغطوا
... الله الى اخره قيل لعل هذا على سبيل الاستحباب خشية ان يحقرها ويكون
... فلو عرف انها لا تحقر جاز وكذا اذا لم ... الذمه الله قوله
... قال في الصفي ... من اشتغل بقضا الذمه ... لا ... اسهر ...
... الرمان ونحوه ... فسق قوله ... ماذكره يحيى الهادي

علـى الموضع الثاني من قوله لحد ما فضلهم الى دار هم الخلاف في هذه المسئلة في شيئين احدهما في حكمه والثاني في اشتراط الامام اما حكمه فظاهر المذهب وجوبه على الكفاية وهذا قول ك وقال يجب بالعين فان تعذر بالنفس فبالمال قال في شرح الابانة عن ك يجب الخروج الى دار الحرب في كل سنة مرة على الكفاية وقال ابن المسيب على الاعيان وعن بعض اهل البيت هو مسنون في كل سنة مرة والخبره على الخلاف الثاني في اشتراط الامام وقد اختلفوا في هذا فقال الهادي عليه السلم لا يجوز الا مع الامام لان الخروج مع تعطله يكون المهم ولقوله تعالى ستدعون الى قوم اولي باس شديد ولا بد للمدعو من داع واجمعوا انه الرسول صلى الله عليه او الامام قال حط الظاهر ان هذا اجماع اهل البيت وبطن دعواه للاجماع قال في شرح الابانة لا خلاف في الجواز الا عن الهادي واما الخلاف في الوجوب قال وقد نص عليه [illegible] زيد بن علي ومحمد بن عبد الله وابي عبد الله الداعي وم بالله وهو قول الناصر [illegible] الكافي عن احمد بن عيسى وفي البحر عن المتوكل وض بالله [illegible] الله تعالى لا يفسد الحج والجهاد جور جائر ولان دخول بلاد هم للعدد واحد [illegible] الناصر من عن امام [illegible] بالاجماع ولان احدا من الفضلا لم ينكر على من عزا مع [illegible] فال في شرح التحرير [illegible] م بالله عن وجوبه مع غير امام فتوقف قوله [illegible] كما تقدم قوله الا من مشركي العرب [illegible] هل كتاب ام لا ان كانوا اهل كتاب باخذ منه الجزية [illegible] ولقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وان لم يكونوا اهل كتاب ففي ذلك ثلثة اقوال الاول ظاهر قول الهادي [illegible] انها [illegible] الثاني تقبل الا من عربي وع وهو الذي حمل عليه قول الهادي [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم هل لكم في كلمة [illegible] العرب وادت لكم العجم الجزية فدل ان العجم يؤخذ منهم الجزية [illegible] العرب [illegible] الجزية الا من اهل الكتاب ومن احدث الجزية [illegible] وكره م بالله في الزيادات قوله الا الاسلام او السيف والاسترقاق وسبايهم [illegible] صلى الله عليه فعل ذلك مع بني المصطلق قال في الشرح والعرب من [illegible] الى اشتهر قوله ان المجوس ليسوا اهل الكتاب وهذا قول ح واحد قولي ش الا انه يسن بهم سنة اهل الكتاب في غير المناكحة والذبيحة عند من يجيز ذلك مع اهل الكتاب واحد قولي ش انهم اهل كتاب قوله ومن المن عليهم هذا انطباق ما تقدم انه يجوز ان يرده حربيا ومثل ان اراد ملحوقه ليوافق ما سابق قوله في الاولى اذا كانت الدعوة قد بلغتهم فان قتلوا قبل الدعا ضمنوا عند ش وعندنا لا ضمان ذكره في الشرح وكذا في شرح الابانة عن الناصر في الاسم اذا لم يكن لها راى عن الناصر ولا خلاف ان النسا والصبيان لا يضمنون قوله في الاسم اذا لم يكن لها راى

بين من له راى لانه صلى الله عليه لم ينكر قتل دريد بن الصمة وقد اسن [illegible] لا يخرجوا معهم الذراري لان العدو ما لكن عوف يخرج بهم ليهم مواقف دريد [illegible] امرى معركة اللوى فلم يستبينوا الرشد الا ضحى الغد وكان ممن قتل ولان الراى [illegible] ولهذا قال المتنبي الراي قبل شجاعة الشجعان هو اول وهي المحل الثاني [illegible] يبلغ من العليا كل مكان ولربما طعن الفتى اقرانه بالراى قبل تطاعن الاقران [illegible] الصوامع واحد قولي ش يجوز قتل المترهبين والشيوخ قوله على المنع والا ضمان [illegible] يجابر الحرف قوله في المسئلة لئلا يمنع بها المشركون والعاهل في شرح [illegible] ملكه او حرف [illegible] منهم [illegible] ومن حرق ملك غيره ما دون الامام [illegible] هذا حكم [illegible] ولا يعتزل دون الامام يضمن قوله في الرابعة وان يتعلق بهم عنزلك هذا قول ح [illegible] بحدائق قوله وان كان فيهم شيخ والنساء والصبيان ولوجه انه صلى الله عليه فعل ذلك في الطائف ولانهم لو تركوا من ضياتهم كان طريقا الى تعطيل الجهاد قوله والكراهة للخطر [illegible] بان يمكر بقتل من يستحق القتل مع [illegible] فان كرم [illegible] لكونهم يسترقون قوله وان كان فيهم مسلمون [illegible] ان يدعو الضرورة [illegible] انه لا عوض من غير ضرورة وقال حكم [illegible] ان كان [illegible] الطاهر انه لا يصيبهم والاول [illegible] وان كانوا [illegible] الجميع قبل لكن شرط الغزالي ان يكون ضرورة كليه [illegible] بالضرورة به ان يكون [illegible] انما سطون الذي دار المسلمين والكلية [illegible] على اكثر المسلمين [illegible] ان يعلم ذلك [illegible] المذهب الا ان الظن يكفي وهكذا في حاشية اذا [illegible] المسلمين قوله حيث الدية والكفارة هذا احد قولي ش لقوله تعالى [illegible] مع ما خطا الا به [illegible] واحد قولي [illegible] ولا كفارة قال في الشرح وحكى الاستاذ [illegible] كقول ح لان دار الحرب [illegible] وقال الثوري تجب الكفارة دون الدية قوله [illegible] الكفار [illegible] بالليل قوله وحيث الدية والكفارة هذا اذا [illegible] لكنه ينظر على قولنا بان لم يعرف القاتل فالدية على بيت المال ولا كفارة وان عرف فظاهر [illegible] دلك عليه [illegible] تكون الدية والكفارة على بيت المال لان هذا الفعل يعود الى المصلحة [illegible] يكون طاعة مواليهم ساقطة قيل وفي شرح الابانة عن الناصر [illegible] عبد الا باذن مواليهم قوله ابابها او قيمتها قيل اراد بالثمن حيث اشتراها بالقيمة اذا اخذها [illegible] وهذا اذا كان في بيت المال شيء او لم يكن [illegible] بالمال [illegible] ذلك [illegible] في كلام ط هذا اشارة الى انه لا يستغني بالمال وان احتاج اليه ولهذا فيها خلاف [illegible] انه يجوز ورواه عن الهادي والقسم بن علي وهو الذي ذكره الناصر والهادي وم بالله [illegible] محمد بن عبد الله النفس الزكية قوله في الثانية على المسلم ان يحمل اليه هذا

اللفظ بسبب الحجوب وقد ذكره المقنعة وفي مهذب ش بلفظ الكراهة وهذا الذي

يقتضيه المثال ان ما عيره كان حيني فعليه صلح وقال في مهذب ش ان قال اذ ذكر الله تعالى لا يشيد

يشول ويكره مثله **قوله** وكذلك استحب له الا يقتل غيره يفهم من هذا ان الاقدام الكراهة

لانه عطفه عليه **قوله** في الثامنة جواز مفاداة اسرا المسلمين باسرا المشركين وهذا قول ن

ومحمد وش لانه صلى الله عليه فادى رجلين من المسلمين اسرتها ثقيف برجل منهم اسره المسلمون ولاجل

يجوز **قوله** انه لا يجوز مفاداة اسرا المشركين بالمال وهذا قول ح وعند ش انه يجوز وقد

نقلهم عن الاحوين ان للامام المن على الاسير وبقيه كلام شرح الابانه انه يجوز فيكون هذا

قولا ثانيا [illegible] **قوله** [illegible] الاولى على اصلنا هذا على قول ط في هذا الموضع خلاف ما تقدم

وقد يتفق [illegible] مصلحة وما تقدم مع المصلحة وبعد قال في مهذب ش انه يعقد

للمشيخ [illegible] وفيه على [illegible] ثم لا يدبه المعز حربيه او اذا قد سد سهلهم

الموضع التاسع [illegible] الولد من الوالد ولسر بسر احسنه

[illegible] ان يملكون ازخامهم **قوله** في الثالثة

[illegible] عليهم بالتصرف فيهم وسعيهم للتصرف عن

[illegible] **قوله** [illegible] يسع بعض والوجه ان ذلك كالعهد

[illegible] الحرب دار الخلد **قوله** اذ غصب

[illegible] ما يجوز فعله **قوله** في

[illegible] والمؤمنون عند شروطهم نظر

[illegible] والوجه ان المحدث غيره [illegible]

الوجه **قوله** [illegible] والاولى ان يعني بالرجوع والمال

[illegible] **قوله** في الثالثة اذا كانت الامه قد هربت

[illegible] يسكون على الامام القهر من بلاد المسلمين حلالا

[illegible] في بلادهم **قوله** في الثالثة

[illegible] وقال بانه وظاهر كلام الكتاب انه قد احرز

اموالها الناضه متى اخرج بها ام لا وقال في شرح الابانه ما خرج به لحرزه وما لم يخرج به

قوله وكذلك الصلع وقال ش من اسلم احرز جميع امواله لقوله صلى الله عليه من اسلم على

ماله فهو له [illegible] مخصوص [illegible] منقول الا ان المقعه من دار الحرب واسلام رجل واحد

بغير حكمها اذا لزم ان تكون بعض البلد دار اسلام وبعضها دار حرب **قوله** وما اودعه

مسلما او ذميا فهو له عمومه [illegible] ودع قبل الاسلام او بعد الاسلام وشيوا هاهنا الامام اذا فتح

ففيه كلام ان يحفظنا ما اذا اودع قبل اسلامه ففيه نظر **قوله** وما اودعه عند حربي

نعم قبل هذا فيه نظر [illegible] المودع بد المودع واما ما غصبه عليه مسلم او ذمي فهو في دكنه

[illegible]

بعد الخنفه ومحمد الحربي قال في وافي الخنفه ولا عبر زوجته وحملها وعلى المفالد **قوله**

علماء له بعد اسلامه وفي الثالثه باسلامه في دار الحرب سبب بده على ماله وقال ش عنه جمع امو له

قوله فاما اولاده الصغار الى اخره قال في الشرح وعند ح وش وك فالصبيان لا الاموال

[illegible] كلها في واحتج عليهم بانهم مسلمون باسلامه فلا يستون كما اذا اسلم في دار الحرب

الموضع الثامن قوله يجوز امان المملوك هذا مذهبنا وك وش وقال ح لا يجوز الا

ان يأذن له مولاه ان يقاتل [illegible] وادنا كم من لحرار كم او عبيد كم اعطى فحلال امان الله

الامن وفي الخ وفيه انما يجوز اذا اذن له سيده **قوله** ويجوز امان المراه والوجه ان زينب ابنه

رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] العاص بن الربيع وهذا قول الفريقين قالوا ما بالله ولا يوزيه

[illegible] القسم للخلاف لفقه انه لا يصح امانها [illegible] ذكره صاحب الوافي **قوله** لا يجوز امان

[illegible] المعنوه خلافا لمحمد بن الحسن واحد وجهي ش ولا امان الاسير عندنا وح ومالك يجوز اذا امن

[illegible] واعلم ان الامان [illegible] شرط الاول ان يكون محرزا للصفات وهي البلوغ والعقل والاسلام

[illegible] ولا يكون استيلا [illegible] من لا مضرة فيه كالجاسوس ذكره في الانتصار الثالث

يكون المده موقته باربعه [illegible] ذكره في الانتصار الرابع ان لا ينهى الامام الخامس

يكون بعدد محصورين [illegible] كالهند والسند لان هذا من الامور العظام فلا يكون الا

[illegible] ذكره في الانتصار [illegible] يجوز لاحاد الولاه عقد الذمه على بعض الفرق **قوله** تعب رده

[illegible] والوجه انه معذور [illegible] دخل الحربي جهلا فانه يقتل لانه غير معذور قال في الانتصار

[illegible] المسلم ما قصد [illegible] وقال الكافر قصدت الامان فيجب رده الى مامنه ولا يجوز

[illegible] **قوله** [illegible] فالامر يحكم بعلمه **قوله** في الثالثه ولا على اموالهم

[illegible] قال في الشرح [illegible] **قوله** في الثالثه لم يقتل الامام فيهم ظاهر قول الهادي

حصونهم [illegible] بين المعقول عليه كلام الشيخين انه يقبل قولهم مع اليمين مطلقا

قوله في الرابعه الا الى مده هذا مذهبنا وح وش حكاه في المهذب قال في الشرح ولا خلاف في

[illegible] التابيد ابطال ما هو مقصود منهم وهو القتل او الاسلام او الجزيه قال في الشفا ان

[illegible] حكم المؤقته كما صالح رسول الله صلى الله عليه بعض المشركين فقال اقركم ما

[illegible] الله وقال اما صالح الحسن بن علي عليهما السلام معاويه فهي الشفا هو في حكم الموقت لان مده عمره

[illegible] الله وكلام الامير في هذا فيه نظر مثل ذكر من الله انه يكفر من استحل السب

قوله في الخامسه لا باس عليك والوجه انه يفهم منه الامان فكان ابلغ من الاشاره وكذا

[illegible] للامان نحو ان يسلم له ثوبا او حبطا او نحو ذلك فيكون الامان على صريح صريح

[illegible] والصريح امنت وفي امان الله ونحو ذلك والكنايه لا باس عليك ولا خوف والاشاره

قوله في السادسه لم يسمع بنهيه رد الى مامنه فاما لو علم بنهيه فالامان باطل لا حكم

له ذكره في الشرح لانه يكون اعتراضا على الامام قوله في الشافعية لم يجز ان يقتل من اسلم
كذا هو على ما تقدم في السوغ قوله في المستخرج [illegible] وتسلم اليهم [illegible]
على حسب [illegible] على عورات المسلمين لان الامام [illegible] ذلك قوله حتى [illegible]
من المسلمين [illegible] اليهم [illegible] على انه كتاب [illegible]
تعامل الشرح وان كان كلام الكتاب محتملا قوله [illegible] في دار الاسلام ان كان
كافرا [illegible] وان كان [illegible] لذلك اجماع والخلاف في [illegible]
قوله في [illegible] من المسلمين قوله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] منهم قوله في [illegible]
[illegible] بالامان [illegible]
[illegible] قوله في [illegible]
[illegible]
[illegible] واما عقد
[illegible]
[illegible] ان المسلمين [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] في المهذب [illegible]
[illegible] في المسلمين [illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] يوم الحزاب [illegible]
[illegible] للجهاد [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] في [illegible]

[illegible] في شرح [illegible] الامام [illegible] ذكر [illegible] بالله [illegible]
[illegible] الى [illegible] بذلك [illegible] معلوم [illegible] الدين
قوله [illegible] بالعهد هذا معلوم من الدين قال في [illegible]
[illegible] عمر اجلا [illegible] ان الكتاب
[illegible] ان عمر كان [illegible] في امره [illegible] فعله عمر قوله [illegible]
[illegible] قال في الشرح [illegible]
قوله في [illegible] هنا اذا لم [illegible]
[illegible] اموال [illegible]
[illegible] العهد [illegible] على هذا انه [illegible]
[illegible] قوله في [illegible] للمسلمين قوه وقد فعله صلى الله عليه مع اهل مكه
[illegible]
[illegible] قوله في [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكفار [illegible] قوله على [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] قال في الشرح [illegible]
[illegible] العهد [illegible]
[illegible] كلام محمد بن عبد الله واما المذهب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحد الذي [illegible]
[illegible] بالله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفقراء [illegible]

يكن بيت مال فالدين باق في ذمته لانه لا يسقط بالعتق وانا لم يشتر هذه كما يشتري
الذمي اذا اسلمت وكما تعتق ام الولد اذا جنت وكما يعتق المرهون اذا استولده
لانها لا يعتقها هنا بخلاف ام ولد الذمي ولا جناية هنا فيها يتعلق لدين بذمتها ولا مرهونة
فتنتابه المرهونة وايضا فان المرهونة قد ثبت الحق للمرتهن في رقبتها وهنا الاسير
الذي ثبت للاول والاول لا يستحقها فكذا الثاني قوله ان مات مولاها وجب عليها
حره وسوا مات قبل اسلام الحربي او بعده فيقال لكن ان كان قبل اسلامه فلا
عليها وان مات بعد اسلام الحربي لم يسقط عن السبب ما لزمه ولا يعتق على الحربي لكونه
يقوم مقامه في استحقاق العوض قوله سعى لمن هو في يده ما يكون عليه هذا ذلك
لم يسلم منه سببا فان كان قد سلم شي في الباقي فقط قوله وعليها ان سعى له والوجه
انها قد استهلكت نفسها بالعتق فاشبه ذلك العبد المشترك اذا اعتقه احد الشريكين
وهو معسر فانه يسعى للعبد

الموضع العاشر قوله

... خالف العلماء المتقين والرابع مما طوف ... ان شاطهم قال في البحر وحكي على العباس من جهم
ان يناهم اذا حرجن كان لهم ذمة ... لف ذي نسا للمسلمين قوله واحما ذلك في كنائسهم
... اذا اتفقوا مما لزمهم ان يحقوا قوله وان يركبوا على الاكف
... انهم لا يركبون على السروج قوله ما حرب منها لا يعاد
... خطط المسلمين وهكذا في الروضة قال في البحر عن علي بن العباس
... لم يصعليه ... فامر بهدمها قال واراد وا ان يجددوا
... اليمن فيمنع من ذلك قال في الروضة وما استردوه في اليمن فانهم يملكونه
ان ... اذا اراد اخراجهم من خطة المسلمين واما كنائس صنعاء
اليمن ... انها ليست خطة لهم وانما ترك لانه هدمها لمصلحة قال ولكن
وتمنعه ... والحزوق وتطويل ... على سا المسلمين ومن اعاد مغيرة حدده ...
... من تطويل البنا ... والصلبان ... فهي عدن ...

الموضع الحادي عشر قوله وحمل على الامام ...

... والمهم قال في ... خلاف ... العترة ان جهاد البغاة افضل من جهاد الكفار وهكذا
... مغصبهم كالمغصبة في المسجد ومعصية الكفار كالمغصبة خارج المسجد ...
الانتظار والبغي فسق وهو فوق وعند ... يفسق واعلم ان ... احدهم
... معهم عن بلادنا فلا اشكال في وجوبه والثاني غزوهم الى بلادهم فان كان معه ...
جائز عندنا وعن ... لا يجوز ان يبدأهم حتى يبدأونا وان لم يكن مع امام فقال في ...
ظاهر مذهب القسم والهادي واستنباطها والناصر والهادي ... ومن الله ... لا يجوز
وهو الاولى لان البلاد ملك لهم وقال ... بالله ... للحسن ... استعمل الحرب في ...

... دهما الله محدثوا اصحابنا الحاكم ابن سعيد قوله ... القدم ...
معتقدا انه على الباطل في تعرضه للامام او ما هلا ومعتقدا انه مصيب ...
في المرتبعة كالامر بالله في البادات واما مع الطائفة ... على ...
... قال في البحر فاذا استولوا على ملاحي بلدان المسلمين واستمروا على ...
فيها انه يجب دفعهم مع امام وغير امام لان ذلك من باب النهي عن المنكر هذا معنى كلامه
قوله وعلى الامام ان يدعوهم والوجه ان هذا ماخوذ من ... على ...
قوله في الاولى ولا يوضع عليهم ... وهذا ... بالله ... لا يرجع الجدار ...
... وفعله وكذا الامام المهدي على ابن محمد فعله قوله ولا ... من ...
قال في الابادة اذا رأى الامام المنع لمصلحة فله المنع وكذا في سنح الامانة عن ... ما الله
... انه لو ... يعينون به على المسلمين وللخبر المروي ان الطعام لا يمنع من اهل ...
... على انهم لا يعينون به على المسلمين قوله الا ان يدعو الضرورة ... يقدم سانها قوله في
... احب الى ان لا ... وقد تقدم في الكفار هل يتركه على الوجوب او الاستحباب والفقيه ذكر
... على الوجوب قوله ... عليه ... منه انه لو تركه مع الخوف اثم قوله ...
... هذا ... ومحي كما اذا قتله ... الرمي ... قوله
في ماله مثلها ... هو الصواب وما روي عن ... ان العبد ... اهل ...
... جماعة على انهم يطلبونهم ... في العادة قوله في الزابع جواز ... ومع ...
... منالا به نفعله ... فيما ذكره فعله الهادي عليه في جلان ... والملح ...
... الاعناب والزرع ... الهادي حرف ... الى الدمام وقد ... الحكايات
في السنقاء على الابقر والخيل ... ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه احرق دار ... بالمدينة ...
... قال في البحر ... عبد ... العقوبة ... الى بيت المال كما
... على نصف مال ... المال ... نصفه وقال ... لو ... منه عطا لكونه
... ما به الف دينار ... كذا عن الله وعنه وقيل لا يجوز ... بالله ... في ...
... المسلمين من الاتلاف ولا يجوز لانه يورث النهبة وقد تقدم ما ذكره الامام ...
... به المال غير جائز قوله ان كان من جهة الحاكم فيه شبهة فيقال الصحيح جوازه
... والمراد اذا كان الحاكم لا من جهة الامام بل من جهة الحسبة والصحيح الجواز فاما لو
... من جهة الامام فلا تردد في الجواز ويقال هذا في الذي من جهة الامام فاما اذا لم يكن من جهته
... في المنع والاول اظهر

الموضع الثاني عشر قوله وان كان لهم ...

... عن ... الفئة هي الرئيس والمعقل او العسكر ... الى ان الفرقة ...
... وهي ... وغلب في ظنه انهم اذا عادوا الى ... حاد ...
... الفئة هي الجماعة القاصدة للقتال دون الفرقة والحصن قوله ... هم

ولعمري على حرمتهم هذا مذهبنا ... ان ذلك مروي عن علي عليه السلم وقال من ...
تقبل مدبرهم لا يتبع عنده انما يقتلون للدفع وابو علي وابن ... لا يتبعون ولا يجاز على جريحهم ...
عنه في الرياضات قوله وقال الفقهاء في ذلك على شواهد هذا به ينظر انه لا يجهز ...
العقوبه وقتل المراد اذا كان مانع الصبيان لا ولما بهم ويصيب الا ولما الاجهاز على المنهزمين ...
لم يعتبر او كان لهم او للا ولياء ولم يعتبر والاجهاز قوله ولا خلاف انما اهم ...
لا يعتبر هذا الكلام في الشرح كالذي على عليه السلم قال يوم الجمل في كلام طويل ولا تستحلوا ...
الا ما استعملوا به عليكم وقال انما لكم ما حووا عسكرهم وقال ص بالله في المهذب دعوى الاجماع
لا يجيء لانه لا يستند الى العلم بذلك من اجماع الغيره فكيف اجماع الامه وطول كلامه بذكر
اقوال الائمه كفعل الهادي عليه السلم في نجران وغيره وقال وقد احد علي عليه السلم المال الاحمر المغضب
كما دخل في مال المحسكره وقد يحتج بان لصاحب الحق من المطل ولهذا فانه عليه السلم عمد عمرو بن ذم
المضر من النفي وحرب دار جرير بن عبد الله قال في كلامه واذا نظرت في اهل زماننا رايتهم
استوى حالهم في ... الكفار الذين عندوا الصلح ... ولئك كان الاسلام
من اصل ما ... وهو ... من كوحنه فكانوا البغيه من الارض اولى ...
لا يصح ... ما ... من اموالهم ... ما بهم من كان كالتابع لهم
يعني فيختص ... في كلامه ... على هذا قوله اذا قيل اللصوص والمحاربون الى ...
قيل ... على هذه وعلى ... على الاخرى ولحد ... ما ذكره احمد بن عيسى
والحسن بن صالح انه يجوز ... من غنم ... في ... عن ص بالله قال وهو الذي دل عليه
قول الهادي حيث قال في المحكام من سار للحرب وغادره تحب ... له ... دمه و من ... يده
دمه فهو في المسلمين ... وعند ... بالله والفقهاء ... اموالهم قوله اذا رجع ...
من ... عاد ... فيقتلهم ... انهم يعودون في الحال او بعد حين قوله
حال ... عن ... يعني و ... ما لهم قوله من كان شرطا ...
منه المسلمون ... في المثل ... اقوال الاول وذكر م بالله في ... انه
انه لا يجوز ... القود وعبث الديه القول الثاني ...
الا ... عن ابي على ... للخصاص ... يجوز للمسلمين ان ... اهد ... القول
الا المحكاه في ... من عامه العتره والفقها ... م بالله انه لا يحل ... على
ما ... الفود ... الواجب ... عن المنكر ... امكن ... و ان ... الى القتل قوله
يكون ... اشتراها ... يعني وهي ملكه لا اذا كان غصبا ... ماله
واولادها الى صاحبها ان عرف الى ... المظالم قوله من قليل و كثير ... الشرح
على ما ذكرنا ... لكن اذا لم يف ذلك بما عليه ... في الشرح ... ما ...
عن القسم ومحمد بن عبد الله انما البغاة اذا اخذ منهم ما في ايديهم لم يضمنوا ... ما استهلكوا

...

الا ... المحاربين ... بالمراد ... الحرب

... انهم ... الناس و يكون ... فذمتهم وهو ... المصنف ...
... بعد موته ... الخلاف هل ... مطالبتهم ... في ... على ...
... على المسلمين لحد ... ذلك عند ...
... وحد بعينه في يده ... عن ... الى المال قوله ...
... الامام ... كان المودع ...
... المظلمه الى من هي في يده او الى الامام وان ... المودع ...
... من الرد الى المودع ... الى الامام ...
... هذا ... الامام فان لم يكن ... وكان المودع ...
... كان ... وقد ... الكتاب على ...
الامام قوله ... الحنفي وخصم هذه انه ان طالبه الامام وجب رده اليه ...
... الى ... الى الامام ... الامام على ... فان لم يكن ...
... الكهان قوله ... بالولايه و هذا عند ... الحنفي ...
المستهلك من الاموال ... على حليله ... العصر ...
... غنم ... في يده من عين ماله او المستهلك ... الخلاف
... على خلل ... عن ... الرياده انه لا ياخذ عين ماله للتضمين ... الاموال
المستهلكه ... اذا كان من هي في يده ... عن ...
... عن ابي مضر انه ياخذ في الوجهين لكن ... بالله في الافاده ... الناس
... التضمين ... في ... عن ... انه لا ... الا اهل الولايات من امام او
... المسلمين ان لم ... امام قوله من الامام او الحاكم قال ...
... المسلمين لذلك لا ان ... على الامام او الحاكم والله اعلم قوله ...
قطايع البلاد التي يعطونها ... والجوائز العطايا التي هي الجزا قوله اذا اعطوه ...
... الى بيت المال ... المراد اذا لم يكن ... كان ... قوله
... لا يضمن ... هذا لفظ الشرح وهو مشكل وقد تاوله الفقيهان على ان المراد لا يضمن
... الذي ... لانه قد صار لبيت المال واما الضمان لبيت المال ...
... هذه المسئله على انه ... على ملك مالكه ... لم يستهلكه
... الى بيت المال على وجه التضمين وحيث استهلكه لا ضمان ... اذا كانت بعوض
... لم تبطل الا ... ويوجد هذا الحكم من هذا الكلام قوله عن الزكوات
... الامام او حيث لم يطالب ... لكن قد ... والزكوه ... عليهم
... هذا ... والهديه ... المظالم الى من هي في يده قوله او يكونوا
... دونهم ... فان كان الذي له الدين من ... المسلمين ... على ... قال

مضى ملك ما الحذر لانا المظلمة المعينة حتى صارت الى نفير ملكها على اى وجه صارت اليه ويعني
الذين بايديهم وعلى قول ض جعفر تكون غاصبا يعني من حيث انها تحتاج الى النية عند الموضع
السابع عشر قوله او المن عليه هو على ما تقدم ان ظاهره يرد محرما ونية التاويل ان
المراد بالحربيه قوله او من استثنى وهم الباقون من الذكور من مشركي العرب الذين كان
لهم قوله ان الامام يدخل هذا انطلعا ان المخاطب يدخل في خطاب نفسه وهو حس من هذا الهديه
كاحد في لم بالله قوله منهم لانه اخرج نفسه بقوله منكم قيل وقد ذكر ابو جعفر في سا
من هذا ان قال من قال ان دخل داري احد فامراته طالق لم تطلق امراته بدخوله فان قال من دخل
هذه البارزة لم يدخل داري طلقت بدخوله قوله في الاولى كان له وعليه الخمس مذهبنا انه
لا يستحقه الا بقول الامام وقال ش هو له من غير جعل الامام ولا خمس عليه بشرط ان يقتله مقبلا
لا مدبرا وان يرماه في حال المبارزة لا اذا رماه من صف الصف وان يكون المقتول له قوة لا امرا
وصبيا ومجنونا قوله واشترك في قتله رجلان والوجه ان قوله من من الفاظ العموم وفي شرح
الابانة اذا اشترك في قتله اثنان لم يكن السلب لاحدهما قال في شرح ض زيد اما اذا قال الرجل
ان قتلت فلانا فلك سلبه فشاركه غيره فلا شيء لاحدهما نص عليه في الاحكام قوله في
الثامنة كان السلب له والوجه انه قد حصل القتل بسببه فحصل ما شرطه الامام واما الاستحقاق
فلم يعتبر على حقيقته ومشاهدة والقياس انه غير صحيح لانه في مقابلة واجب قوله في الرابعة
عشرة من الصدقات يعني من سهم السبيل ونحوها يعطي المجاهدون ذكره الاخوان قال مشايخنا والمعنى
الترتيب الذي ذكره استحباب واما بعض لا عطا فواجب وهو الذي اراده بذكر الوجوب قوله
في الخامسة اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له جاز ذلك والوجه انه صلى الله عليه قال ذلك يوم بدر
ولان فيه تحريضا على الجهاد وقد قيل هذا يستحب للامام اذا كانوا لا يردونه الى المغنم ليلا
يقعوا في الاثم وقيل ش ح واحد قولي ش ولا خمس فيه عند الحنفية وكذا السلب عندهم
وعند ابي حنيفة خمس واحد قولي ش ليس للامام ان يقول هذا ولا فائدة لقوله وقال ك يكره
له قوله في السادسة بغير اذن الامام فاما باذنه فمعها لحقه الخمس لان في ذلك نصرة
للدين هذا مفهوم كلام الشرح قوله ولا خمس وهذا واضح لان ذلك جرى مجرى الاخذ
من المباحات وان من فيه الخمس قوله في السابعة ركازا يعني مدفونا ويكون من المعادن
فاما اذا كان دفينا فهو كما لو وجد في دار الاسلام لحق به الواجد وعليه الخمس قوله
في الثامنة فانه يغسل والوجه ان هذا احتياط لانه يجوز ان فيه طعاما للمسلمين فيجوز احراقه
ويجوز ان فيه ذكر الانسا على ما تحقق فلا يجوز قوله فان كان لذلك الرزق زد الى
المغنم هذا الذي يؤخذ منه ان ذبائحهم تطهر بالاشتيلا كما صرح به ض بالله قوله في
التاسعة محققه باطلاق الوجه في انه باطل لانه لم يملك ولهذا يجوز ان يسلفه الامام وبعد
العام عدم المقاسمة قوله في العاشرة فانه يسهل فيه وقد تقدمت الشروط فيقوله

لايستقل المنع قال في الشرح لانه لو تقصد ورد الى المغنم بقي ابدا فالا لغيته الا ذا يعد الدار
الامام والاصمص قوله في الحادية عشرة ما اسرو الحمارة يعني الاسر للعبيد والحمار اذا خاالهم
دار الحرب وقد تقدم كلام ض والحدقى لم بالله انهم لا يملكونه علينا واما المسلمون فيملكونه
بعكسه بالقهر وان لم يجوزوه قوله واما ان كان الاسلام من الحدود الى الحرب لما
كلامه انه لا يعلمون وقيل اذا ادخلوه دار الحرب ملكوا علينا مثل واما
بعض بلادهم ليست بدار حرب من حيث انها غير صالحة لدار الحرب وهذا الكلام محتمل
قوله سما في دار الاسلام مثل هذا اللفظ فيه نظر لانه يفهم منه انهم لا يملكون في دار
الحرب ولا دار الاسلام ولكن يعني الملك لطهرهم في دار الاسلام والصحيح انهم يملكونه في دار
الحرب **وامّا قسمة الغنائم** قوله كان للامام الصفي قال في شرح الابانة
هذا قول العامة اهلا لثبت عليه ... عند سائر الفقها انه لا يستحقه وقولنا كان مخصوصا بالنبي
صلى الله عليه وآله قال ض بالله ... انما يستحقه بشرط ان تبلغ الغنيمة مائتي درهم فما فوق ومثل
ذلم بيّنه اهل المذهب ... الصفي اذا كان المغنوم سبيا ما كثر لا اذا كان شيئا
واحدا الحاقا اذا بعث ... على اخذ الصفي للامير وذكر الفقيه في التذكرة
ان الصفي للامام حيث او غاب ... كلام ط انه للامير قوله وهو شي واحد قال في
الشرح ويجوز ان يكون ارضا ... قوله وله ان يعطي الطرفيه الى راي الامام وذلك
لقوله تعالى يسالونك عن الانفال ... عن حكمها فقال تعالى قل الانفال لله والرسول اى
لحكم سهما بما اراد وروي ... عليه يوم حنين مائة من المشركين فكان يعطي الواحد
نعامه ناقة وبعطى الواحد من ... الشاة والبعير حتى قال عباس بن مرداس لما اعطاه
ابعان من الابل ودانى عيينة بن حصن والاقرع بن حابس ابو حذيفة نهبي ونهب العبيد بين
عيينة والاقرع ويعطي ... منهم اذ بقلا اما ساق اعطانا اربعا هي ما كان حصن
ولا حابس يفوقان مرداس ... ونقلا عن بعد الهادي ومن ملهم
الى راي الامام قال الاوزاعي ... لا يتجاوز الثلث وعن ابن عمر يكون بصفة السلب وقال في
الاسعاد كانت الغنيمة ... شرع من قبلنا ويترك لها النار من السماء فتاكلها للقبول
بحرمتها كانت في شرعنا اول الاسلام تختص بها الرسول صلى الله عليه ويفعل بها ما يشاء
لقوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الاية ثم نسخ هذه الاية بقوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية قوله ثم تقسم الغنائم ظاهر هذا الكلام
ان الصفي والنفل لا خمس فيه وان النفل يكون مقدما في الحفظ وفي الصفي الخمس ... نظر
... وقال في معالم السنن فقد وجدنا ان في النفل قبل الخمس وبعده ويكون الامر
دون قوله من الرجال الاحرار ما ذكره هو مذهبنا وش وقال الاوزاعي يسهم للنسا
والصبيان وقال ك للصبيان اذا اطاقوا القتال وان لم يبلغوا وقال الحسن بن صالح يسهم

وقد ذكره في التذكرة

للعبيد وقال الزهري يسهم لاهل الذمة قوله وللفارس سهمان هذا قول الهادي قال
في شرح الابانة وعند زيد والناصر والقسم ك وش وف وم للفارس ثلاثة اسهم قوله
لا يكون من فرس واحد هذا قول ح وش وقال القسم واحد الروايتين لا يسهم لفرسين ومثله في شرح
الابانة عن زيد والناصر وابي حنيفة وش لا يسهم الا للعراب وفي الكافي عن داود انه يسهم
للخيل والبغال والحمير قوله في الاولى من حاضر بعد الوقعة ولا سهم له هذا مذهبنا وك
وش وقال ح [illegible] انه يسهم ان بسط قبل احراز ها الى دار الاسلام ولم يقسم في دار الحرب
ومثله في شرح الابانة قوله في الثانية يقسم في دار الحرب قال في الشفا اشيم
ذلك انه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الملحمة لعبير غدر واما الحوار فلا استقلال
لهم [illegible] اهل المذهب والناصر وك وش رواه عن الناصر ك في شرح الابانة وعند
الحنفية لا تقسم في دار الحرب [illegible] الامام حموله فان قسمت لم تبطل القسمة قيل وانما تقسم عند
[illegible] المسلمين مع الحمسة على المسلمين قوله في
[illegible] اذا دخل فارس حمله سهم الفارس قوله هو استعارة هذا
[illegible] يسهم للفرس وفي مسحبه وجهان احدهما صاحبه والثاني
[illegible] مذهبهم واما مذهبنا قوله في الرابعة
[illegible] والوجه قوله صلى الله عليه وسلم ابغوا الضعفا فانما
[illegible] ولانه عن حاطب وقد يستطرد ذكر في المرض
بالمعهود [illegible] انه لمن حضر قاتل او كان ردا للمقاتل قال في مهذب
[illegible] ولا سهم لفرس مريض او مجروح
على [illegible] في حصن او في البحر لاستغنى لانه ردا لجيش الذي
للخروج [illegible] هذا اجمل قوله في الخامسة يفيه لو دسه هذا
[illegible] الى دار الاسلام والسادسة والسابعة
[illegible] قبل القسمة هذا اجمع عليه ويبوبه
[illegible] قبل القسمة فهو لكم وان احد به
[illegible] وكان
[illegible] وكان لنا حجة وان كنا نقول ان الكفار بذ ملكوه وكان
[illegible] قبل القسمة وبعدها انهم ملكوا
عنده قبل وكذا [illegible] وقال في الشرح عن ش لا يعرم سامنه وسلم
الغنيمة من بيت المال قوله في التاسعة فانه ياخذه بغير قيمة هذا قول محمد بن عبد الله
ح و احد [illegible] وم انه ياخذه بالقيمة بعد القسمة وبلا قيمة قبل القسمة
كما لو سبوه و وجه الفرق على القول الاول انهم انما يملكون علينا ما قهروه وقهانا
العبد صار اليهم باختياره فثبت يده على نفسه ولا تثبت لهم يد مع ثبوت يده على نفسه اه الذي

ذلك الى المناقضة كلاف المعير ونحوه فالاولى هذا ظاهر بعليل الشرح
المسلمة محموله على ان العبد لم تثبت عليه يد لاحد ادلو ثبت [illegible]
المعة وبناه على الغالب انه تثبت عليه اليد ولا فرق فيهما سوا وهو [illegible]
العاشرة ذي عنده للحيد [illegible] مع الحمل المحرم الا مع العلم [illegible]
وما [illegible] قوله وقال [illegible] الاستيلاء والحرمة وعليه [illegible] اربعة احكام
[illegible] قوله في الحادية عشر [illegible]
ان كل [illegible] لكل ما عم قوله في الثانية عشر [illegible]
الثالث بفتح المبم [illegible] السين وفتح اللام [illegible] في الشفا [illegible]
[illegible] احدث [illegible] قوله في الثالثة عشر [illegible] في دار
الحرب [illegible] قوله وان الحال [illegible]
ان الاستيلا عليهم [illegible] قوله يجوز ذبح الا لاكل ضرورة يعني اذا خشي على
نفسه من الجوع [illegible] الذبح فان تعذر قال [illegible]
داره [illegible] وان خلاف في جواز قتل الدابة التي عليها فارس من المشركين
فهل يجوز ذبح [illegible] لمونة اذا سارف [illegible] او اصابه كسر او عاهه [illegible]
ويكون هذا ضرورة [illegible] قوله في الرابعة عشر [illegible] والغنيمة الوجه نعم
من الغانمين [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] هذا قول الهادي عليه السلم واما [illegible]
[illegible] الفاسق بالجوارح [illegible] قوله
في الخامسة عشر [illegible] هذين الوجهين فلا سهم لهم والوجه انهم [illegible]
[illegible] قوله في السادسة عشر [illegible] الغنيمة
[illegible] قوله في السابعة عشر [illegible] السرية [illegible] والوجه
[illegible] قوله في الثامنة عشر [illegible] الامام [illegible]
[illegible] من الغنيمة [illegible] من الخمس سهم الرسول [illegible]
[illegible] ذكره في شرح الابانة قال في الانتصار والمختار ما ذكره ط انه لا سهم له مع الغانمين
[illegible] انه كان معه في بعض غزواته [illegible]
[illegible] احد من الخمس [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] قوله في التاسعة عشر [illegible] والوجه انه [illegible]
[illegible] المبلح [illegible] صورة المحظور وقد تقدم طرف من هذا قوله كراهة
[illegible] هذه الكراهة ضد الاستحباب وقول الكراهة [illegible] للمسلمين
[illegible] على [illegible] ونحو ذلك فقد روى ان عبد الله بن مسعود حمل راس ابي جهل

لعنه الله الى الرسول صلى الله عليه وسلم بسحر عليه وقد امره بطلبه من الفلا فاك في الاسلام
نكره ذلك عندنا منه العتق والفرعين وقد روى انه حمل الى علي عليه السلم ودس من الكفار ممن
من ذلك ه قال ما كان يصنع هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد ابى بكر وعمر
ثم ظلام الاستفتاء وقد روى انه حمل الى الناصر بن الهادي عليه السلم بحوماه دابين من بلا نفاس
فالى عنه من الاربعه فيما ثم انهم لم يامروا بذلك او علا [illegible] ثم مطلعه من ارهاب وسبعين من البدع
والضلال قوله في العشرون وان كان المسلم لا يتزوج بكافره عندنا بعتق اما
فعل ذلك على طريق الجهل فقيل وذكر ابن ابي الفوارس للمذهب كقولح والهاديه والفتوى
قبله [illegible]

مسئله الرابع عشر اختلف العلما في ردة الصبي واسلامه [illegible] والحر اسلامه [illegible] رده ولكن لا يقتل وقال وف يصح اسلامه لا ردته وذكر
في [illegible] ان ردة السكران رده لانه غير مكلف وقد تقدم حكايه شرح الابانه
عن الناصر [illegible] ان رده [illegible] وقال والذي يصححه المتكلمون ان من كمل عقله كان مكلفا
بالمعارف [illegible] وشكر المنعم وتصح منه المعرفات العقليه
[illegible] مناطه الى البلوغ قوله في الاولى
[illegible] قوله وان كانت في عدتها فلها
[illegible] لا يكون الا بانقضا العده قوله واستهلكه
[illegible] ولم يرجع اذا اباعوه والقسمه خارجه
بالاجماع [illegible] يوقف ماله حتى يقتل او يموت ويرد الى بيت المال
وما لحق ما كسبه في حال الاسلام [illegible] وما كسبه في حال الرده قبل اللحوق فهو للمصالح
وعندنا انه اذا [illegible] الاسلام [illegible] ومدبره وامهات اولاده الا اللحوق
او بالموت [illegible] وصححه ط قوله في الثانيه اذا ظفر بهم
قتلوهم [illegible] معرفتهم للاسلام قوله وسبوا
ذراريهم هذا [illegible] قد تنفصل من الولد والولد وقد احتج لهذا في
الشرح [illegible] بعد موت النبي صلى الله عليه قوله في الثالثه قتلهم
من [illegible] على الاسلام عمومه ان الاولاد لا يسبون مطلقا وقيل
فصل في ذلك [illegible] وفاقا من علقت به في حال الاسلام لا يسبى
وفاقا من علقت به في حال الرده فيه خلاف فعموم كلام محمد بن عبد الله في الثانيه وح واحد
قولي ش يجوز سبيهم والصحيح قولي ش لا يجوز ولا ط احتمالان قوله يجبرون على الاسلام
يعني ان الحكم للدار وقد صارت الموضع دار اسلام قوله ويصح انفا نسبا [illegible] في الاستشهاد
المختار انها لا تسبى وام محمد بن الحنفيه محمول امرها على انها كانت مملوكه ويعتبر قوله
في الرابعه فانه يعترض عليه الا اسلام اعتبر الاستنابه هنا لعدم الشوكه قوله

في الخامسه المدعوة الولد لا يتناوله ط على انه اذا ادعى بعد اللحوق هذا هو الصحيح واما حصول
دعوى الولد لانه احتياط في امر النسب فيقبل ويثبت النسب من يوم ادعاه ويرثه من يعتق
المدعوه ولم يرثه قبلها وفيه نظر والاولى انه يرث ان علم وجوده وقت اللحوق ولعله ما كان
به لدون سته اشهر من يوم اللحوق وقد قال في الكتاب وترثه مع بنيه ان احوته قوله وان
قيل هل يزول ملكه الى اخره ويمثل الصحيح ان اللفظ فان قيل هو يزول ملكه ويمكن
في الشرح في نسخه صحيحه ولا يستقيم الا [illegible] لانه لما قال بعد اللحوق صار الحق للورثه
فلا يصح الادعوه الولد اعتراض معترض فقال هو يزول ملكه بنفس الرده قبل اللحوق
ولا يصح اعتاقه تصرفه في ملكه في هذه الحاله فاجاب ط بانا لا نص لنا ان ملكه يزول بنفس
الرده فلا يصح اعتراضه ولو كان اسقطها لم يستقم الجواب اذ ابنت هذا فالمحلو المرتد
لما انتصرف بعد اللحوق فيمثله ان تصرف بعد ه لم يصح من تصرفه الا دعوه الولد قال
شيئا ولعله يستلزم [illegible] الجارية ام ولد وان كان تصرفه قبل لحوقه فهو على ثلثه
وجوه الاول ينفذ وفاقا وهو دعوه الولد ادعى الاجماع في الكافي قال وكذا لا ينفذ
العتق لانه لا يلحقه الفسخ الثاني لا ينفذ بلا اشكال وهو القرب كالوقف والنذر الثالث
يختلف فيه وهو المتصرفات [illegible] الفسخ كالبيع والهبه والمعاوضه ونحو ذلك وفي هذا
اقوال الاول مذهبنا [illegible] ط واطلقه في الكافي وهو قولح وك واحد
قولي ش ان تصرفه موقوف فان عاد الى الاسلام صح وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
بطل حكى كلام ك في [illegible] القول الثاني قول ف واحد قولي ش هذه التصرفات نافذه
حتى اسلم او قتل او لحق بدار الحرب الثالث قول محمد بن الحسن ان استهجار ذلك وان قتل او
مات او لحق بدار الحرب صح [illegible] من الثلث كما يجوز للمريض لانه مباح الدم قال في الانتصار
وتوجد من ماله نفقته [illegible] قرابته الى عصمة الرده قوله في السادسه يكون
لورثته يقتل هذا محمول [illegible] دار الحرب اذ لو ادخله ملكه عليها وظاهره كقول
ابي مضر ان المرتد لا يملك شيئا ولو قيل قد ملك لصح المراد اذا صحبه ورثته قبل القسمه
انتقام ايضا قوله [illegible] ما كسبه في حال الرده او قبلها يشير الى خلاف ح
ما كسبه في حال الرده للمصالح مثل والمراد كسبه قبل اللحوق واما ما كسبه
بعد اللحوق فهو في قوله في السابعه جاز ان تقاتلوهم قبل ان يدعوهم وذلك لعلمهم بعد
العلم معرفتهم بالاسلام قوله [illegible] الرده تبطل الاحصان اسلم ام لا يعني انه اذا دخل
دار المسلمين بامان [illegible] فانه لا يحد حد المحصن وحكى في الشرح عن ك كقولح وزفر
وعند ش انها لا تبطل الاحصان قوله وعليه دل كلام م بالله الى اخره في هذا
قوله تعالى ما وجه التخريج وبيان علته انفوا الاصل والفرع وذلك لان علته كون الرده
تبطل [illegible] ان الواجب بها قربه ولا قربه لكافر وهو يفهم من هذا ان المسقط الرده

لا الاسلام وأما الاحصان فقد علله في الشرح بعلتين الاولى ان الرجم عقوبة فوجب ان يشترط
بالردة كحد الزناة وشرب الخمر والعلة الثانية انه هذا القول مبني على ان الاسلام شرط في
الاحصان عند ح ومحمد وأبي يوسف وعند م وف ليس بشرط ومن هاتين العلتين طرف من المناقضة
والظاهر من حتى لم ما له ان الردة تبطل المذوق اليمين سواء كانت قبل الحنث او بعده ويوجد ذكره
الفقيه وغيره في المجموع انما تبطل اذا كانت قبل الحنث لا اذا كانت بعده لتعلق الوجوب فلا يسقط
ويفهم من قولهم بالله ان المبطل هو الردة قوله في التاسعة فيما اكتسبه في الاسلام
والردة بعين ذلك في الردة قبل اللحوق والمسئلة مبنية على انه قبل ما الردة لا بالقصاص
وان قيل فيما فيما لا دية في ماله قال في الوافي ولو جنى في حال ردته خطأ لم تحمله العاقلة وكان
في ماله وكذلك اذا غصب شيئا واتلفه فضمانه في ماله قبل الارث ولو سرق او شرب
خمرا او زنا او قذف ثم ارتد ثم لحق بدار الحرب او لم يلحق ثم اسلم فانه لا انتقام عليه شيء من
[illegible] وكذا في العطاء في باب ... في حال ردته او قتل او اخذ مالا او حرق
بدار الحرب ثم لحق بدار الحرب او لم يلحق فانه لا يسقط عنه شيء من ذلك اذا اسلم عند عامة العلماء
وان ... بعد اللحوق سقط عنه جميع ذلك وذكر في الوافي ان المرتد اذا قتل او جرح
او اخذ مالا ... على المسلمين ثم اسلم فان القتل والجراح يضمن ويرد ما عرف من
الاموال ... ما استهلك وفي شرح ابي مضر اذا ارتد وعليه مظالم او ديون لم تسقط
حتى يلحق بدار الحرب فيسقط ... الدين قوله في التاسعة وان لم
يكن معتقدا ... ان ... لا بد من الاعتقاد بل الاتيان بنفس
على الباري سبحانه ... قوله ... المرأة وكذا اذا كانت هي المرتدة
ولو قصدت بذلك ... المذهب عن الامام يحيى بن حمزة والامام علي
بن محمد ... اذا قصدت بذلك انفساخ النكاح من احد لها فسخ
فقصد بها الارتداد ... قال في الانتصار في ادلة هذا الباب رحمه الله تعالى
الى ... ان بعض الفاسقين حيارهم وسنن الفاسقين شرارهم فقال
يا رب هؤلاء ... الاخيار فقال انهم لم يعصوا العصاة وواكلوهم وشاربوهم قوله
والجملة على ... قوله وجملتها تنحصر في شروط خمسة ثم كل ليس فيه
ان بعض الخمسة مشروط في الحسن وبعضها شرط في الوجوب فانها جميع شرط في الوجوب واما
الحسن فبعضها شرط فيه وبعضها ليس بشرط على ما ... بيانه قوله في الشرط الاول
ان يكون الامر الناهي عالما الى اخره هذا اشترط في الوجوب بلا اشكال واما الحسن فقيل هو
شرط ايضا لانه لو لم يعلم لم يامن ان يامر بقبيح او ينهى عن حسن وهو كالجهل لا يحسن
ان يخبر بما لا يامن كونه غير صحيح ولا يقوم الظن مقام العلم وهذا هو الصحيح وقيل اذا
ظن وجب واذا ظن حسن ولم يجب والاول اصح وقيل ولا ينقض هذا بقولهم انا ننكر على

من علم امرأة كلاما مخصوصا في سوق ونحوه مع انا نجوز انها محرم له لان الكلام على
اوثق بنفسه موقف للتهمة ولا ينقض هذا بقولهم انا ننكر على من ان يكون محظورا
وان كان مختلفا فيه مع ان المسائل الاجتهادية طريقها ظني لان ... الحكم معلوم
حقه بعد تقليده لمن يحرم ذلك هذا من الغريب ان يكون الحكم قطعيا وطريقه ظني
في المذهب واذا التبس الحال على الامر والناهي وجب عليه السؤال قوله الثاني ان
يعلم او يغلب على الظن ان لامره ونهيه تأثيرا ان حصل العلم او الظن وجب بلا خلاف قال الامام
عز الدين ... وقام الظن هنا مقام العلم لا في الاول لان هذا من باب العمليات والظن في باب
طلب النفع ودفع الضرر قائم مقام العلم بخلاف الاول فهو تابع للحسن المأمور به
واما اذا علم او ظن عدم التأثير فقيل لا يجب بلا خلاف واختلفوا هل يحسن فعلا ولا يحسن
لان فعله عبث وقيل يحسن كما فعل الانبياء عليهم من دعائهم للاسلام من علموا انه
لا يسلم ... باب شروط التكليف ... بالرسل يحسن هنا وقد احتاز في الاسعاف
فالحسن لقوله تعالى ... الى ربكم واما اذا لم يحصل له ظن باحد الامرين فقيل يحسن
بلا خلاف واختلفوا في الوجوب فقيل يجب لعموم الادلة وقيل لا يجب لان الادلة مشروطة
بعلم التأثير او ظنه ... الى كلام اهل المذهب قوله في الثالث الا يؤدي الى ما يخاف منه
او اعظم ... واما الادون ... كان المحل واحدا كان يعرف انه اذا نهى عن قتل زيد قطع
يده وان ذلك يجب وان كان المحل مختلفا لم يجب ولا يجوز مثل ان يعرف ان نهيه عن قتل زيد
قطع يد عمرو وذلك ... العظم في المصالح والمفاسد لا يعرف الا بدليل ... هذا
انه اذا خشي حصول ... وترك واجب لما امر به او نهي عنه ان يقال لا يخلو اما ان يحصل ما امر به
او ما نهى عنه ام لا ان لم يحصل له لم يجب الامر والنهي لانه مشبه في مفسدته مع نفي المفسدة
الاولى وان كان يحصل ... لكن يحصل بذلك منكرا واخلالا بواجب فلا يخلو ذلك المنكر
او الاخلال بالواجب ... دون الاول او مثله او اعظم ان كان دونه فاما ان يتفق
المحل او يختلف ان اتفق لم ... الوجوب وان اختلف سقط هذا ما ذكره الفقيه وهو يحتاج
... في هذا ... لو نهى عن قتل زيد وكان يحصل بترك قتله احد عشر درهم
لما ثابت انه لا يجوز له النهي عن القتل وهو مستبعد لا تجرمه النفس المبلغ ولهذا اذا خشي
انه يجب اخذ مال الغير له بنية الضمان واما اذا كان مثله او اعظم فلا يجوز سواء اتفق المحل
او اختلف وذكر الفقيه عن قاضي القضاة ان المنكر الحسي ونوعه ان كان من فعل المنهي
سقط الوجوب وان كان من فعل غيره وجب لان للقاضي الصحيح منهما انه لا يسقط قال في الروضة
... عن ... ان من عرف انه اذا كسر الطنبور والمزمار ودف فانه لا يكسر لما يحصل
... اعادة المنكر قوله والرابع الا يؤدي الى تلف نفسه الى اخره فكل هذا قد دخل في الثالث
... اعادة لفائدة وهو انه قد يحسن ممن في مثله اعزاز للدين ويعلم بالله ولو لم يكن في فعله

اعزاز للدين وقيل ومنهم من قال ان كثير الحسنه لمن هو اهل الرفعه يسقط الواجب قال الامام
في المهذب خشيه الضرر لا يسقط انما يسقط الوجوب هنا خشيه الملف على النفس او ما قام مقام
ذلك قال في الانتصار اذا كان ازاله المنكر يحتاج الى القتل والقتال لم يشتغل احاد المسلمين
ان ذلك الى الايمه وهذا تحرك الفتن وقال الغزالي يجوز ذلك وذكر في تذكره الرصاص
والوسيط الفقيه حميد انه يجب القتال على النهي عن المنكر واما الامر بالمعروف فلا يجوز الا مع
الامام قال الفقيه حميد الا الودايع والمغصوبات اذا تغلب عليها من هي معه قيل والجهاد
يفارق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجوه ثلثه الاول انه لا يامر بالمعروف اذا خشي
كما ذكر ويجوز للجهاد الثاني ان يشمل في النهي عن المنكر الشهيد المراه لا في الجهاد الثالث
انه يجوز اخذ المال ويتركون على كفرهم ولا يجوز اخذ المال ويتركون على المنكر قوله في
الاولى جاز ان يتجاوز الى القتل قيل والنظر لو كان يزول بالضرب او بالجرح لكن حال بينهم
حايل يمنع من ذلك ولا يندفع الا بالقتل والاقرب جواز القتل لزوال المنكر به قوله وترك
الواجب لا يفعل هنا اعتدم تالله لانه لا يحصل به الغرض بخلاف النهي عن المنكر فانه يحصل به الغرض
قيل الا في رد الوديعه والمغصوب ونحو ذلك كالمنكر والحد وبه يقولون يقتل على الصلوه والصوم
كما تقدم قوله الا الامام والعالم الخليل وذكر من بالله في الزيادات ان ما يقتضي ان ليس للامام
ذلك الا انه قال ان عليا عليه السلم انكر على من يلعب بالشطرنج فيدل ذلك انه ليس من مسايل الاجتهاد
قيل الصحيح جوازه للامام لان له المنع من المباح للمصلحه وقد ذكر ذلك في شرح الابانه
وادعى الاجماع قال كما روي عن علي عليه السلم انه منع من بيع الجري والمارماهي وان كان مجتهدا
فيه ذكره في باب حد الشارب قال واما الخلاف لغير الامام فمن قال كل مجتهد مصيب
لم يجز له ذلك ومن قال الحق واحد جاز له ذلك قال فيجوز عند الناصر ش ازاله المنكر
على من يشبهه اما اكل شفعه الشافعي مع ترك التسميه بجوازه حلا لان اقل احواله ان يكون
كالجاهل فلا معنى للترديد قوله والسكران يجعله هنا كالصبي وان كان يجب عليه الحد
اذا شرب قوله من ليس الحرير خلافا لما يحكى عن محمد بن الحسن وش انه لا يجب ونزاء الفقيه
قيل ولا خلاف انه يجب منعهم من الشرب للمسكر والزنا ونحو ذلك قوله لان ذلك قبيح
من كل احد قيل وكذلك المهيه ولو لم يكن يدفعها الا بقتلها فتقتل وهذا كالف العباع الشرع
فانها لا ينفع الامن المكلف لكن النهي من باب التعويد في التمرين قوله فلهم ان ينصبوا او ينصبوا
اصوات الملاهي في الهجوم الدخول على الطبطبه هي في الثانيه قوله فعله لشي من صلح ويه الهد
العقوم يعنه ذكره في الضيا وهو من فعل بالفتح يفعل بالضم قوله ولم يفصل بين ان
يرضى رب الدار بدخوله ام لا ولا فرق بين ان يكون الدار مغصوبه ام لا قال في شرح الابانه
وكذا لو لم يسمع طبطبه وغلب ظنه ان في الدار منكرا فانه يهجم عليهم عند اصحابنا وعند
الفريقين لا يهجم اذا لم يظهر المنكر وتواذوا في دارهم قوله في الثالثه والخلاف لابي علي

والتوزن على عاص ح

ري انه يعتبر العلم قيل وهو قول الهدوية ويشترط ان ذكر به الهدويه لان الدخول يعني وقوله ح
وحب كما ذكر اخر المسئله وهذا انما يفهم للفقيه وعلى الفقيه ايضا انه لا يدخل فيه واجب
عشي من عاينه التضمين قوله فان علم انه لمن يكن خمرا كان عليه الغرامه مفهومه انه
لا الغرامه على ظنه فلا غرامه قال الفقيه قال شيطرا اذا ادعى صاحبه انه ليس بخمر بقي على ظنه هل
يضمن انما لا ضمان ام لا قوله في الرابعه يجوز كسرها مع الضمان وعن الناصر
والمتكلمين لا ضمان وعلى قولنا انه اذا كان من اهل الولايه فله الكسر من باب العقوبه
قيل وهي اجوز لا وجوب لانه لا يلزمه الدخول مع الضمان وفارق هذا اذا لم يندفع
عن المنكر الا بقتله فانه يقتله ولا ضمان عليه لانه تلف لا في اتلاف المال واتلاف مال
الغير منكر لكن حسن هنا لدفع المنكر الاعظم وهو قبل المحن فهذا اشبه بدخول الدار
للنهي عن المنكر مع كراهه المالك وهذا يدل على انه اذا لم يندفع انسان عن القتل والزنا
ونحو ذلك الا باتلاف ماله انه يجوز لكن يلزم من هذا الضمان الا ان يكون من اهل الولايه ويفعل
ذلك عقوبه قوله فلا اصله في مصحف وهكذى سائر كتب الهدايه وهذا انما غير
المعنى قوله اذا الظهر اصواتهن الا ان عين الفقيه يحس عن ذلك قوله في السادسه
زرده قيل سوا كان له قيمه ام لا وقد دلت المسئله على ان اموالهم محترمه وهذا اذا كانوا
في بلادنا او في بلادهم وقد دخلوا الينا بامان قوله في السابعه فانه يجوز كسره لمعنى يجب
قوله في اخرها لم يجز كسرها يعني لغير اهل الولايه قوله في الثامنه فان غلب ظنه الى كذب
القايل فيجب ان ينكر ولو استوى الوجهان بقي موقوفا على حاليه لا يجب الانكار وقيل انه يجب
لان الاصل تحريم الغيبه وشاغها قيل وهذا اقول م بالله واما عند الهدويه فلا يجب التنكير
ان ظن كذبه حتى يعلم انه كاذب وهذا الذي ذكره الفقيه ع محمد والظاهر خلافه قوله
وان لم يكن القايل يذكره عند العالم على وجه للجرح قال في الاذكار يباح الغيبه في سته
احوال وهي التظلم الى الوالي لتشكيه الثاني الاستعانه على دفع المنكر الثالث الاستفتا
ان يقول للمفتي ظلمني فلان فله ذلك والاحوط ان يقول ظلمني رجل ولا يعينه الرابع التحذير
للمسلمين وهذا كجرح المجروح من الرواه والاشاره لمن يشاركه في مناكحه الخاص
ببداعه وينصح على فوت ذلك تصلح الا لا يندفع المنكر الا بالتهم بنجاسه وكذلك ما يتعلق
بامن الاحبا نحالهم والاخبار يعيبه لسلعه المشتراه ونحو ذلك الخامس لتعريف
ما كان معروفا بالقب كالاعمش والاعرج ونحو ذلك فيجوز اطلاقه على جهه التعريف لا على
جهه التنقص السادس ان يكون مجاهرا بفسقه فيجوز ذكره بما جاهر به ويحرم ذكره
بغيره من العيوب الا لاحد الاسباب المذكوره وقد ذكر في السفينه والانتصار والفقيه
يحيى في الوسيطانه لا يجوز غيبه الفاسق المستتر والمراد لغير احد الاسباب المتقدمه قوله
عند ان يقول الى اخره هذا احد للغيبه واستنبط من هذا الحد ان يقال هي تفهيمك المخاطب في

٤٧

غيبة انسان بما هو فيه مما يكرهه تريد به نقصه وقد مراده وهو لا نقصه عند الله فلا
لسبيل منه القول والغمز والكنايه ونحو ذلك من قولك معرضا عند ذكر فلان
الله يصلحنا او نعوذ بالله من الشره او الحمد لله الذي لم يبتلنا ونحو ذلك ونخرج منه ان ما الظن
فانه محرم وان لم يكن غيبة وسماه النواوي الغيبة بالقلب قولنا في غيبة انسان لان مع
حضوره يسمى اذية وهو محرم وقلنا بما هو فيه اذ لو لم يكن فيه كان بهتانا وذلك زياده
على تحريم الغيبه وقلنا مما يكرهه نعم ما كان في خلقه وخلقه ودينه ودنياه وغير ذلك وقلنا
تريد به نقصه لانك لو اردت التعريف او نحو ذلك من النصيحه جاز وقلنا وهو لا نقصه عند الله
ليخرج ذم المجاهر بفسقه قوله لا يجب عليه الاستحلال منه قبل ما لا يجد لانه نوع عرضه وبحرمه
ولقوله صلى الله عليه من اخفى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله وذكر النواوي
في الاذكار لاخص ان انه يجب الاستحلال واختلفوا هل يبين ما اغتابه به او يصح الاستحلال
من المجهول قوله وان لم يقل كذبت والوجه ان يقول له انا نادم سيما انه قد اخبر بذنب نعم
الصدق والكذب وهذه المسئله يستعزى او دلفا وقد ذكر النواوي في الاذكار
فوائد عجيبه يحتذى بها من هناك قوله في التاسعه وفيه الخلاف قبل يعني الحلال والتام
وقد تقدمت هذه قوله في العاشره ولكن يجوز الاستعانه به على الامر بالمعروف
يعني بالجواز الوجوب اذا لم يتمكنوا الا به ولكن هذا بشرط الاحتمل منه فتنح فان كان
يحصل منه تعجل معاونته لهم فانه سنا دم بالله في الزيادات انه لا يجوز حيث قال اذا كان تجارة
يوذ به وعرف انه ان دفعه الى السلطان ضره لم يجز له ذلك وهكذا عن ابي مضر
وعن العقيه يجوز لان ما على الفقيه عمر فاعل الحسن قال م بالله في الزيادات يجوز للمسلمين
ان يلتمسوا من المظالم الدعار ونقيدهم كما لنا ان يدفع الفسقه اذا ارادوا قصدنا قوله
للابد قبل لوعيهم الموضع المقصود وان كان التصرف حقا لهم قوله جاز بل واجب
فيحمل هذا اذا قصد والمعونه دفع الاكثر طلا لمعاونه الاقل طلا على ظلمه فقد صار تنهد
وجوه ثلثه وهي ان يعينوه على اخذ الاعشار ونحوها فلا يجوز وعلى دفع الاكثر فقط فيجب
والثالث ان يقصد والمعاونته على دفع الاكثر لكن عرفوا انهم اذا اعانوه على ذلك
ازداد ظلمه فيحمل ينظر في الزياده فان يلحق مثل ظلم المعان عليه او فوقه لم يجز وان يلحق
دونه جاز لانه دفع منكر بما دونه قوله في الحاديه عشر اذا عرضه الصلاح قد ذكر
وجهين وجها يجوز ووجها لا يجوز فقيل والوجه الثالث وهو ان يقصد دفع الاثم عن نفسه
او يفعله اشتياقا الى المروه ومكارم الاخلاق فهذا جائز ومثل هذا التعظيم ان قصد
صلاحا جاز وان قصد ايناسه لم يجز وقد طرح صلى الله عليه واله المخده لعدي بن حاتم وقال
اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه قوله وحسن الذكر قيل وهو من الرياء قوله
والتهلي هو المواده موالاة المسلم واجبة ولا تجوز موالاة الكفار قال تعالى لا تجد قوما
يؤمنون بالله الايه قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء والمواده
ومحبته لما هو عليه والتبري كراهته لما هو عليه وهذا جلي لا اشكال فيه وقد تفسر
الموالاه بارادة تعظيم الغير وحصول النفع به ودفع الضرر عنه والمعاداه بارادة اسباب
نزول المضره به وقد ذكر في هذا وجوه الاول الاحسان وليس بموالاه لان الله تعالى
يبيح من الطعم الاسارى وامر المؤمنين امر بالطعام ان يطعم الهادي جود الوصيه لاهل
الذمه لكن حكم هذا ما تقدم اول المسئله الثاني التعظيم لا لما هو عليه وليس بموالاه وقد
يتمكنه الثالث المخالطه وليست بموالاه وهي جائزه للكفار والفساق وقد ذكروا
يجوز ولجه الفاسقه الرابع ان يفرح لفرحه او يحزن لحزنه في امر معين وليس بموالاه
موه ان كان من المسلمين في مسرتهم يطلب لزوم لفارس وضيفهم من طلب فارس
الروم وكما كان منحدا عنه حزن لاسه واحصوم يتذلطرح بها الى العلب
القتلا يعني وجه حدثه عند ذلك وهو مومن وقال له الرسول صلى الله عليه واله وسلم
ما كنت احب ان يكون موت ابي على الاسلام ولم ينكره صلى الله عليه الخامس المناصره
كما له فقيل قد ذكر م بالله انها يكون موالاه ويكفر بذلك لانه صلى الله عليه
العباس طاهر ك علينا ولم يقبل عذره بانه خرج يوم بدر مكرها ما الحسن بالله في المهذب فمن
يمكن من المطرفيه والباطنيه وهو لا يرى برايهم ويلعنهم لكنه يامرهم ويأكل ذبائحهم
يكون الا ان يكون وقوته لكيدهم وهو عازم على الاستقال ان قدر عليه السادس ان يحبه لما
عليه او يبغضه لما هو عليه فهذا الموالاه والمعاداه بلا اشكال العندم بالله قيل وهو قول
الهادي عليه السلام والقسم لجوز هما نكاح الفاسقه مع حصول المحبه قوله في التاسعه عشر الهجره
عن الفاسق واجبه اما مع طلب الامام او حملهم على معصيه او ترك واجب من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فاما هاهنا فهم ممنوعون عن اقامتها فلا اشكال في ذلك ولا خلاف واما الغير
هذين الوجهين فهذه الحكايه من الامير عن الهادي والقسم والناصر ولم يذكرها في الشرح
بل حكى ذلك في الوافي عن الهادي والقسم عليهم السلام وفي البحر عن القسم واسباطه عليهم
ذكره م بالله في المهذب وقال هو الظاهر من مذاهب اهل البيت عليهم السلام والذي ذهب اليه
اكثر المعتزله واكثر الفقهاء وحكاه في الكافي عن الساده انها لا تجب الهجره
عن دار الفسق ولا خبازه هذا في الانتصار وهي اثبات دار الفسق قوله حتى لو
... يحمل لعل المراد اذا احلوه على معصيه مع ان التفسيق في الحال فيه نظر
لا يكون الا بدليل قطعي قوله لان الرضى بالفسق فسق ودليل هذا قوله تعالى
... فاضاف العقر الى جميعهم لما رضوا بذلك ففسقوا هنا لانه اظهر على نفسه
... فلو فعل ما يقطع ذلك وهو اظهار الكراهه لم يفسق والتفسيق بعيد هم
... ضعيف قوله واما الهجره عن الكفار فواجبه بالاجماع هذه المسئله على ثلثه

الوجه الاول ان طالبه الامام او يحمل على ترك واجب او فعل محظور فلا خلاف في وجوب
الهجرة بشرطين الاول ان يجد موضعاً اولى مما يفعل عنده في الكفر الثاني ان يمكنه ذلك بنفسه
وعياله فان امكن بنفسه وجب ان كان لا يخشى على عياله الضياع والوجه الثاني ان لا
يحصل احد الوجهين وحاله ظاهر متميز عن الكفار لا تلبيس بهم في عموم كلام اهل المذهب وجوب
الهجرة وقد صرح به الكص بالله في المهذب قال لانه صلى الله عليه امر بالهجرة من مكة وهو جزم مع
ظهور اسلامه ودينه صلى الله عليه وقال في الانتصار لا يجب لانه صلى الله عليه اقام بمكة ثلث
عشرة سنة ولانه لا خلاف في جواز دخول دار الكفر برسالة اولرد وديعة الوجه الثالث
ان لا يحصل شيء مما ذكر فحاله ملتبس ولم يحمل على معصية ولا ترك واجب ولا طالبه الامام
فعند الهادي والقسم والناصر والمختار في الانتصار انه يجب لانه يوقف نفسه لتعرض بعض القتل
والولده للسبي وانما يجب الهجرة عند الهادي والقسم على الكل بالشرطين الاولين وشرط ثالث
وهو ان لا يكون في وقوفه مصلحة للاسلام قوله الا لمعاونة الفساق لهم جعل الاستثناء
على ماذكر محظوره لما كانت شيئاً في فعل الفساق للمنكر وقيل هي جائزة وان فعل
المنكر عند المشيعين لكن المسئلة محمولة انهم يجاوزون المعنيين ما لا عانه فيما لا يجوز فكان
المعنى من العبارة التي ذكر الاستثناء منهم للفساق قوله او دفع عن طاعة يعني واجبه
ذكره الفقيه وغيره قوله لقول الله تعالى الم يكن ارض الله واسعة قيل ذكر
ص بالله ان من سكن دار الحرب مستحلا كفر لان ذلك رد لصريح القران وذلك
لانه تعالى قال الذين توفاهم الملئكة ظالمي انفسهم الى قوله فاولئك ماواهم جهنم وساءت
مصيرا او في الرد ضه ذكره الفقيه حميد ان مذهب القسم والهادي وص بالله انه يكفر من
ساكن الكفار في ديارهم والذي في مهذب ص بالله انه يكفر اذا جاورهم اكثر سنة
وقيل وعن ص بالله ايضا انه يكفر بسكنى دار الحرب ان لم يستحل ويحمله بان ذلك للجهاز
منه للكفر على نفسه قوله مذهب جميع العلماء يعني من الوجهين اللذين ذكرهما
الحمل على المعصية او ترك الطاعة قوله وذكر بعد الاحتجاج هذا للامير حكايته
عن ابي مضر قوله وتحصيل ذلك هذا التحصيل للامير رحمه الله عليه قال شيخنا
نجم الدين محيي علوم الطلبة وتمت بعد تمامه لهذا التعليق المبارك بهذا الدعا اللهم اني
اتضرع اليك يا من اذعن له كل شيء من المخلوقات واتوسل اليك يا من احاط علمه بكل شيء
من المعلومات ان تصلي على نبي الرحمة محمد صاحب الكرامات وعلى اله الغر الهداة وشكر ذكره
في جميع الاوقات وعلى الصالحين من عبادك في الارضين والسموات وان تختم لي خاتمة اثر
بها عند الممات وانس بتركاتها فلا توحشني اعمالي السيئات اللهم اني اسالك يا من
لا يواري عنه ليل داج ولا سماء ذات ابراج يا من السر عندك علانية والغلانية عندك
شهادة والظلمة عندك نور وكل شيء عندك بمقدار ان تصلي على محمد الامين واله الطيبين

من ج

وعلى سائر اخوانه من النبيين والمرسلين وان تفرج على امري اذا اوذنت الدنيا وزالت بعد
ان توسمني اذا انفرد مني الاحبة وخلوت بوردي ثم اذا جمعت ذنوبي وحشرتني لمقامي
ونشرت صحيفة شيئاً في حسنتي ان تميل بالكنتية من الخطيات وما اخبرته من
السيئات الى ممنوح الاحسان ومحل العفو والامتنان ونمش يا سيدي من عبادك يعني
من عفوك وورثي ومن حلمك وجهلي وبين عزك وذلي ثم تفعل بي ما انت له اهل اللهم
اجمع بيني وبين والدي ولخواني في دار عفوك ورحمتك واياهم من مواخذتك
ونقمتك اللهم ارض عنا اجمعين وعلى جميع عبادك المؤمنين وصلى الله على سيد الانام
النبيين وآله المكرمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين حمداً يوافي
نعمه ويكافئ مزيده وانا استغفر الله العظيم للجواد الكريم واساله المغفرة لجميع
المسلمين ومن اهدى بشيء من القربات دعا او قراءة او استغفار او غير ذلك من الامور المقربة
الى الله سبحانه في الحياة والممات وعن اي جميع الاخوان جا امكنهم من الامور
المقربة الى الله سبحانه وجزاهم على الله تعالى ثم اني قد قدمت في اول الكتاب ترجمة
لكتب المنقول منها وما صح لي سماعه ومن جملة ما علقت منه حواشي الافادة ولم يصح لي فيها
سماع ولا اجازة ولكن قد استغربت اشياء من الكتب منها الروضة وتعليق الفقيه في هذين
الكتابين مسائل من حواشي الافادة ومن وقف على خلل اصلحه بعد استيفاء النظر وجزاه على
الله سبحانه وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

خط العبد الفقير الى عفو الغفار صلاح بن محمد بن احمد بن علي بن الفضل لطف الله به

بلغ مقابله على نسخة الامام بحسب الامكان والحمد لله على كل حال
من الحوال والصلوة والسلم على نبينا محمد واله خير الال كان ذلك سابع
شهر ذي القعدة من شهور سنة ثمان وثمانين وثمانمائة كاتبه
الحمد لله سائل الامداد بالدعاء الحسن التوفيق والمغفرة

نسخ بوسم الفاضل المحل الاوحد
جمال محمد بن يحيى بن محمد
بن ابراهيم بن عباس
عمر غفر الله
له ولوالديه
والمسلمين
امين

طالعه الكتاب لاحمد بن محمد
الحالدي لحقوق الحر الصحاح
واللطف الفرج وصلى الله على ... [illegible]

طالع من هذا الكتاب ... [illegible]
الفقير لله ... [illegible]
[illegible] ... وتعالى
والعمل ما فيه





